حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وضع بأعلى الصفحة حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله تعالى

ويليه في وسط الصفحة حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ

ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ

ووضع بين كل اثنين ورقم بالرقم الذهبي في أسفل الصفحة

ضمن مشروع "تحفة الطالبين" و"منهاج الطالبين"

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الجزء الثاني عشر

يحتوي على الكتب التالية:

السير - الجزية - الصيد والذبائح - الأضحية

الأطعمة - المسابقة - الأيمان - النذر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حواشي
الشّرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وُضِعَ بأعلى الصفحة حاشية العلّامة الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة
ويليه في وسط الصفحة حاشية العلّامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ
ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ

ووُضع بين هلالين ومُيِّز باللون الأسود في أسفل الصفحة
ضمن "تحفة المحتاج" نصّ "منهاج الطالبين"
للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الجزء الثاني عشر

يحتوي على الكتب التالية:

السير ـ الجزية ـ الصيد والذبائح ـ الأضحية

الأطعمة ـ المسابقة ـ الأيمان ـ النذر

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيـــاً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وإن جزم الزركشي بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لأن هذا خاص بمن يقبل منه، على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جداً بل محال عادة، فلم ينظروا إليها وكان الجهاد مقصود لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم، وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقي تفصيل أحكامه من سيرته ﷺ في غزواته، وهي سبع

كتاب السير

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ مغني **قوله: (جمع سيرة)** إلى قوله وإن جزم في النهاية **قوله: (وهي)** أي لغة اهـ ع ش **قوله: (والمقصود الخ)** عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ **قوله: (وإن جزم الزركشي بأن الخ)** وافقه المغني **قوله: (إذ المقصود منه الهداية)** أي وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ مغني **قوله: (وقوله)** أي الزركشي **قوله: (قبولها)** أي الجزية **قوله: (لأن هذا)** أي لزوم القبول **قوله: (بمن تقبل منه)** احتراز عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم مما يأتي في الجزية **قوله: (على أن هدايتهم)** أي الكفار **قوله: (نادرة جداً الخ)** هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ سم أي لأن الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه **قوله: (فلم ينظروا إليها)** إن أراد مطلقاً فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر **وقوله: (وكان الجهاد مقصوداً الخ)** هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ **قوله: (وترجمه بذلك الخ)** أي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لأن الجهاد متلقي من سير ﷺ في غزواته اهـ مغني **قوله: (تفصيل أحكامه)** أي الجهاد **قوله: (من سيرته الخ)** الأولى سيره بالجمع أي من أحواله كما وقع له ﷺ في بدر فإنه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اهـ بجيرمي من العزيزي.

كتاب السير

قوله: (نادرة جداً الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا إليها إن أراد مطلقاً فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصوداً الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى.

وعشرون غزوة، قاتل في ثمان منها بنفسه، بدر وأُحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، وبعث ﷺ سبعاً وأربعين سرية، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثاً، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر، وكان أول بعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر في رمضان، وقيل في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة، والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الشهيرة، وأخذ منها ابن أبي عصرون أنه أفضل

قوله: (قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة وفي البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلاّ في أحد ولم يقتل أحداً إلاّ أُبي بن خلف فيها اهـ إلاّ أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم تقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ **قوله: (وهي)** أي السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه **قوله: (فما زاد منسر الخ)** عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ **قوله: (جحفل)** كجعفر **قوله: (الجيش العظيم)** لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اهـ قاموس.

قوله: (على رأس سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها لأنها في ربيع الأول اهـ سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلاّ فظاهر السياق أن قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع إليه أيضاً **قوله: (والأصل فيه الخ)** عبارة المغني والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ الصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أوست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقبل قيل وقيل في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ ﷺ صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم

الأعمال بعد الإيمان، واختاره الأذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن، (**كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ**) قبل الهجرة ممتنعاً، لأن الذي أمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفّار تالفاً لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيّف وسبعين آية، إذا ابتدأهم الكفار به، فقال ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠] وصح عن الزهري أول آية نزلت في الإذن فيه: ﴿أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا﴾، أي أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ [التوبة: ٥] الآية، ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٤١] وهذه هي آية السيف، وقيل التي قبلها، وقيل هما إذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (**فرض كفاية**)، لكن على التفصيل المذكور إجماعاً بالنسبة لفرضيته ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى بقوله: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ [النساء: ٩٥] الآية، والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

تنبيه: ما حملت عليه إطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل، وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم، (**وقيل فرض عين**) لقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩]

يحج ﷺ بعد الهجرة إلاّ حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله قد جرت إلى بعد الخ وقوله وفي السنة الثانية إلى ثم فرض الخ **قوله: (قبل الهجرة)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ.

قوله: (ثم بعدها أذن الله تعالى الخ) عبارة المغني ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشراً بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدؤا به الخ **قوله: (في نيف وسبعين الخ)** متعلق بنهي اهـ ع ش **قوله: (في غير الأشهر الحرم)** المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجباً بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اهـ ع ش **قوله: (على الإطلاق)** أي من غير تقييد بشرط ولا زمان مغني وأسنى **قوله: (وهذه)** أي آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً ع ش **قوله: (على التفصيل المذكور)** أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدي أي من الأحوال الثلاثة **قوله: (إجماعاً الخ)** عبارة المغني أما كونه فرضاً فبالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون الخ **قوله: (ما حملت عليه)** أي من التفصيل المذكور **قوله: (وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ)** صدر في شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الآخر التفصيل فينزل ذلك الإطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ سيد عمر **قوله: (لقوله تعالى)** إلى قوله هذا ما صرح

قوله: (لكن على التفصيل المذكور) أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ.

والقاعدون في الآية كانوا حراساً، وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عيّنه ﷺ لتعين الإجابة حينئذ، أو عند القلة المسلمين وبأنه لو تعيّن مطلقاً لتعطّل المعاش، **(وأما بعده فللكفار)** الحربيين **(حالان أحدهما: يكونون)** أي كونهم **(ببلادهم)** مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً **(فـ)** ـالجهاد حينئذ **(فرض كفاية)** إجماعاً كما نقله القاضي عبد الوهّاب، ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم، وظاهر أنه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقلّه مرة في كل سنة، فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرّح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لأنه مجمول عليه، وصريحه الاكتفاء بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعاً، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكرنا كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور

في النهاية **قوله:** (والقاعدون الخ) عبارة المغني وقائله قال كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ **قوله:** (وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه الخ) وقال السهيلي كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد يكون الجهاد في عهده ﷺ فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكافرين الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله أي المصنف وأما بعد الخ اهـ مغني **قوله:** (مستقرين) إلى قوله هذا ما صرح في المغني إلاّ قوله المؤتمنين إلى وأما بأن وقوله بشرطه وقوله وظاهر إلى وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فوراً اهـ.

قوله: (واما بأن يدخل الإمام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين من تشحين الثغور ودخول الإمام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدي وسيأتي عن سم مثله.

قوله: (أو نائبه بشرطه) لعله المشار إليه بقوله السابق آنفاً وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين الخ اهـ ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله الآتي في آخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعاً إلى الإمام أيضاً **قوله:** (هذا) أي قوله ويحصل إما بتشحين الثغور الخ **قوله:** (وصريحه) أي هذا أو ما صرح الخ والمآل واحد **قوله:** (بالأول) أي بتشحين الثغور **قوله:** (ولا يلزم عليه) أي على الاكتفاء بالأول ما ذكر أي عدم وجوب القتال على الدوام.

واحتيج لقتالهم وجب، وأما ادعاء إيجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة، ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الأذرعي في باب الإحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقاً زاد الأول إلاّ أن تدعو حاجة إلى التأخير أكثر من سنة، والثاني أن ذلك متفق عليه، ومما يؤيد ذلك قول الأصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلاّ مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف، وإن اختاره الإمام، ثم وجه الأول بأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالباً في السنة أكثر من مرة، ومحل الخلاف إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من مرة، وإلاّ وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم، وإلاّ أخّر حينئذ، ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا إلاّ أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم، وأن يكثره ما استطاع، ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية، وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه **(إذا فعله من فيهم كفاية)**، وإن لم يكونوا

قوله: (وإن أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذراً في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي وإن حصن الثغور **قوله: (زاد الأول)** أي شرح المهذب وقوله والثاني أي وزاد الأذرعي **قوله: (إن ذلك)** أي الوجوب كل سنة مرة مطلقاً **قوله: (ومما يؤيد ذلك)** أي الادعاء المذكور **قوله: (وهو ضعيف)** أي قول الأصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة عند الإمكان **قوله: (ثم وجه)** أي الإمام الأول أي الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين **قوله: (ومحل الخلاف)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ومحل الخلاف)** أي في قدر الواجب في كل سنة **قوله: (وإلاّ أخر)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (وحكم فرض الكفاية)** إلى قوله ومن ثم في النهاية إلاّ قوله إلاّ في مسائل إلى المتن **قوله: (الذي الخ)** صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية.

قوله: (بقصد حصوله الخ) أي بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلاّ بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازاً عن سنة الكفاية لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلي **قوله: (وإن لم يكونوا)** إلى قوله إلاّ في مسائل في المغني.

قوله: (وإن أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذر في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأنما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل.

من أهل فرضه كذوي صبا أو جنون أو أنوثة إلاّ في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها **(سقط الحرج)** عنه إن كان من أهله، و**(عن الباقين)** رخصة وتخفيفاً عليهم، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين، وأقرّ في الروضة الإمام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم، وإن جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به أخذاً من قولهم لتقصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي ممن تقضي العادة بتعهده فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه، ولما كان شأن فروض الكفاية مهماً لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها، ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال: **(ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج)** العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها، والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية،

قوله: (من أهل فرضه) الأولى من أهله **قوله: (ومن ثم كان القائم به أفضل الخ)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للمحلي والمغني والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقل عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة اهـ وعبارة المغني والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اهـ **قوله: (وأفهم السقوط)** إلى قوله أخذاً في النهاية والمغني **قوله: (السقوط)** أي عن الباقين **قوله: (يخاطب به الكل)** أي كل من أهل الفرض **قوله: (إذا تركه الكل)** أي كل من أهل الفرض وغيرهم أخذاً مما مر آنفاً **قوله: (ثم أهل فرضه الخ)** عبارة المغني أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها اهـ **قوله: (كما لو تأخر الخ)** راجع إلى قوله وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم الخ ويحتمل إلى خصوص قوله أي وقد قصروا الخ **قوله: (ولما كان)** إلى قوله وأما من استراب في المغني إلاّ قوله ولا يحصل إلى قال الإمام وإلى قوله وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية إلاّ قوله وربما إلى فأما وقوله وأما إلى فقال وقوله خلافاً لما يوهمه كلام شارح وقوله ولأنها إلى قوله وبحث **قوله: (جملة في أبوابها)** عبارة المغني في الجنائز غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اهـ.

قوله: (من الأمور الضرورية) فيه شيء إلاّ أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري منبه لإزالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلاً حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلاً حقيقة

قوله: (ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقله عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة م ر.

قوله: (الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام في إقامة الحجج والبراهين إلاّ أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل.

(وحل المشكلات في الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلاّ بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات، ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أي كما جاء عن الأئمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك، فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بدّ من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته اهـ، وأقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال: الحق أنه لا يطلق ذمّه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة، فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب، وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام، ويجب على من لم يرزق قلباً سليماً أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب، لكن كفاية تعلم علم الطب (و)القيام **(بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع)** الفقهية زائداً على ما لا بد منه، **(بحيث يصلح للقضاء)** والإفتاء بأن يكون

بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اهـ سيد عمر قول المتن: **(وحل المشكلات)** يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وتصفو)** أي تخلص وقوله ومعضلات الخ أي مشكلات اهـ ع ش **قوله: (كمال ذلك)** أي القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات **قوله: (والإلهيات)** من عطف الجزء على الكل **قوله: (قال الإمام الخ)** عبارة المغني وأما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الإمام الخ **قوله: (في صفوة الإسلام)** أي في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بعلم الكلام **قوله: (أي كما جاء عن الأئمة الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على التغزل والبطالة كره اهـ **قوله: (بل جعله)** أي جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اهـ مغني **قوله: (تلتطم)** حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الأمواج ضرب بعضها بعضاً اهـ **قوله: (انتهى)** أي كلام الإمام **قوله: (وتبعه)** أي الإمام **قوله: (ذمه الخ)** أي علم الكلام اهـ ع ش **قوله: (حلال)** أي مباح **قوله: (ويجب)** إلى قوله وبما تقرر في المغني إلاّ قوله بأن يكون مجتهداً مطلقاً **قوله: (أن يتعلم أدوية أمراض القلب الخ)** وقد بيّنها رحمه الله تعالى في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد وقوله من كبر الخ بيان لأمراض القلب اهـ ع ش **قوله: (زائد الخ)** سيذكر محترزه بقوله أما ما يحتاج إليه الخ.

مجتهداً مطلقاً، وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرر علم أن بحيث إلخ متعلق بعلوم خلافاً لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن، أو لأنها لم تشتهر مراداً بها الفقهيات إلاّ مع التعريف دون سابقيها، وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو إلاّ بمعرفة جمع

قوله: (بأن يكون مجتهداً الخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة **قوله: (من علوم العربية)** بيان لما الموصولة.

قوله: (وغير ذلك الخ) عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اهـ **قوله: (بذلك كله الخ)** أي بما يتوقف عليه ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وبما تقرر)** أي من قوله وما يتوقف عليه الخ **قوله: (خلافاً لما يوهمه كلام شارح)** وهو الجلال المحلي جعله متعلقاً بالفروع خاصة وصوّبه سم وأطال في توجيهه بما يعرف بمراجعته اهـ رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضاً اهـ.

قوله: (خلافاً لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلي وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اهـ وعبارة الروضة كأصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية ومنها أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء اهـ وهو قرينة واضحة على إرادة توجيه المحقق للتعريف وله أن يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بأن كلاً من العلوم الثلاثة فرض كفاية في نفسه مع قطع النظر عن توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لأن القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطاً بها بل لا يتأتى ضبط بها لأن كلاً منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضهما لأنه يكفي في حصولها أن يكون عنده من الأصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الأحكام أصل فأكثر وأن يعرف آيات الأحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود أصل فأكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله والحاصل أن القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم أن ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وأن ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الألباب.

يبلغون حد التواتر، وعلّله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع، ويرد بأن كتبها متواترة، وتواتر الكتب معتد به كما صرّحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن، ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته، بل لا بدّ من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات، أما ما يحتاج إليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته، ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين، وعليه حمل الخبر الحسن «التفقه في الدين حق على كل مسلم» ونقل ابن الصلاح عن الفراوي: أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر، وقضية ما مر من اعتبار

قوله: (ويرد بأن كتبها متواترة الخ) نظر فيه سم راجعه **قوله: (ولا يكفي في إقليم)** إلى قوله وعليه حمل في المغني إلاّ قوله ولو بوكيله **قوله: (لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر)** أي لئلا يحتاج إلى قطعها اهـ مغني **قوله: (لكثرة الخصومات)** أي وتكررها في اليوم الواحد من كثير اهـ مغني.

قوله: (أما ما يحتاج إليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة إن ملك مالاً ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اهـ **قوله: (ولو بوكيله)** ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم.

قوله: (إلاّ بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلاّ إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل.

قوله: (ويرد بأن كتبها متواترة الخ) قد يقال إن أريد تواتر كتبها من مصنفيها إلينا لم يفد أو تواتر ما فيها عن العرب بأن كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلاً بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فإن هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كلياً لظهور أنه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن أجيب عن البحث بأن تواتر القرآن عن النبي ﷺ مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فإن فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها لتواتر اللغة ورد عليه أن تواتر القرآن إنما يعلم منه أنه لا خلل فيه وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره إلاّ أن يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد **قوله: (ولو بوكيله)** ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل.

مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحزمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر، وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عيناً بغرض الاحتياج إليها، ويجبر الحاكم وجوباً أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه، قال الماوردي وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقاً لكن لا يسقط به إذ لا تقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا اهـ، ووقع في الروضة عنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين، وأوجههما ما ذكر من السقوط، وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح: إن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها، قيل الفروع إن عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره، أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اهـ، ويرده ما قدمناه في الخطبة أن علوم الشرع قد يُراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها، وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع أُخر منها، هذا لما صرحوا به أن الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافاً لمن وهم فيه، ثم رأيت شارحاً أشار لشيء من ذلك، (و)منها إجماعاً على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وإن قلّ كما شمله كلامهم، بل

قوله: (ينبغي زوال الحرمة الخ) ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الإفتاء قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ مغني **قوله: (أنها)** أي الأحكام الظاهرة الخ **قوله: (عليه)** أي التعليم والجار متعلق بيجبر **قوله: (وإنما يتوجه)** إلى قوله وبقوله في المغني إلاّ قوله ووقع إلى وأوجههما وإلى قوله فحينئذ في النهاية إلاّ قوله ووقع إلى وأوجههما وقوله ما قدمناه في الخطبة **قوله: (مكفي)** أي قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية اهـ مغني **قوله: (لا يسقط)** أي فرض الفتوى به أي بالفاسق **قوله: (ويسقط بالعبد والمرأة الخ)** لأنهما أهل للفتوى دون القضاء اهـ مغني **قوله: (وإن لم يدخلا)** أي في الفرض اهـ سم **قوله: (عنه)** أي الماوردي **قوله: (وأوجههما الخ)** كذا في النهاية والمغني كما مر التنبيه إليه **قوله: (بالنسبة إليها)** أي إلى درجة الاجتهاد المطلق وإن كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى بل هذان أيضاً عزا بل عدما من زمن طويل اهـ امداد **قوله: (ويرده الخ)** عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الأول فتكون الكاف استقصائية أي أو باعتبار الافراد الذهنية وأما الثاني فلأنه من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ **قوله: (على قادر)** إلى قوله كما في الروضة في النهاية إلاّ قوله أخذاً إلى وعلى غيره وقوله بأن لم يغلب على ظنه شيء من ذلك **قوله: (وعلى قادر الخ)** ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلاّ أنه لا يجب عليه اهـ مغني **قوله: (وإن قل)** أي كدرهم اهـ ع ش.

قوله: (وإن لم يدخلا) أي في الفرض **قوله: (فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ)**

وعرضه أخذاً من جعلهم إياه عذراً في الجمعة مع كونها فرض عين إلاّ أن يفرق بأن لها شبه بدل وهو الظهر وإن كانت صلاة مستقلة على حيالها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن العرض كالمال وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع، ويحرم مع الخوف على الغير ويسنّ مع الخوف على النفس، والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه، كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر، وأمن أيضاً أن المنكر عليه لا يقطع نفقته

قوله: (إياه) أي الخوف على العرض **قوله: (وإن كانت)** أي الجمعة **قوله: (وعلى غيره)** إلى قوله ويحرم كذا في المغني والروض وشرح المنهج **قوله: (وعلى غيره)** عطف على قوله على نفسه الخ أي ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره **قوله: (عليه)** أي الغير **قوله: (أكثر من مفسدة المنكر الخ)** يشمل أربع صور الأقل بالنسبة إليه أي المرتكب وإلى غيره والمساوي بالنسبة إليهما وهو واضح بالنسبة للأولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية أما بالنسبة إلى المساوي في المرتكب فأي فائدة له وهل هو إلاّ ترجيح بغير مرجح وأما في الأخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي إلى إضرار بآخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر أن الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحضاً لحق الله تعالى فكيف يسعى في إزالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضاً فإنه لازم له اهـ سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب **قوله: (ويحرم مع الخوف على الغير)** أي مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اهـ ع ش أقول بل ما ذكر من الإفراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب.

قوله: (ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه إخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالأولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض **قوله: (والنهي الخ)** جواب سؤال نشأ عما قبيله **قوله: (كمكره الخ)** مثال لغير الجهاد الخ **قوله: (لا يقطع نفقته)** أي كلاً

يجاب بأن الكاف استقصائية أو باعتبار الافراد الذهنية وبأنه معطوف على علوم ولا فساد لأن غايته أنه من عطف الخاص على العام لنكتة كإظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة إليها ومثل ذلك في غاية الحسن.

قوله: (ويسن مع الخوف على النفس) ما تكلم المصنف في شرح مسلم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط الإنكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب اهـ **قوله:**

وهو محتاج إليها ولا يزيد عناداً ولا ينتقل لما هو أفحش منه بأن لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وإن ظن أنه لا يمتثل كما في الروضة، وإن نوزع بنقل الإجماع على خلافه، وإن ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (الأمر)

أو بعضاً وقوله وهو محتاج إليها أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة اهـ ع ش **قوله: (ولا يزيد)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ما في الروضة إلى وإن ارتكب **قوله: (ولا يزيد الخ)** أي المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عناداً اهـ مغني **قوله: (لما هو أفحش الخ)** خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر **قوله: (بأن لم يغلب الخ)** راجع قوله وأحسنه أيضاً الخ **قوله: (من ذلك)** أي قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للأفحش **قوله: (وإن ظن الخ)** غاية في قوله على قادر الخ عبارة المغني ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهي وإن علم بالعادة أنه لا يفيد فإن الذكرى تنفع المؤمنين اهـ **قوله: (وإن ظن الخ)** خلافاً للعقائد العضدية عبارته مع شرحه للمحقق الدواني والأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به فإن كان ما يؤمر به واجباً فواجب الأمر به وإن كان ما يؤمر به مندوباً فمندوب الأمر به والمنكر إن كان حراماً وجب النهي عنه وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً وشرطه أي شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب لم يندب بل ربما كان حراماً بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج إلاّ لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلاّ إذا كان عرضة للفساد وأن يظن قبوله فإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول وفي الأخير تأمل وإذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب إظهار الشعار الإسلام اهـ **قوله: (وإن ارتكب الخ)** عبارة المغني ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه اهـ **قوله: (باليد)** إلى قوله قال ابن القشيري في النهاية إلاّ قوله فلا إشكال في ذلك خلافاً لمن زعمه وقوله وبهذا إلى وليس.

(لما هو أفحش) خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة فليتأمل **قوله: (الأمر باليد)** انظر معنى الأمر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل ثم رأيت في كلام نقله في شرح مسلم عن القاضي عياض في شرح الحديث ما صورته فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى اهـ والكلام قد يقتضي وجوب الوعظ والتخويف وإن لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال إن أفاد ذلك زوال المنكر فينبغي تقديمه على اليد وإلاّ فينبغي عدم وجوبه مطلقاً لكن قضيته قوله السابق وإن ظن أنه لا يقبل خلافه.

باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره **(بالمعروف)** أي الواجب، **(والنهي عن المنكر)** أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج، إذ له شافعياً منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقاً، والقاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي، ومقلّد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، فلا إشكال في ذلك خلافاً لمن زعمه، وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر، لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته،

قوله: (باليد فاللسان الخ) هذا إنما ذكروه في النهي عن المنكر وانظر ما معنى الأمر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار إلى ذلك اهـ رشيدي عبارة سم انظر ما معنى الأمر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل وقد يتجه أن يقال إن أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما تخير بينهما وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اهـ **قوله: (فاللسان)** قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اهـ ع ش ولعله أظهر من التخيير المار عن سم **قوله: (بالنسبة لغير الزوج الخ)** ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الإنكار على زوجته ذلك مطلقاً لكن قوله إذ له الخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي مسكراً كان أو غيره اهـ ع ش **قوله: (والقاضي)** وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (ومقلد من لا يجوز الخ)** أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الأنكار عليه اهـ ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده اهـ **قوله: (أو في اعتقاد الفاعل)** أي محرم في اعتقاده اهـ نهاية **قوله: (ولا لعالم الخ)** المناسب ولا على عالم الخ اهـ رشيدي **قوله: (أو جهل حرمته)** صريح إن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلاّ أن يخص بإنكار

قوله: (باليد فاللسان الخ) قد يتجه أن يقال إن أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما يخير بينهما وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب **قوله: (والنهي عن المنكر)** قال المصنف في شرح مسلم وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم **قوله: (ومقلد من لا يجوز تقلده)** علام العطف **قوله: (أيضاً ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي)** أي

أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف يرفق فلا بأس، وإنما حد الشافعي حنفياً شرب نبيذاً يرى إباحته لضعف أدلته، ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط، ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تالفة لقبول الجزية والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلاّ على أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم،

تترتب عليه أذية فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اهـ وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر اهـ **قوله: (أما من ارتكب الخ)** محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ **قوله: (لكن لو ندب الخ)** المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش **قوله: (للخروج الخ)** أي اللام بمعنى إلى وقوله برفق متعلق بندب **قوله: (فلا بأس)** عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اهـ **قوله: (وإنّما حد الشافعي الخ)** جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب الخ **قوله: (ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط)** الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه **قوله: (والكلام في غير المحتسب الخ)**.

تنبيه: يجب على الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا انها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوّزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضاً عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلاّ فعلى من له قدرة على ذلك وينهي الموسر عن مطل الغريم

فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده **قوله: (ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط)** الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ وهو بظاهره شامل لما نحن فيه **قوله: (ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله الخ)** في شرح مسلم قال إمام الحرمين ويسوغ

وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية

إن استعداه الغريم عليه وينهي الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو وجد معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكره على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الأذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاء إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طوّلوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل الناس على مذهبه مغني وروض مع شرحه زاد شرح الروض لأنه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ.

قوله: (وليس لأحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلي برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذراً من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ليس ظاهراً وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ سم **قوله: (وليس لأحد)** أي من الآمر والناهي اهـ أسنى **قوله: (واقتحام الدور)** أي الدخول فيها للبحث عما فيها اهـ ع ش **قوله:**

لآحاد الرية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان اهـ وذكر قبله عن القاضي عياض مثله.

قوله: (وليس لأحد البحث والتجسس الخ) عبارة شرح مسلم قال أي إمام الحرمين وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذراً من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ليس ظاهراً

ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا، وإلاّ فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري، وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلاّ به وهو الأوجه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحاً فيه.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين،

(ولو بقرينة ظاهرة) ظاهر هذه الغاية وعبارة الأنوار فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فإن كان مما يفوت تداركه الخ اهـ رشيدي **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس **قوله: (ولو توقف الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه والإنكار للمنكر يكون باليد فإن عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز أنكر بقلبه اهـ **قوله: (من هتك)** أي لعرضه اهـ نهاية **قوله: (قاله ابن القشيري الخ)** نعم لو لم ينزجر إلاّ به أي الرفع للسلطان جاز اهـ نهاية قال الرشيدي المناسب وجب كما في التحفة اهـ **قوله: (وله احتمال بوجوبه)** ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولاً فلأن المتبادر إلى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانياً فقضية صنيع المحشي أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر إلى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد إطلاقهم إذ في إطلاق الأخذ به ما يؤدي إلى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده في النظر إلى أخف المفسدتين اهـ سيد عمر **قوله: (بل الوجه أنه فرض عين)** أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأوليان اكتفي بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقاً ولو حال الإنكار بغيره والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلاّ فلا فتأمله اهـ سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تأمل إذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بأن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الأمر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله إن كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر من جرت عادة الله تعالى بأن لا يجيب

وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ **قوله: (وله احتمال بوجو)** ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة **قوله: (تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض الخ)** أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه إذا تعذر المرتبتان الأولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقاً ولو حال الإنكار بغيره فتأمله فإنه بهذا يزول إشكال

لأن المراد منهما به الكراهة والإنكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلاّ فرض عين فتأمله فإنه مهم نفيس، **(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة)** بالحج والعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر، ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت، وفي الأول إحياء تلك المشاعر.

تنبيه: ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون، وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها، وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة، فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما إلاّ بتأويل فتأمله، ويتصور وقوع النسك

توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى اهـ أقول توجيهه الأخير بعده ظاهر وتوجيهه الأول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم من رأى منكراً فليتأمل **قوله: (به)** أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي قول المتن: **(وإحياء الكعبة)** أي والمواقف التي هناك روض ومغني قول المتن: **(كل سنة)**.

فائدة: الحجاج في كل عام سبعون ألفاً فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي **قوله: (بالحج)** إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (بالحج والعمرة)** أي ولو بالقران اهـ سم **قوله: (وفي الأول)** اهـ قوله بالحج والعمرة اهـ ع ش والصواب أنه هو الحج **قوله: (فنقل شارح الخ)** ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلاّ أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها اهـ سم عبارة المحلي عقب المتن بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اهـ **قوله: (وغيره)** أي ونقل غير ذلك الشارح **قوله: (غير مطابق الخ)** خبر فنقل شارح الخ **قوله: (إلاّ بتأويل)** مر آنفاً عن سم **قوله: (ويتصور)** إلى قوله والأوجه عبارة المغني فإن قيل كيف الجمع بين هذا أي كون إحياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائماً بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضاً كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصوّر ذلك في العبيد والصبيان والمجانين

كلامهم وأما ما ذكره فليس دافعاً لإشكاله والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلاّ فلا فتأمله سم **قوله: (بالحج والعمرة)** ولو بالقرآن م ر **قوله: (فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة)** ممن فعل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلاّ أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها.

غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالأرقاء والصبيان والمجانين، لكن الأوجه أنه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية، كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي، ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله، وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل، ولأن الواجب المتعيّن قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، والأوجه أنه لا بدّ في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين إجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم، فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك، **(ودفع ضرر)** المعصوم من **(المسلمين)** وأهل الذمّة والأمان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة، وإن قال البلقيني لا يقوله أحد لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من

لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جواباً اهـ **قوله: (ممن لا يخاطب الخ)** متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان أوضح **قوله: (كالأرقاء الخ)** لعل الكاف استقصائية **قوله: (والمجانين)** أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو بإذن المميزين منهم في الإحرام اهـ سم **قوله: (أنه)** أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض **قوله: (ما مر)** أي في الجهاد **قوله: (بينه)** أي سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين **قوله: (فرض السلام)** أي فرض جوابه **قوله: (ولأن الواجب الخ)** عطف على قوله كما تسقط الخ **قوله: (قد يسقط بالمندوب الخ)** أي ففرض الكفاية أولى اهـ مغني **قوله: (والأوجه)** إلى قوله فإن قلت في النهاية **قوله: (المعصوم)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلاّ قوله ما يستر إلى المتن وقوله لعدم إلى ونذر **قوله: (على كفاية سنة الخ)** أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اهـ ع ش **قوله: (ولممونهم)** وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اهـ ع ش **قوله: (كما في الروضة وإن قال البلقيني الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء لكن الأصح ما في زيادة الروضة عن الإمام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه أنه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطعمة من وجوب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فإن هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في المضطر اهـ **قوله: (لا يقوله)** أي ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضي عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه **قوله: (لأن الفرض الخ)** علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل.

قوله: (والمجانين) أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو يأذن للمميزين منهم في الإحرام.

قول الروضة وغيرها في الأطعمة، يجب على غير مضطر إطعام مضطر حالاً، وإن كان المالك يحتاجه بعد، **(ككسوة عار)** ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر، **(وإطعام جائع إذا لم يندفع)** ذلك الضرر **(بزكاة و)** سهم المصالح من **(بيت مال)** لعدم شيء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلماً ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر ولم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس مجبولة على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جداً بخلاف المال، فإن قلت: فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه، ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الإطعام، قلت: الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لأن المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب، ومن شأنه المشقة بخلاف إعطاء المحتاج لا مشقة فيه إلاّ بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور إليه، وإلاّ لم يوجبوا عليه شيئاً أصلاً، وقضية تعبيره بالضرر أن الواجب سد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب، وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة، وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بأن الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء

قوله: (أو يقي بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اهـ نهاية عبارة المغني ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اهـ **قوله: (لعدم شيء الخ)** ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضاً على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام برلسي اهـ سم **قوله: (ووقف)** أي عام اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي التعليم **قوله: (بخلاف المفتي)** قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ سم **قوله: (غيره)** أي وهو عدل اهـ مغني **قوله: (بين هذا)** أي الإفتاء اهـ سم وكذا قوله هنا **قوله: (بخلافه ثم)** أي في النظير **قوله: (وهذا)** أي الفرق المذكور **قوله: (وذلك الخ)** أي الشح **قوله: (عليه)** أي على شخص **قوله: (وهو كذلك)** خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف أي لا بد من كونه فقيهاً أو غيره اهـ **قوله: (ذلك)** أي دفع الضرر **قوله: (بأن الوجه الخ)** أي قياساً على مؤنة القريب **قوله: (هنا)**

قوله: (ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العاري قال في شرحه وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة لأن الحكم لا يختص بها اهـ **قوله: (لعدم الخ)** ثم يحتمل أن يكون حينئذ قرضاً على بيت المال إن استأذن الإمام وبه صرح الإمام برلسي **قوله: (بخلاف المفتي الخ)** قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ **قوله: (فإن قلت فرقوا بين هذا)** أي الإفتاء **قوله: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر **قوله: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** في شرح الإرشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافاً لما توهمه عبارة الروضة الخ **قوله: (بأن الوجه)** كتب عليه م ر.

والصيف فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة، وثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا إلاّ ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر.

تنبيه: سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلاّ ببدله، وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا، أو يفرق بأن غرض إحياء النفوس ثم أوجب حمل الناس على البذل بأن لا يكلفوه مجاناً مطلقاً، بل مع التزام العوض وإلاّ لامتنعوا من البذل، وإن عصوا فيؤدي إلى أعظم المفسدتين، وهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم في ترك المواساة، وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل أنه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية السنة، وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالاً ولو على فقير لكن بالبدل، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرائهم بتفصيله الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافاً لمن حدهم بأنهم من يجدون بعدما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم

أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب **قوله: (ويلحق)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وقد يفرق إلى ومما يندفع وقوله خلافاً إلى ولو تعذر **قوله: (كأجرة طبيب الخ)** هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اهـ سم **قوله: (سيأتي)** أي في الأطعمة **قوله: (على غير غني تلزمه المواساة)** أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط **قوله: (على غير غني الخ) (أقول)** أو على ما إذا كان المضطر غنياً فإن الغني لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره لأنه إذا وجبت المواساة مجاناً بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى اهـ سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغني وهناك مطلقاً البذل ببدل مع غنى المبذول إليه وبدونه مع فقره **قوله: (ثم)** أي في المضطر **قوله: (بأن لا يكلفوه)** متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل **قوله: (مطلقاً)** أي غنياً كان الباذل أو لا **قوله: (وهنا)** أي في المحتاج **قوله: (لمسامحتهم في ترك المواساة)** متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في المواساة لأن نفي النفي إثبات **قوله: (ومما يندفع)** إلى قوله فمؤنة ذلك في المغني.

قوله: (وكفاية القائمين بحفظها) أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائداً على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلاّ بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش **قوله: (المذكورين)** أي في شرح ودفع ضرر المسلمين **قوله: (حدهم)** أي فسر القادرين **قوله:**

قوله: (كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب **قوله: (فليحمل الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (على غير غني الخ)** أقول أو على ما

ما يبقى معه يسارهم، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم **(وتحمل الشهادة)** على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة، أي ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضاً فيما يظهر، **(وأداؤها)** على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وإلاّ فهو فرض عين على ما يأتي، **(والحرف والصنائع)** كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة أعم عرفاً لأنها تشمل ما يستدعي عملاً وغيره، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده والصنعة تختص بالأول.

تنبيه: صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل، وقد يجاب عنه بأن الحيثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لأنا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلاً من أي حيثية كان يلزم تركهم لها، فلا مخلص إلاّ اعتماد أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله، **(وما يتم به المعاش)** عطف مرادف لأنه لا يخرج عن ذينك.

تنبيه: لا يحتاج في هذه لأمر الناس بها لأن فطرهم مجبولة عليها، لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية، **(وجواب سلام)** مسنون وإن

(ما يبقى الخ) مفعول يجدون **قوله: (استيعابهم)** أي القادرين المذكورين **قوله: (خص به)** أي بما ذكر من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع قول المتن: **(وتحمل الشهادة)** عبارة المغني ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها وتحمل الخ **قوله: (على أهل)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي ولم يعذر إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله على أهل له **قوله: (على أهل الخ)** أي عدل اهـ ع ش **قوله: (إن كان)** أي من تحمل الشهادة **قوله: (من نصاب)** وهو اثنان اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن تحمل اثنان في الأموال اهـ مغني قول المتن: **(والحرف والصنائع)** اعلم أني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج إليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط في كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة إليه وما تعم وما تندر اهـ سيد عمر **قوله: (كأن يتخذ الخ)** مثال للغير **قوله: (وهو مشكل)** أي لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوباً ومنهياً عنه **قوله: (أكل كسبها)** أي الحجامة قول المتن: **(وما يتم به المعاش)** أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة وفسره الحليمي باختلاف الهمم والحرف اهـ مغني **قوله: (عطف مرادف)** إلى قوله والفرق في النهاية إلاّ قوله كما هو إلى المتن وقوله لكن هنا إلى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار إلى وأما كونه وقوله ولم يضعفه **قوله: (عن ذينك)** أي الحرف والصنائع **قوله: (لا يحتاج)** إلى قوله كما هو قياس الخ في المغني.

إذا كان المضطر غنياً فإن الغني لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره لأنه إذا وجبت المواساة مجاناً بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى وأما الفرق المذكور فلا يقوي تلك القوة فليراجع.

كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، لكن هنا يكفي جوابه كتابة، ويجب فيها إن لم يرد لفظاً الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه، ويسن الرد على المبلّغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم مميز غير متحلل به من الصلاة **(على جماعة)**، أي اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، أما وجوبه فإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار يسن أن يحلله بنحو أبرأته من حقي فإنه يسقط به حق الآدمي، وأما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه يجزيء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم، فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب، فإن ردّوا كلهم ولو مرتباً أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة، ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلاّ فلا، أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة، لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس

قوله: (وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتي اهـ ع ش.

قوله: (لكن هنا) إلى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فوراً اهـ وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب اهـ وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضاً اهـ سم **قوله: (لكن هنا)** أي فيما مع رسول أو في كتاب **قوله: (ويحتمل خلافه)** لعله الأقرب لكن ينبغي أن لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اهـ سيد عمر **قوله: (من مسلم الخ)** متعلق بسلام أو صفة له اهـ ع ش أي كقول المتن على جماعة **قوله: (أو سكارى الخ)** خلافاً للمغني **قوله: (سمعوه)** صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ **قوله: (ولا يؤثر)** إلى قوله ومثله في المغني إلاّ قوله وفي الأذكار إلى أما كونه وقوله ولم يضعفه **قوله: (فيه)** أي في فرض الرد **قوله: (إسقاط المسلم)** بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي لأنه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام اهـ **قوله: (حق الآدمي)** أي لا حق الله تعالى **قوله: (عن الجلوس)** جمع جالس **قوله: (فبه الخ)** من عند الشارح **قوله: (ويختص)** أي الراد منهم **قوله: (ولو ردت امرأة الخ)** أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اهـ مغني **قوله: (عن رجل)** أي وعن نفسها كما ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (إن شرع السلام عليها)** أي بأن كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة اهـ ع ش **قوله: (أو صبي)** منه يعلم أن عموم قوله السابق وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا الخ غير مراد اهـ ع ش **قوله: (منهم)** أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع إلى قوله أو صبي أيضاً

قوله: (لكن هنا يكفي جوابه كتابة) عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب اهـ وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضاً **قوله: (من مسلم مميز)** ولو صبياً **قوله: (لهم نوع تمييز)** ظاهره أنه لا يجب على من لبس لهم ذلك وإن تعدوا بالسكر ثم رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية.

من أهله، وقضيته أنه يجزىء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرّك والدعاء كصلاة الجنازة، ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصداً جميعهم، وكذا لوأطلق على الأوجه أجزاء ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيّد أو زوج، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل، أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضاً، والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده، والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر، فكذا هنا، ولو سلم على مع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين،

وفرض المسئلة أن فيهم مكلفاً أيضاً كما هو ظاهر **قوله: (وقضيته)** أي الفرق **قوله: (عن جمع)** أي مكلفين هو فيهم **قوله: (مترتبون)** عبارة النهاية دفعة أو مرتباً اهـ **قوله: (لم يحصل فصل ضار)** عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الأوّل والجواب اهـ **قوله: (ضار)** كذا كان في أصله رحمه الله ثم ألحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر **قوله: (أو نحو محرم)** أي كعبدها مغني ونهاية **قوله: (في هذه الصور)** يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبي وهي عجوز لا تشتهى **قوله: (ليس معها امرأة الخ)** صادق بما إذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتي آنفاً عن المغني والأسنى عدم الحرمة حينئذ.

قوله: (ويكره له) أي للأجنبي اهـ ع ش **قوله: (ومثله ابتداؤه أيضاً)** نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (والخنثى)** إلى قوله ومن ثم في المغني **قوله: (مع الرجل الخ)** ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغني **قوله: (ولو سلم الخ)** عبارة المغني والأسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ **قوله: (على جمع نسوة)** المراد

قوله: (ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) في شرحه للإرشاد.ولا يبعد أن الأمرد كالشابة فيما ذكر إلاّ أن يفرق بأن صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الأمرد وأيضاً فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الأمرد والرجل اهـ والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر أن الأمرد الخ.

قوله: (ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار اهـ وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر **قوله: (والخنثى مع الرجل كامرأة)** قضيته أنه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وأنه إذا كان شاباً حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر إذ لا تحرم بالشك ويجاب بأنا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل **قوله: (ولو سلم على جمع نسوة)** لم يفصح بسن

والظاهر أن الأمرد هنا كالرجل ابتداء ورداً، وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي أنه يسن ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب ردّه أيضاً، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره، وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز، وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي، أما المتعدي ففاسق، وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمكلّف إنما هو المتعدي، فإن قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن

بالجمع هنا ما فوق الواحد اهـ ع ش أي كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين **قوله: (ابتداء ورداً)** أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد **قوله: (وسلام ذمي)** عطف على سلام امرأة اهـ سم **قوله: (فيجب الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (بعليك)** عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضاً **قوله: (وسلام صبي الخ)** عطف على سلام امرأة **قوله: (أو مجنون مميز)** خلافاً للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (أما المتعدي)** أي بسكره **قوله: (ففاسق)** أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه **قوله: (وأما غير المميز)** أي السكران غير المميز **قوله: (كالمجنون)** أي غير المميز **قوله: (قضية هذا)** أي الإلحاق **قوله: (عليه)** أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب.

السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء ولا رداً عليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ **قوله: (وسلام ذمي)** عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قولي الخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه.

فائدة: في فتاوي السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه مسئلة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك فقال ما قصدت إلاّ المسلمين فقيل له من حقك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزيء اللفظ الأول أو يتعين الثاني **(الجواب)** لا يجزىء في السلام إلاّ اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلاّ به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح.

مسألة: إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض **(الجواب)** قال ابن صورة في كتاب المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اهـ ويقاس بذلك مسائل السلام.

لم يميّز كالصلاة، قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لأن الرد لا يقضي كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم لو قيل فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد، ولعله مراد ذلك الشارح، وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزىء الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه وخرج بغير متحلل إلخ سلام التحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلاّ بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، ولا ردّ سلام فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره، وإن شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بدّ في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع، نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بدّ من سماع جميع الصيغة ابتداء ورداً، والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر، ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه

قوله: (**في حقه**) أي المتعدي **قوله:** (**وإن لم يسمعه**) أي لسكره **قوله:** (**وخرج به**) أي بقوله مسنون **قوله:** (**ومن معه**) أي عطفاً عليه **قوله:** (**وإنما يجزىء**) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني **قوله:** (**إن اتصل الخ**) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لأن الفصل ليس بأجنبي اهـ سم **قوله:** (**به**) أي بالسلام وكذا ضمير بركته **قوله:** (**وذلك**) أي عود البركة للحاضر **قوله:** (**وإنما حنث به**) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل **قوله:** (**والسلام**) الواو بمعنى أو المنوعة.

قوله: (**ولا رد سلام**) إلى قوله ولا بد في المغني إلاّ قوله وإن شرع سلامه **قوله:** (**ولا رد سلام**) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ **قوله:** (**زجراً الخ**) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر الخ اهـ **قوله:** (**أو لغيره الخ**) الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو **قوله:** (**فرض عين عليه**) أي إلاّ إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلاً ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اهـ مغني **قوله:** (**من رفع الصوت الخ**) فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته اهـ نهاية أي ندباً مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش **قوله:** (**نعم إن مر**) أي المسلم عليه أي الراد **قوله:** (**والفرق بينه**) أي بين الرد **قوله:** (**سمع بعضه**) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام **قوله:** (**ظاهر**) خبر

مسألة: رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اهـ **قوله:** (**إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه**) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لأن الفصل ليس بأجنبي م ر **قوله:** (**فلا يلزمه رده على الأوجه**) هل يسن

السلام لأن الفصل ليس بأجنبي، وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني، ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد، ولا يلزمه الردّ إلاّ إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة، ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العلم بأن الأخرس فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه الرد عليه، وتكفي إشارة الأخرس ابتداء ورداً، وصيغته ابتداء وجواباً عليك السلام وعكسه، ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر، وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لأنه ليس في معنى الوارد بوجه، وجزم غير واحد بأنه يجزىء سلاماً عليكم، وكذا سلام الله قيل لا سلامي وفيه نظر، بل الأوجه إجزاء عليك وعكسه كما بحث، والأفضل في الرد واو قبله

والفرق **قوله:** (ومر أنه) إلى قوله ويجب الخ حقه أن يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل **قوله:** (لأن الفصل الخ) أي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لأن الخ **قوله:** (ويجب في الرد) إلى قوله وإن حذف التنوين في النهاية والمغني **قوله:** (على الأصم) متعلق بالرد **قوله:** (إلاّ إن جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه إلاّ بذلك الجمع **قوله:** (المسلم) بكسر اللام عليه أي الأصم **قوله:** (في الأول) أي لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم **قوله:** (بأن الأخرس) الظاهر الأصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف اهـ **قوله:** (وتكفي إشارة الأخرس الخ) أي إن فهمها كل أحد وإلاّ كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اهـ ع ش **قوله:** (عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى **قوله:** (ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغني أي في الابتداء والرد **قوله:** (وإنما لم يجز) أي حذف التنوين **قوله:** (في سلام الصلاة) أي سلام التحلل منها **قوله:** (سلاماً) بالتنوين **قوله:** (لا سلامي) بالإضافة إلى ياء المتكلم **قوله:** (وعكسه) أي عليك سلام الله وعليك سلامي **قوله:** (والأفضل) إلى قوله ولا يجب في النهاية والمغني إلاّ قوله خلافاً لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته **قوله:** (ولو قبله) خبر قوله والأفضل سم.

قوله: (بالفعل ولو في ثقيل السمع من قوله الآتي ويجب في الرد على الأصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والأصم **قوله:** (ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اهـ **قوله:** (وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الأذكار ما نصه فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما ويجوز أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد اهـ فقوله لم يعد جواباً وكذا قوله وكان آثماً بترك الرد يقتضي ذلك إذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد **قوله:** (ويغني عن الإشارة في الأول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له **قوله:** (بأن الأخرس فهم بقرينة الخ) عبارة شرح الروض وغيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف **قوله:** (وعكسه) قال في الروض فإن قال عليكم السلام جاز وكره اهـ **قوله:** (والأفضل) مبتدأ وقوله واو خبر.

وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة الا وعليك رد السلام الذمي وإن نوى إضمار الآخر خلافاً لما يوهمه كلام الجواهر، ويسنّ عليكم في الواحد نظراً لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته، ولا تجب وإن أتى المسلم بها ويظهر إجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذاً مما مر أنه يجزيء في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما، (ويسن) عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل، وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند إقباله أو انصرافه على مسلم للخبر

قوله: (وتضر في الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولم يجب رده والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية لجاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني **قوله: (كالاقتصار الخ)** فلو قال وعليكم سكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا اهـ ع ش **قوله: (وإن نوى الخ)**.

فائدة: في فتاوي السيوطي مسئلة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة في المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث اهـ وبلغني عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى اهـ سم **قوله: (ويسن الخ)** أي في الابتداء والرد نهاية ومغني **قوله: (في الواحد الخ)** ويكفي الإفراد فيه ويكون آتياً بأصل السنة دون الجماعة مغني ونهاية فلا يكفي لأداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحداً منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد وعليك السلام ع ش **قوله: (وزيادة ورحمة الله الخ)** عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداء ورداً أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر أي لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية الآية اهـ **قوله: (عيناً)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله وجوابه وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلاّ فيما سأنبه عليه **قوله: (كالتسمية للأكل)** أي وللجماع **قوله: (وتشميت العاطس)** والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة اهـ مغني **قوله: (وجوابه)** انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلاّ أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع **قوله: (به)** أي بالسلام وتقديره لفظة به مبني على إرجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي اهـ **قوله: (عند إقباله الخ)** أي من ذكر الواحد والجماعة **قوله: (على مسلم)** متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه

قوله: (وتضر في الابتداء) كما في الأذكار عن المتولي.

الحسن، «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء، وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام، ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلاك عليك، لا بنحو سلّم لي عليه على ما قيل، والذي في الأذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولاً وقال سلّم

بالإقبال والانصراف على التنازل واعمال الأول **قوله: (وفارق)** أي ابتداء السلام حيث كان سنة **قوله: (بأن الابتداء)** أي مع كونه سنة أفضل أي من الرد الفرض وقوله إنه أي المسلم.

قوله: (بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيراً ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقاً وإنما يجزىء الرد إن اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وإن قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضاً عن البيع والمقصود هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدي ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقاً ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلاً للأمان بل معرضاً عنه فكأنه رده اهـ ع ش **قوله: (أنه لا يفوت الابتداء)** ومثله الرد اهـ ع ش **قوله: (أما الذمي الخ)** محترز قوله على مسلم **قوله: (فيحرم ابتداؤه بالسلام)** فإن بان من سلم عليه ذمياً فليقل له ندباً استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيراً له ويستثنيه وجوباً ولو بقلبه إن كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضاً كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير إلاّ لعذر وإن كتب إلى كافر كتب ندباً السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل داراً ندب أن يسلم على أهله وإن دخل موضعاً خالياً ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (لغائب الخ)** ينبغي ولو فاسقاً فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجراً م ر اهـ سم اهـ ع ش **قوله: (يشرع له السلام الخ)** خرج الكافر والمرأة الشابة اهـ سم **قوله: (بصيغة الخ)** حال من سلامه **قوله: (لا بنحو سلم لي عليه)** أي إلاّ أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اهـ سم وسيأتي ما فيه عن الرشيدي.

قوله: (ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفاً على المستحب وانه يبدأ به قبل الكلام اهـ ولم يزد شرحه على الاستدلال له **قوله: (لغائب)** ينبغي ولو فاسقاً فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجراً م ر **قوله: (يشرع له السلام)** خرج الكافر والمرأة الشابة **قوله: (لا بنحو سلم لي عليه)** أي إلاّ أن يأتي الرسول بصيغة

لي على فلان لزم الرسول أن يبلغه بنحو فلان يسلّم عليك كما في الأذكار أيضاً فإنه أمانة ويجب أداؤها، ومنه يؤخذ أن محله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب لساكت قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه، ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصي به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد، وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى، وما ذكره آخراً فيه نظر، بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب، فإن قلت الواجب في الوديعة التخلية لا الرد، قلت: محله إذا علم المالك بها وإلاّ وجب إعلامه بقصده إلى محله، أو

قوله: (لزم الرسول الخ) جواب ولو أرسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اهـ **قوله: (أن يبلغه)** أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اهـ ع ش.

قوله: (بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الرشيدي قوله فإن أتى المرسل بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافاً لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اهـ **قوله: (كما في الأذكار أيضاً)** راجع لقوله بنحو فلان الخ فكان الأولى أن يزيد هناك لفظة أي **قوله: (ومنه الخ)** أي التعليل **قوله: (إن محله)** أي وجوب التبليغ **قوله: (إذا رضي)** أي الرسول **قوله: (أما لو ردها الخ)** هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ سم على ع ش قال م ر أي بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل الرد في غيبته اهـ فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم على المنهج اهـ **قوله: (بين أن تظهر منه الخ)** لعل الأولى بين أن يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصداً جازماً وعدمه **قوله: (على الموصى به)** أي بالسلام وقوله وما ذكره آخراً وهو قوله فالظاهر أنه لا يلزمه قصده **قوله: (قلت محله الخ)** قضيته أنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر سم وفيه

معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر **قوله: (أما لوردها)** هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثاني م ر **قوله: (قلت محله إذا علم المالك الخ)** قضيته أنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب

إرسال خبرها له مع من يثق به، فكذا هنا ومن ثم قالوا في الأمانة الشرعية كثوب طيرته الريح إلى داره يلزمه فوراً إن عرف مالكه إعلامه به، **(إلاّ على)** نحو **(قاضي حاجة)** بول أو غائط أو جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجة، ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، **(و)** شارب و**(آكل)** في فمه اللقمة لشغله عن الرد، **(و)** كائن في **(حمام)** لاشتغاله بالاغتسال، ولأنه مأوى الشياطين، وقضية الأولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله، والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه إلاّ أن يفرق، ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلّم على من بمسلخه ويوجه بأن كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه، ألا ترى أن السوق محلّهم ويسنّ السلام على من فيه ويلزمهم الرد وإلاّ على فاسق، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلاّ لعذر أو خوف مفسدة، وإلاّ على مصل وساجد

نظر إذ الظاهر أن وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم **قوله: (بوال)** إلى قوله ولأنه في النهاية إلاّ قوله للنهي إلى المتن وإلى قوله وقضية الأولى في المغني **قوله: (ندبه على ما فيه الخ)** عبارة النهاية ندبه في المسلخ وهو كذلك اهـ وقضّيته أيضاً أنه إن لم يكن مشغولاً في الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الردع ش ورشيدي **قوله: (رجحوا أنه يسلم الخ)** اعتمده المغني وكذا النهاية كما مر **قوله: (على من بمسلخه)** أي ويجب عليه الرد اهـ مغني **قوله: (ويسن)** إلى قوله ويتجه في المغني إلاّ قوله بل يسن إلى ومبتدع وقوله إلاّ لعذر أو خوف مفسدة وقوله بأن شق إلى المتن وقوله أي إن قرب إلى ورجح **قوله: (ويسن السلام الخ)** جملة حالية أو عطف على محلهم **قوله: (على من فيه)** أي السوق **قوله: (ويلزمهم)** أي المسلم عليهم في السوق **قوله: (وإلاّ على فاسق)** إلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلاّ قوله بأن شق إلى ومتخاصمين وقوله ويحرم إلى ورجح وقوله لأنه الآن إلى ويسن **قوله: (وإلاّ على فاسق بل يسن تركه الخ)** مفاده أنه إن كان مخفياً لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وإن كان مجاهراً يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الأولى اهـ ع ش **قوله: (ومرتكب الخ)** معطوف على مجاهر اهـ رشيدي والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثانية وع ش في الأول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على أعم اهـ.

قوله: (ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها إلى رتبة الكبيرة اهـ سيد عمر ولعل هذا أحسن مما مر عن ع ش**قوله: (ومبتدع)** أي لم يفسق ببدعته اهـ ع ش **قوله: (إلاّ لعذر الخ)** ينبغي رجوعه للجميع ومنه خوفه أن يقطع نفقته اهـ ع ش **قوله: (أو خوف مفسدة)** قد يقال الواو أولى لأن عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اهـ سيد عمر أقول بل الأولى كخوف الخ كما عبر به الأسنى **قوله: (وإلاّ على مصل الخ)** في فتاوي شيخ

قصده وإن لم يشق فليحرر **قوله: (ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلم على من بمسلخه)** كتب عليه م ر **قوله: (وإلاّ على مصل وساجد الخ)** في فتاوي شيخ الإسلام في باب الوضوء أنه سئل هل

وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار، ومتخاصمين بين يدي قاض **(ولا جواب)** يجب **(عليهم)** إلاّ مستمع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله، بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل، نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملبّ ونحوهما باللفظ، ولمصلّ ومؤذن بالإشارة، وإلاّ فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد، ورجح المصنف ندبه على القارىء وإن اشتغل بالتدبّر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذاً مما مر في

الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ سم **قوله: (وملب)** أي في النسك اهـ مغني **قوله: (ومؤذن الخ)** والضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغني وأسنى **قوله: (ومستمعه)** هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اهـ.

قوله: (ومستغرق القلب الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بدعاء الخ)** أي أو مراقبة الصوفيين **قوله: (أكثر من مشقة الآكل)** أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اهـ سيد عمر **(أقول)** وقد يفيد صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير **قوله: (وذلك)** أي عدم وجوب الجواب عليهم **قوله: (بل يكره)** أي الجواب **قوله: (ويسن للآكل)** أي باللفظ اهـ أسنى **قوله: (ولمن بالحمام)** أي يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اهـ ع ش**قوله: (ولمصل الخ)** أي وساجد لتلاوة اهـ أسنى**قوله: (بالإشارة)** أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي إن لم يرد بالإشارة **قوله: (إن قرب الفصل)** أي عرفاً بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اهـ ع ش **قوله: (نحو حربي)** لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع **قوله: (ندبه)** أي السلام **قوله: (على القارىء)** ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اهـ ع ش أي بشرط عدم الاستغراق

شرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بأن من شأنه أن يكون متجرداً كلاً أو بعضاً فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة.

قوله: (ومستغرق القلب بدعاء الخ) الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال أن لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع فليتأمل نعم أن قيد الكلام في الاخبار بما ليس خبراً اتجه أنه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد.

الدعاء إن الكلام في متدبّر لم يستغرق التدبّر قلبه وإلاّ وقد شقّ عليه ذلك لم يسن ابتداء، ولا جواب لأنه الآن بمنزلة غير المميز، بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك، ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين، لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب، ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير، وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد إلاّ ما استثني أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له، ويحتمل وجوبه لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع

الآتي **قوله: (ولا جواب)** أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اهـ وهي صريحة في المقصود اهـ سيد عمر **قوله: (استغرقه هم)** ظاهره ولو دنيوياً **قوله: (حكمه ذلك)** أي لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد **قوله: (عند التلاقي)** ويكره تخصيص البعض من الجميع بالسلام ابتداء ورداً ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان ماراً في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانياً ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه **قوله: (سلام صغير الخ)** فإن عكس أي بأن سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض **قوله: (على كبير)** ولو علم نحو الكبير والماشي أن الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اهـ سيد عمر **قوله: (وماش على واقف أو مضطجع)** كذا في الروض والنهاية والمغني وظاهر أنه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار **قوله: (وقليلين على كثيرين)** ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وأسنى أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر ع ش.

قوله: (لأن نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين **قوله: (ولزيادة الخ)** يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بالمرتبة الأخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لأن الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا **قوله: (نحو الكبير)** أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي كالقليل اهـ سم **قوله: (إلاّ ما استثنى)** وهو مستمع الخطيب **قوله: (أنه لا يجب الخ)** خبر قوله وظاهر قولهم **قوله: (هنا)** إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله اهـ سم **قوله: (من لم يندب الخ)** كنحو الصغير **قوله: (هنا)** أي في سلام نحو الكبير على نحو الصغير **قوله: (وخرج)** إلى قوله لخبر البخاري في المغني إلاّ قوله وحده

قوله: (صغير على كبير الخ) قال في الروض وإن عكس لم يكره اهـ **قوله: (وقليلين على كثيرين)** قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اهـ **قوله: (ولزيادة مرتبة نحو الكبير)** أي كالكثير وقوله على نحو الصغير أي كالقليل **قوله: (هنا)** إشارة إلى ما في قوله ويسن عند

من الأدب، وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع، فكل من ورد على أحدهم يسلّم عليه مطلقاً، ولو سلّم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جواباً أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم، وإلاّ لزم كلا الرد.

تتمة: لا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جواباً، ودعاؤه له في نظيره حسن إلاّ أن يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنّة السلام وحني الظهر مكروه، وقال كثيرون حرام للحديث الحسن أنه ﷺ نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته، وأفتى المصنّف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه» ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبّل يد عمر رضي الله عنهما، ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادَة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة، قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخشى

إلى وإلاّ وقوله وقال إلى وأفتى وقوله لحديث إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله أو طلباً إلى أما من أحبه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الوارد صغيراً أم لا قليلاً أم لا اهـ مغني **قوله: (ولو سلم كل)** أي من اثنين تلاقيا مغني ونهاية **قوله: (أي ما لم يقصد به الخ)** عبارة النهاية نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولاً اهـ **قوله: (وإلا)** أي بأن كانا معاً **قوله: (لا يستحق مبتدىء)** إلى قوله وقوله إن لم يشمت في النهاية إلاّ قوله وقال إلى وأفتى وقوله لا سيما إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله للاتباع إلى ويحرم وقوله بمهملة إلى إذا حمد وقوله للحديث الحسن إلى وإجابة مشمته.

قوله: (لا يستحقه مبتدىء بنحو صبحك الله الخ) وأما التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والأوجه أن يقال كما قال الأذرعي أنه إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة وإلاّ فمكروه اهـ مغني زاد الأسنى بل حرام اهـ **قوله: (جواباً)** أي بحسب أصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر إن لم يجبه فإنه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ أن يقصد بإهماله الخ)** أي فترك الدعاء له أحسن أسنى ومغني **قوله: (وحني الظهر مكروه)** ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما أسنى ومغني **قوله: (لا سيما لنحو غني)** كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اهـ مغني **قوله: (ويندب ذلك)** دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اهـ سم **قوله: (لنحو صلاح)** أي من الأمور الدينية ككبر سن وزهد اهـ مغني عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اهـ وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كالقاضي رشيدي وع ش **قوله: (مصحوبة الخ)** صفة ولاية **قوله: (بصيانة)** أي عن خلاف الشرع ويظهر أن صيانة كل زمن بحسبه **قوله: (قال ابن عبد السلام الخ)** عبارة الأسنى قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا

التلاقي عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الأظهر **قوله: (فكل من ورد)** ولو كثيراً وقليلاً **قوله: (ويندب ذلك)** دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك.

من شره ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر، ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوّأ مقعده من النار» ذكره في الروضة، وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس، أو طلباً للتكبّر على غيره وهذا أخف تحريماً من الأول، إذ هو التمثّل في الخبر كما أشار إليه البيهقي، أما من أحبه جوداً منهم عليه لما أنه صار شعاراً للمودة فلا حرمة فيه، ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخاري أنه ﷺ قبّل ابنه إبراهيم وقال: وقد قبل الحسن لمن قال لي عشرة من الأولاد ما قبّلتهم من لا يَرحم لا يُرحم ومحرم كذلك لأن أبا بكر قبّل خد عائشة لحمى أصابتها، رواه أبو داود ويسن تقبيل قادم

الزمان دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اهـ **قوله: (أو لمن يرجى خيره)** لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار سيد عمر وينبغي أن من الخير الأخروي نحو الإنفاق بالنسبة إلى المحتاج **قوله: (ويكون)** أي هذا القيام اهـ أسنى **قوله: (ويكون على جهة البر الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (والإعظام)** انظر ما المراد به رشيدي **قوله: (ذكره)** أي قوله ويحرم وكذا ضمير حمله **قوله: (وحمله)** إلى قوله أما من أحبه عبارة الأسنى والمراد بتمثلهم له قياماً أن يقعد ويستمروا قياماً كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقي ومثله حب القيام له تفاخراً وتطاولاً على الأقران اهـ **قوله: (واستمراره)** أي قيامهم **قوله: (أو طلباً)** لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى **قوله: (وهذا)** أي قوله أو طلباً الخ قوله من الأول أي قوله واستمراره الخ **قوله: (إذ هو)** أي الأول **قوله: (لا بأس الخ)** عبارة الروض أي والمغني وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره وأطراف شفته مستحب اهـ سم **قوله: (وجه طفل)** بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي لا يشتهى ذكراً أو أنثى اهـ ع ش **قوله: (ومحرم الخ)** عطف على طفل **قوله: (ويسن تقبيل الخ)** وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وإن قصد باباً لغيره مغلقاً يندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن فإن لم يجب أعاده إلى ثلاث مرات فإن أجيب فذاك وإلاّ رجع فإن قيل له بعد استئذانه من أنت ندب أن يقول فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يكني نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه إذا لم يعرفه المخاطب إلاّ به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الأشرار والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن أن يطلب منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه **قوله: (تقبيل قادم)** أي وجهه صالحاً أم لا اهـ

قوله: (ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب اهـ.

من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة، ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر، ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لأن العطاس حركة مزعجة ربما تولّد عنه نحو لقوة فناسب أن يدعي له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوّه به إذا حمد بيرحمك الله أو ربك، وإنما سنّ في السلام رداً وجواباً ضمير الجمع ولو للواحد لأجل الملائكة الذين معه كما مر، ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك، ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته، ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور

أسنى **قوله: (من سفر)** أي أو نحوه اهـ أسنى **قوله: (ومعانقته)** ويكره ذلك أي التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحاً والآخر فاسقاً ذكر ذلك في الأذكار اهـ روض مع شرحه **قوله: (غير نحو المحرم)** كالملك أي من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (ويسن)** إلى قوله وإنما سن في المغني إلاّ قوله بمهملة إلى إذا حمد.

قوله: (ويسن تشميت العاطس الخ) ويندب رد التثاؤب ما استطاع فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بأن يقول له مرحباً وأن يلبي المسلم المنادى له بأن يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط أما الكافر فلا قال الأذرعي والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضاً وأن يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيراً أو حفظك الله أو نحوهما ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا في المغني إلاّ قوله قال الأذرعي إلى وأن يخبر **قوله: (بمهملة الخ)** أي في التشميت اهـ شرح القاموس **قوله: (نحو لقوة)** اللقوة داء في الوجه اهـ قاموس **قوله: (والمانعة الخ)** عطف على قوله المتضمنة **قوله: (إذا حمد)** متعلق بيسن وقوله بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغني والروض مع شرحه والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله أو يغفر الله لكم وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اهـ **قوله: (رداً)** الأصوب ابتداء **قوله: (لأجل الملائكة الذين معه)** فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة أيضاً ويناقشه أيضاً قوله الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع **قوله: (ولصغير)** أي وما تقدم لكبير ويشمت الصغير الخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع **قوله: (بنحو أصلحك الله الخ)** كأنشاك الله إنشاء صالحاً اهـ ع ش **قوله: (ويكره الخ)** أي التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع **قوله: (قبل الحمد)** أي فلا يعتد به ويأتي به ثانياً بعد الحمد اهـ ع ش **قوله: (قال يرحم الله من حمده الخ)** أي وتحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش **قوله: (ويسن تذكيره الحمد)** أي إن تركه اهـ مغني.

قوله: (ويسن تشميت العاطس الخ) قال في شرح الروض وإذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لم يشمت إلى أن قال صرح بذلك في الروضة.

«من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص» أي وجع الضرس واللوص أي وجع الأذن، والعلوص وهو وجع البطن، وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء، وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوماً وحذفوه لأن الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفاً مظنة الزكام ونحوه يظهر أنها لو لم تتابع، كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقاً ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه للحديث الحسن «العطسة الشديدة من الشيطان» وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله، ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام، وقوله إن لم يشمت يرحمني الله ومر أن المصلي يحمد سراً، ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ، **(ولا جهاد على صبي ومجنون)** لعدم تكليفهما، **(وامرأة)** لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة، ولأنها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى، **(ومريض)** مرضاً يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى، وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا

قوله: (والعلوص) كسنور اهـ قاموس **قوله: (وتكرير التشميت)** إلى قوله وقيده في المغني **قوله: (يدعو له بالشفاء)** كعافاك الله أو شفاك الله اهـ ع ش **قوله: (وقيده)** أي الدعاء بالشفاء **قوله: (وحذفوه)** أي حذف غيره ذلك القيد **قوله: (ويظهر)** عبارة النهاية والأوجه اهـ **قوله: (أنها)** أي العطاس الزائدة **قوله: (كذلك)** أي عرفاً اهـ ع ش **قوله: (بتكررها)** الأولى التذكير **قوله: (مطلقاً)** أي زاد على الثلاث أم لا **قوله: (ويسن)** إلى قوله ولم يجب في المغني إلاّ قوله للحديث إلى وإجابة **قوله: (وضع شيء)** يده أو ثوبه أو نحوه اهـ مغني **قوله: (وخفض صوته الخ)** وأن يحمد الله عقب عطاسه اهـ مغني زاد الأسنى بأن يقول الحمد لله قال في الأذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اهـ **قوله: (بنحو يهديكم الله)** أي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسناً اهـ ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلاّ فكفاية اهـ **قوله: (ولم يجب)** أي رد التشميت **قوله: (وقوله الخ)** أي ويسن قول العاطس **قوله: (إن لم يشمت)** ببناء المفعول **قوله: (إن المصلي)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(ولا جهاد)** أي واجب إلاّ على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجد أهبة القتال اهـ مغني.

قوله: (لعدم تكليفهما) إلى قول المتن والدين في النهاية إلاّ قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا أطلقوه وقوله إن عم في الموضعين **قوله: (ومثلها الخنثى)** كذا في المغني **قوله: (مرضاً يمنعه الخ)** عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اهـ **قوله: (ومثله)** أي المريض إلى قوله ويفرق في المغني إلاّ قوله بالأولى وقوله وكالمريض إلى وكالأعمى وقوله ذو رمد.

قوله: (ويظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فإن تكرر منه العطاس متوالياً سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث الخ فتقييده بقوله متوالياً يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ.

يمكنه معه اتقاء السلاح، **(وذي عرج بيّن)** ولو في رجل وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة، وخرج ببينة يسيرة الذي لا يمنع العدو، **(وأقطع وأشل)** ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا لا في العتق عن الكفّارة كما مر بأن هذا يقع في نادر من الأزمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها وذلك المقصود منه إطاقته للعمل الذي يكفيه غالباً على الدوام، وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع، وبحث عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين، **(وعبد)** ولو مبعضاً ومكاتباً لنقصه وإن أمره سيده والقياس أن مستأجر العين كذلك، وذمي لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذبّ عنا، نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مرّ، **(وعادم أهبة قتال)** كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهاباً أو إياباً، وكذا مركوب والمقصد مسافة

قوله: (لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اهـ ع ش **قوله: (ولو في رجل)** أي واحدة **قوله: (للآية في الثلاثة)** عبارة المغني لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج اهـ **قوله: (ولو لمعظم الخ)** راجع لكل من الأقطع والأشل **قوله: (ولو لمعظم الخ)** أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اهـ ع ش **قوله: (ومثلهما)** أي الأقطع والأشل **قوله: (فاقد الأنامل)** أي أكثرها اهـ ع ش عن سم على المنهج عن العباب **قوله: (بأن هذا)** أي الجهاد وقوله وذلك أي العتق في الكفارة **قوله: (وهو)** أي العمل المذكور أي الإطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بأن مع الفعل **قوله: (وبحث)** عبارة النهاية والأوجه اهـ **قوله: (عدم تأثير قطع أصابع الرجلين الخ)** جزم به المغني **قوله: (ولو مبعضاً)** إلى قوله أو يورث في المغني إلاّ قوله والقياس إلى وذمي وقوله نعم إلى المتن **قوله: (ولو مبعضاً الخ)** لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اهـ مغني **قوله: (وإن أمره سيده)** أي لأنه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي كالعبد أي من غير نظر إلى الغاية كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (وذمي)** مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو أيضاً مقتضى قوله لأنه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اهـ وهي شاملة للذمي غيره وقد يقال إنما عبر بالذمي لكونه ملتزماً لأحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اهـ ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذمياً اهـ قول المتن: **(وعادم أهبة قتال)** ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني **قوله: (ومؤنة نفسه)** عطف على سلاح **قوله: (أو ممونه)** وكذا مؤنتهما كما فهم بالأولى اهـ ع ش وعبارة السيد عمر قوله أو ممونه ذهاباً أو إياباً أي فقد إحدى المؤنتين في الذهاب أو في الإياب كاف في سقوط الجهاد اهـ.

قوله: (ذهاباً أو إياباً) وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثاً وهو ظاهر انتهى عميرة اهـ ع ش.

قصر مطلقاً أو دونه ولا يطيق المشي قياساً على ما مرّ في الحج، ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح، ويمكنه الرمي بحجر مثلاً أو يورث انصرافه فشلاً في المسلمين وإلاّ حرم كذا أطلقوه، ويتجه أن محله إن لم يظن الموت جوعاً أو نحوه لو لم ينصرف، **(وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد)** أي وجوبه **(إلاّ خوف طريق من كفار)** فإنه وإن منع وجوب الحج إن عم لا يمنع وجوب الجهاد إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي، لأنه مبني على المخاوف، **(وكذا)** خوفها **(من لصوص مسلمين)** يمنع وجوب الحج إن عم ولا يمنع وجوب الجهاد **(على الصحيح)** لذلك، **(والدين الحال)** ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر **(يحرم)** على من هو في ذمته ولو والداً وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر،

قوله: (مطلقاً) أي أطاق المشي أم لا **قوله: (أو دونه)** الأولى التأنيث **قوله: (ولو طرأ عليه فقد ذلك)** عبارة المغني ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اهـ **قوله: (ويمكنه الخ)** وقوله أو يورث الخ كل منهما بالجزم عطفاً على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ **قوله: (فشلا)** أي ضعفاً اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ حرم)** ظاهره حرمة ذلك وإن علم أنه لا يجد ما ينفقه على نفسه وأنه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وإن خشي مبيح تيمم اهـ ع ش **قوله: (إن محله)** أي حرمة الانصراف اهـ ع ش **قوله: (إن لم يظن الموت جوعاً الخ)** أي وإلاّ جاز له الانصراف قول المتن: **(وكل عذر الخ)** عبارة المغني ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ قول المتن: **(منع وجوب حج)** ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهـ ع ش **قوله: (أي وجوبه)** إلى قوله وإن كان في المغني إلاّ قوله كما بحثه الأذرعي وقوله إن عم في المحلين **قوله: (إن أمكنت الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة قاومهم وإلاّ فهو معذور اهـ **قوله: (لذلك)** أي لأن الجهاد مبني على المخاوف قول المتن: **(والدين الحال)** أي وإن قل كفلس اهـ ع ش **قوله: (ولو لذمي)** إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلاّ قوله قيل إلى والحق وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله وظاهر إلى وإلاّ ان.

قوله: (ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي أنهما كالذمي ويشملهما قول المنهج مسلماً كان أي رب الدين أو كافراً بل يشمل ما لو كان الدين الحربي لزم المسلم بعقد اهـ ع ش أقول قول الأسنى مسلماً كان أو ذمياً وقول المغني على موسر لمسلم أو ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلاّ أن يوجد نقل بخلافه فليراجع قول المتن: **(يحرم)** بكسر الراء المشددة اهـ مغني **قوله: (وهو موسر)** قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغني وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال

قوله: (وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اهـ وانظر لو كان ماله غائباً بعيداً وأراد السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال إذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق.

وقيل: وكذا المعسر ونقل عن الأصحاب وألحق بالمدين وليه **(سفر جهاد وغيره)** بالجر وإن قصر رعاية لحق الغير، ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلاّ الدَّين.

تنبيه: يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيراً **(إلاّ بإذن غريمه)** أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرّض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين انتهى، وظاهر أن هذا مندوب لا واجب وإلاّ إن استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه

اهـ **قوله: (وألحق بالمدين وليه)** عبارة المغني وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين لأنه المطالب اهـ قول المتن: **(سفر جهاد وغيره)** أي ولو كان رب الدين مسافراً معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما ع ش وسم **قوله: (بالجر)** أي عطفاً على جهاد **قوله: (تنبيه يظهر الخ)** عبارة النهاية والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل الخ **قوله: (ضبط القصير)** لعل الوجه ضبط السفر وإلاّ فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (قال الماوردي)** إلى قوله ومثله في المغني إلاّ قوله وظاهر إلى وإلاّ أن **قوله: (ولا يتعرض الخ)** أي حيث جاهد بالإذن وقوله حفظاً للدين أي بحفظ نفسه اهـ مغني **قوله: (وظاهر أن هذا مندوب)** وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلاً عن البندنيجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الإذن اهـ سيد عمر **قوله: (وإلاّ إن استناب الخ)** عطف على قول المصنف إلاّ بإذن غريمه أي فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اهـ سم على المنهج بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اهـ ع ش **قوله: (من مال حاضر)** أي بخلاف ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغني وع ش **قوله: (ومثله)** أي مثل المال الحاضر اهـ رشيدي **قوله: (دين ثابت)** أي لمريد السفر اهـ ع ش.

قوله: (على مليء) أي وأذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في إزالة ملكه وطريقة في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اهـ ع ش **قوله: (وظاهر كلامهم)** إلى قول المتن ويحرم

قوله: (إلاّ بإذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير إذن غريمه وإن كان الغريم غائباً وظاهره أيضاً وإن كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر إليه وهو محتمل وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له بإذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية إطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل.

لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة له في ذلك، **(والمؤجل لا)** يمنع سفراً مطلقاً وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله، **(وقيل يمنع سفراً مخوفاً)** كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير، **(ويحرم)** على حر ومبعض ذكر وأنثى **(جهاد)** ولو مع عدم سفر **(إلاّ بإذن أبويه)** وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كانا قنين، لأن برهما فرض عين ولقوله ﷺ لمن استأذنه وقد أخبره أنهما له «ففيهما فجاهد» متفق عليه، وصح ألك والدة، قال: نعم، قال: «انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» هذا **(إن كانا مسلمين)** وإلاّ لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوّاً للمقاتلين، ويلزم المبعض استئذان سيده أيضاً والقن يحتاج لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضاً بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقاً وطويل ولو مع الأمن

في المغني إلاّ قوله بشرط إلى إذ لا مطالبة **قوله: (لا أثر الخ)** أي في السفر اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي مخوفاً أو غيره اهـ ع ش **قوله: (لما يحل له فيه القصر)** أي كخارج العمران اهـ رشيدي **قوله: (على حر)** إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المغني قول المتن: **(إلاّ بإذن أبويه)** ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلاّ بإذنه اهـ مغني **قوله: (وإن عليا)** قياسه علواً ثم رأيت أنه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلي أو عليه فما هنا على إحدى اللغتين اهـ ع ش وقوله لمن استأذنه أي في الجهاد وقد أخبره أنهما له حال ممن استأذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول **قوله: (وصح)** عبارة المغني وفي رواية اهـ **قوله: (هذا)** أي تحريم الجهاد بدون إذن أبويه **قوله: (لم يجب استئذان الكافر)** أي منهما وكذا المنافق اهـ مغني **قوله: (حمية لدينه)** هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهودياً والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اهـ رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بأن الكفر ملة واحدة **قوله: (ويلزم المبعض)** أي إذا أراد الجهاد وإلاّ فهو غير واجب عليه وكذا الأمر في قوله والقن يحتاج الخ اهـ ع ش **قوله: (أيضاً)** أي كأبويه **قوله: (ويحرم عليه)** أي على المكلف اهـ ع ش **قوله: (وإن قصر الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته في شرح كذا كفاية في الأصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيراً فلا منع منه بحال وإن كان طويلاً فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلاّ جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي لعذر وبدونه **قوله: (وطويل ولو مع الأمن الخ)** هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر اهـ سم **قوله: (ولو مع الأمن)** يشتمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي وكذا كفاية في الأصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيداً اهـ سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف.

قوله: (وطويل ولو مع الأمن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر **قوله: (ولو مع الأمن)** شمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي وكذا كفاية في الأصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيداً.

إلاّ لعذر كما قال (**لا سفر تعلم فرض عين**)، ومثله كل واجب عيني وإن اتسع وقته، لكن الظاهر أن لهما منعه من الخروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة لو أرادوه لأنه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب، ومن ثم بحث أن لهما منع من أراد حجة الإسلام ولم تجب عليه وفيه نظر، وقضية ما مرّ من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلاً لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها، جوازه هنا بل أولى لأنه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد، (**وكذا كفاية**) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج إلى أذن الأصل (**في الأصح**) إن كان السفر أمناً أو قل خطره، وإلاّ كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ على الأوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد استاذ كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الأصل، وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للإفتاء أم لا وفارق الجهاد لخطره، نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلاّ كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لأجل ذلك لأنه كالعبث، ويشترط لخروجه ولو للفرض رشده وأن لا يكون

قوله: (إلاّ لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء ما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر إليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة الخ اهـ ع ش قال سم هل من العذر التنزه اهـ **(أقول)** الظاهر نعم **قوله: (كما قال الخ)** راجع إلى قوله إلاّ لعذر قول المتن: **(لا سفر تعلم فرض عين)** أي حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم اهـ مغني **قوله: (ومثله)** إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أي مثل تعلمه **قوله: (وإن اتسع وقته)** كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلاً اهـ ع ش **قوله: (قبل خروج قافلة أهل بلده الخ)** لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اهـ سم **قوله: (جوازه)** أي جواز خروجه لحجة الإسلام **قوله: (هنا)** أي ممن لم تجب عليه **قوله: (من علم)** إلى قوله وفيه نظر في النهاية **قوله: (إن كان السفر أمناً الخ)** لم يذكر هذا فيما قبله اهـ سم أي على الاحتمال الظاهر كما مر **قوله: (لإذنه)** أي الأصل **قوله: (لسقوط الغرض)** أي ولو عيناً **قوله: (عنه)** أي الفرع **قوله: (ولم يجد الخ)** عطف على قوله كان السفر أمناً وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضاً فكان الأولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني **قوله: (الآمن)** بصيغة الفاعل صفة سفره **قوله: (وسواء)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلاّ قوله نعم إلى ويشترط **قوله: (وفارق الخ)** رد لدليل مقابل الأصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد **قوله: (الجهاد)** أي حيث توقف على إذن الأبوين إلاّ إذا دخلوا بلدة لنا اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية **قوله: (ولو للفرض)** شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع **قوله: (رشده)** أي أما غير الرشيد فلا يجوز له

قوله: (إلاّ لعذر) هل من العذر التنزه **قوله: (قبل خروج قافلة أهل بلده الخ)** لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة **قوله: (وإن كان السفر أمناً الخ)** لم يذكر هذا فيما قبله.

أمرد جميلاً إلاّ إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إنابة من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الأصل نفقته امتنع سفره إلاّ بإذن الفرع الأهل أو أنابه كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر، ويفرق بأن المؤجّل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الأصل أو الفرع، فالأوجه منعه فيهما، وكذا في الزوجة إلاّ بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي وإن غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك، وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة ومنها السفر لحجّة استؤجر عليها ذمة أو عيناً بين الأصل المسلم وغيره إذ لا تهمة، **(فإن أذن أبواه)** أو سيده **(والغريم)** في الجهاد **(ثم)** بعد خروجه **(رجعوا)** أو كان الأصل كافراً ثم أسلم وصرح بالمنع **(وجب)** عليه إن علم ولم يخش خوفاً ولا انكسار

السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلاّ جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اهـ ع ش وقوله وينبغي أن محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اهـ **قوله: (أمرد جميلاً)** أي يخشى عليه اهـ مغني **قوله: (احتاج لإذنه)** أي إذن الأصل ولو كان كافراً اهـ مغني **قوله: (أو إنابة من الخ)** عطف على إذنه **قوله: (من مال حاضر)** ومثله كما تقدم آنفاً دين ثابت على ملىء **قوله: (وأخذ منه)** أي من قولهم ولو لزمته الخ **قوله: (امتنع سفره)** أي الأصل **قوله: (إلاّ بإذن الفرع الأهل)** أي للإذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلاّ بإذن ولده اهـ مغني **قوله: (ثم بحث)** أي البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه **قوله: (لو أدى)** أي للأصل أو الفرع **قوله: (حل له السفر فيه)** أي في ذلك اليوم أي بقيته **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير الخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلأن لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اهـ بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب اهـ **قوله: (منعه)** أي السفر **قوله: (فيهما)** أي الأصل والفرع **قوله: (أو تجارة الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلاّ للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اهـ **قوله: (بين الأصل الخ)** ظرف لقوله ولا فرق الخ **قوله: (أو سيده)** إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية **قوله: (في الجهاد)** إلى قوله ولو حدث في المغني **قوله: (وصرح)** أي الأصل بعد إسلامه.

قوله: (حل له السفر) هو متجه م ر **قوله: (ويفرق بأن المؤجل الخ)** قيل ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالأولى اهـ **قوله: (أو تجارة ومنها السفر لحجة الخ)** ولا أي ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد إلاّ لركوب بحر وبادية مخطرة روض.

قلوب المسلمين برجوعه، ولم يكن خرج بجعل **(الرجوع)** كما لو خرج بلا إذن **(إن لم يحضر الصف)** وإلاّ حرم إلاّ على العبد، بل يستحب وذلك لأن طروّ المانع كابتدائه فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه إلاّ إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر، ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الأثناء كذلك، فلا يحرم عليه استمرار السفر إلاّ إن صرح له بالمنع، فإن قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لأنه مضيع لماله أن له السفر وإن صرح له بالمنع، ويؤيده أيضاً قولهم لو تأجّل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل لأنها رضيت بذمته، قلت: أما كلامهم الأوّل فإنما هو في المنع ابتداء، وأما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بأن

قوله: (برجوعه) راجع للخوف أيضاً **قوله: (وإلاّ حرم)** يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع الخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلاّ على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني.

قوله: (إلاّ على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اهـ سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضاً لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجاً بيناً أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلاً في المسلمين وإلاّ حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فراراً فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالباً اهـ **قوله: (بل يستحب)** ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اهـ ع ش **قوله: (لزمه)** وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم اهـ مغني **قوله: (إلاّ إن صرح الدائن بمنعه)** أي والحال أنه موسر كما هو معلوم اهـ ع ش **قوله: (ما مر في الابتداء)** أي في الدين الحال **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من قوله وفارق الخ **قوله: (المستغرق)** بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له **قوله: (لأنه)** أي صاحب الدين المؤجل **قوله: (إن له الخ)** خبر قضية الخ والضمير للمدين **قوله: (قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء)** أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج الخ اهـ سم **قوله: (وأما الثاني)** أي قولهم لو تأجل الخ.

قوله: (إلاّ على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب **قوله: (قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء)** أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في رأس الصفحة في قوله نعم له الخروج الخ.

مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل إقباضه مقابله فعومل به، وأما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك، وبهذا يعلم أن الذي دلّ عليه كلامهم أما الامتناع بالمنع أو عدمه، وأما جزم بعضهم بأنه بمجرد الحلول تلزمه الإقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد، بل ليس في محله، **(فإن)** التقى الصفّان أو **(شرع في القتال)** ثم طرأ ذلك وعلمه **(حرم الانصراف في الأظهر)** لعموم الأمر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه، نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر **(الثاني)** من حالي الكفار **(يدخلون)** أي دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم، ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه، فإن دخلوا **(بلدة لنا)** أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطباً عظيما **(فيلزم أهلها)** عيناً **(الدفع)** لهم **(بالممكن)** من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل، **(فإن أمكن تأهب لقتال)** بأن لم يهجموا بغتة **(وجب الممكن)** في دفعه على كل منهم **(حتى على)** من لا يلزمه الجهاد نحو **(فقير)** بما

قوله: (بتسلمه) أي الزوج **قوله: (فمكناه)** أي الدائن **قوله: (من ذلك)** أي طلب الحبس **قوله: (أما الامتناع بالمنع)** وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما أشار إليه و**قوله: (أو عدمه)** أي عدم الامتناع مطلقاً وإن منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على إطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر **قوله: (بمجرد الحلول)** أي وإن لم يصرح الدائن بالمنع **قوله: (التقى الصفان)** إلى قوله كما أفهمه في النهاية والمغني إلاّ قوله وينبغي حمله على ما مر.

قوله: (ثم طرأ ذلك) أي رجوع من ذكر وإسلام الأصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي علم من حضر الصف ذلك **قوله: (على ما مر)** أي في شرح إلاّ بإذن غريمه من أنه مندوب لا واجب قول المتن: **(يدخلون الخ)** عبارة المغني ما تضمنه قوله يدخلون الخ **قوله: (أي دخولهم الخ)** يوجه بأن رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أي دخولهم بياناً لحاصل المعنى أي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أي كما جرى عليه المغني **قوله: (أو خرابه أو جباله)** أي ولو بعيداً عن البلد مغني وأسنى **قوله: (كما أفهمه)** أي العموم المذكور **قوله: (أو صار)** إلى قول المتن أن يستسلم في النهاية إلاّ قوله عيناً وإلى التنبيه في المغني **قوله: (كان خطباً الخ)** جواب فإن دخلوا **قوله: (عيناً)** أي فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغني قول المتن: **(فإن أمكن)** أي لأهلها تأهب أي استعداد اهـ مغني **قوله: (بأن لم يهجموها)** بابه دخل انتهى مختار ع ش **قوله: (بما يقدر الخ)** متعلق بالدفع بواسطة حتى أي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغني عقب الممكن أيضاً فقال أي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ **قوله:**

قوله: (أي دخولهم) يوجه ذلك بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون مؤوّل بالمصدر.

يقدر عليه، (وولد ومدين وعبد)، وامرأة فيها قوة (بلا إذن) ممن مر، ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله، (وقيل إن حصلت مقاومة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للغنية عنه، والأصح لا لتقوى القلوب (وإلا) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوباً (إن علم أنه إن أخذ قتل)، وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر، (وإن جوز الأسر والقتل فله) أن يدفع و(أن يستسلم) إن ظن أنه إن امتنع منه قتل لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل.

تنبيه: ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيده وهو إن ظن إلخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم، وللدفع مرتبتان: إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تأهبهم للحزب فعل كل ذلك بما يقدر عليه، ثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهّب، فمن وقف عليه كافر أو كفّار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، ثم قال وإن كان يجوز أن يقتل وأن يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز أن يستسلم، فإن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة، ويستفاد منها في الحالة الثانية أن من علم أي ظن كما هو ظاهر أن من أخذ قتل عيناً امتنع عليه الاستسلام،

(وامرأة الخ) قال الرافعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج **قوله: (فيها قوة)** وإلاّ فلا تحضر اهـ مغني **قوله: (ممن مر)** من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغني **قوله: (ويغتفر ذلك)** أي عدم الإذن اهـ ع ش قول المتن: **(فمن قصد)** أي من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحوه اهـ مغني قول المتن: **(إن علم)** أي ظن كما يأتي قول المتن: **(إن أخذ قتل)** بضم أولهما اهـ مغني **قوله: (لامتناع الاستسلام لكافر)** أي في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اهـ رشيدي قول المتن: **(وإن جوز)** أي المكلف المذكور اهـ مغني **قوله: (إن امتنع منه)** أي من الاستسلام **قوله: (من قسمي التمكن)** أي من التأهب وقوله وعدمه أي عدم التمكن من التأهب والإضافة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا.

قوله: (وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي زاده في الشارح اهـ سم وقد يقال إنما خصه بالذكر لأنه المقصود بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الأول وهو إن علم الخ فموجود في المتن **قوله: (ذلك)** أي التأهب **قوله: (ثانيهما)** المناسب التأنيث **قوله: (ثم قال)** أي صاحب الروضة **قوله: (وإن كان)** أي من وقف عليه الكافر **قوله: (ولو امتنع الخ)** حال من فاعل يجوز يعني إن ظن أنه لو امتنع الخ فإن المكافحة أي المقابلة **قوله: (والأسر يحتمل الخ)** عطف على اسم ان وخبره **قوله: (منها)** أي عبارة الروضة **قوله: (في الحالة الثانية)** أي المرتبة الثانية **قوله: (كما هو الخ)** أي التفسير المذكور **قوله: (عيناً)** أي قتلاً

قوله: (من قسمي التمكن) لعل المراد من قسمي التأهب **قوله: (وعدمه بقيده وهو الخ)** انظر هذا مع أنه في قسم العدم يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي ذكره في الشرح.

وكذا إن جوز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل إن امتنع عن الاستسلام لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس، بخلاف ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة، وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وإن لم يخل عن إيهام أنه لم ينبه في شرح الروض على ما أخل به من عبارة الروضة المذكورة، كما يعلم بالوقوف عليهما ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها لأنها لا تباح بخوف القتل، قالا فإن أمنت ذلك حالاً لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك، **(ومن هو دون مسافة القصر من البلد)** وإن لم يكن من أهل الجهاد **(كأهلها)** في تعين وجوب القتال وخروجه بلا إذن من مر إن وجد زاداً ويلزمه مشي أطاقه وإن كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم، **(ومن)** هم **(على المسافة)** المذكورة فما فوقها **(يلزمهم)** إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً وإن أطاقوا المشي **(الموافقة)** لأهل ذلك المحل في الدفع **(بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم)** دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم، وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية، **(قيل)** تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها **(وإن كفوا)** أي أهل البلد ومن يليهم في الدفع لمعظم الخطب، وردوه بأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفيه أشد الحرج من غير حاجة، لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا، **(ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم)** فوراً على كل قادر ولو

متعيناً بلا تجويز أسر **قوله: (وكذا إن جوز الخ)** هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذاً من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ **قوله: (بخلاف ما إذا علم ذلك)** أي أنه يقتل إن امتنع من الاستسلام أي فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها فإن المكافحة الخ **قوله: (على ما أخل)** أي الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل **قوله: (عليهما)** أي الروضة والروض **قوله: (ويلزم)** إلى قوله قال في النهاية وإلى قول المتن ولو أسروا في المغني إلاّ قوله وسلاحاً وقوله قيل **قوله: (ويلزم الدفع امرأة الخ)** ومثله الأمرد كما بحثه بعض المتأخرين اهـ نهاية **قوله: (احتمل جواز استسلامها الخ)** جزم به ع ش أخذاً من صنيع النهاية **قوله: (ثم تدفع الخ)** أي وإن أدى إلى قتلها اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يكن)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وخروجه إلى وإن كان وقوله للإمام إلى عند العجز قول المتن: **(كأهلها)** وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

تتمة: لا تتسارع الآحاد والطوائف منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغني وروض مع شرحه **قوله: (بلا إذن من مر)** أي من الأصل والدائن والسيد والزوج **قوله: (هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ)** جزم به المغني ثم قال فكان ينبغي أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الأقرب فالأقرب والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم اهـ.

قوله: (بأنهم قد كفوا) انظره مع وإن كفوا.

نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافاً لبعضهم **(لخلاصه إن توقعناه)**، ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا، بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم، ويسن للإمام بل وكل موسر كما هو ظاهر، ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه، ولا يرجع به على الأسير إلاّ إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة.

قوله: (ولو نحو قن) كالولد والمرأة اهـ ع ش **قوله: (خلافاً لبعضهم)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اهـ قول المتن: **(فالأصح وجوب النهوض إليهم)** أي وإن لم يدخلوا دارنا وقوله إن توقعناه أي بأن يكونوا قريبين أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم نرجوه فلا يعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اهـ مغني **قوله: (أعظم)** أي من حرمة الدار اهـ مغني **قوله: (مزيد لذلك)** ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الأسرى وإلاّ وجبت اهـ رشيدي **قوله: (مفاداته بالمال)** ينبغي بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتاً يأكلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحاً ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذاً مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرائنا منهم اهـ ع ش وما ذكره آخراً هو الظاهر والله أعلم **قوله: (فيرجع عليه الخ)** ينبغي إذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر **قوله: (على ما مر الخ)** عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اهـ.

فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها

(يكره غزو) وهو لغة الطلب، لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى **(بغير إذن الإمام أو نائبه)** لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال، ولم يحرم لحل التغرير بالنفس في الجهاد، وبحث الزركشي وغيره كالأذرعي أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه، والبلقيني أنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر، **(ويسن)** للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة،

فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو

قوله: (في مكروهات) إلى قوله ولخبر مسلم في النهاية إلاّ قوله كما صح إلى ويسن وقوله وذكرت إلى المتن **قوله: (وما يتبعها)** أي وما يجوز قتالهم به اهـ مغني **قوله: (لأن الغازي الخ)** أي وسمي المقاتل غازياً لأن الخ اهـ ع ش **قوله: (يطلب إعلاء كلمة الله)** أي المطلوب منه ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(أو نائبه)** أو بمعنى الواو اهـ سيد عمر **قوله: (لأن أحدهما)** إلى قول المتن وإذا بعث في المغني إلاّ قوله أي ولم يخش إلى المتن وقوله ما لم يخش فتنة **قوله: (لأن أحدهما)** عبارة النهاية إذ كل منهما اهـ وهي أحسن **قوله: (منه)** عبارة المغني من غيره اهـ **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأمراء اهـ **قوله: (أنه ليس الخ)** قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الإمام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذن بالمتطوعين بالغزو اهـ ع ش **قوله: (لمرتزق)** هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال اهـ ع ش **قوله: (والبلقيني الخ)** عبارة المغني تنبيه استثنى البلقيني من الكراهة صوراً أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذنه لا يأذنه اهـ **قوله: (أو ظن أنه لا يأذن)** أي وإن كان المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر **قوله: (منع مخذل)** من التخذيل عبارة المغني وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوّف الناس كأن يقول عدوّنا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا أو لحق مدد للعدو من جهة كذا أو لهم كمين في موضع كذا

فصل يكره غزو بغير إذن الإمام الخ

قوله: (أو ظن أنه لا يأذن) أي وإن كانت المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة وإلاّ فلا فائدة في الاستئذان **قوله: (ومر بيانها)** وانها من مائة إلى خمسمائة.

ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وإن وجوده مضر لغيره، و(**إذا بعث سرية**) ومر بيانها أوّل الباب وذكرها مثال (**أن يؤمر عليهم**) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الأمير ويوصيه بهم، فإن أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذاً من تحريمهم عليه توليته نحو الأذان، (**ويأخذ البيعة**) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (**بالثبات**) على الجهاد

ويرد أيضاً الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اهـ **قوله:** (**وجوب ذلك**) أي المنع والإخراج اهـ رشيدي **قوله:** (**علم منه**) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب **قوله:** (**فيمن علم الخ**) أي الإمام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اهـ.

قوله: (**ومر بيانها**) أي أنها من مائة إلى خمسمائة اهـ سم عبارة المغني وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك لأنها تسري في الليل وقيل لأنها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من القلة رواه الترمذي وأبو داود وزاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا أو صدقوا اهـ وفي الرشيدي ما يوافقه في المقدار ووجهي التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الأول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لأنه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس اهـ **قوله:** (**وذكرها مثال**) أو أراد بها أعم من معناها السابق اهـ سم قول المتن: (**أن يؤمر عليهم**) ينبغي وفاقاً للطبلاوي الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدي إلى الضرر سم على المنهج اهـ ع ش ويأتي عن سم عند قول الشارح الآتي ومن ثم أوجب جمع الخ ما يوافقه **قوله:** (**من يوثق**) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق **قوله:** (**وخبرته**) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلاّ ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الإنابة عارفاً بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات ويجعل لكل فريق راية وشعاراً أن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبّر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ مغني وروض مع شرحه **قوله:** (**فإن أمر نحو فاسق**) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش اهـ ع ش **قوله:** (**حرم الخ**) ينبغي إلاّ أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم اهـ ع ش **قوله:** (**عليه**) أي الإمام **قوله:** (**توليته**) أي الفاسق **قوله:** (**نحو الأذان**) كالإمامة.

قوله: (**وذكرها مثال**) أو أراد بها أعم من معناها السابق **قوله:** (**فإن أمر نحو فاسق حرم**) ينبغي إلاّ أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند.

وعدم الفرار للاتباع فيهما، كما صح عنه ﷺ ومن ثم أوجب جمع التأمير لأنه استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء بعده، ويسنّ التأمير لجمع قصدوا سفراً وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه، وذكرت له أحكاماً أخر في حاشية الإيضاح، **(وله)** أي الإمام أو نائبه **(الاستعانة بكفار)** ولو حربيين، وخبر مسلم إنا لا نستعين بمشرك لا يقتضي المنع، بل إن الأولى أن لا يفعل كقوله «ليس منا من استنجى من الريح» على أنه ﷺ إنما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردّه فصدق ظنه **(تؤمن خيانتهم)** كان يعرف حسن رأيهم فيناويه بعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم، **(ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم)** لأمن ضررهم حينئذ، ويشترط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا، ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين، قال المصنف: لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم، وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن

قوله: (للاتباع فيهما) أي التأمير وأخذ البيعة **قوله: (ومن ثم أوجب جمع الخ)** لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية اهـ سم **قوله: (الجمع الخ)** بأن يؤمروا واحداً منهم عليهم اهـ ع ش **قوله: (قصدوا سفراً)** أي لو قصيراً اهـ ع ش **قوله: (وذكرت له)** أي للأمير قول المتن: **(الاستعانة)** أي على الكفار مغني **قوله: (لو حربيين)** كذا في المغني **قوله: (وخبر مسلم الخ)** جواب سؤال **قوله: (لا يقتضي المنع)** خبر وخبر مسلم **قوله: (بل إن الأولى الخ)** أي بل المراد أن الأولى الخ **قوله: (لطالب)** أي من المشركين **قوله: (تفرس فيه الخ)** صفة طالب والضمير المستتر له ﷺ **قوله: (فصدق)** من التصديق قول المتن: **(تؤمن خيانتهم الخ)** عبارة المغني وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وأن عرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطاً واحداً وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اهـ **قوله: (وبه يعلم الخ)** فيه توقف اهـ سم.

قوله: (أنه لا بد أن يخالفوا العدو) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافاً للماوردي اهـ **قوله: (لا من ضررهم)** إلى قوله لا مجنون في النهاية إلاّ قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصي بمنفعته في المغني إلاّ قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا **قوله: (في جواز الإعانة)** الأولى الاستعانة **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي قوله أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معاً اهـ مغني **قوله: (قال المصنف)** أي في توجيه عدم المنافاة **قوله: (كثرة العدو بهم الخ)** أي لو انضموا إليهم **قوله: (وأجاب البلقيني الخ)** عبارة المغني قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم

قوله: (ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة **قوله: (وبه يعلم الخ)** فيه تأمل **قوله: (وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو الخ)** لا يشترط خلافاً للماوردي م ر **قوله: (وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين**

مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان، ولو انحاز الخمسون إليهم أمكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف، ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا إليهم لم يزيدوا على ضعفنا، ونفعل بالمستعان بهم الأصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش، **(وبعبيد بإذن السادة)** ونساء بإذن الأزواج ومدين وفرع بإذن دائن وأصل **(ومراهقين أقوياء)** بإذن الأولياء والأصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم، لأن لهم نفعاً ولو بسقي الماء وحراسة الأمتعة، ومن ثم جاز بمميز ولو غير قوي لا مجنون لأنه لا يهتدي لنفع، ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر، والموصي بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لإذن سيدهما على ما قاله البلقيني، لأن لهما السفر بغير إذنه، وقد ينظر فيه بأن هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الإذن فيهما، ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لما ذكرته، **(وله)** أي الإمام أو نائبه **(بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله)** لينال ثواب الإعانة وكذا للآحاد ذلك،

أجاب بأن الخ قال وأيضاً ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اهـ **قوله: (بأن العدو إذا كان الخ)** لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف **قوله: (أن يكونوا)** أي المستعان بهم **قوله: (ونفعل الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (الأصلح)** أي ما يراه الإمام مصلحة اهـ مغني **قوله: (من إفرادهم)** أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والأولى أن يستأجرهم لأن ذلك أحقر لهم اهـ مغني **قوله: (بإذن الأزواج)** أي والأولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الإسلام بإذن مالك أمرهن اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه الخنائي والنساء وإن كانوا أحراراً فكالمراهقين في استئذان الأولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة اهـ قول المتن: **(ومراهقين أقوياء)** أي في قتال وغيره اهـ مغني عبارة سم تقييده بالأقوياء لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلاّ الأقوياء اهـ **قوله: (ولو غير قوي)** أي لمثل ما ذكرناه أي من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اهـ نهاية **قوله: (لا مجنون)** أي غير مميز أخذاً من التعليل **قوله: (ولكون ما هنا الخ)** جواب سؤال **قوله: (على ما مر)** أي في باب الحجر اهـ سم **قوله: (فيهما)** أي في الموصي بمنفعته والمكاتب **قوله: (وكان ينبغي له التوقف في الآخر)** فلا بد من إذن السيد خلافاً للبلقيني ومغني **قوله: (لينال)** إلى قوله ومعنى الخبر في المغني وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلاّ قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى لأنه لا يصلح وقوله نعم إلى صرحوا.

قوله: (وكذا للآحاد ذلك) أي بذل ما ذكر من أموالهم ولهم ثواب إعانتهم ومحله في المسلم

الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر **قوله: (ومراهقين أقوياء)** تقييده بالأقوياء لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلاّ الأقوياء **قوله: (على ما مر)** أي في باب الحجر **قوله: (لا يحتاج لإذن)** المعتمد الاحتياج فيهما م ر **قوله: (وكذا للآحاد)** قال في شرح الروض

نعم إن بذل ليكون الغزو وللباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه «من جهز غازياً فقد غزا» أي كتب له مثل ثواب المغازي، **(ولا يصح)** من إمام أو غيره **(استئجار مسلم)** مكلّف ولو قناً ومعذوراً بناء على الأصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عيناً أو ذمة، وبحث أن غير المكلف كذلك وفيه نظر **(لجهاد)** كما قدمه في الإجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل، ولأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج لأنه يمكن وقوعه عن الغير، والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد، فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره، وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم، ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعيّن عليه وإلاّ استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة، نعم المكره الغير المكلّف ينبغي استحقاقه الأجرة مطلقاً لأنه لا يتعين عليه وإن حضر، ثم رأيتهم صرحوا في القن المكره بأنه يستحق هنا الأجرة مطلقاً، وإن قلنا يتعين عليه إذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته، ونحو الذمي المكره أو

أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون مغني وأسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اهـ **قوله: (نعم إن بذل)** أي كل من الإمام والآحاد ع ش ومغني **قوله: (ليكون الغزو)** سواء شرط أن ثوابه له أو أن ما يحصل له من الغنيمة للباذل اهـ ع ش **قوله: (لم يجز)** قضيته أنه يرجع لفساد الشرط المذكور اهـ ع ش **قوله: (مكلف)** عبارة النهاية ولو صبياً كما بحثه بعضهم اهـ **قوله: (عليهما)** أي القن والمعذور **قوله: (عيناً أو ذمة)** راجع إلى المتن **قوله: (وبحث الخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (كما قدمه في الإجارة)** وإنما ذكره هنا توطئة لقول ويصح استئجار ذمي الخ اهـ مغني **قوله: (فيما مر الخ)** أي في الحالة الثانية للكفار **قوله: (وإنما صح التزام من لم يحج الخ)** أي بأن آجر نفسه للغير لكن إنما يأتي به بعد الحج عن نفسه إذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الأولى من وقت الإيجار اهـ ع ش **قوله: (لأنه يمكن الخ)** قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا **قوله: (والتزام الخ)** عطف على التزام من الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي خدمة المسجد والتذكير بتأويل أن تخدم **قوله: (وما يأخذه المرتزق الخ)** جواب سؤال **قوله: (إعانة)** أي ومرتبهم اهـ مغني **قوله: (ومن أكره)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (إن تعين)** أي فيما إذا دخل الكفار بلدنا **قوله: (وإلاّ استحقها)** أي على المكره بكسر الراء اهـ ع ش **قوله: (المكره الغير المكلف)** أي الصبي ولو كان المكره الإمام اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي للمدة كلها **قوله: (هنا)** أي في الجهاد **قوله: (مطلقاً)** أي حضر الوقعة أم لا اهـ ع ش والأولى للمدة كلها **قوله: (وهو صريح فيما قلته)** عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك اهـ أي يستحق مطلقاً ع ش عبارة الرشيدي أي في أصل استحقاق الأجرة اهـ **قوله: (ونحو الذمي)** إلى قوله ولمن عيّنه في المغني **قوله: (ونحو الذمي)** كالمعاهد والمستأمن اهـ مغني

ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون اهـ **قوله: (وبحث أن غير المكلف كذلك)** كتب عليه م ر **قوله: (كذلك)** وجهه أنه من جنس من يتعين عليه أو نقول من شأن المسلم التعيين.

المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلاّ فللذهاب فقط من خمس الخمس، ولمن عينه إمام أو نائبه إجباراً لتجهيز ميت أجرة في التركة ثم في بيت المال ثم تسقط، **(ويصح استئجار ذمي)** ومعاهد ومستأمن بل وحربي لجهاد **(للإمام)** حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لأنه لا يقع عنه، واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين، فإن لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما

قوله: (المكره) بالجر صفة الذمي وقوله أو المستأجر عطف عليه أي المكره ع ش قوله بمجهول كأن يقول الإمام له أرضيك أو أعطيك ما تستعين به اهـ مغني **قوله: (استحق الخ)** خبر ونحو الذمي اهـ ع ش **قوله: (أجرة المثل)** أي للمدة كلها اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يقاتل.

قوله: (فقط) أي وإن تعطلت منافعهم في الرجوع لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم الإمام بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما إذا خرجوا بلا إذن من الإمام فلا شيء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه إن رآه اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (من خمس الخمس)** أي لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها اهـ مغني **قوله: (أو نائبه)** أما لو كان المكره غيرهما فالأجرة على المكره حيث لا تركة ع ش.

قوله: (ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(استئجار ذمي)** أي ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس مغني وروض مع شرحه **قوله: (ومعاهد)** إلى قوله فإن لم يخرج في المغني إلاّ قوله بل وحربي وإلى قوله كما استمر عليه في النهاية إلاّ قوله أو الإسلام إلى المتن وقوله بل لو قيل إلى ومحل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة **قوله: (حيث تجوز الاستعانة به)** أي بأن احتجنا لهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اهـ ع ش **قوله: (دون غيره)** أي من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها اهـ سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مراداً بل إنما يعطي من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها لأنه يحضر للمصلحة لا أنه من أهل الجهاد اهـ **قوله: (لأنه الخ)** علة للمتن **قوله: (لا يقع عنه)** أي عن الذمي فأشبه استئجار الدواب اهـ مغني **قوله: (للضرورة)** فإن المقصود القتال اهـ مغني **قوله: (فسخت)** ظاهره أن الإجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع **قوله: (واسترد منه**

قوله: (بمجهول) كأن قال أرضيك.

قوله: (ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر **قوله: (دون غيره)** من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها **قوله: (لأنه لا يقع عنه)** هلا وقع عنه بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم وإن قال كما نقله عنه الإسنوي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد

أخذه، وإن خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا، ولو استؤجرت عين كافر فأسلم، فقضية قولهم لو استؤجرت ظاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ هنا إلاّ أن يفرق بأن الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ، والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ، **(قيل ولغيره)** من المسلمين استئجار الذمي كالأذان والأصح لا لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظر واجتهاد، ولأن الأجير هنا كافر قد يغدر، وبحث الزركشي أن الإمام لو أذن له فيه جاز قطعاً، **(ويكره)** تنزيهاً **(لغاز قتل قريب)** لأن فيه نوعاً من قطع الرحم، **(و)**قتل قريب **(محرم أشد)** كراهة لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم أُحد، **(قلت إلاّ أن يسمعه)** يعني يعلمه ولو بغير سماع **(يسبّ)** أي يذكر بسوء **(الله تعالى)** أو نبياً من الأنبياء **(أو رسوله)** محمداً (ﷺ) أو الإسلام أو المسلمين أخذاً مما يأتي **(والله أعلم)**، فلا كراهة حينئذ تقديماً لحق الله تعالى ولحقّ أنبيائه، **(ويحرم قتل صبي**

الخ) أي فلو كان صرفه في آلات السفر أو نحوها غرم بدله اهـ ع ش **قوله: (وإن خرج ودخل دار الحرب الخ)** بقي ما إذا خرج قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها ترك القتال باختيار سم على حج **(أقول)** والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه اهـ ع ش **قوله: (وكان ترك القتال بلا اختيار)** أي من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد اهـ ع ش **قوله: (لو استؤجرت)** أي إجارة عين اهـ ع ش **قوله: (الانفساخ هنا)** معتمد ع ش ومغني **قوله: (بأن الطارىء الخ)** أي الحيض وقوله والطارىء هنا أي الإسلام **قوله: (من المسلمين)** إلى قول المتن ويحرم في المغني إلاّ قوله أو الإسلام إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن **قوله: (استئجار الذمي)** أي ونحوه **قوله: (هنا كافر)** أي وفي الأذان مسلم اهـ مغني **قوله: (لو أذن له)** أي للغير اهـ ع ش **قوله: (جاز قطعاً)** ولو اختلف الإمام وغيره في الإذن وعدمه صدق الإمام لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش **قوله: (وقتل قريب محرم الخ)** خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي بأن كان محرماً لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة اهـ ع ش **قوله: (من قتل ابنه عبد الرحمن الخ)** ثم أسلم بعد ذلك رضي الله تعالى عنه اهـ ع ش **قوله: (ولو بغير سماع)** أي بطريق يجوز له اعتماده اهـ مغني **قوله: (نبياً من الأنبياء)** أي وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اهـ ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (فلا كراهة حينئذ)** بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعاً عنه اهـ مغني.

قوله: (ويحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لأن نباته دليل بلوغه لا إن ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغاً بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغني وروض مع شرحه.

قوله: (وإن خرج ودخل دار الحرب) بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار **قوله: (وقتل قريب محرم أشد)** خرج غير قريب فلا يكره قتله.

ومجنون وامرأة) وإن لم يكن لها كتاب على الأوجه خلافاً لمن قيدها بذلك، **(وخنثى مشكل)** ومن به رق إلاّ إذا قاتلوا كما بأصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز، بل لو قيل بالمكلّف كالنساء لم يبعد، ثم رأيت شارحاً فرض ذلك في المرأة غيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر، ومحل قتلهم إن لم ينهزموا وإلاّ لم نتبعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي، نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم، **(ويحل قتل)** ذكر **(راهب)** وهو عابد النصارى وسوقة **(وأجير)** لأن فيهم رأياً وقتالاً، **(وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر)** لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] نعم الرسل لا

قوله: (وإن لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الأوثان **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (ومن به رق)** إلى قول المتن فيسترقون في المغني إلاّ قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس **قوله: (إلاّ إن قاتلوا)** قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن تدفعوا بغيره لا مدبرين اهـ سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلاّ إن قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره اهـ **قوله: (من مر)** عبارة المغني والأسنى الإسلام والمسلمين اهـ **قوله: (كذا أطلقوه)** أي استثناء من يسب من مر **قوله: (تخصيصه)** أي إطلاق الاستثناء المذكور **قوله: (وغيره ألحق بها الخنثى)** عبارة المغني والأسنى الخامسة أي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين اهـ **قوله: (الخنثى)** ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقاً بالمكلف اهـ سيد عمر **قوله: (ومحل قتلهم)** أي إذا قاتلوا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي إذا قاتلوا أو سبوا اهـ **قوله: (وإلاّ لم نتبعهم)** ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اهـ ع ش **قوله: (أو يتترس الخ)** عطف على قاتلوا **قوله: (وإن أمكن دفعهم الخ)** راجع إلى قوله إن لم ينهزموا أيضاً سم على حج اهـ ع ش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا وأما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ.

قوله: (في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني وأسنى **قوله: (وهو عابد النصارى)** شيخاً أو شاباً اهـ أسنى زاد المغني ذكراً أو أنثى اهـ **قوله: (وسوقة)** بضم السين وسكون الواو اهـ أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اهـ قول المتن: **(وأجير)** أي منهم بأن استأجروه لما ينتفعون به اهـ ع ش **قوله: (لأن فيهم)** أي الراهب والسوقة والأجير **قوله: (رأياً وقتالاً)** أشار به إلى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال الخ **قوله: (نعم الرسل)** أي منهم اهـ

قوله: (إلاّ إذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اهـ **قوله: (ثم رأيت شارحاً فرض ذلك في المرأة الخ)** لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون إلاّ إن قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اهـ **قوله: (ومحل قتلهم إذا قاتلوا قوله: (وإن أمكن دفعهم الخ)** راجع لقوله إن لم ينهزموا أيضاً.

يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعاً، وإذا جاز قتل هؤلاء **(فيسترقون)** أي يضرب الإمام عليهم الرقّ إن شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جداً بخلاف ما إذا قلنا بعدم حل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسر، **(وتسبى نساؤهم)** وصبيانهم **(و)**تغنم **(أموالهم)** لإهدارهم، **(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع)** وغيرها **(وإرسال الماء عليهم)** وقطعه عنهم **(ورميهم بنار ومنجنيق)** وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم﴾ [التوبة: ٥] ولأنه ﷺ حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق، رواه البيهقي وغيره، نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيماً للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك، **(وتبييتهم)** أي الإغارة عليهم ليلاً **(في غفلة)** للاتباع رواه الشيخان، وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم: هم منهم، وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة إليه لأنه لا يؤمن من قتل مسلم يظن أنه كافر، ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة

ع ش **قوله: (لا يجوز قتلهم)** أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ما)** إلى قوله وظاهر في المغني إلاّ قوله وإن قال الزركشي الظاهر خلافه **قوله: (بخلاف ما الخ)** راجع إلى قوله وإذا جاز الخ **قوله: (وصبيانهم)** إلى قوله وسبي تابعيه في النهاية إلاّ قوله وقال إلى وبحث **قوله: (وصبيانهم)** أي ومجانينهم أسنى ومغني **قوله: (وغيرهما)** من هدم بيوتهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم اهـ مغني **قوله: (كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه)** عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين اهـ **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (ورماهم بالمنجنيق)** أي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني **قوله: (بمحل من حرم مكة)** عبارة المغني بمكة أو بموضع من حرمها اهـ **قوله: (إن محله)** أي الاستدراك المذكور **قوله: (لذلك)** أي الحصار وما بعده **قوله: (للاتباع)** إلى قوله خلافاً في المغني **قوله: (سئل)** أي النبي ﷺ **قوله: (هم منهم)** مقول القول **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره الخ اهـ سم أقول تقديم المغني هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع **قوله: (ولا يقاتل الخ)** أي

قوله: (وإرسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اهـ شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت مصلحة المسلمين خلافه م ر **قوله: (وبحث الزركشي كالبلقيني الخ)** هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك الخ.

بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الإسلام وإلاّ ضمن خلافاً لمن قال إن عرضه عليه مستحب، أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبى تابعيه إلى أن يسلم ويلتزم الجزية إن كان من أهلها، **(وإن كان فيهم مسلم)** واحد فأكثر **(أسير أو تاجر جاز ذلك)** أي إحصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك، لكن يجب توقيه ما أمكن **(على المذهب)** لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم، نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه كأن لم يحصل الفتح إلاّ به تحرزاً من إيذاء المسلم ما أمكن، ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لأن الفرض أنه لم تعلم عينه، **(ولو التحم حرب فتترسوا بنساء)** وخناثى **(وصبيان)** ومجانين وعبيد منهم **(جاز رميهم)** إذا اضطررنا إليه للضرورة، **(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم)** التحم حرب أو لا **(ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم)** وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع الكراهة وهو قياس ما مرّ في قتلهم بما يعم، قال في البحر: ويشترط أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم **(وإن تترسوا بمسلمين)** أو ذميين **(فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم)** وجوباً صيانة لهم ولكون حرمتهم لأجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد، لأن حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير، **(وإلا)** بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا **(جاز رميهم**

لا يجوز قتالهم مغني وأسنى **قوله: (بهذا)** أي الحصار وما عطف عليه **قوله: (وإلا)** أي إن قتل منهم أحد قبل عرض الإسلام اهـ مغني **قوله: (ضمن)** أي بأخس الديات اهـ ع ش **قوله: (فله)** أي للإمام بل للمسلم مطلقاً **قوله: (إن كان من أهلها)** احتراز عن نحو عابد وثن **قوله: (واحد)** إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلاّ قوله أو الوجوب وكذا في المغني إلاّ قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز **قوله: (فأكثر)** عبارة المغني وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اهـ **قوله: (توقيه)** أي المسلم **قوله: (يكره ذلك)** أي حصارهم الخ اهـ ع ش **قوله: (حيث لم يضطر إليه الخ)** وإلاّ فلا يكره وإن علم أنه يصيب مسلماً اهـ أسنى **قوله: (كأن لم يحصل الفتح الخ)** وكخوف ضررنا بهم مغني وأسنى **قوله: (ومثله)** أي المسلم **قوله: (ولا ضمان هنا)** أي لا دية اهـ أسنى **قوله: (في قتله)** أي المسلم أو الذمي اهـ ع ش **قوله: (لم تعلم عينه)** فإن علم عينه ضمنه اهـ ع ش قول المتن: **(جاز رميهم)** ويتوقى من ذكر اهـ مغني.

قوله: (من الجواز) أي جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم مغني وأسنى **قوله: (ويشترط)** أي في جواز الرمي اهـ مغني **قوله: (بذلك)** أي رمي نحو النساء **قوله: (بمسلمين أو ذميين)** أو بواحد منهما مغني وروض **قوله: (لأن حرمتهم)** أي الذرية ونحوها قول المتن: **(جاز رميهم)** على قصد قتال المشركين نهاية ومغني.

قوله: (ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فإن قتل مسلم وجبت الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن

في الأصح)، ويتوقون بحسب الإمكان لأن مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، وقضية التعليل وجوب الرمي، إلاّ أن يجاب بأن الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه راعيناه، فقلنا بالجواز فقط، ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم وأمكن توقيه، **(ويحرم الانصراف)** على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر **(عن الصف)** بعد التلاقي،

قوله: (ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغني ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان اهـ لأن مفسدة الكف أي الإعراض **قوله: (عنهم)** أي المسلمين والذميين المتترس بهم **قوله: (أعظم)** أي من مفسدة الإقدام اهـ مغني **قوله: (عن بيضة الإسلام)** أي جماعة الإسلام اهـ ع ش **قوله: (وقضية التعليل الخ)** عبارة النهاية وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز **قوله: (وكان للمقابل الخ)** كذا في النهاية أيضاً بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أي القائل بعدم الجواز **قوله: (لأن غايته الخ)** علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار **قوله: (أن نخاف)** أي من الانكفاف عن المتترس بهم **قوله: (ودم المسلم)** أي والذمي المستترس به **قوله: (راعيناه)** جواب لما والضمير للخلاف **قوله: (ومع الجواز)** أي الأصح أو الوجوب أي الذي يقتضيه التعليل **قوله: (يضمن المسلم الخ)** وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلاّ إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلاّ بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجيحه اهـ مغني **قوله: (ونحو الذمي)** عبارة الأسنى والمغني وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اهـ **قوله: (والكفارة إن علم الخ)** صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلماً لزمته الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان اهـ **قوله: (إن علم)** أي على التعيين اهـ ع ش **قوله: (على من هو)** إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلاّ قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي حين الانصراف **قوله: (لا غيره ممن مر)** كمريض وامرأة مغني وشرح منهج **قوله: (بعد التلاقي)** أي تلاقي

علمه القاتل مسلماً إن كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً لشدة الضرورة لا القصاص وإن تترس كأن تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلاّ إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلاّ بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة اهـ فهما مسئلتان الأولى إذا تترسوا بمسلمين والثانية إذا تترس كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فإن أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة وإلاّ فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الأصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات اهـ.

وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لقوله تعالى ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] وصح أنه ﷺ عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات، وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة، وقضيته أن لمسلمين لقيا أربعة الفرار لأن المسلمين ليسا جماعة، ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر، ولأهل بلد قصدوا التحصن منهم لأن الإثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه، وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلاً، وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار، وقد يؤيده ما يأتي **(إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا)** للآية وهو أمر بلفظ الخبر، وإلاّ وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف، أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط، أما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقاً وحرم جمع

صف المسلمين وصف الكفار اهـ مغني **قوله: (وإن غلب الخ)** إلاّ فيما يأتي قريباً عن بعضهم اهـ سم عبارة ع ش أي لا إن قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اهـ ويظهر أن مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبّر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب **قوله: (الموبقات)** أي المهلكات اهـ ع ش **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (إن لمسلمين لقيا أربعة الفرار)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ولأهل بلد)** ظاهره وإن كثروا ع ش **قوله: (قصدوا)** أي قصدهم الكفار اهـ نهاية **قوله: (ولو ذهب)** إلى قوله وجزم في المغني **قوله: (وأمكنه الرمي الخ)** أي بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف **قوله: (وأمكنه القتال الخ)** أي خلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اهـ مغني.

قوله: (ويؤيده ما يأتي) فيه نظر لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح وإذا جاز الانصراف الخ فيما إذا زاد على ذلك اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكره إنما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد **قوله: (للآية)** إلى قوله أما إذا في المغني وإلى قول المتن ولا يشارك في النهاية إلاّ قوله بحيث إلى المتن **قوله: (للآية)** يعني لقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اهـ مغني وشيخ الإسلام **قوله: (وهو)** أي الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى أو لرعاية الخبر **قوله: (أمر بلفظ الخبر)** أي لتصبر مائة لمائتين شيخ الإسلام ومغني **قوله: (فيجوز الانصراف)** أي لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً اهـ رشيدي وقال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اهـ والأول أظهر بل متعين **قوله: (وحرم جمع الخ)** عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا

قوله: (وإن غلب على ظنه الخ) إلاّ فيما يأتي قريباً عن بعضهم **قوله: (وقد يؤيده ما يأتي)** فيه نظر لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما إذا زاد على ذلك **قوله: (أيضاً وقد يؤيده ما يأتي)** أي قبيل قوله الآتي وتجوز المبادرة وإذا جاز الانصراف الخ.

مجتهدون الانصراف مطلقاً إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة وبه خصت الآية، ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح، **(إلاّ متحرفاً لقتال)** أي منتقلاً عن محله ليكمن أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش **(أو متحيزاً)** أي ذاهباً **(إلى فئة)** من المسلمين وإن قلت **(يستنجد بها)** على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنهما عند الاستغاثة للآية، ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لأن الجهاد لا يجب قضاؤه، والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود، اما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم، **(ويجوز)** التحيز **(إلى فئة بعيدة)** حيث لا أقرب منهم أي تطيعه في

اثني عشر ألفاً وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة فالمراد أن الغالب الخ **قوله: (الانصراف مطلقاً)** أي زادوا على المثلين أم لا **قوله: (وبه)** أي بذلك الخبر **قوله: (خصت الآية)** أي مفهومها **قوله: (أي منتقلاً)** إلى قوله أما جعله في المغني **قوله: (ليكمن)** أي يختفي في موضع فيهجم اهـ أسنى وبابه دخل ع ش **قوله: (أو ريح)** أي تنسف التراب على وجهه اهـ مغني **قوله: (أو عطش)** أي بأن كان في موضع معطش فانتقل إلى موضع فيه ماء اهـ مغني قول المتن: **(يستنجد بها)** أي يستنصر بهذه الفئة اهـ بجيرمي **قوله: (بأن تكون)** أي الفئة المتحيز إليها اهـ رشيدي **قوله: (غوثها)** مفعول يدرك **قوله: (المتحيز عنها)** هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز هو عنها اهـ رشيدي **قوله: (للآية الخ)** عبارة المغني أو متحيزاً إلى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال ينضم إليها ويرجع معها محارباً فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى اهـ.

قوله: (فشديد الإثم) ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وإن أخبر ظاهراً بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه اهـ ع ش **قوله: (في العزائم)** أي فيما يعزم على فعله ويريده اهـ ع ش قول المتن: **(إلى فئة بعيدة)** والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذاً من ضبط القريبة بحد الغوث اهـ نهاية وسيأتي ما فيه **قوله: (حيث لا أقرب منهم الخ)** وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش

قوله: (ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) قيل والأوجه ضبط البعيدة بأن يكون في حد القرب المار في التيمم أخذاً من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش **قوله: (أيضاً ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة الخ)** وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدوّ وبعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد وإلاّ فقد منع إلاّ لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز.

ظنه كما هو ظاهر **(في الأصح)** لإطلاق الآية، وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب، ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرعي وغيره، ولا يشترط لحله استشعاره عجزاً محوجاً إلى الاستنجاد، وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة، **(ولا يشارك)** متحرف لمحل بعيد على الأوجه ومن أطلق أنه يشارك لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف يحمل كلامه على القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر إليها لأجل التحرف، لأن ما ذكر من التعليل إنما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر، ولا **(متحيز إلى)** فئة **(بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك متحيز إلى)** فئة **(قريبة في الأصح)** لبقاء نصرته ويصدق بيمينه أنه قصد التحرف أو التحيز وإن لم يعد إلاّ بعد انقضاء القتال على الأوجه، ومن أرسل جاسوساً شارك فيما غنم في غيبته مطلقاً لأنه مع كونه في

أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه إلاّ لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اهـ سم **قوله: (لإطلاق الآية)** ولقول عمر رضي الله تعالى عنه أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا في المغني كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل إلاّ أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اهـ سيد عمر **قوله: (وإن انقضى القتال الخ)** أي في ظنه وسكت عن هذه الغاية المغني والروض مع شرحه وشرح المنهج فليراجع **قوله: (أو مجيئهم)** أي المتحيز إليهم قال الرشيدي انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اهـ أقول والظاهر الثاني **قوله: (ولو حصل بتحيزه الخ)** يظهر أن المراد مطلقاً أي ولو إلى فئة قريبة **قوله: (امتنع الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ولا يشترط الخ)** ويندب لمن في العجز أو غيره مما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اهـ روض مع شرحه زاد المغني وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان في الحاوي والظاهر الثاني اهـ **قوله: (لحله)** أي التحيز اهـ ع ش **قوله: (وقال جمع الخ)** عبارة النهاية وإن ذهب جمع الخ بصيغة الغاية **قوله: (ولا يشارك متحرف الخ)** أي الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اهـ مغني **قوله: (متحرف)** إلى قوله لأن ما ذكر في المغني إلاّ قوله لأنه إلى يحل وإلى قول المتن وتجوز في النهاية.

قوله: (متحرف) أي المنتقل عن محله ليكمن أو لا رفع منه الخ اهـ ع ش قول المتن: **(الجيش)** مفعول يشارك قول المتن: **(فيما غنم بعد مفارقته)** أما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغني ونهاية قول المتن: **(ويشارك متحيز الخ)** أي الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغني **قوله: (ويصدق)** أي المنصرف عن الصف **قوله: (وإن لم يعد الخ)** خلافاً للمغني في المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع إن حلف وإلاّ ففي المحوز بعد عوده فقط اهـ **قوله: (ومن أرسل)** إلى قوله قول المتن وتحوز في المغني **قوله: (ومن أرسل جاسوساً)** أي أرسله الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي قرب أو بعد اهـ

مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه، **(فإن زادوا على مثلينا جاز الانصراف)** مطلقاً للآية، **(إلاّ أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء)**، ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالاً **(في الأصح)** اعتباراً بالمعنى، لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب، **(وتجوز)** أي تباح **(المبارزة)** كما وقعت ببدر وغيرها، وبحث البلقيني امتناعها على

ع ش أي عاد قبل انقضاء القتال أو بعده **قوله: (في مصلحتهم)** أي جيش المسلمين **قوله: (من بقائه)** أي في الجيش وثباته في الصف قول المتن: **(فإن زادوا)** أي الكفار **(على مثلين)** أي منا **(جاز الانصراف)** ولو رجى الظفر حينئذ بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي قول المتن: **(مائة بطل)** أي منا وقوله عن مائتي الخ أي من الكفار اهـ ع ش **قوله: (مائة ضعفاء)** أي منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار **قوله: (لجواز الخ)** علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه اهـ **قوله: (لجواز استنباط معنى من النص الخ)** أي على الأصح كما خصص عموم أو لامستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرح القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اهـ مغني **قوله: (لأنهم يقاومونهم)** علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف **قوله: (بل الضابط الخ)** وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين أو أكثر اهـ ع ش **قوله: (ما لا يقاومونهم)** أي ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وإن نقصوا عن الضعف **قوله: (فإن غلب)** أي على ظننا أسنى ومغني.

قوله: (بلا نكاية) أي في الكفار ع ش ومغني **قوله: (وجب)** أي الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة مغني وأسنى **قوله: (أو بها)** أي بنكاية في الكفار استحب أي لنا الانصراف قول المتن: **(المبارزة)** هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني **قوله: (كما وقعت ببدر)** لأن عبد الله بن رواحة وابني عفراء رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ اهـ مغني **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يؤذن له

قوله: (وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً مأذوناً لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلاّ فتكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اهـ ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع.

مدين وذي أصل رجعاً عن إذنهما، وقن لم يؤذن له في خصوصها **(فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه)** لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا، **(وإنما تحسن)** أي تباح أو تسن المبارزة **(ممن جرب نفسه)** فعرف قوته وجراءته **(وبإذن الإمام)** أو أمير الجيش لأنه أعرف بالمصلحة من غيره، فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة وجازت بلا إذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد، وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين، واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالاً بكراهتها مع ذلك، والأوجه مدركاً الأول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ما ذكره شارح، والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اهـ، وفيه أيضاً قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً مأذوناً لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة، وإلاّ فتكره لهما ابتداء وإجابة، ومثلهما فيما يظهر المدين اهـ، وهذا لا يخالف ما مر آنفاً عن البلقيني كما هو واضح، **(ويجوز إتلاف بنائهم، وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم)**

في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره إلى كراهتها اهـ وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافقها **قوله: (رجعا)** أي الدائن والأصل.

قوله: (وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة أن لا يكون عبداً ولا فرعاً ولا مديوناً مأذوناً لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلاّ فيكره اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اهـ أي خلافاً لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة **قوله: (لما في تركها)** إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلاّ قوله تباح وقوله وجازت إلى وحرمها وإلى قوله هذا في النهاية إلاّ قوله أي تباح إلى المتن **قوله: (من استهتارهم بنا)** أي من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا **قوله: (أي تباح)** أي عند عدم طلب الكافر **وقوله: (أو تسن)** أي عند طلبه **قوله: (فإن اختل شرط الخ)** قد ينافيه ما مر عن المغني إذ مقتضاه أنه كان بلا طلب ولم ينكره ﷺ فيصير مباحاً أو مندوباً **قوله: (من ذلك)** أي من التجربة والإذن **قوله: (كرهت الخ)** ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي ﷺ وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه **قوله: (الأول)** أي الحرمة اهـ ع ش **قوله: (قال الماوردي الخ)** خبر والذي **قوله: (وفيه)** أي في شرح الروض **قوله: (وهذا لا يخالف ما مر الخ)** ممنوع بالنسبة إلى العبد كما مر عن سم إلاّ أن يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة **قوله: (آنفاً)** أي في شرح وتجوز المبارزة قول المتن: **(إتلاف بنائهم)** بالتخريب **(وشجرهم)** بالقطع وغيره وكذا كل ما ليس بحيوان اهـ مغني قول المتن: **(لحاجة القتال الخ)** ليس

قوله: (واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك.

للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أوّل الحشر لما زعموه فساداً، رواه الشيخان، وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي، وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر عليه، **(وكذا)** يجوز إتلافها **(إن لم يرج حصولها لنا)** إغاظة وإضعافاً لهم **(فإن رجي)** أي ظن حصولها لنا **(ندب الترك)** وكره الفعل حفظاً لحق الغانمين، **(ويحرم إتلاف الحيوان)** المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه، ومن ثم منع مالكه من إجاعته وتعطيشه، بخلاف نحو الشجر **(إلاّ ما يقاتلون عليه)**فيجوز إتلافه **(لدفعهم أو ظفر بهم)** قياساً على ما مرّ في ذراريهم بل أولى، **(أو و غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره)** فيجوز إتلافه أيضاً دفعاً لهذه المفسدة، أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل، وأما غير المحترم كخنزير فيجوز، بل يسن إتلافه مطلقاً إلاّ إن كان فيه عدو فيجب.

بقيد كما يفيد قوله وكذا إن لم يرج الخ **قوله: (للاتباع الخ)** عبارة المغني لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وسبب نزولها أنه ﷺ أمر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهي عن الفساد فنزلت اهـ **قوله: (لما زعموه الخ)** ظرف للنازل **قوله: (وأوجب جمع ذلك الخ)** جزم به المغني قول المتن: **(فإن رجي ندب الترك)** أما إذا غنمناها بأن فتحنا دارهم قهراً أو صلحاً على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغني وروض مع شرحه **قوله: (يجوز أكله)** من التجويز قول المتن: **(إلاّ ما يقاتلون عليه)** أي أو خفنا أن يركبوه روض ومغني **قوله: (في ذراريهم)** أي في التترس بهم اهـ مغني قول المتن: **(أو غنمناه وخفنا رجوعه الخ)** إن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكد احترامهم.

تتمة: ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلاّ مزق وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل قد جمع عثمان رضي الله عنه ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغني وروض مع شرحه **قوله: (فلا يجوز إتلافه)** من الجواز **قوله: (كخنزير)** وكلب عقور اهـ نهاية **قوله: (فيجوز)** وكذا يجوز إتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز إتلافها بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها وإلاّ فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان فيه عدواً ولا **قوله: (إلاّ إن كان فيه عدو)** وإلاّ فوجهان قال في المجموع ظاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو اهـ مغني وكذا في الأسنى إلاّ قوله وهو الظاهر **قوله: (فيجب)** ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه اهـ ع ش.

فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين

(**نساء الكفار**) غير المرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافاً للماوردي، أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخنائي (**وصبيانهم**) ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطع جنونهم (**إذا أسروا ورقوا**) بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين، (**وكذا العبيد**) ولو مسلمين يرقون بالأسر أي يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا فيخمسون أيضاً، وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليباً لحقن الدم كذا أطلقوه، وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن، وأما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء، وقد أطلقوا أنه يجوز إرقاق بعض شخص فيأتي في باقيه بناء على عدم السراية إليه ما قررته من من وفداء، ولإمام قتل امرأة وقن قتلا مسلماً كذا ذكره شارح وفيه وقفة، لأن الحربي لا قود عليه مع ما فيه من

فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين

قول المتن: (**نساء الكفار**) أي الكافرات اهـ مغني **قوله:** (**غير المرتدات**) إلى قوله فيسري لكله في النهاية إلاّ قوله بناء إلى قوله ما قررته **قوله:** (**غير المرتدات**) أي أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المنتقلة يضرب عليها الرق اهـ ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أي بل يطالبهن الإمام بالإسلام وإن امتنعن فالسيف أخذاً مما يأتي عن المغني **قوله:** (**ومثلهن**) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني **قوله:** (**الخنائي**) أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بجيرمي **قوله:** (**ومجانينهم حالة الأسر الخ**) أي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعاً في حد ذاته اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي اهـ قول المتن: (**ورقوا**) بفتح الراء اهـ مغني قول المتن: (**وكذا العبيد**) أي ولو كانوا مرتدين اهـ مغني **قوله:** (**ولو مسلمين**) أي بأن أسلموا عندهم رشيدي وع ش **قوله:** (**أي يدام عليهم الخ**) عبارة المغني تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لأن الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اهـ **قوله:** (**حكم الرق**) الظاهر أن الإضافة للبيان **قوله:** (**أنه يجوز**) أي للإمام إرقاق بعض شخص أي من الأحرار الكاملين **قوله:** (**بناء على عدم السراية إليه**) وسيأتي ما فيه قريباً اهـ سم **قوله:** (**من منّ وفداء**) أي لا القتل لأنه يسقط بضرب الرق على بعضه اهـ ع ش **قوله:** (**والإمام**) إلى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن أو أنثى مسلماً ورأى الإمام قتلهما مصلحة تنفيراً عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي اهـ **قوله:** (**قتل امرأة**) ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع.

فصل نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ

قوله: (**نساء الكفار الخ**) قال في الروض ولا يقتلون أي النساء والصبيان والعبيد فإن قتلهم الإمام ضمن للغانمين اهـ **قوله:** (**بناء على عدم السراية**) وسيأتي ما فيه قريباً.

تفويتهم على الغانمين، وقد يجاب بأن المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للإمام في قتلهما تنفيراً لهم عن قتل المسلم ما أمكن، وحينئذ فقتلهم ليس قوداً، **(ويجتهد الإمام)** أو أمير الجيش **(في)** الذكور **(الأحرار الكاملين)** أي المكلفين إذا أسروا، **(ويفعل)** وجوباً **(الأحظ للمسلمين)** باجتهاده لا بتشهيه **(من قتل)** بضرب العنق لا غير للاتباع **(ومن)** عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل، **(وفداء بأسرى)** منا أو من الذميين على الأوجه ولو واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم، **(أو مال)** فيخمس وجوباً أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال إلاّ أن ظهرت فيه المصلحة ظهوراً تاماً من غير ريبة فيما يظهر، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة، **(واسترقاق)** ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري لكله على ما بحثه الزركشي أخذاً من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة، وفيه نظر ظاهر بحثاً وأخذاً لوضوح الفرق بإمكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه، ثم فتخمس رقابهم أيضاً **(فإن خفي)** عليه **(الأحظ)** حالاً

قوله: (وقد يجاب بأن المصلحة الخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافاً لظاهر المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والخناثي للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال اهـ قول المتن: **(ويجتهد الإمام الخ)** هذا في الكفار الأصليين وأما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف اهـ مغني **قوله: (أو أمير الجيش)** إلى قوله أي إلاّ في المغني إلاّ قوله ولو واحداً إلى المتن **قوله: (لا غير)** أي لا بتغريق وتحريق مغني وأسنى ولا تميل روض وع ش قول المتن: **(فداء)** بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اهـ مغني قول المتن: **(بأسرى)** أي رجال أو نساء أو خناثي ع ش ومغني **قوله: (على الأوجه)** راجع للمعطوف فقط.

قوله: (منا أو منهم) راجع إلى قوله واحداً فقط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وإن قلوا عنهم كأن فدى مشركين بمسلم اهـ وهي أحسن **قوله: (أو منهم)** أي الذميين اهـ ع ش قول المتن: **(أو مال)** أي يؤخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا في أيديهم اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي ظهرت فيه مصلحة أم لا اهـ ع ش **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اهـ سم زاد المغني عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق اهـ **قوله: (هنا)** أي في الاسترقاق **قوله: (فلا ضرورة للسراية الخ)** وفاقاً للأسنى والمغني والنهاية ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماد السراية وفاقاً للبغوي فليراجع **قوله: (فتخمس)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله بل

قوله: (وفيه نظر ظاهر بحثاً وأخذاً الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اهـ.

(حبسهم) وجوباً (حتى يظهر له) الصواب فيفعله، (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق، (وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكن ضعيف بل واه، بل روى البخاري أنه ﷺ سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق، ومن قتل أسيراً غير كامل لزمته قيمته أو كاملاً قبل التخير فيه عزر فقط.

تنبيه: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا، والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بدّ منه، أمّا الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أن الأحظ غيرها فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليهم، أو قتلاً جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مقرّ بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى، وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان، نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية، وأما

روي إلى ومن قتل **قوله:** (**حتى يظهر له الصواب**) أي بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اهـ ع ش **قوله:** (**بوضوح الفرق**) أي بأن في الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكيناً له من التصرف الذي قد يتقوّى به على محاربتنا اهـ ع ش **قوله:** (**لخبر**) إلى التنبيه في المغني **قوله:** (**أسيراً غير كامل**) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعبد **قوله:** (**لزمته قيمته**) أي إلاّ الإمام فيما مر **قوله:** (**أو كاملاً الخ**) عبارة المغني والأسنى فرع من استبد بقتل أسيران كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل وصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعده هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلاّ فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اهـ **قوله:** (**له الرجوع الخ**) أي هل له ذلك **قوله:** (**ولا إلى أن اختياره**) أي الإمام لخصلة **قوله:** (**أما الأول**) أي الرجوع عما اختاره وقوله فهو أي التفصيل فيه **قوله:** (**به**) أي بالاجتهاد **قوله:** (**مطلقاً**) أي لسبب زال أم لا **قوله:** (**بنحو الزنا**) أي كالسرقة وقطع الطريق **قوله:** (**بالثاني**) أي من الاجتهادين **قوله:** (**عمل بقضيته**) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن

قوله: (**نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته**) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وإن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وإن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر.

الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل، **(ولو أسلم أسير)** كامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً **(عصم دمه)** للحديث الآتي، ولم يذكر هنا وماله لأنه لا يعصمه، إذا اختار الإمام رقه ولا صغار ولده للعلم بإسلامهم تبعاً له، وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء والأصل المسلم قناً

يتكرر تغير الاجتهاد وإن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اهـ سم **قوله: (وأما الثاني)** أي التوقف على اللفظ **قوله: (بخلاف الخصلتين الخ)** فيه شيء في المن إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه اهـ سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والإشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وإيصاله إلى مأمنه بلا لفظ **قوله: (كامل)** إلى قوله ولم يذكر في المغني وإلى قوله والأصل في النهاية **قوله: (كامل)** عبارة المغني مكلف اهـ وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اهـ **قوله: (أو بذل الجزية الخ)** لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيراً مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا لأنه سيأتي في باب الجزية وأيضاً لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي ويقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذاهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وإنما الخلاف في الوجوب قال في الشامل وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اهـ **قوله: (شيئاً)** عبارة المغني منا ولا فداء أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وعين ما اختاره الإمام اهـ قول المتن: **(عصم)** أي الإسلام دمه فيحرم قتله اهـ مغني **قوله: (لأنه لا يعصمه)** وقوله ﷺ وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلاّ بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة مغني ونهاية **قوله: (إذا اختار الخ)** قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله الخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اهـ رشيدي **(أقول)** ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الأسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا.

قوله: (إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر اهـ سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل إسلامه وإلاّ فلا كلام في أنه لا يعصمه لأن الغانمين ملكوه أو علق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضي من ماله الخ **قوله: (ولا صغار ولده الخ)** أي ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم أنه كان ينبغي أن يزيدوا بين لا ومدخولها **قوله: (بإسلامهم)** أي صغار ولده **قوله: (والأصل المسلم قناً)** عطف على اسم كان خبره **قوله: (والأصل المسلم قناً)** انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلاّ أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا

قوله: (بخلاف الخصلتين الأخريين) فيه شيء إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه.

قوله: (إذا اختار الإمام رقه) مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر **قوله: (والأصل المسلم قناً)** انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلاّ أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا

من كلامه الآتي إذ التقييد فيه يقبل بالظفر لإفادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال، وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضاً من كلامه السابق في اللقيط، وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وإن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك، إذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه، وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الأمة وولدها بأن الصغير وأصله القنين إذا أسلم الأصل تبعه الصغير، فأولى إذا كان الأصل هو القن وحده، وصرحوا أيضاً بأن من أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل يحكم بإسلام الحمل، ولم يبطل رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الإمام أولى وبأن الإسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه بل الاختيار، فإن اختار الرقّ فلا تبعية أو غيره تبع، وفي الروضة لو أسر أمه أو بنته البالغة رقت

ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لأن معناه إن كان له مال بأن كان حراً ولا قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي لأن المراد بقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بأن كان حراً نعم يشكل عليه قوله عصم دمه لأن الرقيق يمتنع قتله مطلقاً لحق الغانمين إلاّ أن يرادوا إن كان حراً اهـ سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكف اهـ وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح **قوله: (من كلامه الخ)** متعلق بالعلم **قوله: (إذ التقييد الخ)** جواب سؤال **قوله: (فيه)** أي في كلام المصنف الآتي **قوله: (بخلافها هنا)** أي في الإسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها **قوله: (وأما صغار أولاده)** أي عصمتهم **قوله: (في الصورتين)** أي في الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار **قوله: (أيضاً)** أي كالعلم من كلامه الآتي **قوله: (وزعم المخالفة الخ)** الأولى التفريع **قوله: (وثم)** أي كلام المصنف الآتي **قوله: (وإن عموم ذلك الخ)** عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة إلى هذا أي ما هنا **قوله: (ولا يعصمون به الخ)** من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التفريع **قوله: (ليس في محله)** خبر فزعم الخ **قوله: (بتبعيتهم له)** أي في الإسلام **قوله: (عليه)** أي الأصل المسلم بعد الظفر **قوله: (فأولى إذا كان الخ)** هل وجه الأولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته اهـ سم **قوله: (استرقت الخ)** فتعتق عليه **قوله: (رقه)** أي رق الحمل تبعاً لرق أمه **قوله: (فكونه)** أي الأصل المسلم **قوله: (وبان الإسلام)** أي إسلام الولد الصغير **قوله: (عند الرق)** أي رقية الأصل **قوله: (وقفه)** أي وقف إسلام ولد صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئاً **قوله: (وفي الروضة لو أسر الخ)** بأن دخل مسلم منفرداً دار الحرب وأسر أمه الخ اهـ سم **قوله: (رقت الخ)** أي فتعتق عليه **قوله:**

ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لأن معناه إن كان له مال بأن كان حراً لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي إذ الخيار الآتي إنما يتأتى في الحر إلاّ أن يجاب بمنع المنافاة لأن المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل أن الرقيق الأسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه إلاّ أن يراد وإن كان حراً **قوله: (فأولى)** هل وجه الأولوية أن ملك الولد ربما يمنع تبعيته **قوله: (وفي الروضة لو أسر أمه الخ)** بأن دخل مسلم منفرد دار الحرب وأسر أمه الخ.

بنفس الأسر، ثم قال وألحق ابن الحداد الولد الصغير بالأم وهو هفوة عند الأصحاب لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سبيه اهـ، فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن، ولذا لم يعترضوا هذا الإطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه، وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم بإسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم بإسلامه فضعيف، قال الأذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما ثم أسلما لم يصر مسلماً بإسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك، وما أظن الأصحاب يوافقونه على ذلك اهـ، قال غيره وهو كما قال اهـ، أي بل خالفوه صريحاً فيما قاسه الأذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن، وإسلام كافر قبل ظفر به إلخ، وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته، ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم، ومن ثم لو ملك حربي صغيراً ثم حكم

(ثم قال) أي صاحب الروضة **قوله: (وألحق ابن الحداد الخ)** أي في الرقية بالأسر **قوله: (وهو)** أي الإلحاق **قوله: (فلا يتصوّر سببه)** أي مطلقاً لا منه ولا من غيره **قوله: (انتهى)** أي ما في الروضة **قوله: (فلم يفرقوا الخ)** أي الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه الخ **قوله: (لنفيه)** أي لقول الروضة فلا يتصور سببه **قوله: (بصور الخ)** منها ما سيذكره في آخر السوادة **قوله: (ولو سباه)** أي حربياً **قوله: (وعلى قياسه)** أي قول الحليمي **قوله: (ويوافقونه)** أي الحليمي في ذلك أي في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها **قوله: (انتهى)** أي كلام الأذرعي **قوله: (قال غيره)** أي غير الأذرعي وهو أي الأمر كما قال أي الأذرعي أن الأصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الإسلام **قوله: (على كلامه)** أي الحليمي **قوله: (لقولهم)** أي الأصحاب **قوله: (وإسلام كافر الخ)** بدل من قولهم.

قوله: (وإذا تبعوه الخ) لعل الأولى التفريع **قوله: (على من قارن إسلامه حريته)** أي قبل الأسر وإلاّ فقد تقارنا في الأسير لكن بعد الأسر قاله سم ولا حاجة إليه لأنه يمتنع طرو الرق على الأسير بعد التقارن أيضاً **قوله: (أو أرقاء)** عطف على قوله أحرار **قوله: (لم ينقض رقهم)** ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سببه فينتقل الملك عنه فليتأمل اهـ سم وقوله جاز سببه أي ولو من أصله فيعتق عليه **قوله: (واسترقاقه)** الأولى ويرق **قوله: (أي باقي الخصال)** إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلاّ قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلاّ قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن.

قوله: (وإذا تبعوه في الإسلام الخ) وظاهر أن الكلام في أولاد لم يسبوا قبل إسلامه وإلاّ فلا كلام في استرقاقهم **قوله: (لم يرقوا)** فيمتنع إرقاقهم بخلافه هو لتقدم سببه على إسلامه فلم يقارن إسلامه حريته قبل الأسر **قوله: (لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته)** قبل الأسر وإلاّ فقد تقارنا في هذا الأسير لكن بعد الأسر **قوله: (لم ينقض رقهم)** ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سببه فينتقل الملك عنه فليتأمل.

بإسلامه تبعاً لأصله جاز سبيه واسترقاقه **(وبقي الخيار في الباقي)** أي باقي الخصال السابقة، أو بعد أن اختار المن أو الفداء أو الرق تعين، ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه، **(وفي قول يتعين الرق)** بنفس الإسلام كالذرية يجامع حرمة القتل، وفرق الأول بأنه لم يخير في الذرية في الأصل بخلافه، **(وإسلام كافر)** مكلف **(قبل ظفر به)** أي قبل وضع أيدينا عليه **(يعصم دمه)** أي نفسه عن كل ما مر

قوله: (أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والأسنى وهو المن والإرقاق والفداء لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة اهـ **قوله: (أو بعد أن اختار الخ)** عطف على قوله قبل أن اختار الإمام فيه شيئاً اهـ سم **قوله: (أو الرق)** بقي القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه اهـ سم **قوله: (تعين)** أي ما اختاره الإمام جزم به العباب أي وشرح المنهج فقد ينافي هذا ما قدمه في التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب أي وشرح المنهج بعيداً لا أن يجعل ذاك مخصوصاً بمن لم يسلم اهـ سم **قوله: (ومحل جواز المفاداة الخ)** ينبغي أن مثلها المن بالأولى ع ش وسم **قوله: (إن كان له الخ)** أي وإلاّ فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر اهـ سم **قوله: (إن كان له ثم عشيرة الخ)** أو كان عزيزاً في قومه ولا يخشى فتنة في دينه ولا نفسه روض ومغني **قوله: (بخلافه)** أي الأسير الكامل قول المتن : **(وإسلام كافر)** رجلاً كان أو امرأة في دار حرب أو إسلام اهـ مغني **قوله: (مكلف)** قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا أولاد له إذا كان صغيراً اهـ سم.

قوله: (أي نفسه عن كل ما مر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طروّ الرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ

قوله: (أي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قوله وفي قوله الخ **قوله: (أو بعد أن اختار المن)** عطف على قوله السابق قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً ثم هل حكمه بالتعين مبني على ما بحثه في التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم فإن التعين هنا مجزوم به في العباب فقد ينافي قولهم أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب بعيد فليتأمل **قوله: (أو الرق)** بقي ما لو كان بعد أن اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه **قوله: (ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر الخ)** إن كان سبب هذا التقييد أنه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضاً ثم كان يمكن إطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلاّ بالشرط المذكور فليتأمل **قوله: (مكلف)** قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا أولاد له إذا كان صغيراً وقوله عن كل ما مر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ.

قوله: (أي نفسه عن كل ما مر) بهذا مع ما قرره في قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي يعلم أن الدم هذا أريد به غير ما أريد به هناك **قوله: (عن كل ما مر)** يدخل فيه القتل

(وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه، فإذا قالوها أي الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم، وبه ردوا قول القاضي لا بد أن ينضم لقولها الإقرار بأحكامها وإلاّ لم يرتفع السيف، **(وصغار)** ومجانين **(ولده)** الأحرار وإن سفلوا ولو كان الأقرب حياً كافراً عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه في الإسلام، ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل **(لا زوجته على المذهب)** ولو حاملاً منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها، وإنما عصم عتيقه عن الإرقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لأن الولاء بعد ثبوته استقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح، **(فإذا استرقت)** أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر

يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اهـ سم **قوله: (بدارنا ودارهم)** ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أن الإسلام أقوى من الأمان وفاقاً لم إلاّ أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش **قوله: (لما مر)** انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتي فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه **قوله: (لقولها)** أي الشهادة **قوله: (الإقرار)** فاعل ينضم **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة **قوله: (الأحرار)** خرج به الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك أو حربياً فحكمهم حكم أموال الحربي اهـ سم أي فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر **قوله: (عن الاسترقاق)** متعلق بيعصم المقدر بالعطف **قوله: (لأنهم يتبعونه في الإسلام)** قال في التكملة ومن هذه العلة نؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج اهـ ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يوافقه آنفاً **قوله: (كان الحمل كمنفصل)** أي فيعصم تبعاً له إلاّ إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل مغني وروض **قوله: (والبالغ العاقل الحر كمستقل)** الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغني أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام اهـ قول المتن: **(لا زوجته)** ويؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم اهـ سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اهـ **قوله: (عن الإرقاق)** أخرج غيره لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم اهـ سم **قوله: (أعتقه مسلم)** أي ولو قبل إسلامه كما يأتي **قوله: (لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ)** هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الإسلام في شرح الفصول اهـ سم أي ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الأصح لا

والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم في الأمانة على ما يأتي فيه بأن الإسلام أقوى من الأمان **قوله: (الأحرار)** خرج الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك أو حربياً فحكمهم حكم أموال الحربي **قوله: (لا زوجته)** يؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم **قوله: (عن الإرقاق)** أخرج غيره كالقتل لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم **قوله: (وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال)** في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مبحث الولاء فلو أعتق

(انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى، ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم، **(وقيل إن كان)** أسرها **(بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها)** فيدوم النكاح كالردة، ويرد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع، **(ويجوز إرقاق زوجة ذمي)** بمعنى أنها ترق بنفس الأسر وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها، **(وكذا عتيقه)** الصغير والكبير والعاقل والمجنون **(في الأصح)**إذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه في سيده لو لحق بها فهو أولى، **(لا عتيق مسلم)** حال الأسر وإن كان كافراً قبله فلا يجوز إرقاقه إذا

عتيق مسلم قول المتن: **(في الحال)** أي حال السبي اهـ مغني **قوله: (ولو بعد وطء الخ)** أي ولو كان الأسر بعد الخ **قوله: (فملك الزوج عنها)** أي عن الانتفاع بها **قوله: (إذا كانت حربية الخ)** متعلق بيجوز الخ وجواب لإشكال أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحرب إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك اهـ **قوله: (إذ الحق)** إلى قوله وألحق به في المغني إلاّ قوله والمعتمد إلى المتن **قوله: (استرقاقه)** الأنسب إرقاقه **قوله: (في سيده)** أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه قول المتن: **(لا عتيق مسلم)** أي لا إرقاق عتيق الخ فهو بالجر اهـ ع ش.

قوله: (حال الأسر) أي للعتيق ظرف لمسلم **قوله: (وإن كان)** أي المعتق كافراً قبله أي الأسر

الكافر كافراً فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أو لا وقيل للثاني لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما اهـ فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ إذ يخص ذلك بولاء المسلم **قوله: (ويجوز إرقاق زوجة ذمي)** قال في شرح الروض واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك اهـ فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة الخ إشارة إلى هذا الجواب **قوله: (أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها)** بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ **قوله: (وكذا عتيقه)** انظر هل يرد على التعليل بأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم.

قوله: (حال الأسر الخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الأسر فيشمل زوجة كافر أسلم وينافي قوله السابق لا زوجته الخ **قوله: (أيضاً حال الأسر الخ)** هذا يدخل عتيق الأسير الذي أسلم لأنه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كما في زوجة من أسلم وعتيقه انتهى **قوله: (أيضاً حال الأسر)** أي للعتيق.

حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، (و)لا (**زوجته**) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضاً (**على المذهب**) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم، (**وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح**) بينهما (**إن كانا حربين**)، وإن كان الزوج مسلماً بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل ﴿والمحصنات﴾ [النساء: ٢٤ والمائدة: ٥] أي والمتزوجات من النساء ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فحرم الله تعالى المتزوّجات إلاّ المسبيات،

عبارة المغني ساء أكان المعتق مسلماً حال الإعتق أم كافراً ثم أسلم قبل أسر العتيق اهـ **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (إن الولاء)** أي لمسلم كما مر قول المتن: **(ولا زوجته)** أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته اهـ سم **(أقول)** سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك قول المتن: **(على المذهب)** وهو المعتد خلافاً لمقتضى كلام الروضة اهـ نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذ أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارىء قال ابن كج ولو تزوج بذمية في دار الإسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولاً واحداً اهـ **قوله: (والمعتمد فيها الجواز)** وفاقاً للروض والمنهج وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً قول المتن: **(وإذا سبي زوجان)** أي معاً اهـ مغني قول المتن: **(أو أحدهما)** أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملاً وأرق اهـ سم قول المتن: **(انفسخ النكاح)** أي سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده اهـ مغني **قوله: (وإن كان الزوج)** إلى قوله نعم في النهاية إلاّ قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق **قوله: (وإن كان الزوج مسلماً)** غاية أي بأن أسلم بعد الأسر أو قبله اهـ ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الإسلام فينبغي أن يقال ولو كان إسلامه أصلياً **قوله: (بناء على المعتمد السابق)** عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافراً فإن كان مسلماً بني على الخلاف المتقدم له تسبى أو لا اهـ **قوله: (أنهم)** أي أصحابه ﷺ الغانمين **قوله: (فحرم الله تعالى المتزوجات إلاّ المسبيات)** فدل على ارتفاع النكاح وإلاّ لما حللن اهـ مغني.

قوله: (ولا زوجته) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته **قوله: (والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم)** عبارة المنهج فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق قال في شرحه وبذلك علم أن نكاحها ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ورق الزوج بما مر أي بسبيه أو إرقاقه سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حراً وإن أوهم كلام الأصل خلافه انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بأن رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك **قوله: (أو أحدهما)** أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملاً وأرق.

ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقّه فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حراً فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً فينفسخ النكاح لحدوث الرق، بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه، كما لو كانا رقيقين **(قيل أو رقيقين)** فينفسخ أيضاً لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق، والأصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا، لأن الرق موجود وإنما انتقل من شخص إلى آخر وهو لا يؤثر كالبيع، **(وإذا أرق)** الحربي **(وعليه دين)** لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن **(لم يسقط)** لأن له ذمة، أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن، والفرق أنه وإن كان غير ملتزم للأحكام كما مرّ في السرقة، لكن تأمينه

قوله: (ومحله في سبي زوج الخ) أي وحده مبتدأ وخبر ولا يخفي ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو كاملاً واختار الإمام الخ **قوله: (أو مكلف)** الأولى كامل ليخرج الرقيق.

قوله: (وخرج بحرين الخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي للمخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما أي التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً وليس مراداً فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معه انفسخ أيضاً والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفاً وأرقه الإمام اهـ **قوله: (وأرقه الإمام الخ)** هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام إذا كان الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح اهـ سم **قوله: (فيهما)** أي سبيهما وسبي الحر وحده **قوله: (بخلاف ما لو سبى الخ)** أي ففي المفهوم تفصيل اهـ سم **قوله: (الرقيق وحده)** أي أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الإمام قول المتن: **(وإذا رق)** كذا في نسخ الشرح بألف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان **قوله: (أو لحربي سقط)** لعدم احترامه مغني وأسنى **قوله: (كما لو رق الخ)** أي فإنه يسقط اهـ ع ش **قوله: (وألحق به الخ)** أي بالحربي في السقوط اهـ ع ش **قوله: (المعاهد الخ)** إلحاق المعاهد في شرح الروض اهـ سم **قوله: (والفرق)** أي بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث ألحق فيه بالذمي **قوله: (أنه وإن كان)** أي المعاهد أو المستأمن سم وع ش وقال السيد عمر قوله إنه ينبغي أنهما اهـ **قوله: (تأمينه)** أي المعاهد أو المستأمن وكذا الضمير في قوله أنه يطالب

قوله: (وأرقه الخ) هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح **قوله: (بخلاف ما لو سبى الخ)** أي ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية **قوله: (أيضاً بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده)** أو الحر وحده ولم يرقه الإمام **قوله: (لمسلم أو ذمي)** كذا في الروض وقوله أو معاهد زاده في شرحه **قوله: (وألحق به هنا المعاهد الخ)** إلحاق المعاهد في شرح الروض **قوله: (والفرق أنه)** كان الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترماً بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه.

اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقاً ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر، والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياساً على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة، على أنا إن قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتقييد بالعتق، أو بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة، والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله، بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع، وأما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الأموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضاً، نعم يتردد النظر فيما إذا عتق ولم يأخذهما الإمام هل يكون أحق بهما لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه، أو لا حق له فيهما لأن الرق بمنزلة الموت في بعض الأحكام فينتقل به لبيت المال مستقراً كل محتمل، ثم رأيتهم صرحوا في الإقرار بأنه لو أقرّ بعين أو دين لحربي ثم استرق لم يكن المقرّ به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أوّلاً،

الخ **قوله: (يطالب)** ببناء الفاعل **قوله: (مطلقاً)** أي على حربي أو غيره **قوله: (ولا يطالب)** ببناء المفعول **قوله: (وفيه نظر)** أي في الإلحاق أو الفرق **قوله: (والوجه عدم الفرق)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني والأسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقاً ففيء اهـ **قوله: (بخلافه على ذمي الخ)** أي فلا يسقط اهـ ع ش **قوله: (على ذمي)** أي ومعاهد ومستأمن لما مر آنفاً **قوله: (وفيه نظر الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني عبارة الأول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ **قوله: (وفيه نظر الخ)** الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره اهـ سم **قوله: (لظهور الفرق الخ)** وهو أن ما في الذمة ليس متعيناً في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اهـ ع ش **قوله: (فيها)** أي العين **قوله: (للتقييد بالعتق)** كان المراد بعدم العتق اهـ سم **قوله: (أو بعدم الخ)** عطف على بملك السيد الخ **قوله: (في أعيان ماله)** أي كودائعه اهـ مغني **قوله: (أنه)** أي الدين **قوله: (مثلها)** أي مثل أعيان الأموال أي فلا يملكه السيد ولا يطالب به **قوله: (هنا)** أي فيما لو رق وله دين على ذمي الخ **قوله: (أيضاً)** أي كما في نحو الزكاة الخ **قوله: (هل يكون أحق بهما الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لأصل دوام الخ)** الإضافة للبيان **قوله: (في بعض الأحكام)** كقطع النكاح **قوله: (ثم استرق)** أي الحربي.

قوله: (فيما ذكرته أولاً) كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتأمل

قوله: (وفيه نظر الخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره **قوله: (للتقييد بالعتق)** كان المراد بعدم العتق.

قوله: (فيما ذكرته أولاً) كان المراد بما ذكره أولاً عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام

وذكرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فإن عتق فله، وإن مات قنّاً فهو فيء، فإن قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لأنه غنيمة مخمسة، قلت يتصور ملكه لكله بأن يسبيه ذمي كما يأتي، ولو كان الدين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين، ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس لأنه ملك لغيره، وإذا لم يسقط **(فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه)** تقديماً له على الغنيمة كالوصية، وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد، وإن حكم بزوال ملكه بالردة، أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه، وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضي منه لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى،

اهـ سم **قوله: (وذكرت ثم)** أي في باب الإقرار **قوله: (عقب ذلك)** أي ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين الخ أي عقب ذكره **قوله: (أنه يوقف الخ)** هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته اهـ سم وذكره المغني هنا أيضاً وهو أيضاً صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الإمام ثم عتق يستردهما منه **قوله: (على القول الخ)** أي المرجوح **قوله: (بها)** أي بمطالبة السيد **قوله: (لأنه)** أي الرقيق اهـ سم **قوله: (ولو كان الدين)** إلى قوله ولم يمتنع منه في المغني وإلى قوله ولو استأجر في النهاية إلاّ قوله ولم يمتنع إلى المتن **قوله: (فيما يختص بالسابي)** وهو ما يقابل الأربعة أخماس **قوله: (لأنه ملك لغيره)** فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع لأنه يملك جميعه اهـ سم **قوله: (وإذا لم يسقط)** أي دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك ويقطع النكاح اهـ مغني قول المتن: **(من ماله)** هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اهـ سم والظاهر نعم **قوله: (تقديماً له)** أي للدين.

قوله: (كالوصية) أي كما يقدم الدين على الوصية اهـ مغني **قوله: (إلى عتقه)** أي ويساره اهـ مغني **قوله: (وأما إذا غنم)** أي ماله وقوله قبل إرقاقه أو معه أي يقيناً فلو اختلف الدائن أو المدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين لأن عدم الغنيمة قبل الإرقاق هو الأصل اهـ ع ش **قوله: (لأن الغانمين ملكوه)** أي إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله أو تعلق أي بناء على أنها إنما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والأسنى صريح في أن الأول في القبلية والثاني في المعية وهو الظاهر **قوله: (بعينه)** أي بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة اهـ

فليتأمل **قوله: (وذكرت ثم عقب ذلك الخ)** هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا فإنه عقب قول الروض فإن استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقاً ففيء انتهى وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته **قوله: (لأنه)** أي الرقيق **قوله: (ولو كان الدين للسابي سقط)** كما رجحه في الروض من زيادته **قوله: (بناء على أن من ملك قن غيره الخ)** ويمكن الفرق فليتأمل **قوله: (لأنه ملك لغيره)** فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع لأنه يملك جميعه **قوله: (فيقضي من ماله)** هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط.

(ولو اقترض حربي من حربي) أو غيره (أو اشترى منه) شيئاً أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أو أحدهما (أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أماناً معاً أو مرتباً ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصداً الاستيلاء عليه (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح، بخلاف نحو خمر وخنزير (ولو أتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيئاً أو غصبه منه في حال الحرابة (فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان في الأصح)، لأنه لم يلتزم شيئاً يعقد حتى

مغني قول المتن: (ولو اقترض الخ) عبارة المنهج ولو كان حربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهت اهـ سم أي فيسقط في الثاني دون الأول **قوله:** (أو غيره) من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن **قوله:** (شيئاً) أي مالاً اهـ مغني **قوله:** (دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اهـ نهاية **قوله:** (ولم يمتنع منه) أي المدين من الدين وأدائه.

قوله: (وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصداً الاستيلاء عليه إلاّ أن يقال غير لحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة اهـ سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع **قوله:** (قاصداً الخ) حال من فاعل يمتنع **قوله:** (اللذي يصح) إلى قوله أو قهر حربي في المغني **قوله:** (لالتزامه الخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اهـ ع ش. أي ما لم يمتنع المسلم أو الذمي منه قاصداً الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفاً **قوله:** (بخلاف خمر وخنزير) أي ونحوهما مما لا يصح طلبه اهـ مغني قول المتن: (ولو أتلف عليه الخ) قال في الكنز يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب اهـ اهـ سم وقد مر مثله عن المنهج **قوله:** (حربي) أي أو غره كما مر عن المنهج قول المتن: (فأسلما) أو قبلا الجزية اهـ مغني أو قبلها المتلف أو حصل لهما أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج **قوله:** (أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض أي والمنهج وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف اهـ اهـ سم **قوله:** (المتلف) أي أو الغاصب اهـ

قوله: (ولو اقترض حربي من حربي الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أي بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال في شرحه وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهى **قوله:** (ثم أسلما أو أحدهما) قال في الكنز ولو لم يسلم أحدهما وتحاكموا إلينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا وإلاّ فلا نتعرض لهم اهـ **قوله:** (أو قبلا جزية) أي أو أماناً كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش.

قوله: (وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصداً الاستيلاء عليه إلاّ أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة **قوله:** (لو أتلف عليه) قال الأستاذ في الكنز يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب انتهى **قوله:** (فأسلما أو أسلم المتلف الخ) في

يستدام حكمه ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه، وكذا بعض فيعتق عليه **(والمال)** أو الاختصاص **(المأخوذ)** أي الذي أخذه مسلمون **(من أهل الحرب)** وليس لمسلم وإلاّ لم يزل ملكه بأخذهم له قهراً منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه **(قهراً)** لهم حتى سلموه أو جلوا عنه **(غنيمة)** كما مرّ مبسوطاً في بابها وأعاده هنا توطئة لقوله: **(وكذا ما أخذه واحد)** مسلم **(أو جمع)** مسلمون **(من دار الحرب)** أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم **(سرقة)** أو اختلاساً أو سوماً، **(أو وجد كهيئة اللقطة)** مما يظن

مغني **قوله: (مسلم)** أو ذمي اهـ مغني أي أو معاهد أو مستأمن **قوله: (مال حربي)** أي كداره **قوله: (لم تبطل)** أي الإجارة فكان له استيفاء مدتها لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً مضمونة باليد كأعيان الأموال اهـ مغني **قوله: (برقه)** أي أو بغنم ماله اهـ مغني **قوله: (ملكه)** قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملاً قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره ولا مميز انتهى اهـ سم وفي الروض مع شرحه أيضاً وبطل الدين في الأولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اهـ **قوله: (وكذا بعضه)** أي من أصله وفرعه **قوله: (أو الاختصاص)** إلى قوله خلافاً لما رجحه في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى فإن كان وقوله ثم إلى ويظهر **قوله: (أي الذين أخذه المسلمون)** سيذكر محترزه **قوله: (وليس لمسلم)** ينبغي ولا لذمي اهـ سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضاً **قوله: (وإلا)** أي بأن كان المسلم لم يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اهـ ع ش.

قوله: (رده إليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها إلى بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اهـ ع ش **قوله: (توطئة الخ)** عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ قول المتن: **(وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب الخ)** أي ولم يدخلها بأمان مغني وروض **قوله: (أو اختلاساً)** كان في أصل التحفة عقبه أو سوماً وتابعه في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض اهـ وكأنه لم يقف على ما وقع في التحفة من الإصلاح اهـ سيد عمر قول المتن: **(أو وجد كهيئة اللقطة)** أي أو لم

شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى **قوله: (أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه)** قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملاً ثم قال قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اهـ **قوله: (وليس لمسلم)** ينبغي ولا لذمي **قوله: (أو سوما)** قال في الروض وشرحه كالروضة وإن أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس اهـ فليتأمل ما قاله الشارح.

أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضاً **(في الأصح)**، لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال، ومن ثم لو أخذه سوماً ثم هرب أو جحده اختص به، ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة فإن كان المأخوذ ذكراً كاملاً تخير الإمام فيه، أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك

يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد علمه أنه للكافر فإنه غنيمة على الأصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن أو انقضت مدة الإجارة فهل هو فيء أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اهـ مغني **قوله: (مما يظن أنه لكافر)** أي وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني مما يعلم أنه لكافر اهـ رشيدي **قوله: (في الأصح)** والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الاتفاق عليه **(تنبيه)** يستثني من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروبهم منا خوفاً منا من غير قتال فإنها فيء قطعاً وأما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعاً اهـ مغني **قوله: (اختص به)** ولا يخمس اهـ أسنى **قوله: (وبوجه الخ)** قضيته أن لقطة دارنا إذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنون أو خنثى منهم بلادنا فأخذه مسلم أو أخذ ضالة الحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئاً لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اهـ وهذا يفيد أن تلك اللقطة فيء **قوله: (فإن كان المأخوذ الخ)** راجع إلى ما بعد وكذا متناً وشرحاً.

قوله: (تخير الإمام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره خلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أي بلادنا رجل حربي فأخذه مسلم فغنيمة لأن لأخذه مؤنة يخير الإمام فيه فإن استرقه كان الخمس لأهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر اهـ **قوله: (أما ما أخذه ذمي الخ)** أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع **قوله: (كذلك)** دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأنبضه للمسلمين اهـ إلاّ أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالاً إلاّ بالأخذ فليحرر وليراجع اهـ سم وعبارته هناك بعد كلام وقد أوردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكاً له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم

قوله: (تخير الإمام فيه) صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم **قوله: (أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه)** دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين اهـ إلاّ أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالاً إلاّ بالأخذ فليحرر وليراجعه.

فإنه مملوك كله لآخذه، **(فإن أمكن كونه)** أي الملتقط **(لمسلم)** ثم تاجر أو مقاتل مثلاً ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك **(وجب تعريفه)** سنة ما لم يكن حقيراً فدونها كلقطة دار الإسلام خلافاً لما رجحه البلقيني أنه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة.

فرع: كثر اختلاف اناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أو لا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه، وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلاّ على الضعيف أنه لا يخمس عليه، فقول جمع متقدمين تظاهرا الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلاّ أن ينصب من يقسم الغنائم، ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة، وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين، لكن رده المصنّف وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس

يتضح اهـ **قوله: (فإنه مملوك الخ)** لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق اهـ سم **(أقول)** ظاهره نعم **قوله: (ثم)** أي في دار الحرب **قوله: (ويظهر أن إمكان كونه لذمي الخ)** هل وإن كان قاطناً ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب اهـ سم **(أقول)** ظاهر إطلاقه نعم **قوله: (سنة)** إلى الفرع في المغني **قوله: (فدونها)** أي فإن كان حقيراً عرفه بحسب ما يليق به اهـ نهاية.

قوله: (خلافاً لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الإمام ونقله عن نص الأم في سير الواقدي وقال إنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الأذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف اهـ وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (كثر اختلاف الناس)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله لجوازه عند الأئمة إلى نعم **قوله: (إن من لم يعلم الخ)** ببناء الفاعل أو المفعول وظاهره وإن ظن كونه منها **قوله: (البائع له)** أي مثلاً **قوله: (فإنه)** أي من أسره حربي أو ذمي **قوله: (وهذا كثير الخ)** أي كون آسره البائع له أو لا حربياً أو ذمياً **قوله: (بنحو سرقة الخ)** أي مما فيه تغرير بنفسه كأخذ لقيطهم **قوله: (إلاّ على الضعيف الخ)** أي مقابل الأصح في المتن **قوله: (يتعين حمله)** أي قول ذلك الجمع **قوله: (على ما علم)** الأولى من **قوله: (من أخذ شيئاً فهو له)** مراد اللفظ فاعل لم يسبق **قوله: (لجوازه)** أي القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة الخ اهـ رشيدي **قوله: (وله)** أي الإمام **قوله: (من وقع بيده غنيمة الخ)** أي بهدية أو شراء أو غيرهما **قوله: (لم تخمس)** أي يعلم أنها لم تخمس أخذاً

قوله: (فإنه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق **قوله: (ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك)** هل وإن كان قاطناً ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب.

ردها لمستحق علم وإلاّ فللقاضي كالمال الضائع، أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلاّ كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد، ومن ثم كان المعتمد كما مرّ أن من وصل له شيء يستحقه حل له أخذه وإن ظلم الباقون، نعم الورع لمريد التسرّي أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكاً لبيت المال **(وللغانمين)** ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضخ إلاّ الذمي كما اعتمده البلقيني: **(التبسط)** أي التوسع **(في الغنيمة)** قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلاّ بالأكل، نعم له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه، بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لأنه ليس بيعاً حقيقياً وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر، ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا

من أول كلامه **قوله: (لمستحق علم)** أي إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها **قوله: (إلاّ الخ)** أي وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضي العدل **قوله: (أي الذي الخ)** تقييد للمال الضائع **قوله: (وإلا)** أي وإن أيس من معرفة صاحب المال الضائع **قوله: (ان من وصل له شيء)** أي من بيت المال بأي طريق كان **قوله: (وإن ظلم الباقون)** أي من المستحقين **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ.

قوله: (الورع لمريد التسري) ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال **قوله: (أن يشتري ثانياً)** أي بثمن ثان غير الذي اشترى به أولاً ويشترط أن يكون ثمن مثلها اهـ ع ش **قوله: (فتكون ملكاً لبيت المال)** أي ككل ما أيس من معرفة مالكها اهـ رشيدي **قوله: (ولو أغنياء)** إلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلاّ قوله إلاّ الذمي إلى المتن وقوله رواه البخاري **قوله: (ولو أغنياء)** أخذه من قول المصنف الآتي والصحيح أنه لا يختص الجواز الخ اهـ ع ش **قوله: (وبغير إذن الإمام)** إلى قول المتن وعلف في المغني إلاّ قوله إلاّ الذمي إلى المتن **قوله: (سواء من له سهم أو رضخ)** هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اهـ ع ش **قوله: (إلاّ الذمي الخ)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (فهو مقصور على انتفاعه)** هل من انتفاعه إطعام خدمه المحتاج إليهم لنحو أبهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة اهـ رشيدي أقول وقول المصنف الآتي وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه **قوله: (نعم له)** أي للغانم **قوله: (منه)** أي من المغنم **قوله: (وإنما هو)** أي ذلك البيع **قوله: (كتناول الضيفان لقمة الخ)** أي وهو جائز اهـ ع ش **قوله: (بلقمتين)** أي بدلهما **قوله: (ومطالبته)** أي الدائن من المقرض والبائع المديون من المقترض والمشتري **قوله: (بذلك)** أي العوض **قوله: (من المغنم)** أي الغنيمة **قوله: (ما لم يدخلا**

قوله: (أي على العموم) يمكن أنه يرجح على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن.

دار الإسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم، وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك **(بأخذ)** ما يحتاجه لا أكثر منه، وإلاّ أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ **(القوت وما يصلح به)** كزيت وسمن **(ولحم وشحم)** لنفسه لا لنحو طيره، **(و)**كل **(طعام يعتاد أكله عموماً)** أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك، رواه البخاري، ولأن دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعد غيره كمركوب وملبوس، نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده، وبعموماً ما يندر الاحتياج إليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئاً من ذلك، فإن احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه، **(وعلف)** ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها

دار الإسلام) أي فإن دخلاها سقطت المطالبة اهـ ع ش زاد المغني وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قولهم ما لم يدخلا الخ **قوله: (أنه)** أي المديون **قوله: (وفائدته)** أي الدفع **(أنه)** أي الدائن **قوله: (أحق به)** أي بالمدفوع لحصوله في يده اهـ مغني.

قوله: (ولا يقبل منه ملكه) الضمير الأول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله ولا يقبل أي المقرض أي لا يجوز وقوله منه أي المقترض اهـ والأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقترض **قوله: (وإلاّ أثم الخ)** قال الزركشي وينبغي أن يقال به في علف الدواب وهو ظاهر مغني وأسنى **قوله: (وضمنه)** أي الزائد على حاجته **قوله: (كما لو أكل)** أي من له التبسط فوق الشبع أي لزمه بدله اهـ مغني والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل ما لم تدل القرائن على خلافه لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش قول المتن: **(وما يصلح)** ببناء المفعول **قوله: (كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ)** ولو قال كلحم ليكون ذلك مثالاً لما يصلح به لكان أولى اهـ مغني **قوله: (لا لنحو طيره)** من النحو الدواب الغير المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي اهـ ع ش عبارة المغني ولحم لا لكلب وبازات وشحم لا لدهن الدواب وإنما يجوز ذلك للأكل اهـ قول المتن: **(وكل طعام يعتاد)** أي للآدمي مغني ومنهج **قوله: (أي على العموم الخ)** يمكن أن يرجح على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله اهـ سم عبارة ع ش أي فهو منصوب بنزع الخافض اهـ **قوله: (ولأن دار الحرب الخ)** قال الإمام ولو وجد في دارهم سوقاً وتمكن الشراء جاز التبسط أيضاً إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته إنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اهـ مغني وفي النهاية ما يوافقه **قوله: (نعم إن اضطر لسلاح الخ)** وإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم رده)** فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال اهـ ع ش **قوله: (أو يحسبه)** بابه نصر كما في المختار اهـ ع ش.

فعلى الأول هو معطوف على القوت، وتبناً وما بعده أحوال منه بتقدير الوصفية، وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبناً وما بعده معموله **(الدواب)** التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها **(تبناً وشعيراً ونحوهما)** كفول لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه، **(وذبح)** حيوان **(مأكول للحمه)** أي لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة إليه أيضاً، نعم ينبغي في خيل لحرب المحتاج إليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لأن من شأنه إضعافنا، ونازع البلقيني في ذبح المأكول بأن قضية خبر البخاري منعه وهو أصاب الناس الجوع فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان ﷺ في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر ﷺ بالقدور فاكفئت، ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير، ويرد بأن هذه واقعة فعلية محتملة أنهم ذبحوا زائداً على الحاجة فأنبهم ﷺ بذلك، وبدل له قول الراوي عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها، ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم، وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدراً، بل إن نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الأجرة، أما إذا ذبحه لأجل جلده الذي لا يؤكل

قوله: (فعلى الأول) أي فتح اللام.

قوله: (بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن الخ اهـ سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامداً أول بمشتق قال الأشموني وفيه تكلف وإلاّ فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل اهـ وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي صفة سواء كان الدال مشتقاً أو جامداً صح أن يقع حالاً من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق اهـ **قوله: (وعلى الثاني)** أي إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام.

قوله: (التي يحتاجها للحرب) أي كالفرس **قوله: (أو الحمل)** أي حمل سلاحه ونحوه **قوله: (ونحوها)** أي التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً اهـ مغني **قوله: (وإن تيسر بسوق)** هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضاً **قوله: (في خيل الحرب)** أي خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالسكير اهـ ع ش **قوله: (منع ذبحها الخ)** وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع **قوله: (وهو)** أي خبر البخاري **قوله: (ويرد)** أي نزاع البلقيني **قوله: (بأن هذه)** أي ما تضمنه خبر البخاري **قوله: (فانبهم)** من التأنيب أي لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاء القدور **قوله: (ويدل له قول الراوي عجلوا)** في دلالته نظر اهـ سم **قوله: (فيها)** أي في تلك الواقعة **قوله: (ويجب)** إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلاّ قوله أي الذي إلى والعنب وقوله وعلى الأول إلى المتن.

قوله: (بتقدير الوصفية) كان مقصوده أنها جوامد فتؤوّل بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن الخ فليتأمل **قوله: (ويدل له قول الراوي عجلوا)** في دلالته نظر.

فلا يجوز، وإن احتاجه لنحو خف ومداس، **(والصحيح جواز الفاكهة)** رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب، وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره، لكن ينافيه ما مر في الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلاّ أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع، وذلك لأن ذلك قد يحتاج إليه لاشتهائه طبعاً، وقد صح أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل إذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب، **(و)**الصحيح أنه **(لا تجب قيمة المذبوح)** لأجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام، **(و)**الصحيح **(أنه لا يختص الجوز بمحتاج إلى طعام وعلف)** بفتح اللام، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل، نعم إن قلّ الطعام وازدحموا عليه آثر الإمام به ذوي الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه، كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزوّد لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا، والذي يتجه أن له ذلك أيضاً، وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب، **(و)**الصحيح **(أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة)** لأنه أجنبي عنهم، كغير الضيف مع الضيف، وقضية عبارته كأصله، والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وتبعه الحاوي أنه لا يستحق، وعلى الأول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بأن التبسط أمر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها، ثم رأيت شيخنا فرق بذلك، **(و)**الصحيح **(أن من رجع إلى دار الإسلام)** ووجد حاجته بلا عزة وهي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد **(ومعه**

قوله: (فلا يجوز) أي ويضمن قيمة المذبوح حياً اهـ ع ش **قوله: (في الفانيد)** هلا زادوا السكر.

قوله: (بأن تناول الحلوى غالب) أي فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة التناول وفي المنع ندوره فليتأمل سيد عمر **قوله: (وذلك)** توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لأن ذلك الخ أي ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدي **قوله: (والعنب)** عطف على العسل **قوله: (لأجل)** إلى قوله كذا عبروا به في المغني **قوله: (لأجل نحو لحمه)** وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اهـ ع ش أي كما مر **قوله: (آثر الإمام)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (ذوي الحاجات)** وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فالأقرب أنه لا يضمنه برد بدله اهـ ع ش **قوله: (لمسافة بين يديه الخ)** قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدي **قوله: (في رجوعه منه)** أي من سفره قول المتن: **(ذلك)** أي التبسط المذكور اهـ مغني **قوله: (لأنه أجنبي)** إلى قوله وعلى الأول في المغني **قوله: (وقضية العزيز وتبعه الحاوي الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعلى الأول)** أي الجواز **قوله: (بينه)** أي بين استحقاقه للتبسط **قوله: (فيها)** أي الغنيمة **قوله: (ووجد حاجته الخ)** مفهومه أنه إذا لم يجدها لم يلزمه

قوله: (وله التردد لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه **قوله: (وقضية العزيز الخ)** هو المعتمد م ر **قوله: (ووجد حاجته الخ)** مفهومه أنه إذا لم يجدها

بقية لزمه ردها إلى المغنم) أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها، وفي الصحاح أن المغنم يأتي بمعنى الغنيمة وتصح إرادته هنا لأنها المال المغنوم، فاتضح صنيع من فسّره بالمحل ومن فسّره بالمال وذلك لتعلّق حق الجميع به وقد زالت الحاجة إليه، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن وإلاّ رده للمصالح، **(وموضع التبسط دارهم)** أي الحربيين لأنها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ينافي حله ولو مع وجوده ثم للبيع فإذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا، لكن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط، **(وكذا)** في غير دارهم كخراب دارنا **(ما لم يصل عمران الإسلام)** وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه **(في الأصح)** لبقاء الحاجة إليه، والوصول لنحو أهل هدنة في دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا.

تنبيه: قوله وموضع التبسط إلخ، معلوم من قوله وإن من رجع إلخ، فالتصريح به إيضاح، وقد يقال ليس معلوماً منه من كل وجه

الرد اهـ سم **قوله: (وهي)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(لزمه ردها الخ)** أي ما لم تكن تافهة اهـ ع ش **قوله: (قبل قسمتها)** متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه **قوله: (إرادته)** أي معنى الغنيمة اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** أي لزوم الرد.

قوله: (به) أي بالباقي مما تبسط به **قوله: (فيرد)** أي الباقي **قوله: (إن أمكن)** أي قسمته بأن كان كثيراً اهـ مغني **قوله: (وإلاّ رده للمصالح)** أي جعله الإمام في سهم المصالح قال الإمام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا في الأربعة أخماس اهـ مغني **قوله: (أي الحربيين)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (حله)** أي التبسط **قوله: (ولو مع وجوده)** أي الطعام ثم أي في دار الحربيين **قوله: (وتمكنوا من الشراء)** أي بلا عزة أخذاً مما مر فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (جاز التبسط)** أي بحسب الحاجة اهـ مغني.

قوله: (في غير دارهم كخراب دارنا) لعل الأولى إسقاط لفظة في عبارة المغني محل الرجوع اهـ **قوله: (وهو مايجدون فيه الطعام الخ)** فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى اهـ مغني.

قوله: (والوصول) مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو أهل هدنة في دارهم الأخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغني وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اهـ **قوله: (ولم يمتنعوا الخ)** الجملة حال من نحو أهل هدنة **قوله: (كهو)** أي كالوصول.

لا يلزم الرد **قوله: (معلوم من قوله الخ)** فإن قلت في دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لأن مما أفاده ما هنا أن موضع التبسط غير دارهم أيضاً إلى عمران الإسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الإسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الإسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف.

بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذاك لأن مفاد ذاك أن الوصول لدار الإسلام موجب لردّ ما بقي، ومن هذا أن وصولهم لدار الإسلام مانع من الأخذ، أي إن تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك، **(ولغانم حر رشيد ولو) هو (محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة)** بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريداً به التمليك **(قبل القسمة)**، واختيار التملك لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملّك، وخرج بحر القن فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً أو مكاتباً،

قوله: (لأن مفاد ذاك أن الوصول لدارالإسلام موجب لرد ما بقي الخ) لا يخفى ما في هذا الكلام لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ اهـ سم **قوله: (حر)** إلى قوله وإن كان رشيداً في المغني وإلى قوله كذا عبر به في النهاية إلاّ قوله أو مكاتباً وقوله وإن نظر إلى قوله وبرشيد وقوله وتبعهم شيخنا في منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف قول المتن: **(ولو محجوراً عليه بفلس)** أي أو مرض أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي حقه منها سهماً كان أو رضخاً اهـ مغني **قوله: (بقوله أسقطت حقي منها)** أي فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهـ ع ش **قوله: (منها)** أي الغنيمة **قوله: (لا وهبت الخ)** عبارة المغني فإن قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لأنه مجهول اهـ **قوله: (لأن به يحقق الإخلاص الخ)** عبارة المغني والأسنى لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذبّ عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصد للغرض الأعظم اهـ.

قوله: (المقصود) صفة الإخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان للإخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد **قوله: (والمفلس الخ)** عبارة المغني وإنما كان المفلس كغيره لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولأن اختيار لتملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اهـ **قوله: (لا يلزمه الاكتساب)** أي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم لأن غاية أنه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئاً على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب اهـ ع ش **قوله: (وخرج بحر)** أي الذي قدره الشارح **قوله: (القن)** شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده اهـ سم **قوله: (فلا يصح إعراضه الخ)** لأن الحق فيما غنمه لسيده فالإعراض له نهاية ومغني **قوله: (أو مكاتباً الخ)** جزم المنهج بإطلاق صحة إعراضه

قوله: (لأن مفاد ذلك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي الخ) لا يخفى ما في هذا الكلام لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصوّر مع إيجاب الرد جواز الأخذ **قوله: (القن)** شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده **قوله: (فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً أو مكاتباً بل لا بد من أذن سيده على الأوجه)** جزم في المنهج بإطلاق صحة إعراض المكاتب.

بل لا بد من إذن سيده على الأوجه، نعم يصح إعراض مبعض وقع في نبوته وإلاّ ففيما يخص خربته فقط، وليس لسيد إعراض عن مكاتبه وقنه المأذون إذا أحاطت به الديون كما بحثه الأذرعي وإن نظر غيره في الثانية، ويفرق بينه وبين المفلس بأن تصرفه عن نفسه فصح إعراضه بخلاف المأذون، وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح إعراضهم، نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وإنما صح عفو السفيه عن القود لأنه الواجب عيناً فلا مال بوجه، وهنا ثبت له اختيار التملّك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه لأنه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف، أما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك، **(والأصح**

اهـ سم **قوله: (نعم يصح الخ)** عبارة النهاية وأما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته وإلاّ فيصح إعراضه عنه اهـ **قوله: (وقع)** أي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح.

قوله: (وإلاّ ففيما يخص الخ) دخل في قوله ولا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهاياة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقاً لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهاياة وفيما يقابل رقه إن لم تكن انتهى اهـ سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفاً ولكن يمكن أن يمنع الدخول بأن يفسر قول الشارح وإلاّ بأن لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج **قوله: (وليس لسيد)** إلى قوله وكذا عبر في المغني إلاّ قوله وتبعهم شيخنا في منهجه **قوله: (وإن نظر غيره)** أي شيخ الإسلام في الأسنى اهـ مغني **قوله: (بينه)** أي السيد في حق قنه المأذون إذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فإن تصرفه عن غيره **قوله: (وبرشيد الخ)** عطف على قوله بحر **قوله: (فلا يصح إعراضهم)** لأن عبارتهم ملغاة ولا إعراض ولي الأولين لعدم الحظ في إعراضه للمولي عليه اهـ مغني **قوله: (ممن كمل الخ)** أي بالبلوغ أو الإفاقة من الجنون أو السكر وبفك الحجر **قوله: (صحة إعراضه)** أي السفيه **قوله: (أن ماذكراه)** أي الشيخان من عدم صحة إعراض السفيه **قوله: (مبني على ضعيف)** أي من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالإعراض اهـ مغني **قوله: (أما بعد القسمة الخ)** محترز قبل القسمة في المتن **قوله: (وقبولها)** أي القسمة لفظاً كما يأتي.

قوله: (وإلاّ ففيما يخص حريته فقط) دخل في قوله وإلاّ ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهاياة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقاً لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهاياة وفيما يقابل رقه إن لم تكن اهـ.

جوازه) أي الإعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة لأن إفرازه لا يتعيّن به حق كل منهم، (و)الأصح (جوازه لجميعهم) لما مرّ في جواز إعراض بعضهم، ويصرف مصرف الخمس، (و)الأصح (بطلانه من ذوي القربى) وإن انحصروا في واحد لأنهم لا يستحقونه بعمل فهو كالإرث، وخصهم لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض، (و)من (سالب) لأنه يملك السلب قهراً، (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين، وأهل الخمس كذا عبّر به غير واحد وهو موهم، والمراد أن إعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الأخماس الأربعة على الباقين، ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعدمه، وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تقسم على خمسة مثلاً فصارت إذا كان المعرض واحداً تقسم على أربعة أو بعدها، فإن أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فأعرض عنها ردت على أهل الأخماس الأربعة لا غير لما تقرر أن أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالإعراض وعدمه، فإن قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماساً بينهم وبين الغانمين تنزيلاً له منزلة غنيمة أخرى، قلت: يوجه ذلك بأنه ما بقي من الغانمين أحد فهو الأحق لأنه

قوله: (لمن ذكر) أي الحر الرشيد اهـ مغني **قوله: (حق كل منهم)** أي الغانمين قول المتن: **(لجميعهم)** أي الغانمين نهاية ومغني **قوله: (لما مر في جواز الخ)** عبارة المغني لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع اهـ **قوله: (ويصرف)** أي حقهم اهـ مغني قول المتن: **(وبطلانه من ذوي القربى)** والمراد الجنس فيتناول إعراض بعضهم اهـ مغني **قوله: (لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة الخ)** انظر لو فرض انحصارها اهـ سم **(أقول)** حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصر والانهم الخ **قوله: (وهو موهم)** أي لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الإعراض بعد قسمة الغنيمة **قوله: (قبل القسمة بالكلية)** أي قبل فرض الخمس **قوله: (على الباقين)** أي من الغانمين **قوله: (الأربعة)** أي الأخماس الأربعة حق الغانمين **قوله: (فإنها كانت الخ)** أي بدون إعراض أحد **قوله: (أو بعدها)** أي القسمة عطف على قوله قبل القسمة **قوله: (آخر)** الأولى التأنيث **قوله: (له)** أي لمريد الإعراض **قوله: (ردت)** أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذاً من قوله الآتي باللفظ اهـ سم **قوله: (فاز أهل الخمس به)** أي بجميع المال اهـ سم **قوله: (يوجه ذلك)** أي ما صححه المصنف

قوله: (لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصوّر فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها **قوله: (ردت)** أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذاً من قوله الآتي باللفظ **قوله: (فاز أهل الخمس به)** أي بجميع المال وفي الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعاً جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اهـ وقوله فلو لم يقسم حق المعرض أخماساً الخ لا يخفى أنه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الأخماس ولأصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل.

من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لأنه للضرورة حينئذ، ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجد وإلاّ فلصنف آخر فتأمله، ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر لرجوعه عن الإعراض مطلقاً وهو متجه كموصي له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر، وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلاً لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض، وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد، وقياسه غير صحيح لأن الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلاً منزلتها لأن المعرض عنه هنا

المراد به ما ذكر **قوله: (بخلاف ما إذا فقد الكل)** أي كل من الغانمين ولو بإعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة.

قوله: (ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وألا نجوّزه كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اهـ سم **(أقول)** ولا مخالفة لأن ما ذكره هناك في الفقد ببلد المال وما نظر به هنا في الفقد بغير بلد المال **قوله: (فقد بعض أصناف الزكاة)** أي مع كفاية نصيب الباقين لهم **قوله: (إلى صنفه)** أي إذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة في غير بلد المال وقوله أو بعضه أي بعض صنفه إذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد أي صنفه في غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أي في غير بلد المال **قوله: (ويؤخذ من التشبيه)** إلى قول المتن والصحيح في النهاية **قوله: (من التشبيه)** أي في قول المصنف كمن لم يحضر **قوله: (لا أثر لرجوعه عن الإعراض)** أي لا يعود حقه بالرجوع عنه **قوله: (مطلقاً)** أي قبل القسمة أو بعدها اهـ ع ش **قوله: (رد الوصية)** أي فإن للموصى له رد الوصية **قوله: (بعد الموت وقبل القبول)** ظرف للرد أي بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبل فله الرجوع في الوصية بالقبول بعد الموت في الأول وبدونه في الثاني **قوله: (وليس له الرجوع الخ)** كان الأظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اهـ رشيدي **(أقول)** بل الواو هي الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء **قوله: (وكما لو أعرض الخ)** عطف على قوله تنزيلاً لإعراضه الخ **قوله: (له العود الخ)** جواب لو **قوله: (فبعيد)** جواب أما **قوله: (ولأن الإعراض الخ)** عطف على قوله لأن الإعراض هنا الخ **قوله:**

قوله: (ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلاّ كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم اهـ فليتأمل مع ما نظر به هنا.

حق تملك لا عين، ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر، ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها، والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه، **(ومن مات)** من الغانمين ولم يعرض **(فحقه لوارثه)** كسائر الحقوق فله طلبه والإعراض عنه، **(ولا تملك)** الغنيمة **(إلاّ بقسمة)** مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلاّ لامتنع الإعراض، وتخصيص كل طائفة بنوع منها **(ولهم)** أي الغانمين **(التملك قبلها)** باللفظ بأن يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضاً، **(وقيل يملكون)** بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفارة بالاستيلاء، **(وقيل)** الملك موقوف، فحينئذ **(إن سلمت)** الغنيمة **(إلى القسمة بأن ملكهم)** على الإشاعة، **(وإلا)** بأن تلفت أو أعرضوا عنها **(فلا)** لأن الاستيلاء لا يتحقق إلاّ بالقسمة، **(ويملك العقار بالاستيلاء)** مع القسمة وقبولها أو اختيار التملّك بدليل قوله **(كالمنقول)**، لأن الذي قدّمه فيه هو ما ذكر أو أراد بيملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول، **(ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع)** لصيد أو حراسة **(وأراده بعضهم)** أي الغانمين أو أهل الخمس **(ولم ينازع)** فيه **(أعطيه)** إذ لا ضرر فيه على غيره **(وإلاّ)** بأن نوزع فيه **(قسمت)** عدداً **(إن أمكن وإلاّ)** يمكن قسمها عدداً **(أقرع)** بينهم قطعاً للنزاع، أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه، واستشكل الرافعي قولهم هنا عدداً فقال: مر في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا اهـ، وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به، ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤل لذلك، **(والصحيح أن سواد العراق)** من إضافة الجنس إلى بعضه

(والإعراض هنا) أي في الغنيمة اهـ ع ش **قوله: (من الغانمين)** إلى قول المتن ولهم في المغني إلاّ قوله باللفظ قول المتن: **(إلاّ بقسمة)** أي أو باختيار التملك كما في الروضة كأصلها اهـ مغني ويفيده قول المصنف الآتي ولهم التملك.

قوله: (مع الرضا بها) أي القسمة اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ الخ)** عبارة المغني لأنهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح إعراضهم ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم اهـ **قوله: (لامتناع الإعراض الخ)** أي مع أن كلا منهما جائز ع ش **قوله: (وتخصيص كل طائفة الخ)** وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اهـ ع ش **قوله: (منها)** أي الغنيمة **قوله: (قبلها)** أي القسمة **قوله: (كل)** ليس بقيد **قوله: (فيملك بذلك)** أي ويملك كل نصيبه شائعاً فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اهـ ع ش **قوله: (أيضاً)** أي كما تملك بالقسمة مع الرضا بها **قوله: (بمجرد الحيازة)** أي ملكاً ضعيفاً يسقط بالإعراض اهـ مغني **قوله: (أو اختيار التملك)** عطف على القسمة **قوله: (لصيد)** إلى قوله واستشكل في المعنى **قوله: (من إضافة الجنس)** إلى قوله لأن مساحة العراق في المغني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية

قوله: (من إضافة الجنس) لعل الأوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه.

إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً، لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين، والسواد مائة وستون في ذلك العرض، وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي، كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف، وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفاً وثمانمائة، فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض، وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سواداً لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من البعد سواداً وعراقاً فالاستواء أرضه وخلوّها عن الجبال والأودية، إذ أصل العراق الاستواء، **(فتح)** في زمن عمر رضي الله عنه **(عنوة)** بفتح أوّله أي قهراً لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم، ولو كان صلحاً لم يقسمه، **(وقسم)** بينهم كما تقرر، **(ثم)** بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم **(بذلوه)** له أي الغانمون وذووا القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله، **(ووقف)** ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر **(على المسلمين)**، وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة، فجريب الشعير درهمان، والبر أربعة،

قوله: (من إضافة الجنس) لعل الأوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي **(أقول)** مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إذ السواد الخ **قوله: (والسواد)** أي مساحة السواد **قوله: (وهو غير صحيح الخ)** وقد يجاب بأن الإضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار **قوله: (في ثمانين)** الأولى تعريفه ليطابق نعته **قوله: (وجملة العراق)** أي بإسقاط لفظة سواد **قوله: (سمي)** إلى قوله وعراقاً في المغني وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية إلاّ قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا إلى المتن **قوله: (سمي)** أي مسمي سواد العراق وكان الأولى وسمي بواو الاستئناف **قوله: (والخضرة الخ)** وأيضاً أن بين اللونين تقارباً فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغني **قوله: (وعراقاً)** عطف على سواداً **قوله: (إذ أصل العراق الخ)** أي لغة اهـ ع ش **قوله: (بينهم)** أي الغانمين اهـ مغني **قوله: (بذلوه له)** أي أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني وأسنى **قوله: (أي الغانمون)** إلى قوله وقيل لم يقفه في المغني إلاّ قوله مساكنة وقوله وقيل عشرة وقوله قيل **قوله: (وذوو القربى)** أي المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (بما فيه المصلحة لأهله)** يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اهـ سم **قوله: (وأبنيته)** عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء الخ اهـ ع ش **قوله: (للمصلحة الخ)** عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اهـ **قوله: (فجريب الشعير الخ)** والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل

قوله: (لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها.

والشجر وقصب السكر ستة، والنخل ثمانية وقيل عشرة، والعنب عشرة، والزيتون اثنا عشر، وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد، وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين **(وخراجه)** زرعاً أو غرساً **(أجرة)** منجمة **(تؤدي كل سنة)** مثلاً **(لمصالح المسلمين)** يقدم الأهم فالأهم، فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا ابنيته ومساكنه، وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضاً وهو الخراج لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار، ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئاً منه وأبطل شراءه، ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع وإنما أقرّها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم، وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا، إذ اليد لا تزال شرعاً بمجرد خبر صحيح، ويرد الأوّل بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة، والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها، فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار، أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنها غير يد ملك لكونه لا يملك

ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعاً هاشمياً وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ **قوله: (والشجر)** أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اهـ سم **قوله: (والباعث له)** أي لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (خوف اشتغال الغانمين الخ)** أي لو تركه بأيديهم **قوله: (به)** أي بسواد العراق.

قوله: (يمتنع) أي لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفاً ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه **قوله: (وهو)** أي الثمن المنجم **قوله: (في ذلك)** أي في كل من قوله الوقف والبيع **قوله: (لم يصح عنه)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (أقرها)** أي أرض السواد **قوله: (وابن عبد السلام)** عطف على البلقيني **قوله: (على ذي اليد)** متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا إقرار أي من ذي اليد **قوله: (ويرد الأول)** أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام **قوله: (أما ما علم أصل وضع اليد الخ)** لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلاّ من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اهـ سم **قوله: (لكونه لا يملك)**

قوله: (أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلاّ من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل.

فيعمل بذلك في سائر الأيدي بعدها، ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بيّنة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلاّ ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل، بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستنداً في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين، **(وهو)** أي السواد **(من)** أوّل **(عبادان)** بتشديد الموحدة **(إلى)** آخر **(حديثة الموصل)** بفتح أوّليهما **(طولاً، ومن)** أول **(القادسية)** ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة **(إلى)** آخر **(حلوان)** بضم المهملة **(عرضاً)** بإجماع المؤرخين، **(قلت الصحيح أن البصرة)** بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب، **(وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه)**

يتأمل لأن كونه لا يملك فروع ثبوت وقفة وهو محل النزاع اهـ سيد عمر **قوله: (بذلك)** أي بخبر صحيح **قوله: (في سائر الأيدي الخ)** لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي الخ **قوله: (مما يتعجب الخ)** قد يقال لا عجب لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفاً للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضاً لأنه من تغير الاجتهاد اهـ سيد عمر **قوله: (أنه أفتى)** أي ابن عبد السلام **قوله: (أي السواد)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلاّ قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن **قوله: (أي السواد)** أي سواد العراق قول المتن: **(من عبادان)** مكان بقرب البصرة اهـ مغني.

قوله: (بفتح أوليهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لأن نوحاً ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حجراً ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اهـ **(قول المتن ومن القادسية)** اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لأن قوماً من قادس نزلوها اهـ **قوله: (بضم المهملة)** بلد معروف اهـ مغني **قوله: (بإجماع المؤرخين)** راجع إلى تحديد السواد طولاً وعرضاً بما ذكر **قوله: (والفتح أفصح)** أي في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين اهـ ع ش **قوله: (وتسمى قبة الإسلام)** ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم قول المتن: **(في حد السواد)** أي سواد العراق قول المتن: **(فليس لها حكمه)** أي في الوقفية والإجارة والخراج المضروب لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه

قوله: (أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة اهـ المقصود نقله.

لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق، **(إلاّ في موضع غربي دجلتها)** بفتح أوّله وكسرها ويسمى نهر الصراة، **(وموضع شرقيها)** أي الدجلة ويسمى الفرات، وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه، **(و)**الصحيح **(أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه)** لأنه لم يدخل في وقفه كما مر **(والله أعلم)**، ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها، ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير إجزاء الأرض الموقوفة وإلاّ امتنع، وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اهـ، وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في

يندفع ما لابن قاسم هنا اهـ رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لأنها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه اهـ.

قوله: (سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اهـ ع ش **قوله: (نهر الصراة)** بفتح الصاد قول المتن: **(وموضع شرقيها)** وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتاً أحياه المسلمون اهـ مغني **قوله: (شارحان)** منهما المحلي اهـ ع ش **قوله: (ومحله)** أي جواز البيع **قوله: (وهو بعيد)** قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اهـ سم **قوله: (حمله)** أي ما نقله البلقيني عن النص **قوله: (وليس لمن)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (تناول ثمر أشجارها الخ)** أي التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب الزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتي بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله لما مر أنها أي أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اهـ أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه مااستثني من وقفية السواد وإجارته إلاّ الأبنية وإن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل

قوله: (لأنها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها لما سيأتي لأنا نقول فلا خصوصية لها بذلك وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنيتها وغيرها **قوله: (وهو بعيد)** قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح.

أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسملين، **(وفتحت مكة صلحاً)** كما دل عليه قوله تعالى ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا﴾ [الفتح: ٢٢] أي أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة، فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» واستثناء أفراد أمر بقتلهم يدل على عموم الأمان للباقي، ولم يسلب ﷺ أحداً، ولا قسم عقاراً، ولا منقولاً ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها، وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة، وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحاً، ودخل ﷺ من جهته فصار الحكم له، وبهذا تجتمع الأخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري أنه صح منه ﷺ الأمر بالقتال حيث قال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم أحصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا» فجاءه أبو سفيان فقال: أبيحت خضراء قريش، فقال ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن» وإن هذا حجة الأكثرين القائلين بالعنوة، كوقوع القتال من خالد وكتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك، وإن تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة، وإن قوله ﷺ من دخل المسجد فهو آمن إلخ لا يكون صلحاً إلاّ إذا كفوا عن القتال، وظاهر الأحاديث الصحيحة أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب فيجاب

والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضاً فليحرر **قوله: (فيصرفه أو ثمنه الإمام الخ)**.

(تنبيه) لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهراً عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلاّ برضا الغانمين لأنهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه **قوله: (كما دل عليه)** إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية **قوله: (وهو الذي الخ)** أي وقوله تعالى وهو الخ **قوله: (الذين أخرجوا)** أي وقوله تعالى الذين الخ **قوله: (فأضاف الدور إليهم)** في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اهـ رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك اهـ **قوله: (يدل الخ)** خبر والخبر الصحيح **قوله: (ولم يسلب)** ببناء الفاعل من باب الأفعال أي لم يعط السلب **قوله: (إلى أوباش قريش)** الأوباش الأخلاط والسفلة اهـ قاموس **قوله: (الصفا)** جبل معروف في مكة **قوله: (وإن هذا الخ)** كقوله وإن تركه الخ وقوله وإن قوله الخ عطف على قوله أنه صح الخ **قوله: (بأنها)** أي مكة **قوله: (لم يلتزموا ذلك)** أي الانكفاف **قوله: (فيجاب)** جواب ما وقوله عنه أي عما في الفتح.

عنه وإن سكت عليه تلامذته وغيرهم، أما عن الأول فبان صريح قوله حتى توافوني بالصفا، أن أمره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها، وقد بيّن موسى بن عقبة وغيره أنه أمرهم أن لا يقاتلوا إلاّ من قاتلهم، فالأمر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل، أي احصدوهم إن قاتلوكم، ولا مانع أنه كرر قوله: من أغلق بابه فهو آمن، وأما عن الثاني فهو أن وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما أمر ﷺ، وبه صرّح أئمة السير وبغرض أنه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه ﷺ، وأما عن الثالث فبأن حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله، وكم أحل له ﷺ أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه ﷺ، وأما عن الرابع فهو أنا لم نجعل عدم القسمة دليلاً مستقلاً بل مقوياً على أن لك أن تجعله مستقلاً بأن تقول الأصل في عدم القسمة أنه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه، فعدمها ظاهر في الصلح وإن لم يستلزمه، وما نحن فيه يكتفي فيه بالظاهر، وأما عن الخامس فهو أن أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلاّ من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها ﷺ، وقد تقرر أنه لا عبرة بها ولا بمن بها لأنهم كانوا أخلاطاً لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير، وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لأنه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل، لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل، وإن كان ﷺ قال: كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاها لولده قيس أو لعلي أو للزبير رضي الله عنهم، فإن قلت يؤيد العنوة قوله ﷺ ثاني يوم الفتح في خطبته لأهل مكة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، قلت لا يؤيده لأن معناه فأنتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق، وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة، (**فدورها وأرضها المحياة ملك تباع**) كما دلت عليه الأخبار ولم يزل الناس يتبايعونها،

قوله: (**أما عن الأول**) وهو قوله أنه صح عنه ﷺ الأمر بالقتال **قوله:** (**فبان صريح قوله الخ**) من أين اهـ سم **قوله:** (**فيما ذكره**) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح **قوله:** (**ولا مانع**) جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه **قوله:** (**وأما عن الثاني**) وهو قوله كوقوع القتال الخ **قوله:** (**وأما عن الثالث**) وهو قوله وكتصريحه الخ **قوله:** (**وأما عن الرابع**) وهو قوله وإن تركه القسمة الخ **قوله:** (**وأما عن الخامس**) وهو قوله وإن قوله ﷺ **قوله:** (**لا عبرة بها**) أي بجهة غير جهة دخوله ﷺ **قوله:** (**لأنه**) أي التأهب **قوله:** (**لخوف بادرة**) البادرة وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول أو فعل اهـ قاموس **قوله:** (**وحامل رايتهم**) عطف على سيد الخزرج.

قوله: (**بمر الظهران**) اسم موضع بقرب مكة **قوله:** (**وإن كان الخ**) غاية **قوله:** (**لأن معناه الخ**) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد **قوله:** (**من أن يضرب الخ**) متعلق بأطلق **قوله:** (**كما دلت**) إلى قوله وأما خبر في المغني إلاّ ما أنبه عليه وإلى قوله قيل في النهاية.

قوله: (**فبان صريح قوله الخ**) من أين.

نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجاً من خلاف من منعهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته، وأما خبره مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافاً للحاكم، قيل قوله فدورها إلخ يقتضي ترتب كونها ملكاً على الصلح وليس كذلك، لأن قضيته أنها وقف لأنها فيء وهو وقف، أما بنفس حصوله أو إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضاً، لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة، والصواب أنه ﷺ أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحاً أو عنوة اهـ، ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض، والصواب إلخ فيترتب على هذا الصلح إن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاءوا ولا يترتب ذلك على العنوة لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح، وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرّف فيها كذلك، فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة، وبان أنه لا اعتراض عليه، ومصر فتحت عنوة وقيل صلحاً، وهو مقتضى نص الأم في الوصية، وحمله الأولون على أن المفتوح صلحاً

قوله: (نعم الأولى عدم بيعها الخ) مقتضاه أن بيعها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما **قوله: (من خلاف من منعهما)** وممن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه **قوله: (فلا خلاف في حل بيعه الخ)** أي إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اهـ مغني **قوله: (رباعها)** أي منازلها اهـ ع ش **قوله: (قيل الخ)** وممن قال به المغني **قوله: (لأن قضيته)** أي الصلح **قوله: (أما بنفس الحصول)** أي على المرجوح من أن الفيء يصير وقفاً بنفس حصوله أو إيقافه أي على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفاً تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم **قوله: (وكونها الخ)** عطف على قوله كونها ملكاً الخ **قوله: (فيه)** الأولى التأنيث **قوله: (وثلاثة أخماس خمسها الخ)** لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي كيف شاءوا **قوله: (وبان الخ)** أي ظهر **قوله: (ومصر فتحت عنوة)** كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوي والده وعليه فلا خراج في أرضها لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلاً عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال اهـ عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها مما في إقليمها فتحت صلحاً انتهى سم على المنهج نقلاً عن فتاوي شيخ الإسلام اهـ **قوله: (وحمله الأوّلون الخ)** عبارة المغني تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وأن عمر رضي الله تعالى عنه

قوله: (وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها.

هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحاً، قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر، لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلاّ القول بأن الكل صلح إلاّ أن يُجاب بأنهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر. ودمشق عنوة عند السبكي، ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة، وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغني عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجاً بأنها فتحت عنوة.

وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحاً وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحاً ثم نكثوا ففتحها عمر رضي الله تعالى عنه ثانياً عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحاً نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر اهـ **قوله: (هي نفسها)** والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لأهلها بل ملكاً للغانمين فلذا أخذ عليها الخراج إلاّ أن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين فلذا أخذ عليها الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحاً وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية اهـ بجيرمي على شرح المنهج **قوله: (إن مدن الشام)** أي فتحها اهـ ع ش.

فصل في أمان الكفّار

الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لأنه إن تعلق بمحصور فالأول، أو بغيره لا إلى غاية فالثاني، أو إليها فالثالث، وأصله قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] الآية، وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، رواه الشيخان والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وكل صحيح هنا، وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو ذمته كذا، وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح

فصل في أمان الكفار

قوله: (في أمان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلاّ قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال إلى المتن **قوله: (في أمان الكفار)** أي وما يتبع ذلك اهـ ع ش أي من قوله والمسلم بدار كفر الخ **قوله: (المنحصر)** أي مطلق الأمان اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** إلى قوله وعلى المعنى في المغني **قوله: (إن تعلق بمحصور الخ)** قضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أماناً وليس مراد حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اهـ بجيرمي **قوله: (فالأول)** أي أمان الكفار اهـ ع ش **قوله: (أو بغيره لا إلى غاية الخ)** قضيته أن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مراداً انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اهـ ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وإنما المراد أن الجزية الخ أي والهدنة **قوله: (فالثاني)** أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اهـ ع ش **قوله: (وأصله)** أي الأصل في مطلق الأمان **قوله: (يسعى بها)** أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اهـ بجيرمي **قوله: (أدناهم)** أي كالرقيقة المسلمة لكافر اهـ ع ش **قوله: (فمن أخفر)** هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الخفير المجير وأخفره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح اهـ ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه للإزالة أي من أزال خفارته بأن قطع ذمته اهـ **قوله: (والحرمة)** أي الاحترام اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي للإزالة أي من أزال خفارته بأن قطع ذمته اهـ **قوله: (والحرمة)** أي الاحترام اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي في الحديث **قوله: (وقد تطلق)** أي الذمة شرعاً اهـ ع ش **قوله: (اللتين هما محلها)** أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل اهـ رشيدي وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوّز وظهور أن كلا من المعاني الأربعة حال والذات والنفس محله **قوله: (محلها)** أي الذمة اهـ ع ش **قوله: (في نحو في ذمته كذا الخ)** وفي جعل هذا مثالاً لمعنى الذات والنفس وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي فتأمل اهـ رشيدي.

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي الخ

. . . . . .

للإلزام والالتزام كما مر، **(يصح من كل مسلم مكلف)** وسكران **(مختار)** ولو أمة لكافر وسفيهاً وفاسقاً وهرماً لقوله في الخبر يسعى بها أدناهم، ولأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافراً لاتهامه، وصبياً ومجنوناً ومكرهاً كسائر العقود، نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه **(أمان حربي)**، ولو قناً وامرأة لا أسيراً إلاّ من آسره ما بقي بيده ومن الإمام **(وعدد محصور)** من الحربيين كالمائة **(فقط)**، أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير لأن هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الإمام، ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل

قوله: (كما مر) أي في البيع اهـ مغني قول المتن: **(يصح الخ)** أي ولا يجب اهـ مغني **قوله: (وسكران)** أي متعد بسكره اهـ مغني **قوله: (ولو أمة)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله وهرماً إلى لا كافراً **قوله: (ولو أمة)** أي مسلمة اهـ ع ش **قوله: (ولو أمة لكافر)** ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل يقال إنها من أفراده اهـ رشيدي **قوله: (على جميع الجيش)** أي وكانوا محصورين فلا ينافي ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدد محصور اهـ ع ش **قوله: (لا كافراً الخ)** ظاهر عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغي جره عطفاً على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اهـ **قوله: (يعرف الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش أي يعرف الحربي المذكور بفساد أمانه.

قوله: (ليبلغ مأمنه) انظر لم لم يقل بلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتي في شرح إن لم يخف خيانة ثم رأيت أن الروض عبّر بذلك عبارته مع شرحه فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمنه بإشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه أو أمنه صبي ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أي الأمان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فإن قال في الأولى علمت أنه لم يرد الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له فإن مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن اهـ **قوله: (ولو قناً الخ)** أي ولو كان الحربي قناً الخ اهـ ع ش **قوله: (لا أسيراً)** إلى قول المتن ورسالة في المغني إلاّ قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الإسنوي إلى قوله وعليه قال **قوله: (لا أسيراً)** أي فلا يصح أمانه اهـ ع ش **قوله: (كالمائة)** أي أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لأنه صفة لقوله محصور اهـ ع ش **قوله: (لأن هذه)** أي تأمين غير المحصور اهـ ع ش أي والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (ولو آمن)** هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كما في المختار اهـ ع ش وقال البجيرمي بالمد على الأفصح ويجوز قصره مع التشديد اهـ **قوله: (وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ)** قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلاّ أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

قوله: (ولو أمن مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلاّ أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد.

إن وقع ذلك معاً وإلاّ فما ظهر الخلل به فقط، **(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم)** ولا لغيرهم **(في الأصح)** لأنه مقهور معهم فهو كالمكره ولأنه غير آمن منهم، والمراد بمن معهم كما في التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس، فلو أطلق وأمنوه على أن لا يخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر، ورد الإسنوي له بأن الأصح أنه لا فرق مردود بأن الأصح هو الفرق، وعليه قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمناً بدارهم لا غير إلاّ أن يصرح بالأمان في غيرها، **(ويصح)** الأمان **(بكل لفظ يفيد مقصوده)** صريح كأجرتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا خوف أو لا فزع عليك، أو كناية بنية ككن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، **(وبكتابة)** مع النية لأنها كناية، **(ورسالة)** بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر

سم اهـ ع ش وعبارة البجيرمي وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبري فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الإرشاد اهـ **قوله: (إن وقع ذلك)** أي التأمين لمائة ألف **قوله: (وإلا)** أي بأن وقع مرتباً **قوله: (فما ظهر الخلل به)** عبارة المغني وشرح المنهج فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل اهـ **قوله: (ولأنه غير آمن الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور الخ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمناً أما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره اهـ.

قوله: (والمراد بمن معهم الخ) أي المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور ببعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فكان المصنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلاّ إن أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتأمل اهـ رشيدي أي وأن يقول والمراد بلمن هو معهم بإعادة اللام **قوله: (على أن لا يخرج من دارهم الخ)** ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كمايأتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ اهـ ع ش **قوله: (كالتاجر)** أي منا بدارهم **قوله: (وعليه)** أي الفرق وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر قول المتن: **(ويصح الأمان بكل لفظ الخ)** يخرج منه أنه لا أمان لما لهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض أو التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغي أن يقال فيه أخذاً مما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السوم أنه إن قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس وإلاّ فغنيمة فيخمس اهـ سيد عمر وقوله وإلاّ فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر **قوله: (صريح الخ)** ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالأمثلة المذكورة والعجمي كمترس أي لا تخف مغني وروض **قوله: (بلفظ)** إلى قول المتن فإن رده في المغني إلاّ قوله وصبي موثوق بخبره على الأوجه **قوله: (مع النية)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (ولو مع كافر)** عبارة المغني سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً اهـ

قوله: (أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب.

وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدم، **(ويشترط)** لصحة الأمان **(علم الكافر بالأمان)** كسائر العقود، فإن لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه، ونازع فيه البلقيني، **(فإن رده)** كقوله ما قبلت أمانك أو لا آمنك **(بطل وكذا إن لم يقبل)** بأن سكت **(في الأصح)** لأنه عقد كالهبة، وأطال البلقيني وغيره في ترجيح المقابل **(وتكفي)** كتابة أو **(إشارة)** أو إمارة كتركه القتال أو طلبه الإجارة **(مفهمة للقبول)** أو الإيجاب، ثم هي كناية من ناطق مطلقاً وكذا أخرس إن اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة، ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كأن جاء زيد فأنت آمن، أما غير المفهمة فلغو **(ويجب أن لا تزيد مدته)** في الذكر المحقق

قوله: (على الأوجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني حيث قال لا بد من تكليفه كالمؤمن اهـ **قوله: (أو لا أمنك)** عبارة الروض فإن قبل وقال لا أؤمنك فهو رد انتهت أي لأن الأمان لا يختص بطرف اهـ رشيدي **قوله: (وأطال البلقيني الخ)** مال إليه المغني **قوله: (في ترجيح المقابل)** وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرّح به الماوردي **(أقول)** وعليه فالخلاف لفظي لما يأتي من قول الشارح أو أمارة كتركه القتال مغني.

قوله: (كتابة) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذاك في الإيجاب سم على حج وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلاّ هنا والحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المفتي وبالإذن في دخول الدار وللضيوف في الأكل مما قدم لهم اهـ ع ش **قوله: (الإجارة)** أي الأمان **قوله: (أو الإيجاب)** لعل الأولى حذفه هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر لأنه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كتابة مكرراً بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأميناً والظاهر أنه غير مراد فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني أن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه استيجار فإن سبق لم يحتج للقبول جزماً اهـ **قوله: (ثم هي)** أي الإشارة **قوله: (مطلقاً)** أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدي وع ش **قوله: (وكذا أخرس)** الأنسب من أخرس **قوله: (إن اختص بفهمها فطنون)** فإن فهمها كل أحد فصريحة مغني ونهاية **قوله: (وذلك لبناء الباب الخ)** علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى لا لكون الإشارة من الناطق كناية مطلقاً وإن أوهمه السياق اهـ رشيدي ويصرح به أيضاً صنيع المغني فكان الأولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما في النهاية **قوله: (فلغو)**.

(فرع) ما مر من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل إليها رسولاً أو لسماع القرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فإن صدّقه بلغ المأمن وإلاّ اغتيل وللإمام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أماناً إن رأى في الدخول لها مصلحة اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولا يجب إجابة من طلب الأمان إلاّ إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعاً ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به

(**على أربعة أشهر**) سواء أكان المؤمن الإمام أم غيره للآية، (**وفي قول يجوز ما لم تبلغ**) المدة (**سنة**)، فإن بلغتها امتنع قطعاً لئلا تترك الجزية، ومن ثم جاز في المرأة والخنثى من غير تقييد فإن زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفقة، هذا إن لم يكن بنا ضعف، وإلاّ كان الزائد للضعف المنوط بنظر الإمام كهو في الهدنة، ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة لأن بابها أضيق، (**ولا يجوز**) ولا ينفذ ولو من إمام (**أمان يضر**) بفتح أوله (**المسلمين كجاسوس**) وطليعة كفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولا يستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة، أما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة خلافاً للقاضي، وإن تبعه البلقيني ثم قال: هذا في أمان الآحاد، أما أمان الإمام فشرطه المصلحة، (**وليس للإمام**) فضلاً عن غيره (**نبذ الأمان**) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (**إن لم يخف خيانة**) لأنه لازم من جهتنا، أما مع خوفها فينبذه الإمام والمؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء، ويظهر أنه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن، ثم رأيتهم صرّحوا به (**ولا يدخل في الأمان ماله وأهله**) أي فرعه

البيان اهـ وقوله البيان لعل صوابه السماع **قوله: (في الذكر)** إلى قوله وفي الروضة في النهاية إلاّ قوله خلافاً للقاضي وإن تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به **قوله: (للآية)** هي قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر اهـ ع ش **قوله: (فإن بلغتها)** إلى قول المتن وليس في المغني **قوله: (ومن ثم جاز)** أي الأمان في المرأة والخنثى فإنهما ليستا من أهل الجزية اهـ مغني **قوله: (من غير تقييد)** أي بمدة **قوله: (فإن زاد)** أي الأمان على الجائز أي الأربعة أشهر **قوله: (هذا)** أي قول المصنف ويجب أن لا تزيد مدته الخ **قوله: (كهو في الهدنة)** قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الأربعة أشهر إلى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اهـ ع ش **قوله: (الأمان)** نائب فاعل أطلق **قوله: (بخلاف الهدنة)** فإنه يبطل عقدها عند الإطلاق سم ومغني.

قوله: (لأن بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الأمان اهـ مغني قول المتن: **(ولا يجوز أمان يضر المسلمين)** فلو آمنا آحاداً على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر أسنى ومغني قول المتن: **(كجاسوس)** وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحاً ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب اهـ مغني **قوله: (لخبر لا ضرر ولا ضرار)** أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش **قوله: (ثم قال)** أي البلقيني اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي الخلاف **قوله: (أما أمان الإمام فشرطه الخ)** هذا ظاهر اهـ مغني **قوله: (فينبذه الإمام الخ)** وجوباً فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ أو لا فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلاّ ما نصوا على خلافه اهـ ع ش **قوله: (والمؤمن)** الواو بمعنى أو **قوله: (حيث بطل أمانه)** أي منا أو منه اهـ ع ش **قوله: (أي فرعه)** إلى التنبيه في المغني.

قوله: (بخلاف الهدنة) فإن الإطلاق يبطلها.

غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لأن القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم إن شرط دخول ماله وأهله، ثم على الإمام أو نائبه دخلوا (وكذا ما معه) بدار الإسلام (منهما) ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله (في الأصح) لما ذكر (إلاّ بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات لا تحتاج لشرط، وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا شرط، وهو ما عليه الجمهور، وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه، والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما، ويفرق بأن ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار، ومن ثم لو انعكس ما تقرر بأن أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط إن أمنه الإمام أو نائبه وإلاّ لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله إلاّ بشرط، فإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره.

تنبيه: يبقى أمان ماله وأهله عندنا وإن نقض ما بقي حياً وله دخول دارنا لأخذه ولو

قوله: (غير المكلف) أي الصغير والمجنون اهـ مغني **قوله:** (وزوجته) قال شيخنا الزيادي المعتمد أنها لا تدخل إلاّ بالتنصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلاً عن الشارح اهـ ع ش وكان ينبغي أن تكتب هذه على قول الشارح الآتي نعم إن شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادي خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج لا يعمل به في الإفتاء والقضاء **قوله:** (ثم) أي في دار الحرب **قوله:** (على الإمام أو نائبه) أي بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغني **قوله:** (دخلوا) الأنسب التثنية **قوله:** (بدار الإسلام) أي وإن لم يكن في حيازته اهـ مغني **قوله:** (لما ذكر) أي من أن القصد تأمين ذاته الخ قول المتن: (إلاّ بشرط) أي إذا أمنه غير الإمام فإن أمنه الإمام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغني ونهاية **قوله:** (وآلة استعماله) أي في حرفته اهـ مغني **قوله:** (لا تحتاج لشرط) أي أمنه الإمام أو نائبه أو غيرهما **قوله:** (وجمع) إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله ويفرق إلى لو انعكس **قوله:** (وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول ما معه في الأمان مما لا بد له منه غالباً كثيابه ونفقة مدته مطلقاً وما زاد على ذلك يدخل أيضاً إن كان المؤمن الإمام وإلاّ لم يدخل إلاّ بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل إن أمنه الإمام وشرط دخوله وإلاّ فلا اهـ نهاية **قوله:** (بحمل هذا) أي ما في موضع آخر من الروضة وقوله والأول أي ما هنا من عدم الدخول إلاّ بشرط **قوله:** (بأن أمن) أي الحربي **قوله:** (بها) أي الموجودان بدار الحرب **قوله:** (وإلا) أي بأن أمنه غيرهما اهـ مغني **قوله:** (وما لا يحتاجه الخ) أي بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اهـ مغني **قوله:** (فإن كانا) أي أهله وماله **قوله:** (إن شرطه الإمام) أي أو نائبه **قوله:** (عندنا) أي الموجودين في دارنا **قوله:** (وإن نقض) غاية والضمير المستتر للأمان وفي الأسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم اهـ.

قوله: (ما بقي حياً) وإن مات فولده الذي عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلاّ بلغ المأمن وأما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذمي فقط دون الحربي فإن فقد وارثه الذمي ففيء اهـ روض مع شرحه

متكرراً، لكن إن لم يتمكن من أخذ الكل دفعة وإلاّ جاز قتله وأسره، **(والمسلم بدار كفر)** أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك، **(إن أمكنه إظهار دينه)** لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه **(استحب له الهجرة)** إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلاّ فلا.

تنبيه: يؤخذ من قولهم لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب، المراد به صيرورته

قوله: (وإلا) أي وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئاً منه ثم عاد ليأخذ الباقي اهـ أسنى **قوله: (أي حرب)** إلى قوله ولا أظن في النهاية **قوله: (كذلك)** أي كدار الحرب في التفصيل الآتي **قوله: (لشرفه)** إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله ولم تحرم إلى لو رجي ظهور الإسلام **قوله: (ولم يرج الخ)** ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الإسلام بهجرته أخذاً مما يأتي اهـ ع ش **قوله: (بمقامه)** بدل من هناك قول المتن: **(استحب له الهجرة)** وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوى بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذاً مما يأتي في شرح وإلاّ وجبت إن أطاقها **قوله: (لئلا يكثر الخ)** ببناء الفاعل من التكثير **قوله: (وربما كادوه)** أي أو يميل إليهم أسنى ومغني **قوله: (ولم تجب)** أي الهجرة اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** لعل المشار إليه قوله لأن من شأن المسلم الخ **قوله: (والاعتزال)** المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي **قوله: (بالهجرة)** أي بمجيئه إليهم اهـ ع ش **قوله: (كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو الخ)** دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد بعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اهـ سيد عمر.

قوله: (فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكماً لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذورة كلياً فيه فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح علل التأويل المذكور بقوله وإلاّ لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة.

قوله: (أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضي وجوب المقام على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الإسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل.

كذلك صورة لا حكماً، وإلاّ لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد، ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلاً عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولاً، وقسم كانوا يسكونه ثم غلب عليه الكفار، قال الرافعي: وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم، قال: وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلاّ فهي دار كفر انتهى، وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلاً ومدركاً كما هو واضح، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً، **(وإلا)** يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه **(وجبت)** الهجرة **(إن أطاقها)** وأثم بالإقامة، ولو امرأة وإنْ لم تجد محرماً لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة كما هو ظاهر، فإن لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] الآية وللخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»

قوله: (بذلك) أي بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه **قوله: (على ملاكها)** أي مستعلياً عليهم **قوله: (وهو في غاية البعد)** بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهراً فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفصل السابق **قوله: (يسكنه المسلمون)** أي في الحال **قوله: (أو لا)** بسكون الواو **قوله: (وعدهم القسم الثاني)** أي من دار الإسلام **قوله: (قال)** أي ثم قال الرافعي **قوله: (إن محله)** أي كفاية الاستيلاء القديم **قوله: (وحينئذ فكلامهم صريح الخ)** يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها مما سبق في كلامه اهـ سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعي وغيره عن الأصحاب أنهم عدوا القسم الثالث من دار الإسلام وبه يندفع أيضاً ما في سم المبني على أن مأخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ **قوله: (مطلقاً)** أي غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا **قوله: (يمكنه)** إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلاّ قوله وأثم بالإقامة وإلى قوله واستثني في النهاية **قوله: (وجبت الهجرة)** وسميت هجرة لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة اهـ مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (وأثم بالإقامة)** من عطف لازم **قوله: (على نفسها)** أي أو بضعها **قوله: (فمعذور)** أي إلى أن يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني **قوله: (وللخبر الصحيح الخ)** في

قوله: (وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصاً مع احتمال أن يراد بالاستيلاء القديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلاّ أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطروّ لسبق الكفر وعروض الإسلام.

وخبر «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة، لأنها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثني من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذاً مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحب القدوم عليه فيكتب له إن مقامك بمكة خير، والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة، وأنه ﷺ كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه، وبفرض ذلك كله فهو كان آمناً غير خائف من فتنة، ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلاً، ثم رأيت شيخ الإسلام الحافظ في الإصابة قال في ترجمته: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فافتدى نفسه وعقيلاً ورجع إلى مكة، فيقال أنه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الأخبار إليه ﷺ ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى، وهو صريح فيما ذكرته، وذكر صاحب المعتمد أن الهجرة كما تجب هنا

الاستدلال به توقف عبارة الأسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين اهـ **قوله: (وخبر لا هجرة الخ)** استئناف بياني **قوله: (أي من مكة)** خبر وخبر لا هجرة الخ **قوله: (واستثني)** إلى قوله أخذاً في الأسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الأول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة اهـ وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين وكان المسلمون يثقون به وكان يحب الخ **قوله: (إلى فتح مكة)** أي إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الإصابة **قوله: (بذلك)** أي بقصة العباس رضي الله تعالى عنه **قوله: (قبل الهجرة)** أي هجرة العباس **قوله: (وإنه الخ)** أي وثبوت أنه الخ **قوله: (ولم يثبت ذلك)** أي كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلاّ فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر **قوله: (على أن الكتابة الخ)** لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي **قوله: (وبفرض ذلك الخ)** أي من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام.

قوله: (ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضاً ولم يبين ذلك اهـ سم **قوله: (في الإصابة)** في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي العباس رضي الله تعالى عنه بدل منه **قوله: (فافتدى نفسه وعقيلاً)** أي بعد أسرهما **قوله: (وهو صريح فيما ذكرته)** يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحاً في الأمرين نظر لا سيما في الثاني إذ الإصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب إليه ذلك الشيء **قوله: (وذكر صاحب المعتمد)** إلى قوله وأفرده في المغني والأسنى إلاّ قوله أي واجباً **قوله: (هنا)** لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من

قوله: (ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضاً ولم يبين ذلك.

تجب من بلد إسلام أظهر بها حقاً أي واجباً ولم يقبل منه ولا قدر على إظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨] نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي وأقروه، وينازع فيه ما مر في الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال، وعلله السبكي بأن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه، فإن قلت: ذاك مع النقلة يصدق عليه أنه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا، فإنه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية، قلت: قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد، وهذا لم يلزموه به لأنه إذا لم تلزمه من الجوار فأولى البلد، على أن قضية كلام السبكي المذكور أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة؛ وهي في التحول من البلد أشق، ويغرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما إذا لم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين أخذاً من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم رأيت البلقيني صرّح به وبان شرط ذلك أيضاً أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج، والحاصل أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط

دار الكفر اهـ **قوله: (تجب من بلد إسلام الخ)** وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى إن أرضي واسعة الخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (ويوافقه)** أي ما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (إلى حيث تتهيأ له العبادة الخ)** فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اهـ مغني **قوله: (نقل ذلك)** أي ما في المعتمد **قوله: (وأقروه)** وممن أقره الأسنى والمغني **قوله: (وينازع فيه)** أي فيما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (آلات لهو)** أي استعمالها **قوله: (لا يلزمه الانتقال)** أي من جيرتها **قوله: (ولا فعل منه)** جملة حالية **قوله: (ذاك)** أي من في جواره **قوله: (مع النقلة)** أي إلى دار بعيدة **قوله: (فلم يلزمه)** أي التحول **قوله: (بخلاف هذا)** أي من عجز عن إظهار الحق **قوله: (قضية هذا)** أي الفرق **قوله: (إن ذاك)** أي من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا الخ **قوله: (إذا لم يلزمه)** أي الانتقال **قوله: (فأولى البلد)** الأولى من البلد **قوله: (على أن قضية الخ)** ولما كان قوله لأنه إذا لم يلزمه الخ قابلاً للمنع بما مر في قوله فإن قلت الخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي **قوله: (ويفرض اعتماد ذلك)** أي ما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (به)** أي بذلك القيد **قوله: (وبأن شرط الخ)** أي وصرح بأن الخ **قوله: (أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك)** فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اهـ مغني.

قوله: (والحاصل أن الذي يتعين الخ) محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر

المذكورة أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، **(ولو قدر أسير على هرب لزمه)** وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام، واقتضى كلام الزركشي اعتماد تخليصاً لنفسه من رق الأسر، لكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه إظهار دينه، ولك أن تقول إن أطلقوه من الأسر بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني، ولا تعين الأول كما هو ظاهر من تعليله المذكور، **(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم)** قتلاً وسبياً وأخذاً للمال لأنهم لم يستأمنوه، وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله، **(أو)** أطلقوه **(على أنهم في أمانه)** أو عكسه **(حرم)** عليه اغتيالهم لأن الأمان من أحد الجانبين متعذر، نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم، **(فإن تبعه قوم)** أو واحد منهم بعد خروجه **(فليدفعهم)** وجوباً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل وإلاّ فندباً، كذا قيل ويرده ما مر أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف **(ولو بقتلهم)** ابتداء، ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم بذلك على المعتمد، كذا قيل

الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيماً معهم ودخوله إلى البلدة في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيماً ولا ينافي هجرته اهـ سيد عمر **قوله: (المعاصي الخ)** لعل أل للجنس لا الاستغراق قول المتن: **(ولو قدر أسير)** أي في أيدي الكفار اهـ مغني **قوله: (وإن أمكنه)** إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني **قوله: (واقتضى كلام الزركشي اعتماده)** وهو الأصح اهـ نهاية **قوله: (لكن الذي جزم به القمولي الخ)** عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان اهـ **قوله: (إن لم يمكنه إظهار دينه)** أي وإلاّ فيسن **قوله: (الثاني)** أي عدم اللزوم وقوله الأول أي اللوم **قوله: (من تعليله)** أي الإمام وهو قوله تخليصاً لنفسه الخ **قوله: (قتلاً)** إلى قوله إن حاربوه في المغني إلاّ قوله أي ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي **قوله: (وهي)** أي حقيقة الغيلة **قوله: (أو أطلقوه على أنهم في أمانه)** أي وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم اهـ مغني **قوله: (أو عكسه)** أي أوجد عكسه اهـ ع ش ويجوز جره عطفاً على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم اهـ **قوله: (لأن الأمان الخ)** عبارة المغني وفاء بما التزمه ولأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه اهـ **قوله: (جاز له اغتيالهم)** أي لفساد الأمان لما مر من تعذره من أحد الجانبين اهـ رشيدي قول المتن: **(فإن تبعه قوم)** راجع للمسئلتين اهـ بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط إذ لا يراعى الترتيب في المسئلة الأولى مطلقاً كما في شرح الروض عن الروضة **قوله: (ويرده ما مر الخ)** أي فيكون المعتمد الندب مطلقاً اهـ ع ش **قوله: (ولا يراعي فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم)** أي

قوله: (وإن أمكنه إظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الإمام كتب عليه أيضاً م ر.

أيضاً وهو واضح إن سلم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا مجرد رده أم نحو قتله، وفي عمومه نظر، ومن ثم صرّح جمع بأنه يراعي فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على إرادة مجرد الرد، والأول على إرادة نحو القتل لأن الذمي إذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى **(ولو شرطوا)** عليه **(أن لا يخرج من دارهم لم يجز)** له **(الوفاء)** بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فوارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه إظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر، بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرهاً على الحلف فيمينه لغو، وإلاّ حنث وإن كان حين الحلف محبوساً

حيث قصدوا نحو قتله وإلاّ لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اهـ نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي للنظر في عمومه **قوله: (صرح جمع الخ)** ومنهم المغني **قوله: (وهو مبني الخ)** أي ما صرح به الجمع **قوله: (وهو متجه)** أي عدم الانتقاض **قوله: (فليحمل)** إلى المتن في النهاية ما يوافقه **قوله: (هذا)** أي ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب **قوله: (والأول)** أي ما قيل من عدم الرعاية **قوله: (فالمؤمن)** بفتح الميم **قوله: (بهذا الشرط)** إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله على ما مر **قوله: (بل يلزمه الخروج)** وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه لأنه لم يكن مضموناً على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه لأنه كان مضموناً على الغاصب فأديم حكمه.

فروع: لو التزم لهم قبل خروجه مالاً فداء وهو مختار أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء وإنما لم يجب لأنه التزام بغير حق فالمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره لأنه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئاً ليبعث إليهم ثمنه أو اقترض فإن كان مختاراً لزمه الوفاء أو مكرهاً فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرهاً ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم مغني وروض مع شرحه **قوله: (ما لم يمكنه الخ)** ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء **قوله: (فلا يلزمه الخروج)** تفريع على المفهوم أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلاّ فلا يلزمه الخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء لأن الهجرة حينئذ مستحبة اهـ وكل منهما ظاهر **قوله: (ما مر)** أي من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اهـ **قوله: (فيمينه لغو)** أي ولا يحنث بالخروج اهـ مغني **قوله: (وإلاّ حنث الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن حلف لهم ترغيباً لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه اهـ **قوله: (وإلاّ حنث)** هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجباً سم على حج أي والقياس عدم الحنث اهـ ع ش.

قوله: (وإلاّ حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجباً.

ومن الإكراه أن يقولوا له لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرج، بل هنا إكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر، **(ولو عاقد الإمام علجاً)** هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء **(بدلـ)ـه (على)** نحو بلد أو **(قلعة)** بإسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقيها **(وله منها جارية)** مثلاً ولو حرة مبهمة ويعينها الإمام **(جاز)**، وإن كان الجعل مجهولاً غير مملوك للحاجة مع أن الحرة ترق بالأسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضاً، وبه فارق ما مر في الإجارة والجعالة، أما المسلم فقال

قوله: (ومن الاكراه أن يقولوا الخ) أي فلو حلف حينئذ فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضاً كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لأنه يمين إكراه أسنى ومغني **قوله: (بل هنا إكراه ثان الخ)** قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلاّ حنث وإلاّ فلا أثر لذكره هنا اهـ سم أي فكان ينبغي حذفه كما فله النهاية والمغني إلاّ أن يقال إنه مقو للإكراه الأول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال قول المتن: **(ولو عاقد الإمام)** أي أو نائبه اهـ مغني **قوله: (هو الكافر)** إلى قول المتن فإن لم تكن في المغني إلاّ قوله وعليه إلى وخرج وقوله وإن تعلق إلى وذلك وقوله وصوب إلى المتن وإلى قوله إذا سلام الجواري في النهاية إلاّ قوله وصوّب إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (هو الكافر الغليظ الخ)** ويطلق أيضاً على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي اهـ رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للأمور اهـ **قوله: (بإسكان اللام)** أي وفتح القاف وقوله محصورة أي وإلاّ فلا يصح اهـ مغني **قوله: (على الأوجه)** راجع إلى قوله أو مبهمة من قلاع الخ **قوله: (أي على أصل طريقها الخ)** عبارة المغني أما لأنه خفي علينا طريقها أو ليدلنا على طريق خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلأ أو نحو ذلك اهـ **قوله: (ويعينها الإمام)** ويجبر العلج على القبول لأن المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومغني **قوله: (بالدلالة)** أي الموصلة إلى الفتح كما يأتي **قوله: (ولو من غير كلفة الخ)** وفاقاً للمغني والروض وخلافاً للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والأوجه حمل ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم اهـ **قوله: (كأن يكون تحتها الخ)** عبارة المغني حتى لو كان الإمام نازلاً تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسئلة العلج للجاجة اهـ **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله للحاجة.

قوله: (بل هنا إكراه ثان الخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلاّ حنث وإلاّ فلا أثر لذكره هنا **قوله: (وبه فارق ما مر في الإجارة)** والأوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مر م ر.

جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لأن فيها أنواعاً من الغرر، واحتملت مع الكافر لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم، وقال آخرون لا فرق، ورجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما، وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت، فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها، وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة، **(فإن فتحت)** عنوة **(بدلالته)** وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الأمة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلاً أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي **(أعطيها)**، وإن لم يوجد سواها وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر، إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك، وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر **(أو)** فتحها معاقده **(بغيرها)** أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته **(فلا)** شيء له **(في الأصح)** لفقد الشرط وهو دلالته، وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائباً عمن دله، **(وإن لم تفتح فلا شيء)** له

قوله: (لأن فيها الخ) ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومغني **قوله: (وقال آخرون لا فرق الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي على عدم الفرق **قوله: (فيعطاها)** أي المسلم اهـ ع ش **قوله: (وإن أسلمت)** غاية اهـ ع ش **قوله: (فلو ماتت الخ)** هذا يجزىء في الكافر أيضاً كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما إلاّ باعتبار الغاية المذكورة اهـ بجيرمي أي وإن أسلمت **قوله: (فله قيمتها)** أي للمسلم.

قوله: (وخرج بقوله الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما إذا قال الإمام وله جارية مما عندي مثلاً فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما في التنبيه لكان أشمل اهـ **قوله: (للجهل بالجعل بلا حاجة)** عبارة شرح المنهج والمغني على الأصل في المعاقدة على مجهول اهـ وهي أحسن **قوله: (وفاتحها معاقده)** جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتمد على نفي أو استفهام على ما جوزه الأخفش **قوله: (ولو في مرة أخرى)** كأن تركناها بعد دلالة ثم عدنا إليها أسنى ومغني **قوله: (معه)** أي العلج اهـ رشيدي **قوله: (لا عكسه)** أي بأن أسلمت قبله اهـ ع ش عبارة سم أي بأن أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها إلى قيمتها اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله هذا كله إن لم يسلم وإلاّ أعطيها الخ قول المتن: **(أعطيها)** أي أعطى العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة أو المبهمة التي عينها الإمام اهـ ع ش **قوله: (وإن تعلق الخ)** غاية ثانية **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (أو غيرها معاقده)** عطف على معاقده **قوله: (لفقد الشرط)** هذه علة الصورة الأولى فقط قال المغني وأما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اهـ **قوله: (وصوب البلقيني الخ)** أي في الصورة الثانية أخذاً من آخر كلامه **قوله: (عمن دله)** لعل صوابه عن معاقدة.

قوله: (وقال آخرون لا فرق) كتب عليه م ر **قوله: (لا عكسه)** لانتقال الحق منها إلى قيمتها **قوله: (أيضاً لا عكسه)** بأن أسلم هو بعدها.

لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها، فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه، **(وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل)** لوجود الدلالة، ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلاّ لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقاً على ما قاله الماوردي وغيره، **(فإن)** فتحها معاقده بدلالته و**(لم يكن فيها جارية)** أصلاً، أو بالوصف المشروط، **(أو ماتت قبل العقد فلا شيء له)** لفقد المشروط، **(أو)** ماتت **(بعد الظفر وقبل التسليم)** إليه **(وجب بدل)** لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه، **(أو)** ماتت **(قبل ظفر فلا)** شيء له **(في الأظهر)** كما لو لم تكن فيها، إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها، **(وإن أسلمت)** المعينة الحرة كذا قيّد به شارح، والثاني غير قيد بل لا فرق، وزعم أن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطي قيمتها مردود وكذا الأول إذا إسلام الجواري كلهن في المبهمة، كذلك فيما يظهر سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده، هذا كله إن لم يسلم

قوله: (بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اهـ مغني **قوله: (مقيد به)** أي بالفتح **قوله: (ما تقرر)** أي في قوله فالجعل مقيد به اهـ ع ش **قوله: (هذا)** أي الخلاف **قوله: (فيها)** عبارة المغني من القلعة اهـ ففي بمعنى من **قوله: (اتفاقاً الخ)** لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الإمام أو بيت المال وإلاّ فقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اهـ ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل قول المتن: **(أو ماتت قبل العد)** جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها اهـ سم وسيأتي عن المغني والأسنى ما يفيده **قوله: (والثاني)** أي الحرية **قوله: (بل لا فرق)** هذا قد ينافيه قوله الآتي لأن إسلامها يمنع رقها إلاّ أن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اهـ ع ش **قوله: (وكذا الأول)** أي وكذا التعيين ليس بقيد **قوله: (إذ إسلام الجواري)** أي الموجودة في القلعة **قوله: (كذلك)** أي كإسلام المعينة.

قوله: (سواء أكان إسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغني مع المتن وإن أسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها أو بعده فالمذهب الخ أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها فاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهره عبارة المصنف استحقاقه لأنه عمل متبرعاً اهـ وفي سم بعد ذكر مثل قوله أو ما لو أسلمت الخ عن الأسنى ما نصه وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اهـ أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر **قوله: (وبعده)** الأولى أم بدل الواو **قوله: (إن لم يسلم)** أي العلج.

قوله: (سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده الخ) في شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعاً.ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد.

قوله: (أيضاً سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم الخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم

وإلاّ أعطيها ما لم يكن إسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها، قاله الإمام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وإن نازع فيه البلقيني، **(فالمذهب وجوب بدل)** لأن إسلامها يمنع رقّها واستيلاءه عليها فيعطى البدل من أخماس الغنيمة الأربعة، فإن لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال **(وهو)** أي البدل **(أجرة مثل وقيل قيمتها)** وهو المعتمد كما في الروضة وأصله عن الجمهور، قالا: ومحل الخلاف في المعينة، أما المبهمة: إذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذّر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال يسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت انتهى، والأوجه الأول، ورجح بعضهم الثاني، قال: فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها، كما يعينها له لو كن أحياء،

قوله: (ما لم يكن إسلامه بعدها) أي بأن أسلم معها أو قبلها **قوله: (لانتقال الخ)** أي وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ.

قوله: (وإن نازع فيه البلقيني) أي بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك أكافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلى آخر ما أطال به مما حكاه في شرح الروض اهـ سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اهـ **قوله: (لأن إسلامها)** إلى قوله قالا في النهاية والمغني.

قوله: (يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (من الأخماس الأربعة)** أي لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اهـ مغني عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اهـ.

قوله: (أي البدل) أي حيث وجب اهـ مغني **قوله: (كل من فيها)** أي في القلعة من الجواري **قوله: (والأوجه الأول)** أي أجرة المثل خلافاً للنهاية والمغني.

قوله: (ورجح بعضهم الثاني) أي قيمة من تسلم إليه اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فيعين)** أي الإمام اهـ ع ش.

بعدها انتهى **قوله: (وإلاّ أعطيها)** يتأمل هذا مع ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم دمه الخ من قوله لامتناع طروّ الرق على من قارن إسلامه حريته فإن إسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلاّ بالأخذ **قوله: (وإن نازع فيه البلقيني)** بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها الخ ما أطال به مما حكاه في شرح الروض.

قوله: (يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل.

وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحاً بدلالته ودخلت في الأمان فإن امتنع من قبول يد لها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ.

قوله: (وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمغني **قوله:** (ودخلت في الأمان) وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج اهـ مغني **قوله:** (فإن امتنع) أي العلج **قوله:** (وهم من تسليمها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اهـ **قوله:** (نبذ الصلح) لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اهـ أسنى **قوله:** (فإن رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اهـ سم **قوله:** (من محل الرضخ) أي من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح.

قوله: (ودخلت في الأمان الخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة.

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وعقبها للقتال لأنه مغيابها في الآية التي هي كأخذه ﷺ إياها من أهل نجران وغيرهم، الأصل فيها قبل الإجماع من المجازاة لأنها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا، فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه، لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لأن الله أعز الإسلام وأهله عن ذلك، وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام، وهذا من شرعنا لأنه إنما ينزل حاكماً به متلقياً له عنه ﷺ من القرآن والسنّة والإجماع، أو عن اجتهاده مستمداً من هذه الثلاثة، والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلاّ بما يوافق ما يراه لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص، أو اجتهاد النبي ﷺ لأنه لا يخطىء كما هو الصواب المقرر في محله، وأركانها: عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة، ولأهميتها بدأ بها فقال: (**صورة عقدها**) مع الذكور أن يقول لهم الإمام

كتاب الجزية

قوله: (**تطلق**) إلى قوله لأن الله تعالى أعز الإسلام في المغني إلاّ قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية **قوله:** (**تطلق**) أي شرعاً اهـ ع ش **قوله:** (**على العقد**) وهو المراد في الترجمة **قوله:** (**وعقبها للقتال**) الأولى وعقب القتال بها **قوله:** (**في الآية التي الخ**) وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية مغني **قوله:** (**إياها**) أي الجزية **قوله:** (**من أهل نجران**) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمي **قوله:** (**وغيرهم**) كمجوس هجر وأهل إيلة مغني وأسنى **قوله:** (**كأخذه الخ**) في موضع الحال من هي وقوله الأصل خبره اهـ ع ش أي والجملة صلة التي **قوله:** (**فيها**) أي الجزية **قوله:** (**من المجازاة**) عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من المجازاة اهـ **قوله:** (**وسكناهم في دارنا**) ليس بقيد كما يأتي **قوله:** (**فهي الخ**) لعل الأولى الواو بدل الفاء **قوله:** (**لا في مقابلة تقريرهم الخ**) عطف على قوله إذلال لهم **قوله:** (**عن ذلك**) أي جزاء تقريرهم على الكفر **قوله:** (**فلم يقبل**) الأولى فلا يقبل **قوله:** (**وهذا**) أي انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى **قوله:** (**حاكماً به**) أي بشرعنا **قوله:** (**من القرآن الخ**) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه ﷺ يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره ﷺ له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الإجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الأول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد **قوله:** (**أو اجتهاد النبي الخ**) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى وإلاّ فلا يطابق المدعي **قوله:** (**لأنه لا يخطىء**) أي فهو كالنص رشيدي **قوله:** (**وأركانها**) إلى قوله ورجح في المغني إلاّ قوله مع الذكور **قوله:** (**مع الذكور**) وسيأتي مع غيرهم اهـ سم.

كتاب الجزية

قوله: (مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم.

أو نائبه: **(أقركم)** أو أقررتكم كما بأصله، ورجح لاحتمال الأولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد، واعتراضه بأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال، وبأن المضارع يأتي للإنشاء كأشهد يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على أن فيه خلافاً قوياً أنه للاستقبال حقيقة، وقد مرّ في الضمان أن أؤدي المال أو أحضر الشخص ليس ضماناً ولا كفالة، وفي الإقرار إن أقر بكذا لغو لأنه وعد وبه يتأيد ما تقرر، إلاّ أن يوجه إطلاق المتن بأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملاً بالمشهور أنه للحال أو لهما، ومر ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه **(بدار الإسلام)** غير الحجاز كذا قاله شارح، وظاهره أنه لا بد من ذكر ذلك في العقد، والظاهر أنه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها في دار الحرب، وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم في داركم على أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم، **(أو أذنت في إقامتكم بها)** أو نحو ذلك

قوله: (ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (لاحتمال الأولى)** أي ما في المتن بصيغة المضارع **قوله: (اشترط الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والمشترط لذلك البلقيني كما في المغني **قوله: (واعتراضه)** أي اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالأولى ووافق المعترض النهاية ومغني **قوله: (يكون للحال)** أي كالاستقبال اهـ رشيدي وفيه نظر **قوله: (يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الخ)** هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن اهـ سم **قوله: (على أن فيه)** أي في المضارع **قوله: (ما تقرر)** أي اشتراط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الأولى الوعد الخ **قوله: (إلاّ أن يوجه إطلاق المتن الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (ذلك)** أي التوجيه المذكور **قوله: (من ذكر ذلك)** أي من التصريح باستثناء الحجاز **قوله: (والظاهر)** إلى قوله وحينئذ في النهاية **قوله: (على أن)** إلى قوله وحينئذ في المغني **قوله: (على أن هذا)** أي قوله بدار الإسلام اهـ ع ش **قوله: (قد لا يشترط)** ولا يرد على المصنف لأن ما ذكره مثال اهـ سم **قوله: (فقد نقرهم)** الفاء تعليلية **قوله: (بها)** أي الجزية اهـ مغني **قوله: (وحينئذ)** أي حين نقرهم بالجزية في دارهم **قوله: (أو نحو ذلك)** إلى قول المتن ولو وجد في

قوله: (ورجح لاحتمال الأولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل **قوله: (يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد)** يرد عليه أن احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففي هذا الرد ما فيه **قوله: (أيضاً لا يمنع احتماله الوعد)** هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن **قوله: (اكتفاء الخ)** قد يقال هو أيضاً مستفاد من قوله الآتي وتنقادوا الخ إذ من حكم الإسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتي **قوله: (على أن هذا من أصله قد لا يشترط)** ولا يرد على

(على أن تبذلوا) أي تعطوا **(جزية)** في كل حول، قال الجرجاني ويقول أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط **(وتنقادوا لحكم الإسلام)**، أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم، ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار في الآية، ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم، فكان كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، قال الماوردي وأن لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا، ويرد وان نقله الإمام عن الأئمة بأن هذا داخل في الانقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررني بكذا الخ، فقال الإمام: أقررتك لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام إذ لا جزية عليهن، وظاهر كلامهم أن ما ذكر صريح وأنه لا كناية هنا لفظاً، ولو قيل: إن كنايات الأمان إذا ذكر معها على أن تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد، **(والأصح اشتراط ذكر قدرها)** أي الجزية كالثمن والأجرة وسيأتي أقلّها **(لا كف اللسان)** منهم **(عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه)** بسوء فلا يشترط ذكره لأنه داخل في الانقياد، **(ولا يصح العقد)** للجزية معلقاً ولا **(مؤقتاً على المذهب)** لأنه بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا

النهاية إلاّ قوله أو ما أقركم الله قول المتن: **(أن تبذلوا)** بابه نصر اهـ ع ش **قوله: (أي تعطوا)** بمعنى تلتزموا اهـ مغني قول المتن: **(جزية)** أي هي كذا اهـ مغني **قوله: (في كل حول)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (أنه)** أي ذكر كونه أول الحول أو آخره **قوله: (غير شرط)** أي فيحمل ما قاله الجرجاني على الأكمل اهـ نهاية **قوله: (أي لكل حكم الخ)** قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الافراد الإشارة إلى حكم الإسلام بالنسبة إليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الإسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الأحكام الإسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وإن تعددت متعلقاته فليتأمل اهـ سيد عمر.

قوله: (أي لكل حكم الخ) عبارة المغني في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم اهـ **قوله: (لا يرونه)** أي لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما في قول سم والرشيدي **قوله: (كالزنا والسرقة)** أي تركهما اهـ **قوله: (ومن عدم تظاهرهم)** الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفاً على من أحكامه اهـ رشيدي **قوله: (وبهذا الالتزام)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلاّ قوله قال إلى ولا يرد **قوله: (وبهذا الالتزام)** أي التزام أحكامنا اهـ مغني **قوله: (فسروا الخ)** وقالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أسنى ومغني **قوله: (ووجب التعرض)** أي في الإيجاب اهـ مغني **قوله: (لهذا)** أي التزام أحكامنا **قوله: (قال الماوردي الخ)** أي عطفاً على أن

المصنف لأن ما ذكره مثال **قوله: (كالزنا)** أي كترك الزنا **قوله: (ومن عدم التظاهر)** لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر **قوله: (لأنه إنما أراد صورة عقدها)** قد يجاب أيضاً بأن من صور الأصلي على الإطلاق تقدم

يؤقت، فلا يكفي أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله، وإنما قاله ﷺ لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن، أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم لأنها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة، **(ويشترط لفظ قبول)** من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة، وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالإيجاب والتوافق فيهما على الأوجه، وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن داراً مدة غصباً لأن عماد الجزية القبول، ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلّها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء، وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الأربعة المشهورة، **(ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى)** أو لأسلم أو لأبذل جزية، **(أو)** دخلت **(رسولاً)** ولو بما فيه مضرة لنا، **(أو)** دخلت **(بأمان مسلم)** يصح أمانه **(صدق)**، وحلف ندباً ان اتهم تغليباً لحقن الدم، نعم إن أسر لم يصدق في ذلك إلاّ ببينة، وفي الأولى يمكن من الإقامة وحضور مجالس العلم قدراً تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر، **(وفي دعوى الأمان وجه)** أنه لا يصدق إلاّ ببيّنة لسهولتها وردوه بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل

تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب في قوله انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان وإن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر أنه يجب يترتب عليه أنه لا يجوز نبذه اهـ ع ش وقد يقال إن قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الإسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح أمانه شرعاً أم لا قول المتن: **(صدق)** أي فلا يتعرض له مغني وشيخ الإسلام **قوله: (تغليباً الخ)** عبارة شيخ الإسلام لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلاّ بأمان اهـ **قوله: (نعم إن أسر الخ)** عبارة المغني ومحل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيراً وإلاّ فلا يقبل إلاّ ببينة اهـ **قوله: (إلاّ ببينة)** لا يخفى تعسرها في الثلاثة الأول **قوله: (وفي الأولى)** أي دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اهـ ع ش **قوله: (يمكن)** ببناء المفعول من التمكين

الإيجاب **قوله: (معلقاً)** وتقدم صحة تعليق الأمان **قوله: (بخلاف الهدنة)** قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه اهـ.

قوله: (من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه **قوله: (وبكناية)** الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظاً فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك **قوله: (يصح أمانه)** هل يجب التصريح بهذا **قوله: (أيضاً يصح أمانه)** قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون اهـ ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه.

إلاّ به أو بنحوه، **(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه)** العام أو في عقدها لأنها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام، **(وعليه)** أي أحدهما **(الإجابة إذا طلبو)**ها للأمر به في خبر مسلم، ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة، **(إلا)** أسيراً أو **(جاسوساً)** منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير **(نخافه)** فلا تجب إجابتهما، بل لا يقبل من الثاني للضرر، ومن ثم لو ظهر له أن طلبها مكيدة منهم لم يجبهم **(ولا تعقد إلاّ لليهود والنصارى)** وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ديتهم سواء العرب والعجم لأنهم أهل الكتاب في آيتها، **(والمجوس)** لأنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه البخاري، ولأن لهم شبهة كتاب، **(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ)** أو معه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل تغليباً لحقن الدم، وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الإيضاع والميتات التحريم، بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على أنها ناسخة، أو تنصّر بعد بعثة نبيّنا ﷺ وكأنهم إنما اكتفوا بالبعثة، وإن كان النسخ قد يتأخر عنها لأنها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل

قوله: (أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولاً اهـ ع ش ويظهر أنه مستدرك لا موقع له هنا **قوله: (لأنها)** أي الجزية بمعنى العقد **قوله: (أي أحدهما)** أي من الإمام أو نائبه **قوله: (إذا طلبوها)** فيه كتابة الألف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما في المغني لسلم من ذلك **قوله: (للأمر به)** أي بقبول مطلوبهم **قوله: (مصلحة)** بل عدم المضرة **قوله: (إلاّ أسيراً)** عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله انتهى اهـ سم ومثلها في الروض مع شرحه قول المتن: **(نخافه)** أي الجاسوس ويحتمل أنه راجع للأسير أيضاً **قوله: (بل لا تقبل)** أي لا تجوز إجابتهم **قوله: (من الثاني)** أي الجاسوس **قوله: (لو ظهر له)** أي العاقد من الإمام أو نائبه **قوله: (منهم)** أي الكفار مطلقاً جاسوساً كانوا أم لا **قوله: (لم يجبهم)** أي لا تجوز إجابتهم اهـ بجيرمي عن سم عن الطبلاوي.

قوله: (لم يعلم أنهم يخالفونهم الخ) أي بأن علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلاّ فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو أشكل أمرهم اهـ **قوله: (لأنهم)** أي اليهود والنصارى اهـ مغني **قوله: (في آيتها)** أي الجزية **قوله: (ولأن لهم شبهة كتاب)** والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع أسنى ومغني **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (فارق)** أي جواز العقد معهم **قوله: (مع أن الأصل الخ)** حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر **قوله: (بعد بعثة عيسى)** هذا شامل بعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولهما أو تهود **قوله: (بناء على أنها ناسخة)** أي وهو الراجح اهـ ع ش **قوله: (وسببه)** عطف تفسير اهـ ع ش **قوله: (وقضية عبارته)** يتأمل سم على حج ووجه التأمل أن قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الأبوين يصدق بأحدهما

قوله: (إلاّ أسيراً الخ) عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لإرقاقه وغنم ماله اهـ **قوله: (وقضية عبارته)** يتأمل.

من الأبوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافاً للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي، **(أو شككنا في وقته)** أي دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليباً للحقن أيضاً، وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب، قيل لا معنى لإطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم، ولو عكس كان أولى، ثم إنه يوهم أن من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ عقد لأولاده مطلقاً وليس كذلك، إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اهـ، ويرد بأنه ذكر أوّلاً الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم انتقال، ثم لما ذكر الانتقال عبّر فيه بالأولاد والمراد بهم الفروع وإن سفلوا لأن الغالب أن الانتقال إنما يكون عند طروّ البعثة، وذلك قد انقطع فلم يبق إلاّ أولاد المنتقلين فذكرهم ثانياً فاندفع زعم أن العكس أولى، وأما زعم إيهام ما ذكر فغير صحيح أيضاً لأن الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال، وإلاّ لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه، **(وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله)** على نبينا و**(عليهما وسلم)** وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لأنها تسمى كتباً، فاندرجت في قوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٠٠]، **(ومن أحد أبويه كتابي)** ولو الأم اختار الكتابي أم لم يختر شيئاً،

فمن أين الاقتضاء إلاّ أن يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اهـ ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال إلاّ أن يقال المطلق ينصرف إلى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الأبوين كان له وجه **قوله: (لعقدها)** علة الاتجاه **قوله: (وبه الخ)** أي بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه **قوله: (وتقييده أولادهم)** أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اهـ ع ش **قوله: (ولو عكس)** كأن يقول ولا تعقد إلاّ لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اهـ ع ش **قوله: (ثم إنه)** أي قول المصنف وأولاد من تهود أو تنصر الخ **قوله: (مطلقاً)** أي انتقلوا عن دين آبائهم أم لا **قوله: (إنما يعقد الخ)** أي بل إنما الخ **قوله: (ويرد بأنه الخ)** فيه ما لا يخفى على المتأمل اهـ سم **قوله: (الذين ليس الخ)** من أين اهـ سم وقد يقال علم من انصراف المطلق إلى الكامل المتبادر **قوله: (لما ذكر الانتقال)** أي أراد ذكر الانتقال **قوله: (ثانياً)** أي بعد ذكر أصولهم **قوله: (لم يحصل منهم الخ)** من أين اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي وإن كان الكلام في الأولاد مطلقاً **قوله: (لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه)** هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعاً لهم فتأمله سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وصحف شيث)** إلى المتن في النهاية **قوله: (عليهم)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع **قوله: (ولو الأم)** أي ولو كان الكتابي الأم **قوله: (اختار الكتابي)** أي اختار الولد أباه الكتابي أي اختار

قوله: (ويرد بأنه الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل **قوله: (الذين ليس لهم انتقال)** من أين **قوله: (لم يحصل منهم انتقال)** من أين **قوله: (وإلاّ لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه)** هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعاً لهم فتأمله **قوله: (اختار)**.أي الولد وقوله الكتابي أي أباه الكتابي.

وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع، وما وقع في شرح المنهج مما يوهم أن اختيار ذلك قيد هنا أيضاً غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابياً لا لتقريره، **(والآخر وثني على المذهب)** تغليباً لذلك أيضاً، نعم إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزماً، ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليباً لما ثبت لهم من شبهة التنصر إذا لم يختر دين الوثني، ويقبل قولهم إنهم ممن تعقد لهم

دينه بخلاف ما إذا اختار التوثن مثلاً فلا يقر كما سيذكره اهـ سم **قوله: (وفارق)** أي جواز العقد ممن أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيئاً **قوله: (اختيارها الكتابي)** أي دينه اهـ ع ش.

قوله: (إن اختيار ذلك) أي دين أبيه الكتابي **قوله: (هنا)** أي في الجزية **قوله: (لا لتقريره)** أي وإلاّ فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلاً اهـ ع ش **قوله: (تغليباً)** إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله يرد في المغني إلاّ قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته **قوله: (نعم الخ)** هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي أو لم يختر شيئاً والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اهـ رشيدي وسيأتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضاً قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ الخ وقول المغني والروض مع شرحه الآتي هناك **قوله: (إن بلغ الخ)** هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئاً لأنه في البالغ كما مر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بدين أبيه)** ومثله عكسه اهـ ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ أن محل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المأمن ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لأنه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اهـ **قوله: (إذا لم يختر الخ)** خبر ان والضمير لمن بلغ الخ **قوله: (ويقبل)** إلى قوله يرد في النهاية إلاّ قوله هذا غير إلى صورته.

قوله: (ويقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعاً لتمسك آبائم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لأن دينهم لا يعرف إلاّ من جهتهم فإن شهد عدلان ولو منهم بأن أسلم منهم إثنان وظهرت عدالتهما

قوله: (إن اختاره) أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقيني وكذا إن لم يختر شيئاً قال شيخنا الشهاب البرلسي فيه نظر لقولهم إنه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم إلاّ أن يقال فرضت مسئلتنا في البالغ فإذا بلغ ولم يختر لم يقر اهـ ثم رأيت الإصلاح المذكور **قوله: (نعم إن بلغ الخ)** هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فإن كان كذلك فقوله السابق اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين **قوله: (ودان بدين أبيه)** انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئاً لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وأنه لا أثر لاختياره فليتأمل.

الجزية، لأنه لا يعرف غالباً إلاّ من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم، وأفهم كلامه أنها لا تعقد لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح، **(ولا جزية على امرأة)** إجماعاً وخلاف ابن حزم لا يعتد به، **(وخنثى)** لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم، فإن رغبا بها فهي هبة، فلو بان ذكراً أخذ منه لما مضى، وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلاّ بعد مدة بأن هذا غير ملتزم فليس أهلاً للضمان بخلاف الخنثى فإنه ملتزم لحكمنا، وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته، فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها، وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة، وقول أبي زرعة أخذاً من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا

بكذبهم فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الأذرعي وغيره عن النص وقال الإمام إنه الظاهر لتلبيسهم علينا اهـ وقولهما فإن شهد الخ في النهاية ما يوافقه **قوله: (ندب تحليفهم)** أي بالله وإذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فلق الحبة وأخرج النبات اهـ ع ش **قوله: (لغير من ذكر الخ)** سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلاّ مشركي قريش اهـ مغني **قوله: (كعابد وثن أو شمس الخ)** أي وإن أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلاّ الإسلام اهـ ع ش قول المتن: **(ولا جزية على امرأة وخنثى)** عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما اهـ **قوله: (فلو بذلاها)** أي لو طلبا عقد الذمة بالجزية اهـ مغني **قوله: (عليهم)** المناسب التثنية **قوله: (فهي هبة)** أي لجهة الإسلام اهـ ع ش **قوله: (هبة)** أي لا تلزم إلاّ بالقبض أسنى ومغني **قوله: (فلو بان)** أي الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذا لم يدفع والذي يظهر الثاني لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الأول وقال لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الأقرب اهـ ع ش **قوله: (ما مر في حربي الخ)** أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء **قوله: (به)** أي بدخوله في دارنا **قوله: (فإنه ملتزم الخ)** انظر من أين كان ملتزماً إلاّ أن يصوّر فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي اهـ سم **قوله: (لعل صورته أن تعقد الخ)** صورها في شرح الروض بذلك اهـ سم وجزم بذلك التصوير أيضاً النهاية والمغني كما أشرنا **قوله: (حال خنوثته)** أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اهـ ع ش وهذا على ما جرى

قوله: (فإنه ملتزم) انظر من أين كان ملتزماً إلاّ أن يصوّر فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك.

يحتاج إليه لما تقرر أنها أجرة، وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، **(ومن فيه رق)** ولو مبعضاً لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر: «لا جزية على العبد» لا أصل له، **(وصبي ومجنون)** لعدم التزامهما **(فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر)** ونحو يوم من سنة **(لزمته)**، ويظهر ضبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة

عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد.

قوله: (وإن لم يقع عقد) فيه نظر لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضاً كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل اهـ سم **قوله: (لأن العبرة الخ)** أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفاً فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اهـ سم **قوله: (ولو مبعضاً)** فمن كله رقيق أولى ولو مكاتباً لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اهـ مغني **قوله: (لا أصله له)** أي فلا يستدل به اهـ رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اهـ قول المتن: **(وصبي)** ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام اهـ مغني **قوله: (لعدم التزامهما)** أي لعدم صحته منهما اهـ رشيدي قول المتن: **(قليلاً)** حال من جنونه قول المتن: **(لزمته)** قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إفاقته اهـ سم **قوله: (ضبطه)** أي القليل **قوله: (لم تقابل بأجرة)** لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة وإلاّ فاليوم ونحوه يقابل

قوله: (وإن لم يقع عقد) فيه نظر لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى لأن الحربي مع تحقق ذكورته إذا لم يلزمه شيء بالإقامة فالخنثى أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضاً كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل **قوله: (لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر)** أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفاً فيه وليس كذلك بدليل أنهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظاناً حياته فبان ميتاً هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الإجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم **قوله: (لزمه)** قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير

غالباً، وقد يؤخذ هذا من قولهم **(أو تقطع كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق الإفاقة)** إن أمكن، **(فإذا بلغت)** أيام الإفاقة **(سنة وجبت)** الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل، فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه، وكذا لو قلت إفاقته بحيث لم يقابل مجموعها بأجرة وطرو جنون أثناء الحول كطرو موت أثناءه، **(ولو بلغ ابن ذمي)** أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم **(ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه)**، ولا يغتال لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعاً، **(فإن بذلها)** ولو سفيهاً **(عقد له)** عقد جديد لاستقلاله حينئذ، **(وقيل عليه كجزية أبيه)** ويكتفي بعقد أبيه لأنه لما تبعه في أصل الأمان تبعه في أصل الذمة، وصححه جمع لأن أحداً من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقداً،

بأجرة في حد ذاته اهـ رشيدي قول المتن: **(فإذا بلغت سنة)** ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلاّ من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اهـ ع ش **قوله: (أيام الإفاقة)** أي أزمنتها المتفرقة اهـ مغني **قوله: (فإن لم يمكن)** لعله بأن لم يكن أوقاته منضبطة اهـ رشيدي **قوله: (أجري عليه حكم الجنون الخ)** أي فلا جزية عليه اهـ ع ش.

قوله: (وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فإن كان متقطعاً فينبغي أخذاً مما تقدم أن تلفق الإفاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن إذا تعاقب الجنون والإفاقة فلو كان عاقلاً فجن في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وإن كان مجنوناً فأفاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ اهـ **قوله: (كطرو موت أثناءه)** وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش قول المتن: **(ولو بلغ ابن ذمي)** ولو بنبات عانته اهـ مغني **قوله: (أو أفاق)** إلى قوله وصححه في المغني وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلاّ قوله وصححه إلى وعلى الأول **قوله: (أو مسلم)** وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اهـ مغني قول المتن: **(ولم يبذل)** أي لم يلتزم أسنى وروض قول المتن: **(فإن بذلها)** أي من ذكر اهـ مغني **قوله: (ولو سفيها)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيهاً فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لأن فيه مصلحة حقن الدم أو بأكثر من دينار لم يصح لأن الحقن ممكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لأن حجره على ماله لا على نفسه اهـ **قوله: (عقد جديد)** أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ أو عتق كأن قال قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ وعبدي إذا عتق ويجعل الإمام حول التابع والمتبوع واحداً ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضيأو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الأحوال وإن شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(عليه)** أي الصبي اهـ مغني.

هذا بما إذا عقدت له في إفاقته **قوله: (وطرو جنون أثناء الحول)** أي متصل فيما يظهر وإن كان متقطعاً فينبغي أخذاً مما تقدم أن تلفق الإفاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة **قوله: (كطرو موت أثناءه)** وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى.

وعلى الأول فيظهر أنه إذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الأجرة، وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضاً، وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنياً وهو فقيراً وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه، لكن ظاهر كلامهم يخالفه **(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم)** لا رأي لهما، **(وأعمى وراهب وأجير)** لأنها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره، أما من له رأي فتلزمه جزماً، **(وفقير عجز عن كسب)** أصلاً أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك لما مر، **(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته)** تبقى حولاً فأكثر **(حتى يوسر)** كسائر الديون، **(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز)** يعني الإقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد، وقيل له الإقامة الخ، وأفهم كلامهم أن له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه، وإن قيل الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، ويرد بأن هذا ليس من ذاك كما هو واضح إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله قطعاً، وإنما منع من الحجاز لأن من وصاياه ﷺ عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي أخرى «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» قال الشافعي:

قوله: (وعلى الأول) أي لزوم عقد جديد **قوله: (عليهم)** أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق.

قوله: (لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلاّ بعد مدة إلاّ أن يقال إن هذا لما كان في الأصل تابعاً لأمان أبيه مثلاً نزل بعدبلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام اهـ ع ش ومر عن سم نحوه **قوله: (أقل الجزية)** أي لكل سنة دينار **قوله: (وعلى الثاني)** أي كفاية عقد الأب **قوله: (فيظهر الخ)** في المسئلة بسط في أصل الروضة فليراجع اهـ سيد عمر **قوله: (اعتبر في قدرها حاله الخ)** هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف اهـ سم **قوله: (لا رأي لهما)** إلى قوله وأفهم في النهاية **قوله: (أصلاً)** إلى قوله وأفهم في المغني **قوله: (أو لم يفضل)** عطف على أصلاً **قوله: (به)** أي بسببه وكان الظاهر منه اهـ رشيدي أقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله أو يملك به فاضلاً عن قوته الخ **قوله: (لما مر)** من أن الجزية أجرة فلم يفارق الخ قول المتن: **(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز)** سواء أكان ذلك بجزية أم لا اهـ مغني **قوله: (وهو متجه)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (وإن قيل الصواب منعه)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لأن ما حرم استعماله الخ)** كالأواني وآلات الملاهي وإليه أي المنع يشير قول الشافعي في الأم ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً مغني ونهاية **قوله: (ليس هذا)** أي اتخاذ الكافر أرضاً في الحجاز **قوله: (من ذاك)** أي الاتخاذ الممنوع اهـ رشيدي **قوله: (إذ لا يجز اتخاذ هذا إلى استعماله)** أي لأنه لا يمكن اهـ سم **قوله: (وإنما منع)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله قال الشافعي وقوله وعكسه إلى سميت وكذا في المغني إلاّ قوله وقال إلى سميت **قوله: (آخر ما تكلم به الخ)** أي

قوله: (اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف **قوله: (إذ لا يجز اتخاذ هذا إلى استعماله)** أي لأنه لا يمكن.

ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها، إذ هي طولاً من عدن إلى ريف العراق، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام وعكس ذلك في القاموس، وأيّد بأن المشاهدة قاضية بخلاف الأول أي وإن نقله الرافعي عن الأصمعي وتبعوه سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها، **(وهو)** أي الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة **(مكة والمدينة واليمامة)** مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام.

تنبيه: ما ذكروه من أن اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم، أن اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذّاب التي تنبأ فيها وجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة، فكان بها قتله والوقعة المشهورة، وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن، ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه أن اليمامة اسم لبلاد متعددة، وحينئذ فكان الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها، وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس، واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها سميت بأسمها أكثر نخيلاً من سائر

في شأن اليهود اهـ ع ش **قوله: (ليس المراد)** أي بجزيرة العرب **قوله: (أجلاهم)** أي أخرجهم اهـ ع ش **قوله: (إذ هي)** أي جزيرة العرب **قوله: (من ساحل البحر)** لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (سميت)** أي جزيرة العرب **قوله: (بذلك)** أي بالجزيرة اهـ ع ش **قوله: (مدينة)** عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ **قوله: (سميت)** أي تلك المدينة اهـ ع ش **قوله: (باسم الزرقاء)** أي باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة **قوله: (إن اليمامة الخ)** بيان للمشهور **قوله: (تنبأ)** أي ادعى مسيلمة الكذاب النبوّة **قوله: (قتله)** أي مسيلمة **قوله: (وهذه)** أي بلدة مسيلمة الكذاب.

قوله: (وبها قبور الصحابة) إلى قوله وبين الخ لعل الأنسب تقديمه على قوله وهذه على الخ **قوله: (بون بائن)** أي مسافة بعيدة **قوله: (كالنهاية)** أي لإمام الحرمين **قوله: (لبلاد)** أي لقطر مشتمل على بلاد **قوله: (وهو)** أي أولها **قوله: (ما بينه الخ)** أي بلد بينه الخ **قوله: (دون ما عداه)** حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لأولها **قوله: (وهو الخ)** أي ما عدا أولها **قوله: (وغيرها)** أي غير بلدة مسيلمة **قوله: (وجارية الخ)** أي اسم جارية **قوله: (وبلاد الجوّ منسوبة الخ)** مبتدأ وخبر وقوله إليها أي الزرقاء **قوله: (سميت)** أي بلاد الجوّ **قوله: (باسمها)** أي اسم الزرقاء وهو اليمامة **قوله: (أكثر نخيلاً الخ)** خبر ثالث لبلاد الجو.

الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها، وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع أنه من غطفان أبو قبيلة، فإن قلت: ظاهر كلام القاموس أن تلك البلاد كلها من الحجاز قلت: لا نظر إليه في ذلك على أنه عرف الحجاز بأنه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلاً إلاّ أن يريد أنها من مخاليف الطائف، فيؤيد ما ذكرته وهو أنا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة إلاّ المنسوبة للطائف، وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فإنه مهم، **(وقرأها)** أي الثلاث كالطائف وجدة وكخيبر والينبع وما أحاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها، **(وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة)** بين هذه البلاد لأنها لم تعتد فيها، نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً كما يعلم من كلامه الآتي لأن الحرمة للبقعة، وفي غيره لخوف اختلاطهم بأهله، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره

قوله: (وبها) أي في بلاد الجوّ **قوله: (تنبأ)** وفي أصله رحمه الله تعالى بخطه تنبىء اهـ سيد عمر **قوله: (دون المدينة)** أي قريبة منها **قوله: (عن مكة الخ)** متعلق لما قبله أي عن جانب مكة وبالنسبة إليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة **قوله: (وبين)** أي القاموس في الجوّ في مقام بيان معاني الجوّ **قوله: (ظاهر كلام القاموس)** أي قوله أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وقوله إنه موضع بالحجاز **قوله: (إن تلك البلاد)** أي بلاد الجوّ**قوله: (لا نظر إليه الخ)** يعني أنه من تساهله **قوله: (على أنه)** أي القاموس **قوله: (فلم يجعل الخ)** لعل الأولى ولم الخ بالواو **قوله: (منه)** أي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي قراها اهـ أسنى **قوله: (إلاّ أن يريد الخ)** راجع إلى قوله فلم يجعل الخ **قوله: (فيؤيد)** أي ذلك المراد **قوله: (وهو)** أي ما ذكرته **قوله: (أي الثلاث)** أو رد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اهـ ع ش **قوله: (كالطائف وجدة)** أي ووج لمكة اهـ مغني **قوله: (وكخيبر والينبع)** أي للمدينة اهـ مغني **قوله: (وما أحاط بذلك)** أي بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه **قوله: (وغيرها)** أي كطرق الحجاز الآتية وكان الأولى التثنية قول المتن: **(له)** أي الكافر الإقامة في طرقه أي الحجاز اهـ مغني **قوله: (بين هذه البلاد)** إلى قوله أي وغيرها في المغني إلاّ قوله كما يعلم إلى ولا يمنعون وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله لأن الحرمة إلى ولا يمنعون **قوله: (لأنها لم تعقد)** أي الإقامة فيها أي الطرق عبارة المغني لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يمنعون منها لأن الحرمة للبقعة اهـ **قوله: (التي بحرم الخ)** أي الطرق التي بحرم الخ عبارة المغني البقاع التي لا تسكن من الحرم اهـ **قوله: (من كلامه الآتي)** وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة **قوله: (لأن الحرمة)** أي حرمة الإقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي وحرمة الإقامة في غير حرم مكة **قوله: (بأهله)** أي الحجاز **قوله: (وركوب بحر)** أي بحر الحجاز اهـ مغني **قوله: (خارج الحرم)** لبيان الواقع أو احتراز عما لو وجد بعد **قوله: (بخلاف جزائره)** أي

المسكونة أي وغيرها وإنما قيّدوا بها للغالب، قال القاضي: ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، قال ابن الرفعة: ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي، **(ولو دخل)** كافر الحجاز **(بغير إذن الإمام)** أو نائبه **(أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع)** منه لتعديه بخلاف ما إذا جهل ذلك فإنه يخرجه ولا يعزره، **(فإن استأذن)** في دخوله **(أذن له)** وجوباً كما اقتضاه صنيعه، لكن صرح غيره بأنه جائز فقط **(إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه)** كثير من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة، وهنا لا يأخذ منه شيئاً في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن كما هو ظاهر، **(فإن كان)** دخوله ولو مرة **(لتجارة ليس فيها كبير حاجة)** كعطر **(لم يأذن)**، أي لم يجز له أن يأذن في دخول الحجاز، **(إلا)** إن كان ذمياً كما نقله البلقيني عن

وسواحله روض ومغني **قوله: (جزائره)** أي جزائر البحر الذي في الحجاز اهـ ع ش **قوله: (أي وغيرها)** وفاقاً للنهاية والأسنى وخلافاً للمغني وظاهر الروض **قوله: (بها)** أي المسكونة **قوله: (قال القاضي ولا يمكنون الخ)** أي فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اهـ سم **قوله: (قال ابن الرفعة الخ)** عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة إذا الخ **قوله: (إن أذن الإمام)** أي أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلاً عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدي **قوله: (كافر الحجاز)** إلى الفصل في النهاية إلاّ قوله كما كان إلى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى إلى المتن **قوله: (لتعديه)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا يعزره)** ويصدق في دعواه الجهل اهـ ع ش **قوله: (وجوباً كما اقتضاه صنيعه)** وهو المعتمد اهـ نهاية **قوله: (لكن صرح غيره بأنه الخ)** وممن صرح بذلك الأسنى **قوله: (وهنا)** أي في الدخول لواحد مما في المتن والشرح.

قوله: (لا يأخذ منه شيئاً) ولا من غير متجر دخل بأمان وإن دخل الحجاز مغني وروض مع شرحه **قوله: (فيحرم الإذن)** أي ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضاً لعدم التزامه مالاً اهـ ع ش **قوله: (إن كان ذمياً الخ)** وفاقاً للنهاية كما أشرنا وخلافاً للمغني وظاهر الروض والمنهج عبارة الأول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك وإن خصه البلقيني بالذمي وقال إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اهـ وعبارة المغني ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر نحن إليها فإن لم نضطر واشترط الإمام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلاّ إن شرط عليهما مع الجزية اهـ وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره.

قوله: (قال القاضي ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر **قوله: (لكن صرح غيره بأنه جائز فقط)** والمعتمد الأول شرح م ر.

قوله: (إلاّ بشرط أخذ شيء منها الخ) في الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية اتجرت إلاّ إن شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز أم بغيره اهـ.

الأصحاب، و(**بشرط أخذ شيء منها**) أي من متاعها أو من ثمنها فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا لتجارة لو لم يضطر إليها وشرط عليهم شيء منها جاز، فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلى البيع انتهى، ويظهر أنهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله إن رضوا وإلاّ فبعض أمتعتهم عوضاً عنه، ويجتهد في قدره كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من المتجرين منهم إلى المدينة ولا يؤخذ في السنة إلاّ مرة كالجزية، (**ولا يقيم**) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر إليها في موضع واحد بعد الإذن له في دخوله (**إلاّ ثلاثة أيام فأقل**)، غير يومي الدخول والخروج، اقتداء بعمر رضي الله عنه، فإن قام بمحل ثلاثة فأقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع إن كان بين كل محلين مسافة قصر،

قوله: (**وبشرط الخ**) عطف على ذمياً وكان الأولى أو بدل الواو اهـ **قوله:** (**فيمهلهم البيع**) أي بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أي متاعهم اهـ مغني أي يمهلهم إلى ثلاثة أيام فأقل كما يأتي **قوله:** (**لو لم نضطر الخ**) مقول قولهم **قوله:** (**فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الخ**) أي بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهما اهـ أسنى **قوله:** (**لا يكلفون**) أي البيع اهـ ع ش **قوله:** (**بدله**) أي بدل المشروط من ثمن متاع التجارة **قوله:** (**عوضاً عنه**) أي المشروط من الثمن **قوله:** (**في قدره**) أي المشروط **قوله:** (**كما كان عمر رضي الله تعالى عنه يأخذ الخ**) فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما اهـ مغني.

قوله: (**ولا يؤخذ الخ**) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلاّ مرة ولو ترددوا وليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول اهـ وكذا في الروض إلاّ قوله وليت إلى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اهـ وعبارة ع ش ظاهره وإن تكرر الدخول وتعدد الأصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اهـ وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله إلاّ مرة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من النوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اهـ **قوله:** (**بالحجاز**) إلى قول المتن فإن كان في المغني قول المتن: (**إلاّ ثلاثة أيام الخ**) لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها لمصلحة أم لا ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه إن كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه قول

قوله: (**ولا يؤخذ في السنة إلاّ مرة**) يجوز أن يأخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر.

(ويمنع) كل كافر **(دخول حرم مكة)** ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] أي الحرم إجماعاً، **(فإن كان رسولاً)** إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه **(خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه)** ويخبر الإمام، فإن قال لا أؤديها إلاّ مشافهة تعين خروج الإمام إليه لذلك، أو مناظراً خرج له من يناظره، وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوه ﷺ لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقاً ولو لضرورة كما في الأم، وبه ردو قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمله على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض إليه منظر فيه، **(فإن مرض فيه)** أي الحرم **(نقل وإن خيف موته)** بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام **(فإن مات)** وهو ذمي **(لم يدفن فيه)** تطهيراً للحرم عنه، **(فإن دفن نبش وأخرج)** لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حياً، نعم إن تقطع ترك ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوباً بل ندباً حرم المدينة، وصح أنه ﷺ أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره، **(وإن مرض في غيره)** أي الحرم **(من الحجاز وعظمت المشقة في نقله)** أو خيف نحو زيادة مرضه **(ترك)**

المتن: **(ويمنع دخول حرم مكة)** ولو بذل على دخوله الحرم ما لا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى **(قاعدة)** كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى إلاّ هذه المسئلة لأنه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى مغني وروض مع شرحه.

قوله: (ويخبر الإمام) فيه إخراج المتن عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم إنه يقتضي أن المراد بنائبه نائبة في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الإمام إن حضر وإلاّ فنائبه اهـ رشيدي أي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه إذا امتنع من أدائها إلاّ إليه وإلاّ بعث إليهمن يسمع وينهي إليه اهـ **قوله: (لا أؤديها)** أي الرسالة ع ش **قوله: (أو مناظراً)** إلى قوله كما في الأم في المغني.

قوله: (أو مناظراً) عطف على رسولاً عبارة المغني وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه اهـ **قوله: (منه)** أي دخول حرم مكة **قوله: (ولو لضرورة)** تفسير لقوله مطلقاً.

قوله: (حمله على ما إذا الخ) لعل المراد أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح إلاّ أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن أوهمته العبارة اهـ رشيدي **قوله: (منظر فيه)** عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما إذا الخ غير ظاهر اهـ **قوله: (وهو ذمي)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله وجوباً بل ندباً وقوله وفي الروضة إلى المتن **قوله: (ولأفضلية الخ)** علة لانتفاء الإلحاق اهـ رشيدي **قوله: (بما لم يشارك فيه)** أي بالنسك أسنى ومغني **قوله: (في ذلك)** أي في منع دخول جميع الكفار فيه.

وجوباً تقديماً لأعظم الضررين، **(وإلا)** تعظم فيه **(نقل)** وجوباً لحرمة المحل، وفي الروضة وأصلها عن الإمام أنه ينقل مطلقاً، وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقاً، وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى، **(فإن مات)** فيه **(وتعذّر نقله)** منه لنحو خوف تغير **(دفن هناك)** للضرورة، فإن لم يتعذر نقل، أما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز إغراء الكلاب على جيفته، فإن أذى ريحه غيبت جيفته.

قوله: (وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتماً لحرمة المحل وهو المعتمد وإن ذكر في الروضة الخ **قوله: (نقل)** عبارة المغني لم يدفن هناك فإن دفن ترك اهـ **قوله: (فلا يجري ذلك فيه الخ)** عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اهـ.

قوله: (لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد.

فصل أقل الجزية

من غني أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلاّ به، وإن أخذ قيمته وقت الأخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح «خذ من كل حالم» أي محتلم ديناراً أو عدله أي مساوي قيمته، وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهماً لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلاّ فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب، فلو مات أو لم نذب عنهم إلاّ أثناء السنة وجب القسط كما يأتي، أما الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط، وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب)، وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام: يجب (للإمام) عند قوتنا أخذاً مما تقرر (مماكسته)

فصل أقل الجزية

قوله: (من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلاّ قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية **قوله:** (دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفاً وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اهـ ع ش **قوله:** (فلا يجوز العقد إلاّ به) قد يشكل مع أو عدله إلاّ أن يكون هذا محمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل اهـ سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ **قوله:** (وإن أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اهـ ع ش **قوله:** (وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاماً يعدل غلاماً فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اهـ ع ش **قوله:** (وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لأنها كانت الخ **قوله:** (لأكثرها) أي الجزية **قوله:** (بانقضاء الزمن) أي الحول اهـ مغني **قوله:** (حيث وجب) أي بأن كانوا ببلادنا اهـ ع ش **قوله:** (فلو مات) أي أثناء السنة اهـ رشيدي **قوله:** (أو لم نذب) من باب قتل اهـ ع ش **قوله:** (كما يأتي) أي عن قريب **قوله:** (فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اهـ ع ش **قوله:** (وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ **قوله:** (عند قوتنا) إلى قوله بل الأصحاب في النهاية **قوله:** (أخذاً مما تقرر) أي بقوله ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف

فصل أقل الجزية دينار لكل سنة الخ

قوله: (إلاّ به) قد يشكل مع أو عدله إلاّ أن يكون هذا محمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل.

أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلاً حين العقد وإن علم أن أقلها دينار، (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني، ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلاّ بذلك، بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلاّ لمصلحة، وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه لأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار، وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ، والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ،

في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر اهـ ع ش **قوله: (طلب زيادة)** إلى قوله والمماكسة في المغني إلاّ قوله وإن علم إلى المتن **قوله: (حين العقد)** متعلق بمماكسة **قوله: (وإن علم)** أي الوكيل أي ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله **قوله: (ليخرج الخ)** ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اهـ مغني **قوله: (إلاّ بذلك)** أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش **قوله: (وجبت)** أي المماكسة عليه أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تالفاً لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش.

قوله: (والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسته وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنياً أو متوسطاً لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا

قوله: (وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الإثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضاً فيه نظر **قوله: (والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ الخ)** اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجيب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنياً أو متوسطاً لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من

بل الأصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك في الأخذ، فحينئذ يسن أن يماكسهم ويفاوت بينهم حتى **(يأخذ من)** كل **(متوسط)** آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه **(دينارين فأكثر، و)** من كل **(غني)** كذلك **(أربعة)** من الدنانير فأكثر، وقد يشكل على هذا نصه في الأم في سير الواقدي، على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه، وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في الأخذ فيما إذا اعتبر الغني وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما

ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغني أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلاّ أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلاّ فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر اهـ سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقاً سواء عقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضاً إن عقد على الأوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر مثلاً قال له أنت غني فادفع أربع دنانير اهـ **قوله: (فحينئذ)** إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ويفاوت بينهم **قوله: (ولو بقوله الخ)** عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه إلاّ أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم اهـ **قوله: (فأكثر)** هنا وفيما يأتي إن كان الفرض أنه شرط في العقد ان ذلك الأكثر عليهما أي المتوسط والغني قواضح وإلاّ فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اهـ ع ش **قوله: (على هذا)** أي ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ **قوله: (في سير الواقدي)** صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص **قوله: (وقد يجاب بفرض ذلك الخ)** في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ الخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلاً لذلك لأن قولهم حتى يأخذ أي إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلى آخره اهـ **قوله: (وضده)** مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم ضدي الغني **قوله: (وذلك)** أي اعتبار الغنا وضده وقت الأخذ الخ.

يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلاّ أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلاّ فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر.

ولا وقت العقد، وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا، ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ، فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر، والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الأوصاف عنده كان مفيداً للعصمة فقط، وليس مقرر المال معلوم فسنت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناء بوقت العقد فإنه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الأخذ، وتردد الزركشي في ضابطهما، ويتجه أنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف لأنه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب، أما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فإن عقد رشيداً بأكثر ثم سفه أثناء الحول

قوله: (ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت) أي فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع اهـ مغني **قوله: (فعنده)** أي الأخذ.

قوله: (أن يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط أو غني أو مدعي التوسط بأن يقول أنت غني **قوله: (فأكثر)** هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفاً عن سم فيه **قوله: (عنده)** أي العقد **قوله: (في ضابطهما)** أي المتوسط والغني **قوله: (ويتجه)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله أو حجر عليه بسفه **قوله: (كالنفقة)** أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بأن يزيد دخله على خرجه اهـ **قوله: (لا العاقلة)** وغني العاقلة أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين ديناراً والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين ديناراً اهـ ع ش **قوله: (ولا العرف)** عطف على قوله كالنفقة كقوله ولا العاقلة خلافاً لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والأوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اهـ بحذف **قوله: (لأنه مختلف)** لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل اهـ رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط **قوله: (أما السفيه الخ)** يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اهـ سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم **قوله: (فيمتنع الخ)** عبارة المغني ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار اهـ **قوله: (لزمه ما عقد به الخ)** ظاهره لزومه لكل عام اهـ سم.

قوله: (في كل من المتوسط والغني فأكثر) إن كان الغرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما فواضح وإلاّ فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد **قوله: (أما السفيه الخ)** يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة **قوله: (فإن عقد رشيد بأكثر ثم سفه الخ)** في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اهـ وظاهره أن القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام.

لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه، كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح، ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تبعاً لشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح أن على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وإن كثر، **(ولو عقدت بأكثر)** من دينار **(ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه)** كمن غبن في الشراء، **(فإن أبوا)** من بذل الزيادة **(فالأصح أنهم ناقضون)** للعهد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي، **(ولو أسلم ذمي)** أو جن **(أو مات)** أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه، وإذا وقع ذلك **(بعد)** سنة أو **(سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا)** والإرث إن خلف وارثاً وإلاّ فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها لأنها من جملة الفيء، فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي، **(ويسوي بينها وبين دين الآدمي على المذهب)** لأنها أجرة فإن لم تف

قوله: (فيما يظهر من ترجيحه) أي من وجهين اهـ سم **قوله: (قولي الآتي)** أي قبيل قول المصنف في خلال سنة **قوله: (من دينار)** إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله أو حجر إلى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه قول المتن: **(ثم علموا)** أي بعد العقد اهـ مغني قول المتن: **(لزمهم ما التزموا)** أي في كل سنة مدة بقائهم اهـ ع ش قول المتن: **(فإن أبوا)** أي بعد العقد اهـ مغني **قوله: (فيختار الإمام الخ)** عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول ولو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أو لا اهـ **قوله: (أو جن)** أو نبذ العهد اهـ مغني.

قوله: (أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب **قوله: (أو فلس)** أي بعد فراغ السنة على ما يأتي اهـ ع ش **قوله: (وإذا وقع الخ)** والأولى التفريع قول المتن: **(من تركته)** أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني **قوله: (فإن كان)** أي الوارث اهـ ع ش **قوله: (أخذ الإمام من نصيبه بقسطه الخ)** كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلاّ فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اهـ سم **قوله: (وسقط الباقي)** أي حصة بيت المال اهـ مغني ومعنى ذلك لو كان له بنت فلها

قوله: (لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام **قوله: (أو حجر الخ)** قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لأن كلاً من السفيه والمفلس من أهل الجزية **قوله: (أخذت جزيتهن من تركته)** في صورة الموت ومن ماله في غيرها **قوله: (فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي)** هذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلاّ فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه فإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ **قوله: (أيضاً وسقط الباقي)** كذا في شرح الروض.

التركة بالكل ضاربهم الإمام بقسط الجزية، **(أو)** أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه **(في خلال سنة فقسط)** لما مضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة.

تنبيه: ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل، لأنه إن أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضاً لم يكن لأخذ القسط معنى، أو مع أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر، لأنه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ إسقاط الأكثر نظير الأجرة كما مر آنفاً، ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافاً لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه، فالحاصل إن أخذ القسط بالمعنى الأخير إنما يتضح على التخريج المذكور، وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في المفلس على ما يأتي فيه، لأن الباقي يؤخذ منه مما عقد به، وإنما المسوغ لأخذ القسط منه أنه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تأخير قبضه، ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء بحصة ما مضى، كذا نقله البلقيني عن نص الأم وقال: إنه لم ير من تعرض له ويظهر أنه إن أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنياً على الضعيف أنه لا جزية على الفقير، أما على الأصح فالجزية مستمرة عليه وإنما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى، ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر: قضية كلامهم أنه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد، لكن نص في الأم على الأخذ انتهى، فافهم أن التردد إنما هو في الأخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته، والذي يتجه ما في الأم

نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئاً ع ش **قوله: (ضاربهم)** أي الغرماء **قوله: (أو أسلم الخ)** أو نبذ العهد اهـ مغني ما ذكرته أي آنفاً في شرح أو في خلال سنة **قوله: (وهو مشكل)** عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه أو سفه في غير محله اهـ **قوله: (الأكثر)** الأولى إسقاط الزائد **قوله: (كما مر آنفاً)** أي قبيل قول المصنف ولو عقدت **قوله: (ولا يخرج)** أي عقد رشيد سفه بعده **قوله: (به)** أي بالتخريج على ذلك **قوله: (ولا يأتي هذا)** أي الإشكال المذكور **قوله: (على ما يأتي فيه)** أي في المفلس آنفاً **قوله: (إنه الذي الخ)** خبر المسوغ والضمير للقسط **قوله: (ويصدق)** إلى قوله ولو حجر في المغني **قوله: (ويظهر أنه)** أي البلقيني **قوله: (عليه)** أي المفلس **قوله: (حينئذ)** أي حين الحجر عليه بفلس **قوله: (والذي يتجه ما في الأم)** عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالاً إن قسم ماله وإلاّ فآخر الحول اهـ وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه

قوله: (أو حجر عليه بسفه) إن أريد أنه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لأن السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وإن أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الأثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق التنبيه الملحق بالهامش.

وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع، كيف وتأخير القسمة إلى آخر الحول مضر بالغرماء، وفوزهم بالكل مفوت لما وجب، فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين، **(وتؤخذ لجزية)** ما لم تؤد باسم الزكاة **(بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب)** بكفه مفتوحة **(لهزمتيه)** بكسر اللام والزاي، وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين أي كلا منهما ضربة واحدة، وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما، قال جمع من الشراح ويقول له: يا عدو الله أدّ حق الله، **(وكله)** أي ما ذكر **(مستحب وقيل واجب)** لأن بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا، **(فعلى الأول له توكيل مسلم)** وذمي **(بالأداء)** لها **(وحوالة)** بها **(عليه)** أي المسلم، **(و)**للمسلم **(أن يضمنها)** عن الذمي، وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الإهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي لأن كلا مقصود بالصغار، **(قلت: هذه الهيئة باطلة)** إذ لا أصل لها من السنّة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين، ومن ثم نص في الأم على أخذها بإجمال أي برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح، قال: والصغار أن يجري عليهم الأحكام لا أن يضربوا ويؤذوا، **(ودعوى استحبابها)** فضلاً عن وجوبها **(أشد خطأ والله أعلم)**،

وهو حمل حسن اهـ **قوله: (وكون خلافه)** أي خلاف ما في الأم وهو رد لكلام البلقيني **قوله: (وتأخير القسمة الخ)** أي بدون رضا الغرماء **قوله: (وفوزهم)** أي الغرماء **قوله: (لما وجب)** أي لبيت المال **قوله: (هو القياس)** الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر **قوله: (بين الحقين)** أي حق الغرماء وحق بيت المال **قوله: (الجزية)** إلى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله قال جمع من الشراح **قوله: (ما لم تؤد باسم الزكاة)** أي وإلاّ سقطت الإهانة قطعاً اهـ مغني قول المتن: **(فيجلس الآخذ)** بالمد أي المسلم اهـ مغني قول المتن: **(ويضعها)** أي الجزية **قوله: (لأحدهما)** أي الجانبين **قوله: (أي ما ذكر)** أي من الهيئة قول المتن: **(مستحب)** أي لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي اهـ مغني قول المتن: **(فعلى الأول)** أي الاستحباب اهـ محلي **قوله: (أي المسلم)** أو الذمي **قوله: (وعلى الثاني)** أي الوجوب **قوله: (لأن كلاً)** من الذمي الوكيل والذمي الموكل قول المتن: **(باطلة)** بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اهـ.

قوله: (نص في الأم على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اهـ عميرة قول المتن: **(أشد خطأ)** أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلاً عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اهـ سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول

قوله: (أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بأن الأمر بالعكس وقول الشارح فضلاً عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب.

فيحرم فعلها على الأوجه لما فيها من الإيذاء من غير دليل، وأما استناد الأولين إلى ذلك التفسير فليس في محله إلاّ لو صح ذلك التفسير عنه ﷺ أو عن صحابي، وكان لا يقال من قبل الرأي وليس كذلك، بل هذا يقال من قبله، ولذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك، وبهذا يندفع ما أشار إليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور، **(ويستحب)** وقيل يجب بناء على ما مر في الأقل **(للإمام)** أو نائبه **(إذا أمكنه)** شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً **(أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم)** أو بلادنا، كما اعتمده الأذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره **(ضيافة من يمر بهم من المسلمين)** ولو غنياً غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره فعل عمر بقضيته، ويظهر أنه لا يدخل عاص بسفره لأنه

أشد بطلاناً ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه أراد بالباطلة الخطأ اهـ **قوله: (فيحرم فعلها)** اقتصر عليه المغني وزاد النهاية إن غلب على الظن تأذيه بها وإلاّ فتكره اهـ **قوله: (لما فيها)** أي في فعلها على حذف المضاف **قوله: (وأما استناد الأولين)** وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية ومغني **قوله: (بل هذا يقال من قبله)** أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح اهـ سم وقد يقال قد تقرر في الأصول أن ما نسب إليه ﷺ ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه **قوله: (بغير ذلك)** أي كما مر آنفاً **قوله: (في تشنيعه الخ)** أي على ما في المحرر.

قوله: (أو نائبه) إلى قوله وانقطاع سنده في المغني وإلى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلاّ قوله وانقطاع سنده إلى ويظهر وقوله لأنها تتكرر فيعجز عنها قول المتن: **(إذا أمكنه الخ)** ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان اهـ سم **قوله: (شرط الضيافة الخ)** إشارة إلى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط الخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين قول المتن: **(أن يشرط عليهم الخ)** ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر اهـ سم **قوله: (أو بلادنا)** أي وانفردوا في قرية اهـ مغني **قوله: (لا يدخل عاص بسفره الخ)** وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذ منهم اهـ ع ش.

قوله: (بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقاله من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الأخذ بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح **قوله: (إذا أمكنه الخ)** ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان **قوله: (أن يشرط عليهم الخ)** ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر.

ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً، وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء خلافاً لمن زعم أنه للطارقين، وإنما يشرط ذلك حال كونه **(زائداً على أقل جزية)** فلا يجوز جعله من الأقل لأن القصد من الجزية التمليك، ومن الضيافة الإباحة، **(وقيل يجوز منها)** أي الجزية التي هي أقل لأنه ليس عليهم غيرها، ويرد بأن هذا كالمماكسة **(وتجعل)** الضيافة **(على غني ومتوسط)** أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر **(لا فقير)** فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه **(في الأصح)** لأنها تتكرر فيعجز عنها، **(ويذكر)** العاقد عند اشتراط الضيافة **(عدد الضيفان رجالاً وفرساناً)** أي ركباناً وآثر الخيل لشرفها وذلك لأنه أقطع للنزاع وانفى للغرر، فيقول: على كل غني أو متوسط جزية كذا، وضيافة عشرة مثلاً كل يوم، أو سنة مثلاً خمسة رجالة وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم، رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية، واعترض ذكر العدد بأنه بناه في أصل الروضة على ضعيف أنها من الجزية، أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بأنه لا معنى له، إذ لا يتفاوتون إلاّ بعلف الدابة، وقد ذكره بعد ويرد الأول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الأصح أيضاً كما جرى عليه مختصر والروضة،

قوله: (لأنه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص **قوله: (لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً)** فيه نظر اهـ سم وقد يجاب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل **قوله: (وإن ذكر المسلمين الخ)** عطف على قوله أنه لا يدخل الخ **قوله: (بأن هذا)** أي المشروط اهـ ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي كالزائد بالمماكسة **قوله: (عند نزول الضيف الخ)** أي ليلاً أو نهاراً اهـ ع ش قول المتن: **(ويذكر)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (العاقد)** إلى قوله واعترض في المغني إلاّ قوله وآثر الخيل لشرفها **قوله: (وذلك)** أي وجوب ذكر العدد وقوله لأنه أي ذكر العدد **قوله: (جزية)** بالتنوين **قوله: (وضيافة عشرة)** أي عشرة أنفس اهـ مغني **قوله: (خمس)** هو في الموضعين بتنوين وإنما حذف منه التاء لأن المعدود محذوف أي خمسة أضياف رجالة الخ اهـ رشيدي أي أو لأنه مؤنث أي خمس منها أي من العشرة أنفس **قوله: (كل سنة مثلاً)** الأولى تقديمه على رجالة كذا **قوله: (يتوزعونهم الخ)** عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اهـ **قوله: (بأنه)** أي ذكر عدد الضيفان أو وجوبه **قوله: (أنها)** أي الضيافة **قوله: (ذكر عدد)** الأنسب ذكر العدد **قوله: (وذكر الرجالة الخ)** أي واعترض ذكر الرجالة الخ **قوله: (إذ لا يتفاوتون)** أي الرجالة والفرسان وكان الأولى التثنية **قوله: (ويرد الأول)** أي من الاعتراضين **قوله: (بل هو)** أي ذكر العدد.

قوله: (لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً) فيه نظر **قوله: (أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول)** عبارة كنز الأستاذ ويذكر عدد أيام الضيافة وجوباً لجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم قوم جاز انتهى.

والثاني بأن الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان، وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر، ويشترط فيما إذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا، ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول مع ذكر قدر مدة الإقامة كما سيذكره، (و)يذكر (جنس **الطعام والأدم**) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم، وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى، لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الأوجه ويظهر أن أجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك، ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (**وقدرهما و**)يذكر أن (**لكل واحد**) من الأضياف (**كذا**) منهما بحسب العرف، ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته

قوله: (والثاني) أي يرد الاعتراض الثاني **قوله: (مع ذكر قدر مدة الإقامة)** لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام اهـ سم **قوله: (كما سيذكره)** أي بقوله ومقامهم **قوله: (كالبر)** إلى قوله قيل في المغني إلاّ قوله على الأوجه إلى المتن.

قوله: (في قوتهم) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفياً للمشقة عنهم قال الماوردي فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك اهـ **قوله: (وقد يدخل في الطعام الخ)** أي يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام اهـ رشيدي **قوله: (لكن محل جواز ذكرهما الخ)** عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو إن كانوا يأكلونهما غالباً في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم اهـ **قوله: (إن غلبا)** الأولى التأنيث **قوله: (ثم)** أي في محلهم **قوله: (في ذلك)** أي التفصيل المذكور **قوله: (ومن صرح بأن ذلك غير لازم)** عبارة الروض أي والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت اهـ سم **قوله: (بأن ذلك)** أي أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين **قوله: (على ما إذا سكت عنه)** أي فإذا ذكره الإمام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام **قوله: (أو لم يعتد)** أي ما ذكر من الطبيب والخادم **قوله: (في محلتهم)** الأولى إسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلاً التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم إنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت عادتهم بإحضاره لكونه في البلد أو قريباً منها عرفاً وجب إحضاره اهـ ع ش قول المتن: **(ولكل واحد كذا)** صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اهـ رشيدي **قوله: (منهما)** أي الطعام والأدم **قوله: (ويفاوت بينهم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت

قوله: (مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام **قوله: (ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم الخ)** عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى **قوله: (لا صفته)** عبارة شرح الروض ولا

بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب، قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى، ويرد بأن لها معنى كما أفاده ما قدرته (و)يذكر **(علف الدواب)** ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الإطلاق، ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير، نعم إن ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد، (و)يذكر **(منزل الضيفان)** وكونه يدفع الحر والبرد **(من كنيسة وفاضل مسكن)** وبيت فقير، ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر على أهل الشام، (و)يذكر **(مقامهم)** أي مدة إقامتهم

بينهم في جنس الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق لسبقه وإن تساووا أقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اهـ **قوله: (ولا غير الغالب)** أي من أقواتهم اهـ مغني **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته ولا معنى لإثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والأدم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اهـ.

قوله: (ويرد بأن لها معنى) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اهـ سم **قوله: (ولا يشترط)** إلى المتن في المغني **قوله: (لا على نحو شعير الخ)** عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه إلاّ مع التصريح به فإن ذكره بين قدره اهـ **قوله: (نحو شعير)** كقول اهـ ع ش **قوله: (إن ذكر الشعير)** أي أو نحوه اهـ مغني **قوله: (علف أكثر الخ)** فاعل يجب **قوله: (وبيت فقير)** أي وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء اهـ رشيدي **قوله: (ولا يخرجون)** إلى قوله كذا أطلقوه في المغني إلاّ قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم **قوله: (ولا يخرجون الخ)** أي فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اهـ ع ش **قوله: (أهل منزل منه)** أي من منزله وإن ضاق أسنى ومغني **قوله: (أبوابهم)** أي أبواب دورهم لا أبواب المجالس **قوله: (مدة إقامتهم)** أي إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوماً اهـ مغني قول المتن:

يفاوت بينهم في حسن الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى **قوله: (قيل لا معنى للواو في ولكل)** عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى.

قوله: (ويرد بأن لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بأنه لا معنى للواو أنه لا وجه لها لأن المراد أنه يذكر قدر ما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة إليه على هذا **قوله: (أيضاً ويرد بأن لها معنى الخ)** إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع.

(ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي لا يندب له ذلك لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث، فإن شرط عليهم أكثر جاز، وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا، أو كلهم أو أكثرهم فناقضون، وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد، كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقاً وفيه نظر، وإنما يتجه إن شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كل يوم ففوت ضيافة

(ولا يجاوز) أي الضيف في المدة اهـ مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط اهـ وإليه يشير قول الشارح أي لا يندب الخ قول المتن: **(ثلاثة أيام)** أي غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي الزمن المذكور **قوله: (فإن شرط)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (إنه يشترط)** أي ندباً كما مر اهـ ع ش **قوله: (ولو امتنع الخ)** أي من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اهـ **قوله: (فناقضون)** أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اهـ ع ش.

قوله: (وله حمل ما أتوا به) عبارة المغني ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم إليه اتفاقاً فله الارتحال به اهـ وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم اهـ **قوله: (ولا بطعام ما بعد اليوم)** أي لا يطلب تعجيله منهم اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي عن التفصيل الآتي آنفاً **قوله: (فلا يحسب هذا منها)** قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه اهـ سم بحذف **قوله: (ففوّتت)**

قوله: (ولا يجاوز ثلاثة أيام) كان المراد في الشرط **قوله: (وله حمل ما أتوا به)** عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال في شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقاً فله الارتحال به انتهى وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم **قوله: (أيضاً وله حمل ما أتوا به)**.

تنبيه: هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل أنه هنا له حمل ما أتوا به بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الأكل **قوله: (فلا يحسب هذا منها)** قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه أنهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم

القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها، والأقرب الأول وإلاّ لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى، **(ولو قال قوم)** عرب أو عجم **(نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية)** وقد عرفوا حكمها، **(فللإمام إجابتهم إذا رأى)** ذلك، **(ويضعف عليهم الزكاة)** اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته ﷺ وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء، وقالوا: لا نؤدي إلاّ كالمسلمين فأبى، فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم، وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى، **(فمن خمسة أبعرة شاتان، و)**من **(خمسة وعشرين)** بعيراً **(بنتا مخاض)**، ومن ست وثلاثين بنتاً لبون وهكذا، **(و)**من **(عشرين ديناراً دينار، و)**من **(مائتي درهم)** فضة **(عشرة وخمس المعشرات)** المسقية بلا مؤنة وإلاّ فعشرها لما مرّ عن عمر رضي الله عنه،

ببناء المفعول **قوله: (فيحتمل)** إلى قوله وإلاّ عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها اهـ **قوله: (كبير جدوى)** فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى اهـ سم **قوله: (عرب)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن **قوله: (حكمها)** أي الزكاة أي وشرطها مغني وأسنى قول المتن: **(فللإمام الخ)** يفهم أنه لا يلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلاّ باسم الصدقة اهـ مغني قول المتن: **(إجابتهم الخ)** هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلاّ فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الإمام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه أو نحوه مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ويضعف)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (بنو تغلب)** بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة إليها تغلبي بالكسر على الأصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالاً لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اهـ ع ش **قوله: (فأبى)** أي عمر رضي الله عنه اهـ ع ش.

قوله: (فصالحهم الخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً مغني وأسنى قول المتن: **(فمن خمسة أبعرة شاتان)** ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة اهـ كذا قالاه وقال ابن المقري قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اهـ مغني.

يسقط صح بناؤه أيضاً على أنها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شيء فليتأمل **قوله: (كبير جدوى)** فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى **قوله: (ومن ست وثلاثين بنتا لبون)** وهكذا قال في الروض ويأخذ من مائتين أي من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص انتهى.

ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه، بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقيناً كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقيناً أيضاً، قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقاً وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها، أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الأم والمختصر تضعيفها، أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى، والذي يتجه التضعيف إلاّ في زكاة الفطر وهو ظاهر، وإلاّ في المعلوفة لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلاّ لوجبت فيما دون النصاب الآتي، **(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران)** كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون **(لم يضعف الجبران في الأصح)**، فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً لأنه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما إذا رددناه إليهم، والخيرة فيه هنا للإمام دون المالك نص عليه **(ولو كان)** المال الزكوي **(بعض نصاب)** كعشرين شاة **(لم يجب قسطه في**

قوله: (ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن وفي قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها إن نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اهـ **قوله: (لو زاد)** أي التضعيف على دينار **قوله: (جاز النقص الخ)** انظر إطلاقه مع قوله السابق أوّل الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة اهـ إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة اهـ سم **قوله: (قال البلقيني الخ)** أي اعتراضاً على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر)** إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية **قوله: (وإلا في المعلوفة الخ)** أي فلا يأخذ منها شيئاً لا بمضاعفة ولا عدمها أخذاً من قوله وإلا لوجبت الخ اهـ ع ش **قوله: (لأنه لو ضعف الخ)** ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اهـ مغني **قوله: (لضعف علينا الخ)** أي وهو ممنوع قطعاً اهـ مغني **قوله: (والخيرة فيه)** أي الجبران أي في دفعه أو أخذه وقوله هنا أي في الجزية أي بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكاً كان أو ساعياً كما مر ثم رشيدي وع ش **قوله: (للإمام)** ويعطي الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء اهـ مغني قول المتن: **(ولو كان بعض نصاب الخ)** وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغني والفقر والتوسط آخر

قوله: (بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فإن وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً كفى أخذه اهـ **قوله: (جاز النقص الخ)** انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلاّ لمصلحة انتهى إلاّ أن يكون ما هنا عند المصلحة **قوله: (ولو كان بعض نصاب)** قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغني والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى.

الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم، ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة، لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لأنا نقول: لا نظر هنا للأشخاص، بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤوسهم أو لا كما تقرر، **(ثم المأخوذ جزية)** حقيقية فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى **(فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه)** ولو زاد المجموع على أقل الجزية، فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا.

الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (المال الزكوي)** أي للكافر **قوله: (إذ لا يجب فيه شيء على المسلم)** أي وأثر عمر رضي الله تعالى عنه ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم اهـ مغني **قوله: (في الخلطة الخ)** فإن خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا اهـ مغني.

قوله: (لأنا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ سم **قوله: (هل يفي برؤوسهم)** أي بقدر دينار لكل كامل منهم **قوله: (كما تقرر)** أي في شرح وخمس المعشرات قول المتن: **(ثم المأخوذ)** أي باسم الزكاة مضعفاً أو غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اهـ مغني قول المتن: **(فلا يؤخذ)** أي شيء قول المتن: **(من مال من لا جزية عليه)** كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه **قوله: (أجيبوا)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (أجيبوا)** ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد اهـ أقول والأول ظاهر والأقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم.

قوله: (لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أو لا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك **قوله: (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه)** قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه وخنثى بخلاف الفقير اهـ **قوله: (أجيبوا)** قال في شرح الروض لأن الزيادة أثبتت لغير الاسم فإن رضوا بالاسم وجب إسقاطها اهـ وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع **قوله: (أيضاً أجيبوا)** هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد.

فصل في جملة من أحكام عقد الذمة

(**يلزمنا**) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (**الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً**)، وعمّا معهم كخمر وخنزير، لم يظهروه لخبر أبي داود ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (**وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً**)، وردّ ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لأن ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها، (**ودفع أهل الحرب**)

فصل في جملة من أحكام عقد الذمة

قوله: (**في جملة**) إلى قول المتن أو أسلم في النهاية قول المتن: (**يلزمنا الكف**) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اهـ رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ **قوله:** (**نفساً**) إلى قوله أما عند شرط في المغني إلاّ قوله وآثر إلى المتن وقوله وألحق إلى المتن **قوله:** (**كخمر وخنزير**) إنما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لأن لهما قيمة عندهم أو لدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اهـ ع ش **قوله:** (**أو انتقصه**) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وإن كان بأو اهـ بجيرمي **قوله:** (**فأنا حجيجه**) أي خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اهـ بجيرمي عن القليوبي قول المتن: (**نفساً ومالاً**) منصوبان على التمييز من الكف وحذفها من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز إذا علم جاز حذفه ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لأنك إذا أعملت الأول منهما أضمرته في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف اهـ مغني أقول وإعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية وأكثر استعمالاً كما في شرحه للفاضل الجامي **قوله:** (**ورد الخ**) عطف على الكف.

قوله: (**ورد ما نأخذه الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن أتلف شيئاً من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي بإتلافهما إلا إن أظهروها وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لأنهم تعدوا بإخراجها إليه ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمراً ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك لأنه حرام في عقيدته وإلا لزمه القبول اهـ **قوله:** (**لأن ذلك**) أي ما ذكر من الضمان والرد **قوله:** (**كما أفادته آيتها**) انظر وجه الإفادة فيها اهـ رشيدي أقول وجهها المغني بأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو بذل الجزية والإسلام يعصم

فصل يلزمنا الكف عنهم الخ

. . . . . .

والذمّة والإسلام وآثر الأولين لأنهم الذين يتعرضون لهم غالباً (عنهم) إن كانوا بدارنا لأنه يلزمنا الذبّ عنها، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلاّ إن شرطوه علينا، أو انفردوا بجوارنا والحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلاّ بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جداً، والظاهر أنه غير مراد، (**وقيل إن انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم**) كما لا يلزمهم الذبّ عنا، والأصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقاً حيث أمكن لأنهم تحت قبضتنا كأهل الإسلام، أما عند شرط أن لا نذب عنهم، فإن كانوا معنا أو بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا وإلاّ فلا، (**ونمنعهم**) وجوباً (**إحداث كنيسة**) وبيعة وصومعة للتعبد

النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية اهـ **قوله: (وآثر الأولين)** أي أهل الحرب اهـ ع ش **قوله: (لأنه يلزمنا الذب عنها)** أي عن دارنا ومنع الكفار من طروقها اهـ مغني **قوله: (لم يلزمنا الدفع عنهم)** أي دفع غير المسلم أخذاً من قوله الآتي فإن أريد الخ سيد عمر وسم **قوله: (أو انفردوا الخ)** أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اهـ رشيدي **قوله: (بجوارنا)** بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح كما في المختار اهـ ع ش **قوله: (فيها مسلم)** أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم وظاهره وإن اتسعت أطراف دار الحرب اهـ ع ش **قوله: (فإن أريد الخ)** أي من الإلحاق اهـ ع ش **قوله: (عنهم بخصوصهم)** أي الذميين بدار الحرب **قوله: (والظاهر أنه غير مراد)** أي وإنما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اهـ ع ش قول المتن: **(ببلد)** أي بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة اهـ مغني **قوله: (كما لا يلزمهم الذب الخ)** أي عند طروق العدوّ لنا اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانوا بدارنا أو بجوارها **قوله: (أما عند شرط الخ)** محترز قوله عند إطلاق العقد الخ.

قوله: (أو بمحل إذا الخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بها الشرط اهـ سم ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيده السياق أو بمحل بجوارنا **قوله: (إذا قصدوهم)** أي قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل **قوله: (وجوباً)** إلى قول المتن أو أسلم في المغني إلاّ قوله ولو مع غيره قول المتن: **(كنيسة)** وبيت نار للمجوس اهـ مغني **قوله: (وبيعة)** بالكسر للنصارى مختار اهـ ع ش **قوله: (وصومعة)** كجوهرة بيت للنصارى اهـ قاموس **قوله:**

قوله: (فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والإسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الإسلام وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة ومما يفهم وجوب دفع أهل الإسلام عنهم بدار الحرب قوله الآتي فإن أريد الخ **قوله: (أو بمحل الخ)** وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اهـ أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط.

ولو مع غيره كنزول المارة **(في بلد أحد ثناه)** كالبصرة والقاهرة، **(أو أسلم أهله)** حال كونهم مستقلين ومتغلبين **(عليه)** بأن كان من غير قتال ولا صلح كاليمن، وقول شارح والمدينة فيه نظر لأنها من الحجاز، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقاً كما مرّ، وذلك لخبر ابن عدي لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما، ويهدم وجوباً ما أحدثوه وإن لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل، وما وجد من ذلك ولم يعلم أحد أنه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران، وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ما له تعلق بذلك مع الجواب عنه، أما ما بني من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره، **(وما فتح عنوة)** كمصر

(حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (كاليمن)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية إلاّ قوله وذلك إلى وإن لم يشرط وقوله ومر إلى أما ما بني وقوله فقط **قوله: (وقول شارح الخ)** تبع المغني هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكناها لا سيما وهذا المنع إنما كان في آخر الإسلام وتحقق العمل بالحكم الأول في بدء الإسلام قبل منع السكنى اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ وعبارة الرشيدي وقد يقال أن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا **قوله: (لخبر ابن عدي لا تبنى الخ)** عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا تبنى الخ **قوله: (وجاء معناه عن عمر الخ)** عبارة المغني وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب لهم كتاباً أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اهـ **قوله: (لهما)** أي عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **قوله: (والصلح الخ)** عبارة المغني ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل اهـ **قوله: (وما وجد)** إلى قول المتن وإن أطلق في المغني إلاّ قوله بعد الإحداث إلى قوله ويبقى وقوله وكذا إلى قوله وأما ما بني وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه في مصر **قوله: (بعد الإحداث أو الإسلام)** نشر على ترتيب اللف وقوله أو الفتح أي عنوة الآتي وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار **قوله: (في الصلح)** أي في صورتي الفتح صلحاً.

قوله: (كمصر) أي القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حالة الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فيثبت لها أحاكم ما كان موجوداً حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اهـ ع ش ويأتي عن سم ما

قوله: (أو أسلم أهله عليه) أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل.

على ما مر وبلاد المغرب **(لا يحدثونها فيه)**، أي لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، **(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه)** حال الفتح يقيناً **(في الأصح)** لذلك، قال الزركشي: وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لأنهما فتحا عنوة انتهى، ومر الجواب عنه في مصر والمنهدمة ولو بفعلنا أي قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعاً، **(أو)** فتح **(صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم)** بخراج **(وإبقاء الكنائس)** ونحوها **(لهم جاز)** لأن الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وقضية قوله وإبقاء منع الإحداث وهو كذلك وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة

يوافقه ومر في الشارح ما يخالفه ويشير إليه بقوله الآتي ومر الجواب عنه في مصر **قوله: (على ما مر)** أي قبيل فصل الأمان من أن مصر فتحت عنوة وقيل صلحاً اهـ قول المتن: **(لا يحدثونها الخ)** وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت اهـ مغني **قوله: (حال الفتح الخ)** تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ **قوله: (قال الزركشي الخ)** عبارة المغني وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اهـ **قوله: (فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر)** أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغلباً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه في غاية البعد اهـ سم **قوله: (ومر الجواب عنه)** أي قبيل فصل الأمان اهـ سم **قوله: (والمنهدمة الخ)** أي وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذاً من قوله المار يقيناً **قوله: (والمنهدمة الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعاً.

تنبيه: لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي اهـ قول المتن: **(جاز)** المراد به عدم المنع إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اهـ مغني **قوله: (لأن الصلح)** إلى قوله وبه صرح في النهاية **قوله: (وليس منه)** أي من الأحداث اهـ ع ش **قوله: (ولو بآلة جديدة)** مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اهـ نهاية وقال في المغني والروض

قوله: (يقيناً) تقييد لمحل الخلاف **قوله: (وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر)** أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلاّ أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغلباً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه في غاية البعد **قوله: (ومر الجواب عنه)** أي قبل فصل الأمان.

قوله: (وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) في الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا

ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج، وقضيته أيضاً منع شرط الإحداث وبه صرح الماوردي ونقلاً عن الروياني وغيره جوازه وأقرّاه، وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال وإلاّ فلا وجه له، ورد بأن الأوجه إطلاق الجواز **(وإن أطلق)** شرط الأرض لنا وسكت عن نحو الكنائس **(فالأصح المنع)** من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم، **(أو)** بشرط أن تكون الأرض لهم ويؤدون خراجها **(قررت)** كنائسهم ونحوها **(ولهم الإحداث في الأصح)** لأن الأرض لهم.

تنبيه: ما فتح من ديار الحزبيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان

مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوّزنا إبقاءها إذا استهدمت لأنها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة اهـ **قوله: (ونحو تطيينها الخ)** وليس لهم توسيعها لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (وتنويرها)** عطف مغاير اهـ ع ش **قوله: (منع شرط الاحداث)** أي منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الإمام أو عكسه اهـ ع ش **قوله: (وبه صرح الخ)** عبارة النهاية وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة وإلا جاز اهـ **قوله: (وحمله الزركشي الخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (ورد الخ)** عبارة المغني ومقتضى التعليل الجواز مطلقاً وهو الظاهر اهـ **قوله: (شرط الأرض)** إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولا يلزم إلى المتن **قوله: (وسكت عن نحو الكنائس)** أي فلم يذكر فيه إبقاءه ولا عدمه اهـ مغني قول المتن: **(قررت الخ)** ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذلك عن الروض مع شرحه إلا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اهـ أي كما سيأتي التصريح بذلك قول المتن: **(ولهم الإحداث الخ)** هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد يختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش **قوله: (ما فتح)** إلى قوله أيضاً في النهاية إلاّ قوله كان عمر إلى ثم فتح وقوله ومر إلى أو الشر وقوله

قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعدياً خلافاً للفارقي أعادوها وليس لهم توسيعها اهـ **قوله: (ولو بآلة جديدة)** مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر **قوله: (ونقلاً عن الروياني وغيره جوازه)** جزم به الروض **قوله: (وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة)** كتب عليه م ر **قوله: (ولهم الإحداث في الأصح)** زاد في الروض وشرحه ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم.

عمر رضي الله تعالى عنه فتحه صلحاً على أن الأرض لنا وأبقى لهم الكنائس، ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك، ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول لأنه بالفتح الأول صار دار إسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم، ومرّ في فصل الأمان ما له تعلّق بذلك، أو بالشرط الثاني لأن الأول نسخ به وإن لم تصر دار كفر كل محتمل، لكن الوجه هو الأول وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لأنه من جملة المعاصي في حقهم أيضاً لأنهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الأعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا أو يأمنوا، ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعاً توهموا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعاً، وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك إذ عدم المنع أعم من الإذن الصريح في الإباحة شرعاً، ولم يقل بها أحد، بل صرّح القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه، وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم، والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى، ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضاً، أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه، ولا إيجار نفسه للعمل فيه فإن رفع إلينا فسخناه، ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم وإعادة

وعجيب إلى ومعنى لهم **قوله:** (**كذلك**) أي صلحاً على أن الأرض لنا الخ **قوله:** (**ثم فتح الخ**) عطف على قوله استولوا عليه **قوله:** (**لكن الوجه الخ**) قدمنا عن المغني ما يوافقه **قوله:** (**هو الأول**) أي أن العبرة بالشرط الأول اهـ ع ش **قوله:** (**ومعنى لهم**) إلى قوله أيضاً في المغني **قوله:** (**هنا**) أي في قول المصنف ولهم الإحداث الخ **قوله:** (**حل ذلك**) أي إحداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أي فيجوز للإمام الإذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه **قوله:** (**عدم المنع الخ**) خبر قوله ومعنى لهم الخ **قوله:** (**عدم المنع منه فقط**) أي عدم تعرضنا لهم إلا أنه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به اهـ نهاية.

قوله: (**فقط لأنه الخ**) عبارة المغني عن السبكي وليس المراد أنه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول إن ذلك جائز اهـ **قوله:** (**ومن هنا**) أي من أجل أن معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط **قوله:** (**في هذا الباب**) أي باب الجزية **قوله:** (**وهو**) أي هذا التوهم **قوله:** (**منهم**) أي الجمع المذكور **قوله:** (**الصريح الخ**) صفة كاشفة للإذن **قوله:** (**أن ما يخالف الخ**) أي بأن ما الخ **قوله:** (**انتهى**) أي كلام القاضي **قوله:** (**ولكون ذلك**) أي نحو إحداث الكنيسة **قوله:** (**أفتى السبكي**) إلى قوله وانتصر في المغني **قوله:** (**لا يجوز لحاكم**) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اهـ **قوله:** (**فسخناه**) أي الإيجار المذكور **قوله:** (**ثم اختار**) أي السبكي من كل ترميم وإعادة أي لنحو كنيسة مطلقاً أي سواء استحقت

مطلقاً، وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الإبقاء إلاّ بإذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة.

تتمة: ما فتح عنوة أو على أنه لنا للإمام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة، وتؤخذ الجزية معه لأنه أجرة لا تسقط بإسلامهم، ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الإيجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبداً كما مر في أرض العراق، والأراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما تقرر، أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وإن لم يزرعوا، ويسقط بإسلامهم، فإن اشتراها أو استأجرها مسلم صح، والخراج على البائع والمؤجر، **(ويمنعون)** وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد **(وجوباً، وقيل ندباً من رفع بناء)** لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه

الإبقاء أو لا **قوله: (ولا يجوز الخ)** عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالإذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة فإن كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اهـ **قوله: (معظمة)** احتراز عن الصورة المنقوشة في الأحجار المفروشة **قوله: (ما فتح)** إلى قوله على المعتمد في المغني إلاّ قوله ولا يشترط إلى أو على أنه **قوله: (أو على أنه لنا)** أي أو فتح صلحاً على أن الأرض لنا **قوله: (للإمام رده الخ)** خبر ما فتح الخ **قوله: (وتؤخذ الجزية الخ)** عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم ولا يشترط فيه أن يبلغ ديناراً والجزية باقية فتجب مع الأجرة اهـ **قوله: (لأنه)** أي الخراج **قوله: (لا تسقط الخ)** خبر ثان لأن فكان الأولى التذكير **قوله: (من أرض نحو صبي)** أي ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اهـ مغني **قوله: (ولهم الإيجار)** لأن المستأجر يؤجر اهـ مغني **قوله: (لا نحو البيع)** أي مما يزيل الملك كالهبة **قوله: (ولا يشترط الخ)** أي في رده إليهم بخراج معين **قوله: (أو على أنه)** أي ما فتح صلحاً الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لنا الخ وكان الأنسب تقديمه على قوله والأراضي التي الخ **قوله: (كل سنة)** يعني يؤدونه كل سنة **قوله: (صح)** أي الصلح المذكور.

قوله: (وأجريت عليه) أي الخراج المأخوذ أحكامها أي الجزية فيصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اهـ مغني **قوله: (وإن لم يزرعوا)** أي الأرض **قوله: (فإن اشتراها)** أو اتهبها اهـ مغني **قوله: (صح)** أي وعليه الثمن والأجرة اهـ مغني **قوله: (على البائع الخ)** أي باق عليهما لأنه جزية اهـ سم **قوله: (وإن لم يشرط)** إلى قوله والأوجه في النهاية إلاّ قوله على المعتمد وقوله فقط **قوله: (ولو لخوف سراق الخ)** بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحو منعم إن تعين الرفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اهـ سم.

قوله: (والخراج على البائع والمؤجر) أي لأنه جزية **قوله: (ولو لخوف سراق)** بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تعين الدفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن

(على بناء جار مسلم)، وإن كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة، نعم بحث البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى وإلاّ لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيماً لدينه فلا يباح برضا الجار، أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما على الأوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلاّ من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلاّ بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره، ونازع فيه الأذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضاً وسكناها، لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضاً كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق

قول المتن: (على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اهـ سم بحذف **قوله: (وإن كان)** إلى قوله ولا نسلم في المغني إلاّ قوله كما قاله إلى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد **قوله: (وقدر)** أي المسلم **قوله: (نعم بحث البلقيني)** عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اهـ وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اهـ **قوله: (وإن عجز المسلم الخ)** غاية في لم يكلف الذمي الخ **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (أما جار ذمي الخ)** محترز قول المصنف مسلم **قوله: (شراؤه الخ)** وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لأنه وضع بحق فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلوّ والمساواة مغني **قوله: (عالية)** أي أو مساوية بالأولى **قوله: (فلا يمنع)** أي الذمي **قوله: (من الاشراف)** أي على المسلم **قوله: (كصبيانهم)** أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اهـ مغني **قوله: (فيمنع)** أي كل من الذمي وصبيانه **قوله: (إلا بعد تحجيره)** أي نصب ما يمنع الاشراف **قوله: (كما قاله)** إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اهـ **قوله: (ونازع فيه)** أي في السكنى **قوله: (ما تقرر)** أي من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره **قوله: (وتردد الزركشي الخ)** تردده مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني

الاحتراز منه إلاّ بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حساً ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر.

قوله: (على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي **قوله: (وتردد الزركشي الخ)**

الإسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضاً كما صرحوا به بقولهم: لو رضي الجار بها لم تجز لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن، ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن ففي هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية، والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر، وإن استظهره الزركشي وغيره لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقة من محلة أخرى، نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفاً بحيث صار لا ينسب إليه لم يبعد اعتماده حينئذ، **(والأصح المنع من المساواة)** أيضاً تمييزاً

اهـ سم عبارتهما نقلاً عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك داراً لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الأصح أو لا يجري لأن التعلية الخ **قوله: (وقد زال)** أي حق الإسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي **قوله: (وقضية كلامهم الخ)** عبارة المغني والأوجه الأول اهـ أي جريان حكم التعلية في الروشن **قوله: (ولا نسلم الخ)** يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده لأن التعلية من حقوق الملك الخ اهـ رشيدي **قوله: (أيضاً)** أي كما أنها من حقوق الملك.

قوله: (ان المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة لأنه شبيه بالإحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اهـ رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقة اهـ قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته وإن لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل محلته اهـ وهو أيضاً حاصل قول الشارح الآتي نعم إن شرط الخ **قوله: (المراد أهل محلته الخ)** عبارة النهاية والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اهـ أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو ارتفاعه عليه ولو لم يصل للأربعين داراً اهـ ع ش **قوله: (ويعلو على ملاصقه الخ)** قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اهـ سم **قوله: (بذلك)** أي بما قاله الجرجاني **قوله: (بعده)** أي بناء الذمي **قوله: (بحيث صار)** أي بناء الذمي لا ينسب إليه أي إلى بناء المسلم من حيث الجيرة **قوله: (لم يبعد اعتماده)** أي قول الجرجاني **قوله: (أيضاً)** إلى قوله بأن كان في المغني وإلى

تردده مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض **قوله: (لو أذن)** ظاهره أذن للذمي وحينئذ فليراجع ذلك فإنه مشكل **قوله: (ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى)** قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته **قوله: (نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ)** ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه كنز.

بينهما، (و)الأصح (**أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة**) عن المسلمين كطرف متقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلاً وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (**لم يمنعوا**) من رفع البناء إذ لا ضرر هنا بوجه، ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا إشراف منه، وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته، ونحو ذلك كالإعلاء قال: بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى، وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله، أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا، نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم، وكذا بيعه لمسلم على الأوجه أخذاً من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه، ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم، والذي يتجه إبقاؤه ترغيباً

قوله ويتردد النظر في النهاية إلاّ قوله فاندفع إلى المتن **قوله: (بينهما)** أي بناء المسلم وبناء الذمي قول المتن: **(بمحلة)** والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الأجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اهـ ع ش عن المصباح **قوله: (كطرف)** أي من البلد اهـ مغني **قوله: (بأن كان الخ)** مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اهـ رشيدي **قوله: (وليس بجارتهم الخ)** حال من الواو في كانوا **قوله: (مع عده)** أي المنفصل **قوله: (من رفع البناء)** إلى قوله أي حيث في المغني.

قوله: (بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي إذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة إلى النهر فليحرر **قوله: (في نحو النيل)** عبارة النهاية في نحو الخلجان اهـ **قوله: (على جار مسلم)** عبارة النهاية على بناء جار مسلم اهـ قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اهـ ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفاً ممن المراد بالبروز **قوله: (كالإعلاء)** أي كالإضرار به **قوله: (ثم)** أي في البناء **قوله: (نعم يتصور)** أي البروز **قوله: (ولو رفع)** إلى قوله أخذاً في المغني **قوله: (وكذا ببيعه لمسلم الخ)** ظاهره وإن لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى داراً عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم وإلاّ سقط اهـ ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها وأقره **قوله: (والذي يتجه إبقاؤه الخ)** قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اهـ وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ وعبارة النهاية وقيل الأوجه بقاؤه ترغيباً في الإسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى إطلاقهم اهـ ولعله أفتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع.

قوله: (والذي يتجه إبقاؤه ترغيباً في الإسلام الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الأنوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش.

في الإسلام كما يسقط عنه الرجم بإسلامه، ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذاً من كلام ابن الرفعة وغيره، أن ذلك يمنع من الهدم، قال الأذرعي: وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء أعلاه، وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم، فأسلم فأقررته على بنائه انتهى، فما قالاه في الإسلام يوافق ما ذكرته، وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته، والأوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم، **(ويمنع الذمي)** أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر **(ركوب خيل)** لما فيها من العزّ والفخر لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالأذرعي، واعترض ويوجه بأن العز ينافي الذلة المضروبة عليهم في سائر الأمكنة والأزمنة إلاّ أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا، إذ لا عز فيه بالنسبة لنا، وألحق بها تعليم من لم يرج إسلامه علوم الشرع وآلاتها إلاّ نحو علوم العربية، على أن بعضهم عمم المنع لأن في ذلك تسليطاً لهم على عوامنا، **(لا)** براذين خسيسة كما قاله الجويني وغيره، قال الزركشي: وهو حسن وعبارة أصل الروضة، واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم

قوله: (قال الأذرعي وحكمت الخ) أقره المغني **قوله: (وبالنقص الخ)** لعله عطف تفسير **قوله: (فما قالاه)** أي الشيخ والأذرعي قول المتن: **(ويمنع الذمي)** أي في بلاد المسلمين اهـ مغني **قوله: (أي الذكر)** إلى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ومثله إلى المتن **قوله: (أي الذكر الخ)** يفيد أن الأنثى وغير المكلف لا يمنعون اهـ سم أي كما سينبه عليه الشارح **قوله: (والفخر)** عطف تفسير اهـ ع ش **قوله: (لا في محلة)** الأولى في محل اهـ سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اهـ زاد المغني في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي اهـ **قوله: (على ما رجحه الزركشي)** اعتمده الزيادي **قوله: (كالأذرعي)** أقره الأسنى **قوله: (واعترض)** أي ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا **قوله: (ويوجه)** أي الاعتراض **قوله: (بأن العز)** أي في غير دارنا **قوله: (في سائر الأمكنة)** أي في جميعها **قوله: (إلاّ أن يقال الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (لذلك)** أي العز **قوله: (وألحق بها)** أي بالخيل في المنع **قوله: (تعليم من لم يرج الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول **قوله: (نحو علوم العربية الخ)** شامل للصرف والنحو فليراجع **قوله: (لا براذين)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية **قوله: (ما قاله الجويني)** أقره النهاية والمغني وشيخ الإسلام **قوله: (واستثنى الجويني)** ضعيف ولا يخلو من نظر اعتباراً بالجنس اهـ حج اهـ ع ش ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة وإلاّ فصنيعها كالأسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده **قوله: (وسكت)** أي أصل الروضة **قوله: (ففهم)** أي صاحب الروض منه أي السكوت **قوله: (في الروض)** الأولى حذف في.

قوله: (أي الذكر الخ) يفيد أن الأنثى وغير المكلف لا يمنعون **قوله: (لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الأذرعي وهو أي عدم المنع الأقرب إلى النص اهـ.

به، لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لا فرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الأذرعي، ولا ركوب (حمير) نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما ولا عبرة بطروّ عزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والإذلال كما قاله، (ويركب) ـها عرضاً بأن يجعل رجليه من جانب واحد، وبحث الشيخان تخسيسه بسفر قريب في البلدان (بإكاف) أو برذعة وقد يشملها، (وركاب خشب لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك، وليتميزوا عنا بما يحقرهم، ومن ثم كان ذلك واجباً، وبحث الأذرعي منعه من الركوب مطلقاً في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة

قوله: (على أنه لا فرق) أي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اهـ مغني **قوله:** (ولا من ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المغني **قوله:** (نفيسة) أي من الخيل اهـ مغني **قوله:** (زمن قتال الخ) وفاقاً للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اهـ **قوله:** (استعنا بهم فيه) أي حيث يجوز اهـ مغني **قوله:** (كما بحثه الأذرعي) ظاهره وإن لم يتعين ذلك طريقاً لنصر المسلمين وينبغي أن لا يكون مراداً وان ذلك يغتفر للضرورة اهـ ع ش **قوله:** (ولا ركوب حمير نفيسة) أي قطعاً ولو رفيعة القيمة اهـ مغني.

قوله: (نفيسة) إلى قول المتن ولا يوفر في النهاية إلاّ قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجباً وقوله كالجزية إلى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما قول المتن: (وبغال نفيسة) أي في الأصح وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الأذرعي وغيره فإن التحمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلاّ أعيان الناس أو من يتشبه بهم انتهى ويمنع تشبههم بأعيان الناس أو من يتشبه بهم قول المصنف ويركب الخ اهـ مغني **قوله:** (لخستهما) أي باعتبار الجنس اهـ رشيدي **قوله:** (على أنهم الخ) قد يقال إن ذلك موجود في الخيل أيضاً **قوله:** (ويركبها) أي البراذين الخسيسة والحمير والبغال **قوله:** (عرضاً) إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وقد يشملها **قوله:** (بأن يجعل رجليه الخ) أي وظهره من جانب آخر اهـ مغني **قوله:** (وبحث الشيخان الخ) أقره النهاية وشيخ الإسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقاً للزيادي **قوله:** (بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اهـ رشيدي وعبارة الأسنى قال في الأصل ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة فيمنعون في الحضر اهـ مغني زاد المغني وهو ظاهر اهـ **قوله:** (وليتميزوا عنا الخ) عبارة المغني والمعنى فيه أن يتميزوا الخ **قوله:** (مطلقاً) أي عرضاً أو مستوياً والكلام في غير الخيل اهـ ع ش **قوله:** (لما فيه من الإهانة) أي للمسلمين عبارة الأذرعي من الأذى والتأذي اهـ رشيدي **قوله:** (ويمنعون) إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله واستحسنه إلى قال وقوله وجوباً **قوله:** (من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر

واستخدام مملوك فاره كبركي ومن خدمة الأمراء كما ذكرهما ابن الصلاح، واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى قال ابن كج: وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم بصغار مما مرّ ويأتي كالجزية، وعليه يستثني نحو الغيار لضرورة التمييز **(ويلجأ)** وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق **(إلى أضيق الطرق)** لأمره ﷺ بذلك، لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون إلاّ أفراداً متفرقين.

تنبيه: قضية تعبيرهم بالوجوب أخذاً من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يؤثره بواسعه وفي عمومه نظر، والذي يتجه أن محله إن قصد بذلك تعظيمه أو عد تعظيماً له عرفاً وإلاّ فلا وجه للحرمة، ولا يقال هذا من حقوق الإسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية لأنا نقول الفرق واضح بأن ذاك ضرره يدوم، وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه، ولئن سلم فهو ينقضي سريعاً **(ولا يوقر ولا يصدر في مجلس)** به مسلم أي يحرم

ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة مغني وأسنى **قوله: (واستخدام مملوك فاره)** قال في المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس اهـ ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اهـ ع ش **قوله: (ومن خدمة الأمراء)** مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم إياهم الخدمة المباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوهما وإن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ **قوله: (كما ذكرهما)** أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين **قوله: (قال ابن كج الخ)** محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ الخ اهـ ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اهـ.

قوله: (نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام اهـ مغني **قوله: (ولا يمشون)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (لا يقال هذا)** أي الإلجاء **قوله: (بأن ذاك)** أي التعلية **قوله: (وهذا بالقيدين الخ)** أي بمفهومهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيماً في العرض **قوله: (ولئن سلم)** أي الضرر والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي **(ولا يوقر)** أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ ع ش قول المتن: **(ولا يصدر الخ)** أي ابتداء ولا دواماً فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي **قوله: (به مسلم)** إلى قوله ولو بالمهاداة في المغني إلاّ قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن وإلى قوله أخذاً في النهاية إلاّ قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق.

قوله: (وهذا بالقيدين الخ) يتأمل.

علينا ذلك إهانة له وتحرم موادته أي الميل إليه لا من حيث وصف الكفر وإلاّ كانت كفراً بالقلب، ولو نحو أب وابن واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل أي مدخل وتكره بالظاهر ولو بالمهاداة على الأوجه إن لم يرج إسلامه، أو يكن لنحو رحم أو جوار فيما يظهر أخذاً من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته وتعليمه القرآن أو نحوه، وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين، وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومه نظر،

قوله: (وتحرم موادته أي الميل الخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب وإلاّ فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ ع ش **قوله: (بالقلب)** متعلق بموادته اهـ سيد عمر **قوله: (واضطرار محبتهما الخ)** عبارة المغني فإن قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الإساءة تقطع عروق المحبة **قوله: (للتكسب)** خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ **قوله: (وتكره)** أي الموادة **قوله: (إن لم يرج إسلامه)** أي ولم يرج منه نفعاً دنيوياً لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملاً يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ ع ش **قوله: (أو تكن الخ)** أو بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ **قوله: (كعيادته)** عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحب وإلاّ جازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلاّ إذا رجي إسلامه انتهى وقال في باب الأحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معانداً لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح وإلاّ فلا انتهى وتقدم في شرح ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اهـ سم **قوله: (أو نحوه)** كفقه وحديث اهـ سم **قوله: (في ذلك)** أي ما مر من الحرمة والكراهة اهـ ع ش.

قوله: (أخذاً من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحبت وإلاّ جازت أي العيادة اهـ ثم قال في التعزية وعبر يعني الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلاّ إذا رجي إسلامه اهـ وقال في باب الأحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معاند لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعلمه في الأصح وإلاّ فلا اهـ وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الإذن فيه أي في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه

والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذاً من قولهم يحرم الجلوس مع الفسّاق إيناساً لهم، **(ويؤمر)** وجوباً عند اختلاطهم بنا وإن دخل دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم **(بالغيار)**، بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها، ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه، واستبعده ابن الرفعة، والعمامة المعتادة لهم اليوم والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، وبالمجوس الأسود، وبالسامرة الأحمر لأن هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة الأولى، فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار رضي الله عنهم على ما حكي، والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث: ولا أفسد من قلب اليهود، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها وألحق بها الخنثى

قوله: (إيناساً لهم) أي أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ ع ش **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في النهاية إلاّ قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما في حديث إلى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وإن نوزع فيه **قوله: (وجوباً عند اختلاطهم بنا)** عبارة المغني الذمي أو الذمية المكلفين في دار الإسلام وجوباً أما إذا انفردوا بمحله فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اهـ قول المتن: **(بالغيار)** أي وإن لم يشرط عليهم اهـ مغني **قوله: (بكسر المعجمة)** إلى قوله وبالسامرة في المغني إلاّ قوله كما يفيده كلامه الآتي **قوله: (كلامه الآتي)** وهو قوله فوق الثياب **قوله: (بموضع)** متعلق ببخيط **قوله: (ما يخالف)** مفعول يخيط وقوله لونها الأولى التذكير عبارة شيخ الإسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اهـ **قوله: (واستبعده ابن الرفعة)** عبارة المغني وإن استبعده الخ.

قوله: (والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلاً لأن هذه العلامة لا يهتدي بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلاً على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ ع ش **قوله: (اليوم)** وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمر هندي أو الأحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اهـ حلبي **قوله: (والأولى الخ)** أي في الغيار كما هو صريح صنيع الأسنى والمغني **قوله: (وبالمجوس الأسود)** عبارة المغني وشرحي المنهج والروض وبالمجوس الأحمر أو الأسود اهـ ولم يذكروا السامرة **قوله: (وبالسامرة)** عبارة النهاية وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اهـ **قوله: (آثروهم)** أي اليهود **قوله: (وتؤمر)** إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في المغني إلاّ قوله وألحق به الخنثى في موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول

وحديث رجاء إسلامه وإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اهـ وتقدم في أثناء هذه الصفحة الكلام على علوم الشرع.

(**والزنار**) بضم الزاي (**فوق الثياب**) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط، نعم المرأة وألحق بها الخنثى تشده تحت إزارها لكن تظهر بعضه وإلاّ لم يكن له فائدة، وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة في التمييز، يرد بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجال وهو حرام، وبفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به، ويمنع إبداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تأكيد ومبالغة في الشهرة، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فللإمام الأمر بأحدهما فقط وإن نوزع فيه، ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان، ونازع فيه الأذرعي بالتختم السابق، ويرد بأن محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك، (**وإذا دخل حماماً فيه مسلمون**) أو مسلم (**أو تجرد**) في غيره (**عن ثيابه**) وثم مسلم (**جعل في عنقه**) أو نحوه (**خاتم**) أي طوق (**حديد أو رصاص**)، بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (**ونحوه**)، بالرفع أي الخاتم

الشيخ إلى ويمنع وقوله وهو المنقول إلى ولا يمنعون **قوله: (يتخالف خفيها)** كأن تجعل أحدهما أسود والآخر أبيض اهـ أسنى قول المتن: **(والزنار)** أي ويؤمر الذمي أيضاً بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان مغني وأسنى **قوله: (نعم المرأة الخ)** ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغني وأسنى **قوله: (ويرد بأن فيه تشبيهاً الخ)** قد يقال جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اهـ سم **قوله: (تشبيهاً)** أي الأولى تشبهاً **قوله: (ويمنع إبداله)** أي إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في قوله ويكفي عنه أي الغيار نحو منديل معه الخ اهـ ع ش **قوله: (والجمع بينهما)** أي الغيار والزناد اهـ رشيدي **قوله: (تأكيد)** أي ليس بواجب ومن ليس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولا يمنعون من نحو ديباج الخ)** كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان أسنى ومغني **قوله: (بخلاف محذور التطليس الخ)** لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اهـ سم قول المتن: **(وإذا دخل)** أي الذمي متجرداً حماماً وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه مذكراً في قوله فيه مسلمون اهـ مغني **قوله: (أو مسلم)** إلى قوله من التسمية في النهاية إلاّ قوله فلا يتأتى ذلك فيها **قوله: (وثم مسلم)** أي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الإلباس اهـ رشيدي قول المتن: **(جعل)** أي وجوباً اهـ مغني وسيأتي في الشارح أيضاً قول المتن: **(خاتم)** بفتح التاء وكسرها اهـ مغني.

قوله: (بالرفع الخ) لعل وجهه كونه عطفاً على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه

قوله: (يرد بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال **قوله: (بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك الخ)** لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل **قوله: (بالرفع)** لعل وجهه كونه عطفاً على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه

كجلجل وبالكسر، أي الحديد أو الرصاص كنحاس وجوباً ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها، **(ويمنع)** وجوباً وإن لم يشرط عليه من التسمية بمحمد وأحمد والخلفاء الأربعة والحسنين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا، قال الأذرعي ولا أدري من أين له ذلك والمنع من محمد وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به، وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الأنبياء دائماً من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء، نعم روي أن عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام أن لا يكنوا بكنى المسلمين اهـ، قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد وأحمد ظاهر، وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي، وأشعر به كلام الماوردي ويمنع **(من إسماعه المسلمين شركاً)** كثالث ثلاثة، **(و)**يمنع من **(قولهم)** القبيح ويصح نصبه عطفاً على شركا **(في عزير والمسيح)** صلى الله على نبيّنا وعليهما وسلم أنهما ابناء الله، والقرآن أنه ليس من الله تعالى، **(ومن)** ابتذال مسلم في مهنة بأجرة أولاً وإرسال نحو الضفائر لأنه شعار الأشراف غالباً، ومن **(إظهار)** منكر

مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اهـ رشيدي وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفاً على خاتم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اهـ **قوله: (وبالكسر)** الأولى بالجر **قوله: (وتمنع الذمية من حمام به مسلمة)** ترى منها ما لا يبدو في المهنة اهـ نهاية أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضاً تمكينها ع ش **قوله: (فلا يتأتى ذلك)** أي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذمية **قوله: (وجوباً وإن لم يشرط عليه)** أي في العقد وبه صرّح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اهـ مغني **قوله: (والخلفاء الخ)** أي أسمائهم **قوله: (وقد يعترض)** أي المنع من محمد وأحمد قوله انتهى أي قول الأذرعي **قوله: (قال غيره)** أي غير الأذرعي وكان الأسبك وقال الخ بالعطف **قوله: (وما ذكره)** أي الأذرعي **قوله: (كثالث)** إلى قول المتن ومن انتقض في النهاية إلاّ قوله ابتذال مسلم إلى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن **قوله: (ويمنع من قولهم القبيح الخ)** ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اهـ سم **قوله: (ويصح نصبه الخ)** نقل المغني النصب عن خط المصنف وانتصر عليه وعبارة ع ش وهو أي النصب أولى إذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اهـ **قوله: (أنهما الخ)** بدل من القبيح اهـ رشيدي.

قوله: (ابتذال مسلم) إلى قول المتن ومن انتقض في المغني إلاّ قوله ومر إلى ويجدون وقوله لما مر في النكاح وقوله وإن فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن إلى المتن وقوله وقتالهم إلى المتن وقوله أو نسك إلى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض قول المتن: **(ومن إظهار خمر الخ)** ويمنعون أيضاً من إظهار دفن موتاهم ومن إسقاء مسلم خمراً ومن إطعامه خنزيراً ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني وروض مع شرحه **قوله: (ومن إظهار منكر الخ)** وينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب

قوله: (ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا **قوله: (ومن إظهار منكر**

بيننا **(نحو خمر وخنزير وناقوس)** وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة **(وعيد)** ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر، فإن انتفى الأظهار فلا منع وتراق خمر لهم أظهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر، ومر ضابط الإظهار في الغصب ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك، **(ولو شرطت)** عليهم **(هذه الأمور)** التي يمنعون منها أي شرط عليهم الامتناع منها أو إن فعلوا كانوا ناقضين **(فخالفوا)** ذلك مع تدينهم بها **(لم ينتقض العهد)**، إذ ليس فيها كبير ضرر علينا، لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها، **(ولو قاتلونا)** بلا شبهة لما مر في البغاة كأن صال عليه مسلم فقتله دفعاً وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذبّ عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر، فله حكمه **(أو امتنعوا)** تغلباً **(من)** بذل **(الجزية)** التي عقد بها لغير عجز وإن كانت أكثر من دينار كما مر، **(أو من إجراء حكم الإسلام)** عليهم **(انتقض)**

في رمضان اهـ سم **قوله: (ونحو لطم ونوح)** أي لأنهما من الأمور المنكرة اهـ ع ش **قوله: (كإظهار شعار الخ)** عبارة المغني وإظهار الخ بالواو **قوله: (فإن انتفى الإظهار الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا وإن لم يشرط في العقد اهـ **قوله: (ومر ضابط الإظهار الخ)** وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اهـ ع ش **قوله: (ويحدون الخ)** ولا يعتبر رضاهم اهـ مغني **قوله: (لنحو زنا الخ)** أي مما يعتقدون تحريمه اهـ مغني **قوله: (لا خمر)** أي لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اهـ مغني قول المتن: **(ولو شرطت الخ)** أي في العقد اهـ مغني قول المتن: **(هذه الأمور)** أي من إحداث الكنيسة فما بعده اهـ مغني **قوله: (وإن فعلوا الخ)** عطف على الامتناع يعني وشرط عليهم انتقاض العهد به **قوله: (فخالفوا ذلك)** أي بإظهارها اهـ مغني **قوله: (إذ ليس فيها كبير ضرر الخ)** بخلاف القتال ونحوه مما يأتي وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني وأسنى **قوله: (لكن يبالغ في تعزيرهم الخ)** ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير اهـ سم وقد مر خلافه عنه وعن المغني وشرح المنهج وأيضاً ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه.

قوله: (بلا شبهة الخ) أما إذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين أو قطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضاً مغني ونهاية **قوله: (لما مر في البغاة)** عبارة الأسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اهـ **قوله: (كأن صال الخ)** مثال للشبهة المنفية **قوله: (وقتالهم)** مبتدأ خبره قوله قتال لنا **قوله: (يلزمنا الذبّ الخ)** أي كأن يكونوا في دارنا **قوله: (لغير عجز)** أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك أسنى ومغني

الخ) ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان **قوله: (لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها)** ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير.

قوله: (ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعاً للصائلين أو قطاع طريق منا لم ينتقض م ر.

عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لإتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه، أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهراً، ولا انتقاض وكذا الممتنع من الأخير **(ولو زنى ذمي بمسلمة)** وألحق به اللواط بمسلم **(أو أصابها بنكاح)** أي بصورته مع علمه بإسلامها فيهما، **(أو دلّ أهل الحرب على عورة)** أي خلل **(للمسلمين)** كضعف، **(أو فتن مسلماً عن دينه)** أو دعاه للكفر، **(أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر)** جهراً الله تعالى أو **(رسول الله ﷺ)** أو القرآن أو نبياً **(بسوء)** مما لا يتدينون به، أو قتل مسلماً عمداً أو قذفه **(فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد به انتقض)** لمخالفة الشرط، **(وإلا)** بشرط ذلك أو شك هل شرط أولا على الأوجه **(فلا)** ينتقض لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير، فلو رجم

قوله: (عهد الممتنع) الأولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبّر به الروض والمغني وشرح المنهج **قوله: (وكذا الممتنع من الأخير)** يتأمل وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اهـ سم وعبارة المغني والأسنى قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع منه هارباً فلا ينتقض عهده وجزم به في الحاوي الصغير اهـ قول المتن: **(ولو زنى ذمي بمسلمة)** أي مع علمه بإسلامها حال الزنا وسيأتي جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فالأصح الخ فإن لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقاً فقد يسلم فيستمر نكاحه اهـ مغني وقوله فإن لم يعلم الخ في الأسنى مثله **قوله: (وألحق به الخ)** زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اهـ قول المتن: **(أو دل أهل الحرب الخ)** أو آوى جاسوساً لهم أسنى ومغني **قوله: (أو القرآن)** يغني عنه ما مر آنفاً في المتن **قوله: (أو قتل مسلماً)** أو قطع طريقاً عليه روض ومغني **قوله: (عمداً)** وإن لم نوجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبداً مسلماً أسنى ومغني قول المتن: **(فالأصح الخ)** أي في المسائل المذكورة اهـ مغني قال ع ش لا يقال هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركاً أو أظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وإن شرط عليهم الانتقاض بذلك لأن ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير إليه قوله الآتي أما ما يتدين به الخ اهـ قول المتن: **(إن شرط انتقاض بذلك الخ)** ينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمداً عنه قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته اهـ ع ش **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط **قوله: (وصحح في أصل الروضة الخ)** عبارة النهاية وهذا أي التفصيل المذكور هو المعتمد وإن صحح الخ **قوله: (من حد الخ)** ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمداً كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (فلو رجم الخ)** عبارة المغني والروض

قوله: (وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال **قوله: (فالأصح أن شرط انتقاض الخ)** كتب عليه م ر.

وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئاً أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله، أو أن الله ثالث ثلاثة **(قول المحشي قوله من رقه غير كامل)** ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ، فلا نقض به مطلقاً قطعاً، **(ومن انتقض عهده بقتال جاز)** بل وجب **(دفعه وقتاله)**، ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته، ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضاً أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لأنه إذا اندفع به كان مالاً للمسلمين، ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم، **(أو بغيره)**أي القتال **(لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام)** فيه إن لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلاّ وجبت إجابته **(قتلاً ورقاً)**، الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين، **(ومنا وفداء)** لأنه حربي لإبطاله أمانه، وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً، قيل ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يغتال وإن انتقض عهده، بل يبلغ المأمن، مع أن حق الذمي آكد ولم يظهر بينهما فرق اهـ، وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال جناية الذمي أفحش

مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محصناً بمسلمة صار ما له فيئاً لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على ما لهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهـ.

قوله: (وقلنا بالانتقاض) مرجوح اهـع ش وفي إطلاقه نظر لما مر في التفصيل فالأولى أن يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك **قوله: (فلا نقض به)** ويعزرون على ذلك مغني وسم **قوله: (مطلقاً)** أي شرط انتقاض العهد بذلك أو لا **قوله: (بل وجب)** إلى قوله فيما يظهر في المغني وإلى الباب في النهاية إلاّ قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى بخلاف الأسير **قوله: (ومن ثم جاز قتله)** عبارة المغني وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر بهم منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير اهـ مغني **قوله: (ففي غيره الخ)** فيه نظر لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم الخ اهـ سم وقد يقال إن ما يأتي فيما إذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا إذا قاتل فليراجع **قوله: (فلا تفوت عليهم)** أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اهـع ش **قوله: (أي القتال)** إلى قول المتن قتلاً في المغني قول المتن: **(مأمنه)** بفتح الميمين أي مكاناً يأمن فيه على نفسه اهـ مغني **قوله: (وإلاّ وجبت الخ)** ظاهره وإن تكرر منه ذلك وينبغي أن محله حيث لم تدل قرينة على أن سؤاله تقية فقط اهـع ش **قوله: (لأنه حربي)** إلى قوله قيل في المغني **قوله: (وبه فارق من دخل بأمان صبي الخ)** فإنه يبلغ المأمن اهـ سم **قوله: (بأن يقال الخ)** وبأن الذمي ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال

قوله: (أما ما يتدين به) ينبغي أن يمنعوا من إظهار ذلك وأن يعزروا على إظهاره **قوله: (من رقه غير كامل)** فيه نظر لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح **قوله: (وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً)** فإنه يبلغ المأمن **قوله: (وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال جناية الذمي الخ)** في شرح الروض وأجيب بأن الذمي يلتزم بأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزماً لها وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ.

لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر، **(فإن أسلم)** المنتقض عهده **(قبل الاختيار امتنع الرق)** والقتل كما هو معلوم، والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يرد أن عليه بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره، **(وإذا بطل أمان رجال)** الحاصل بجزية أو غيرها **(لم يبطل أمان)** ذراريهم من نحو **(نسائهم والصبيان في الأصح)** إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم، وإنما تبعوا في العقد لا النقض تغليباً للعصمة فيهما، ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم، **(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن)**، أي المحل الذي هو أقرب بلادهم

التزامه لها بخلاف ذلك فإنه ليس ملتزماً لها وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ أسنى **قوله: (لكونه خالطنا الخ)** جرى على الغالب اهـ رشيدي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقاً ولا الخلطة المذكورة اهـ.

قوله: (المنتقض) إلى الباب في المغني إلاّ قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لأنه قول المتن: **(قبل الاختيار)** أي من الإمام لشيء مما سبق اهـ مغني **قوله: (والفداء)** والحاصل أنه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغني.

قوله: (فلا يردان) أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف **قوله: (لأنه الخ)** المنتقض عهده **قوله: (الحاصل الخ)** فيه توصيف النكرة بالمعرفة **قوله: (لم يبطل أمان ذراريهم الخ)** فلا يجوز سبيهم في دارنا ويجوز تقريرهم اهـ مغني.

قوله: (ولو طلبوا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلاّ ألحقوا بدار الحرب والخناثا كالنساء والمجانين كالصبيان والإفاقة كالبلوغ اهـ قول المتن: **(بلغ المأمن)** قال الأذرعي هذا في النصراني ظاهر وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودي اختر لنفسك مأمناً واللحوق بأي دار الحرب شئت اهـ رشيدي.

قوله: (أي المحل الذي هو الخ) ولا يلزمنا إلحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلاّ أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه ولو رجع المستأمن إلى بلده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمان في نفسه وماله وإن رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض

قوله: (لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار) فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقاً ولا الخلطة المذكورة **قوله: (ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء الخ)** قال في شرح الروض وكالنساء الخناثي وكالصبيان المجانين والإفاقة كالبلوغ اهـ **قوله: (إلاّ الصبيان)** عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلاّ ألحقوا بدار الحرب اهـ.

من دارنا مما يأمن فيه على نفسه وماله لأنه لم يظهر منه خيانة.

المتأخرين بأن القول قول الإمام لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة اهـ مغني **قوله: (لأنه لم تظهر منه خيانة)** ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

(خاتمة) الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه مع سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام ممن يتعدى عليه منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً لذلك ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره مغني وروض مع شرحه.

باب الهدنة

من الهدون وهو السكون لأن بها تسكن الفتنة، إذ هي لغة المصالحة وشرعاً، مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة، وأصلها قبل الإجماع أوّل سورة براءة ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية، وهي السبب لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أي أصالة وإلاّ فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي، **(عقدها)** لجميع الكفّار **أو (لكفار إقليم)** كالهند **(يختص بالإمام)**، ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام كما هو قياس نظائره، **(ونائبه فيها)** وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا، **(و)**عقدها **(لبلدة)** أو أكثر من إقليم لا كله

باب الهدنة

قوله: (من الهدون) إلى قوله وهي السبب في المغني إلاّ قوله لأن إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد في النهاية إلاّ قوله لا كله إلى المتن وقوله للاتباع في الأولى وما سأنبه عليه **قوله: (من الهدون)** أي مشتق منه اهـ أسنى **قوله: (إذ هي الخ)** والأولى وهي **قوله: (مصالحة الحربيين الخ)** الأظهر أن يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكأنه عبّر بما ذكر قصداً للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوماً اهـ ع ش عبارة المغني ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الإيجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان اهـ **قوله: (بعوض أو غيره)** سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغني بمعنى **في قوله: (أول سورة براءة)** وقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها مغني وشيخ الإسلام **قوله: (عام الحديبية)** وهو عام خمس من الهجرة شوبري اهـ بجيرمي **قوله: (وهي)** أي مهادنة حديبية **قوله: (مما يأتي)** أي في شرح أو أن يدفع مال إليهم قول المتن: **(يختص بالإمام الخ)** قال الماوردي ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهداة في ذلك **(تنبيه)** قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقاً من باب أولى وقد صرّح في المحرر بالأمرين جميعاً فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اهـ مغني **قوله: (ومثله مطاع الخ)** أي في أنه يعقد لأهل إقليمه اهـ رشيدي **قوله: (لا يصله الخ)** أي لبعده اهـ ع ش **قوله: (ولو بطريق العموم)** أي عموم النيابة فلا ينافي قوله الآتي لا كله الخ **قوله: (لما فيها الخ)** علة الاختصاص بالإمام ونائبه **قوله: (أو أكثر)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (لا كله الخ)** وفاقاً للمغني والمنهج والروض وخلافاً للنهاية.

كتاب الهدنة

قوله: (على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقاً كعلى ترك القتال فرساناً والمتجه الجواز بل قد يقال بالأولى لأنها إذا جازت على ترك القتال مطلقاً فلتجز على ترك نوع منه بالأولى فليتأمل.

وفاقاً للفوراني وخلافاً للعمراني، **(يجوز لوالي الإقليم أيضاً)** أي كما يجوز للإمام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة، وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لإقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه لأنها حينئذ من متعلقات إقليمه، وتعين استئذان الإمام إن أمكن انتهى، وإنما يتجه هذا التعيين حيث تردد في وجه المصلحة، **(وإنما يعقدها لمصلحة)** لما فيها من ترك القتال، ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد ـ ٣٥] والمصلحة **(كضعفنا بقلة عدد وأهبة)** لأنه الحامل على المهادنة عام الحديبية، **(أو)** عطف على ضعف **(رجاء إسلام أو بذل جزية)** أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا أو بعد دارهم وإن كنا أقوياء في الكل للاتباع في الأوّل، **(فإن لم يكن)** بنا ضعف كما بأصله

قوله: (وفاقاً للفوراني الخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اهـ سم عبارة المغني وقضية كلامه كغيره إن والى الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم وبه صرح الفوراني وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك وقضية كلامه أيضاً أنه لا يشترط إذن الإمام للوالي في ذلك أي في عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه وهو الظاهر والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض وأقاليمها أقسامها وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اهـ وأقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الإمام اهـ ويوافقه قول الشارح الآتي وإنما يتجه الخ **قوله: (وخلافاً للعمراني)** ما قاله العمراني هو المعتمد م ر اهـ سم عبارة النهاية ولو لجميع أهل إقليمه كما صرّح به العمراني وهو المعتمد اهـ **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لأهل إقليمه)** أي بخلاف ظهور مصلحة لغير إقليمه فقط كالإمن لمن يمر بهم من المسلمين ونحو ذلك لأن تولية الإمام للوالي المذكور لم تشمله اهـ ع ش **قوله: (وتعين الخ)** هو بالنصب عطفاً على جوازها اهـ رشيدي **قوله: (حيث تردد الخ)** أي وأما إذا ظهرت له لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم إن بان خطؤه فعلم الإمام بعدمها نقضها اهـ ع ش قول المتن: **(كضعفنا الخ)** يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وإن في التمثيل مسامحة اهـ سم **قوله: (عطف على ضعف)** أي لا على قلة اهـ مغني **قوله: (أو بعد دارهم)** لعل في المصلحة في الهدنة لذلك أن محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش إليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ ع ش **قوله: (للاتباع)** لأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها مغني وشيخ الإسلام **قوله: (في الأول)** وهو رجاء الإسلام **قوله: (بنا ضعف)** إلى قول المتن ومتى زاد في المغني إلاّ قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه إلى نعم.

قوله: (بنا ضعف الخ) هلا زاد ولا رجاء إسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا

قوله: (وفاقاً للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ **قوله: (وخلافاً للعمراني)** ما قاله العمراني هو المعتمد م ر **قوله: (كضعفنا بقلة عدد الخ)** يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة وأن في التمثيل مسامحة **قوله: (كما بأصله)** هلا زاد ولا رجاء إسلام أو بذل جزية

ورأى الإمام المصلحة فيها (**جازت أربعة أشهر**) ولو بلا عوض للآية السابقة، (**ولا سنة**) لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية، (**وكذا دونها**) وفوق أربعة أشهر (**في الأظهر**) للآية أيضاً، نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء ومال بمدة (**ولضعف**) بنا، (**تجوز عشر سنين**) فما دونها بحسب الحاجة (**فقط**) لأنها مدة مهادنة قريش، ومتى احتيج لأقل من العشر لم تجز الزيادة عليه، وجوّز جمع متقدمون الزيادة على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر، وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره، لكن نازع فيه الأذرعي بأنه غريب، ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص، إذ الأصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائره، نعم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا، ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب إبقاؤها، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الأصلح

الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ سم وأجاب الرشيدي بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلاّ عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلاً وإن اقتضته المصلحة كما صرحوابه فاندفع ما للشهاب ابن قاسم هنا وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اهـ **قوله: (للآية السابقة)** أي قوله تعالى في أول براءة فسيحوا في الأرض أربعة أشهر **قوله: (لنحو نساء)** أي من الخنائي والصبيان والمجانين **قوله: (لأنها)** أي العشر اهـع ش **قوله: (مدة مهادنة قريش)** أي في الحديبية وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام اهـ مغني **قوله: (وجوز جمع الخ)** عبارة النهاية وقول جمع بجوازها أي الزيادة على العشر الخ صحيح وإن زعم بعضهم أنه غريب وقال إن المعنى المقتضي الخ ونقل شيخ الإسلام ذلك القول عن الفوراني وغيره وأقرّه لكن المغني وافق الشارح كما يأتي **قوله: (في عقود متعددة)** أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه **قوله: (لكن نازع فيه الأذرعي الخ)** عبارة المغني جزم به الفوراني وغيره وقال الأذرعي عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح وأما استئناف عقد أثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلاً اهـ وهذا ظاهر اهـ **قوله: (ويوجه الخ)** أي النزاع **قوله: (من كونها)** أي العشر **قوله: (ففيه)** أي في تجويز الزيادة على العشر في عقود **قوله: (منع الزيادة عليه)** أي على النص **قوله: (وبه)** أي بمخالفة النص **قوله: (فارق نظيره)** قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ سم **قوله: (نعم إن انقضت الخ)** هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ رشيدي **قوله: (عند طلبهم لها)** أي الهدنة اهـع ش.

وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر **قوله: (إن احتيج إليها في عقود)** أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم إن انقضت الخ وفيه تأمل **قوله: (وبه فارق نظائره)** قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع.

وجوباً، ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر، **(ومتى زاد)** العقد **(على الجائز)** من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلاً **(فقولا تفريق الصفقة)** فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه، ويشكل عليه إن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلاّ أن يفرق بأن المغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل، فروعي ذلك ما أمكن، **(وإطلاق العقد)** عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مرّ **(يفسده)** لاقتضائه التأبيد الممتنع، ويفرق بين هذا وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية، **(وكذا شرط فاسد)** اقترن بالعقد فيفسده أيضاً **(على الصحيح بأن)** أي كأن **(شرط)** فيه **(منع فك أسرانا)** منهم، **(أو ترك ما)** استولوا عليه **(لنا)** الصادق بأحدنا، بل الذي يظهر أن ما للذمي كذلك **(لهم)** الصادق بأحدهم، بل الذي يظهر أيضاً أن

قوله: (ولو دخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا وأما أولاً فإنها من مسائل الأمان لا الهدنة وأما ثانياً فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله بأمان وما قيل إنها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لأن هذا أمان وأيضاً قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضاً اهـ بجيرمي **قوله: (فتكرر سماعه)** عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت **قوله: (من أربعة)** إلى قوله ويشكل في المغني وإلى قوله فالحاصل في النهاية إلاّ قوله منا إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك **قوله: (من أربعة أشهر)** أي في حال قوتنا أو عشر سنين أي في حال ضعفنا اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر **قوله: (على المدة الجائزة)** أي كثلاث سنين شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف بأكثر منها وقوله بلا عذر أي كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستأجر إلاّ بأكثر منها **قوله: (في غير نحو النساء)** أي من الصبيان والمجانين والخناثي والمال اهـ ع ش **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المتن ولضعف **قوله: (بين هذا)** أي إطلاق عقد الهدنة **قوله: (لتشبثهم)** أي تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اهـ ع ش **قوله: (استولوا عليه)** أفاد به أن مالنا بفتح اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضاً اهـ ع ش أي كما جرى عليه المغني.

قوله: (الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لأنه إن جعل وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفاً

قوله: (فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اهـ.

قوله: (الصادق) هذا تركيب عجيب لأنه إن جعله وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفاً الصادق بأحدهم.

شرط تركه لذمي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو إظهارهم الخمر بدارنا، أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم **(أو)** فعلت **(لتعقد لهم ذمة بدون دينار)** لكل واحد، **(أو)** لأجل أن **(يدفع)** ويجوز جره عطفاً على دون **(مال)** منا، وهل مثله الاختصاص قضية نظائره، نعم إلاّ أن يفرق **(إليهم)** لمنافاة ذلك كله لعزة الإسلام، نعم إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ، وقولهم يسن فك الأسرى محله في غير المعذبين إذا أمن قتلهم، وقال شارح الندب للآحاد والوجوب على الإمام وفيه نظر، ومر قبيل فصل يكره غزو ما يعلم منه أن محل ذلك إن لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور وإلاّ وجب عيناً على كل من توقعه وقدر عليه، وإن لم يعذبوهم فالحاصل أن من عجزنا عن خلاصه إن عذّب لزم الإمام من بيت المال فداؤه، وإلاّ سن وهل يجب على

الصادق بأحدهم اهـ سم **(أقول)** والظاهر الأول وتوصيف المجموع يوصف بعض أجزائه مجازاً شائع ويأتي جواب آخر **قوله: (بل الذي يظهر الخ)** عبارة المغني قال الزركشي بحثاً أو مال ذمي اهـ **قوله: (إن ما للذمي كذلك)** خلافاً للأسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الأسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اهـ **قوله: (الصادق)** صفة لترك مالهم وقوله بأحدهم أي بالترك لأحدهم **قوله: (إن شرط تركه)** أي ترك مالنا أو للذمي **قوله: (أورد مسلم)** بالرفع عطفاً على منع فك وقوله أفلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والإفلات والإنفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اهـ وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اهـ **قوله: (أو سكناهم الحجاز)** أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الإسلام **قوله: (ويأتي)** أي في المتن عن قريب **قوله: (أو فعلت)** أي الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت **قوله: (لأجل الخ)** أشار به إلى أنه معطوف على تعقد وقال المغني أو لتعقد لهم ذمة ويدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون اهـ **قوله: (ويجوز جره الخ)** ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اهـ ع ش ولا يخفى أن مثله يتوقف على النقل **قوله: (لمنافاة)** إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله: (وخوف استئصالنا)** ينبغي أو خوف استيلائهم على بلاد لنا **قوله: (وجب بذله)** أي من بيت المال إن وجد فيه شيء وإلاّ فمن مياسير المسلمين وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال وإلاّ قدم على بيت المال اهـ ع ش **قوله: (وقال شارح الخ)** وهذا أولى اهـ مغني **قوله: (ما يعلم الخ)** فاعل مر **قوله: (إن محل ذلك)** أي بذل المال لهم لفداء الأسرى **قوله: (إذا لم نتوقع خلاصهم الخ)** أي كأن استقر الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهراً حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اهـ نهاية.

قوله: (ولا وجب الخ) عبارة النهاية أما إذا أسرت طائفة مسلماً ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اهـ أي وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش.

كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب لأنه أولى من شراء الماء أو لأن هذا إنما يخاطب به الإمام فقط، أو يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفاً كل محتمل، والأقرب الأوّل حيث غلب على ظنّه خلاصه بما يبذله فيه فاضلاً عما تقرر، ويفرق بين ما تقرر من إيجاب خلاصه بقتال مطلقاً بخلافه بالمال بأن في القتال عزاً للإسلام بخلاف بذل المال فلم يجب إلاّ عند الضرورة، **(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام)** أومسلم ذكر معين عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها **(متى شاء)**، وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله وإنما قاله رسول الله ﷺ لعلمه به بالوحي، ولإمام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص أو إجماع، **(ومتى)** فسدت بلغوا مأمنهم وجوباً وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم وإلاّ فلنا قتالهم بلا إنذار، ومتى **(صحت وجب)** علينا **(الكف)** لأذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين وبعض أهل الهدنة **(عنهم)** وفاء بالعهد، إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة **(حتى تنقضي)** مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته أو الإمام أو نائبه بطريقة كما يعلم مما يأتي، **(أو ينقضوها)** هم ونقضها منهم يحصل **(بتصيح)** منهم بنقضها،

قوله: (بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هنا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اهـ **قوله: (الأول)** أي الوجوب على كل موسر الخ **قوله: (عما تقرر)** أي عن مؤنة يوم وليلة **قوله: (مطلقاً)** أي عذب أم لا قول المتن: **(وتصح الهدنة على الخ)** عبارة المحرر ويجوز أن لا توقت الهدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ رشيدي **قوله: (أو مسلم)** إلى قول المتن ومتى في المغني إلاّ قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية إلاّ قوله أي عمداً كما هو ظاهر **قوله: (بذلك)** أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله أو ما أقركم الله أي فإنه لا يجوز اهـ مغني **قوله: (وإنما قاله)** أي أقركم ما أقركم الله تعالى اهـ مغني **قوله: (نقضها إن كانت فاسدة الخ)** انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن اهـ ع ش **قوله: (بنص الخ)** أي فإن كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض **قوله: (وأنذرناهم)** وأعلمناهم اهـ مغني **قوله: (وإلا)** أي وإن كانوا بدارهم **قوله: (علينا)** عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة اهـ **قوله: (لاذانا)** إلى قول المتن وإذا انتقضت في المغني إلاّ قوله أي الذين إلى بخلاف وقوله أو الإمام إلى المتن وقوله أي عمداً كما هو ظاهر وقوله إيواء إلى وإن جهلوا **قوله: (بخلاف أذى الحربيين الخ)** فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه **قوله: (بخلاف أذى الحربيين الخ)** أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذاً من أول كلامه **قوله: (وبعض أهل الهدنة)** أي وإن قدرنا على دفعهم اهـ ع ش **قوله: (أو ينقضها الخ)** عبارة المغني أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته وكذا غيره إذا علقت بمشيئته

(أو) بنحو **(قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم)** أو ذمي بدارنا أي عمداً كما هو ظاهر، أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية، أو إيواء عين للكفار أو أخذ مالنا وإن جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾ [التوبة ـ ١٢] **(وإذا انتقضت)** بغير قتال **(جازت الإغارة عليهم)** نهاراً، **(وبياتهم)** أي الإغارة عليهم ليلاً إن كانوا ببلادهم، ومر قبيل الباب ما له تعلّق بذلك،

اهـ **قوله: (مما يأتي)** أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ قول المتن: **(أو قتالنا)** أي حيث لا شبهة لهم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اهـ مغني **قوله: (أو بنحو قتالنا)** هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اهـ سم **(أقول)** نعم كما يعلم بالأولى من قول الشارح الآتي آنفاً أو ذمي بدارنا.

قول المتن: **(بعورة لنا)** أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اهـ سم قول المتن: **(أو قتلى مسلم)** ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلاً عليه بعد علمه انتقض عهده أيضاً كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (بدارنا)** لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اهـ رشيدي **(أقول)** هذا صريح صنيع المغني **قوله: (أو فعل شيء الخ)** عبارة المغني ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء منها أن يسبوا الله تعالى أو القرآن أو رسول الله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزماً لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اهـ **قوله: (إيواء عين الخ)** أي إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اهـ ع ش **قوله: (أو أخذ مالنا)** أي جميعهم في الصور كلها أو فعل بعضهم شيئاً من ذلك وسكوت الباقين عنه اهـ أسنى **قوله: (إن ذلك)** أي نحو قتالنا وما عطف عليه **قوله: (لقوله تعالى الخ)** الأولى تأخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الأسنى والمغني **قوله: (من بعد عهدهم)** أي الآية اهـ مغني قول المتن: **(وإذا انتقضت جازت الإغارة الخ)** انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ رشيدي **(أقول)** ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول **قوله: (بغير قتال)** لعل التقييد بذلك لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه اهـ سم **قوله: (نهاراً)** إلى قوله ومن له في النهاية إلاّ قوله ومر إلى فإن كانوا **قوله: (ما له تعلق بذلك)** لعله أراد به قول المصنف وإذا بطل أمان رجال الخ وعليه كان المناسب أن يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فإن كانوا الخ لأن ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة.

قوله: (أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك **قوله: (بعورة لنا)** أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم **قوله: (ببذل جزية)** لو عقدت بعوض فإنه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به **قوله: (بغير قتال)** لعل التقييد بذلك لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه.

فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم أي محلاً يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له مأمنان يتخير الإمام ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه وأفهم قوله، وإذا إلى آخره أنه يضم لما بعد حتى ويصلوا مأمنهم **(ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون)** عليه **(بقول ولا فعل)** بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا **(انتقض فيهم أيضاً)** لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض، ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوّته **(فإن أنكروا)** عليهم **(باعتزالهم أو بإعلام الإمام)** أو نائبه **(ببقائهم على العهد فلا)** نقض في حقهم، لقوله تعالى: ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ [الأعراف ـ ١٦٥] ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فإن أبوا فناقضون أيضاً، **(ولو خاف)** الإمام أو نائبه **(خيانتهم)** بشيء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك **(فله نبذ عهدهم إليهم)** لقوله تعالى: ﴿وأما تخافن من قوم خيانة﴾ [الأنفال ـ ٥٨] الآية فإن لم تظهر أمارة حرم النقض لأن عقدها لازم وبعد

قوله: (فإن كانوا ببلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله بغير قتاله اهـ سم **قوله: (ولو بطرف الخ)** غاية في قوله ولو بطرف بلادنا **قوله: (ومن جعله)** أي المأمن اهـ رشيدي **قوله: (ومن له مأمنان الخ)** أي يسكن بكل منهما اهـ نهاية **قوله: (ولا يلزمه إبلاغ مسكنه الخ)** خلافاً للنهاية عبارته فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه اهـ.

قوله: (وأفهم قوله وإذا الخ) قد يقال قوله وإذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ أي في قوله حتى تنقضي وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم اهـ سم قول المتن: **(ولو نقض بعضهم الخ)** أي بشيء مما مر اهـ مغني قول المتن: **(ولم ينكر الباقون)** ظاهره وإن قلّوا اهـ ع ش ويقال مثله في قول المصنف ولو نقض بعضهم **قوله: (عليه)** إلى قول المتن ولا يجوز في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ثم ينذر إلى المتن وقوله وبعد النبذ إلى المتن **قوله: (بل استمروا على مساكنتهم)** أي لم يعتزلوهم اهـ مغني **قوله: (لقوته)** أي وضعف الهدنة اهـ مغني قول المتن: **(باعتزالهم أو بإعلام الإمام الخ)** أي إعلام البعض المنكرين الإمام فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلام الإمام بذلك فناقضون وإنما أتى بمثالين لأن الأول إنكار فعلي والثاني قولي اهـ مغني **قوله: (فلا نقض في حقهم)** أي وإن كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم ينذر المعلمين الخ)** عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فإن تميزوا عنهم بيتناهم أي منتقضي العهد وإلاّ أنذرناهم أي الباقين ليتميزوا عنهم أو يسلموهم إلينا فإن أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اهـ **قوله: (حرم النقض)** أي فلو فعله هل ينتقض أو لا فيه

قوله: (فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله بغير قتال.

قوله: (وأفهم قوله وإذا الخ) قد يقال قوله وإذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضميمة المذكورة **قوله: (لما بعد حتى)** أي في قوله حتى تنقضي وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل

النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و)بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (**ببلغهم المأمن**) وجوباً وفاء بالعهد، (**ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة**) بفتح الهاء لأنه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولأنهم في قبضتنا غالباً، (**ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم**) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه ما في الممتحنة لنزولها بعد، ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلماً منهم صح، ولم يجزيه رد مسلمة احتياطاً لأمرها لخطره، (**فإن شرط**) رد المسلمة (**فسد الشرط**) لأنه أحل حراماً، (**وكذا العقد في الأصح**) لاقترانه بشرط فاسد، قيل ما عبر عنه بالأصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض انتهى، ويجاب بأنه لا يرد ذلك إلاّ لو

نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وفي المغني ما قد يؤيده **قوله: (وبعد النقض)** أي النبذ كما عبر به غيره **قوله: (واستيفاء ما وجب الخ)** أي إن كان اهـ أسنى **قوله: (ولأنهم في قبضتنا الخ)** أي فإذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغني وأسنى **قوله: (غالباً)** عبارة الأسنى وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم اهـ قول المتن: **(ولا يجوز شرط الخ)** أي في عقد الهدنة ويحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة اهـ مغني **قوله: (مسلمة)** إلى قوله ومسلم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (ولخوف الفتنة الخ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوّج بكافر ولأنها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة اهـ **قوله: (ووقوع ذلك)** أي شرط رد المسلمة **قوله: (ما في الممتحنة)** أي قوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار اهـ مغني **قوله: (ولم يجز به الخ)** أي بذلك الشرط اهـ سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى اهـ **قوله: (احتياطاً الخ)** أي لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها **قوله: (رد المسلمة)** ومثلها الخنثى فيما يظهر أسنى ونهاية قول المتن: **(فسد الشرط)** أي قطعاً سواء كان لها عشيرة أم لا اهـ مغني.

قوله: (قيل ما عبر عنه الخ) عبارة المغني تنبيه هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح إلاّ أنه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض وأجاب عن ذلك الشارح فقال أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف انتهى اهـ **قوله: (وناقض)** أي حيث عبّر بالأصح هنا وبالصحيح ثم اهـ سم **قوله: (بأنه لا يرد ذلك إلاّ الخ)** ولك أن تقول هو لا يرد وإن كان فيه صيغة عموم لأن الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اهـ سم.

يضم **قوله: (وببلغهم المأمن)** هلا قال إن كانوا ببلادنا **قوله: (ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلماً منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ)** في الروض فصل صالح أي هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلماً صح ولم يجز أي بذلك الشرط رد المرأة أي المسلمة اهـ **قوله: (وناقض)** أي حيث عبر بالأصح هنا وبالصحيح ثم **قوله: (ويجاب بأنه لا يرد ذلك)** لك أن تقول هو لا يرد وإن كان

كان ما مرّ صيغة عموم وليس كذلك وإنما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض، ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك وسره أن فيه إشعاراً بتمام عزة الإسلام واستغناء أهله كما يرشد إليه قوله ﷺ «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً» **(وإن شرط)** بالبناء للمفعول أي شرطوا علينا، أو الفاعل أي شرط لهم الإمام **(رد من جاء)** منهم إلينا أي التخلية بينهم وبينه، **(أو لم يذكر رد)** ولا عدمه **(فجاءت امرأة)** مسلمة **(لم يجب)** علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها قبل وطء أو بعده وإن حلنا بينه وبينها **(دفع مهر إلى زوجها في الأظهر)** لأن البضع غير متقوم فلا يشمله الأمان، وقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما

قوله: (وهذا تقييد له) أي من حيث الخلاف وإلاّ فالحكم واحد في الموضعين اهـ سم **قوله: (ووجه قوته)** أي الخلاف **قوله: (صحة الخبر به)** أي كما في صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتأمل اهـ سم وقد يجاب أشار الشارح به إلى قوله السابق آنفاً ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه الخ وقصد به بيان أنه وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد أنه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحاً **قوله: (فكان)** أي ما هنا وقوله مستثنى من ذلك أي من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الأصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أي الاستثناء **قوله: (إن فيه)** أي شرط رد المسلمة **قوله: (أي شرطوا علينا)** أي وقبل الإمام أو نائبه وقوله أي شرط لهم الإمام أي أو نائبه وقبلوه قول المتن: **(أو لم يذكر رد)** كذا أصلح في أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان ردا بألف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلي والمغني والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنياً للفاعل واقتصر المذكورون في الحل عليه اهـ سيد عمر.

قوله: (فجاءت امرأة مسلمة) وإن أسلمت أي وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها فإن لم تفق لم ترد وكذا ترد إن جاءت عاقلة وهي كافرة لا إن أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد إفاقتها وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده فإنها لا ترد روض مع شرحه ومغني ونهاية **قوله: (لأجل الخ)** علة لعدم الوجوب **قوله: (وإن حلنا الخ)** غاية أي وإن حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها **قوله: (غير متقوم)** أي غير مال نهاية ومغني **قوله: (وقوله تعالى الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر.

فيه صيغة عموم لأن الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه **قوله: (وهذا تقييد له)** أي من حيث الخلاف وإلاّ فالحكم واحد في الموضعين **قوله: (ووجه قوته هنا صحة الخبر به)** أي ما في صلح الحديبية **قوله: (كما تقرر)** يتأمل **قوله: (لم يجب علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها الخ)** في الروض وشرحه وإن أسلمت أي وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالإفاقة من زيادته وذكره الأذرعي وغيره للاحتراز عما إذا لم تفق فلا ترد أخذاً ما يأتي في المجنون وكذا إن جاءت عاقلة وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم محارمها لا إن أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد إفاقتها وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها فإنها لا ترد ولا نعطيه مهرها.

أنفقوا﴾ [الممتحنة ـ ١٠] لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره، ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لأنه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لأن المقابل لم يقل به، فتعين أن الأمر لندب تطييب خاطره بأي شيء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وإن كانت ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك انتهى، فإن قلت: ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الإجماع، وعلى المسمى يخالف القاعدة، وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذي قام عندهم، قلت: يمكن أنه الذي قام عندهم، قلت: يمكن ذلك بلا شك، **(و)**عند شرط ما ذكر من الرد **(لا يرد صبي ومجنون)** أنثى أو ذكر وصفاً الإسلام أم لا امرأة وخنثى أسلما، أي لا يجوز ردهم ولو للأب أو نحوه لضعفهم فإن كمل أحدهما واختارهم مكناه منهم،

قوله: (ويوجه) أي عدم الدلالة **قوله: (ولا نعلم قائلاً الخ)** أي فهو أي ظاهره مخالف للإجماع **قوله: (ولا حمله على المسمى الخ)** نفي الإمكان هنا فيه نظر اهـ سم **قوله: (لأنه غير بدل البضع الخ)** أي فإن بدله مهر المثل اهـ نهاية **قوله: (ولا مهر المثل)** عطف على المسمى وفي نفي الإمكان هنا نظر **قوله: (وهذا)** أي التوجيه المذكور مع ما فيه لعله إشارة إلى ما في علتي نفي الاحتمالين الأخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعي **قوله: (الصادق بعدم الوجوب)** عبارة المحلي أي والمغني الصادق به عدم الوجوب وهي أولى سم ورشيدي أي لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس **قوله: (الموافق الخ)** أي الوجوب لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب حلبي وقيل صفة للعدم بجيرمي وجرى عليه الكردي وفسر الأصل ببراءة الذمة **قوله: (ورجحوه)** أي الندب اهـ ع ش **قوله: (لما قام عندهم)** أي من أن الأصل براءة الذمة حلبي وكردي وقال الشوبري عن الطبلاوي أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر اهـ **قوله: (انتهى)** أي الجواب **قوله: (ما ذكرته من أن حملها الخ)** يعني قوله ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك **قوله: (يمكن ذلك)** أي فيتحد الجوابان **قوله: (من الرد)** أي رد من جاءنا منهم قول المتن: **(ولا يرد صبي الخ)** لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما أسنى ومغني قول المتن: قول المتن: **(ومجنون)** طرأ جنونه بعد بلوغه مشركاً أم لا اهـ ع ش **قوله: (أنثى)** إلى قوله أي لا يجوز في النهاية إلاّ قوله أم لا وإلى المتن في المغني إلاّ أنه قيد الصبي بوصف الإسلام وأطلق المجنون **قوله: (وصفا الإسلام)** أي أتيا بكلمة الإسلام اهـ نهاية **قوله: (أم لا)** أسقطه المنهج والأسنى والنهاية **قوله: (فإن كمل الخ)** عبارة المغني فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا إذا لم يصفا شيئاً كما بحثه بعض المتأخرين وإن وصفا الإسلام لم يردا اهـ.

قوله: (ولا حمله على المسمى) نفي الإمكان هنا فيه نظر **قوله: (الصادق بعدم الوجوب)** عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أولى **قوله: (ولا يرد صبي ومجنون)** قال في شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اهـ.

ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم وأبويه فيمن هم بدارنا لأنا ندفع عنه، **(وكذا)** لا يرد لهم **(عبد)** بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلماً، ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما وأعتقه سيده فواضح،

قوله: (ومحل قولهم الخ) أي الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للأب لأنه في الرد إلى دار الكفر اهـ سم **قوله: (بالغ)** إلى قول المتن وحر في النهاية **قوله: (ولو مستولدة)** عبارة المغني أما الأمة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعاً اهـ.

قوله: (ثم إن أسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده لأنه جاء مسلماً مراغماً والظاهر أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حراً يرث ويورث وإنما ذكروا هجرته لأن بها يعلم عتقه غالباً وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم يعتق فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وإن عجزت ورقت وقد أدت شيئاً من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فإن وفى وفى بها أو زاد عليها عتقت لأنه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وإن نقص عنها وفي من بيت المال اهـ وبذلك علم ما في كلام الشارح هنا وكان ينبغي أن يقول ثم إن هاجر قبل الإسلام مطلقاً أو بعده وقبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه الخ كما أشار إليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه **قوله: (بعد الهجرة)** أي ولو بعد الهدنة اهـ سيد عمر **قوله: (عتق)** أي بنفس الإسلام اهـ ع ش **قوله: (أو بعدهما)** أي بعد الهجرة والهدنة اهـ ع ش **قوله:**

قوله: (ومحل قولهم) أي الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه وإلاّ كانت الحيلولة واجبة وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للأب لأنه في الرد **قوله: (ثم إن أسلم الخ)** في شرح الروض واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حراً يرث ويورث وإنما ذكروا هجرته لأن بها يعلم عتقه غالباً اهـ **قوله: (أيضاً ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ)** عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اهـ.

وإلاّ باعه الإمام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم، **(وحر)** كذلك **(لا عشيرة له)** أو له عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما **(على المذهب)** لئلا يفتنوه، **(ويرد)** عند شرط الرد لا عند الإطلاق، إذ لا يجب فيه رد مطلقاً **(من)** أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلماً **(له عشيرة)** تحميه وقد **(طلبته)** أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر **(إليها)**، لأنه ﷺ رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو كذا استدلوا به، ورد بأن هذا وإن جرى في الحديبية إلاّ أنه قبل عقد الهدنة معهم، رواه البخاري **(لا إلى غيرها)** أي عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو بإذنهم فيما يظهر فإليها متعلق بكل من الفعلين، **(إلاّ أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه)** فيرد إليه، وعليه حملوا رده ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر، **(ومعنى الرد)** هنا **(أن يخلي بينه وبين طالبه)** كما في الوديعة ونحوها، **(ولا يجبر على الرجوع)** مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار

(كذلك) أي بالغ عاقل سم ورشيدي أي مسلم روض **قوله: (رد أحدهما)** أي العبد والحر المذكورين **قوله: (عند شرط)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (عند شرط الرد)** أي لمن جاءنا منهم قال الزركشي وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزاً صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة بجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان له عشيرة أو لا **قوله: (أو واحد)** إلى قوله كذا استدلوا في المغني **قوله: (على أبيه سهيل)** ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله تعالى عنه اهـ ع ش **قوله: (إلاّ أنه قبل عقد الهدنة الخ)** أي ولكلام هنا فيما بعده **قوله: (أي عشيرته الطالبة)** عبارة النهاية أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له اهـ وعبارة المغني ولا يجوز رده إلى غيرها أي عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه اهـ فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة **قوله: (بكل من الفعلين)** أي يرد وطلبته اهـ سم **قوله: (فيرد)** إلى قوله والأوجه في المغني إلاّ قوله ومن ثم إلى المتن **قوله: (فيرد إليه)** أي الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى ومغني **قوله: (وعليه حملوا الخ)** قضية هذا الحمل أن الجائي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلاً لهم اهـ سم **قوله: (كما في الوديعة الخ)** عبارة المغني ولا تبعد تسمية التخلية رداً ما في الوديعة اهـ.

قوله: (لحرمة إجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ قال ع ش وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اهـ **قوله: (ولهذا)** أي لعدم الوجوب لم

قوله: (وإلاّ باعه الإمام) أي على سيده **قوله: (وحر كذلك)** أي بالغ عاقل **قوله: (ورد بأن هذا الخ)** قد يجاب بأن رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى **قوله: (متعلق بكل من الفعلين)** أي يرد وطلبته **قوله: (وعليه حملوا رده ﷺ أبا بصير الخ)** قضية هذا الحمل أن الجائي أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلاً لهم.

الحرب، **(ولا يلزمه)** أي المطلوب **(الرجوع)** مع طالبه بل يجوز له إن خشي فتنة وذلك لأنه لم يلتزمه إذ العاقد غيره، ولهذا لم ينكر ﷺ على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سرّه ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سراً لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت، **(و)**جاز **(له قتل الطالب)** كما فعل أبو بصير، **(ولنا التعريض له به)** كما عرض عمر لأبي جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه أبوه بقوله: اصبر أبا جندل فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، رواه أحمد والبيهقي **(لا التصريح)** لأنهم في أمان، نعم من جاءنا مسلماً بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لأنه لم يتناوله الشرط، **(ولو شرط)** عليهم **(أن يردوا من جاءهم مرتداً منا لزمهم الوفاء)** به حراً كان أو ذكراً أو ضده عملاً بالتزامهم، **(فإن أبوا فقد نقضوا)** العهد لمخالفتهم الشرط والأوجه أن الرد هنا أيضاً بمعنى التخلية، **(والأظهر جواز شرط أن لا يردوا)** من جاءهم مرتداً منا من الرجال والنساء على المعتمد لأنه ﷺ شرط في صلح الحديبية: «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً» وحينئذ لا يلزمهم الردّ، وكذا إن أطلق العقد

ينكر الخ ولو كان الرجوع واجباً لأمره بالرجوع إلى مكة اهـ مغني **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل سروره ﷺ بذلك قول المتن: **(وله قتل الطالب)** لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اهـ سم **قوله: (كما فعل أبو بصير)** أي ولم ينكر ﷺ عليه قول المتن: **(ولنا الخ)** هو صادق بالإمام وآحاد المسلمين اهـ مغني عبارة النهاية ولو بحضرة الإمام خلافاً للبلقيني اهـ قول المتن: **(له به)** أي للمطلوب بقتل طالبه اهـ مغني **قوله: (كما عرض)** إلى قوله وكذا إن أطلق في النهاية إلاّ قوله والأوجه إلى المتن **قوله: (بذلك)** أي بقتل طالبه عبارة المغني والنهاية بقتل أبيه اهـ **قوله: (لأنهم في أمان)** فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض اهـ سم **قوله: (لأنه لم يتناوله الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه لم يشرط على نفسه أماناً لهم ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي اهـ **قوله: (أو ضده)** أي ضد كل منهما **قوله: (من جاءهم)** إلى قوله وكذا إن أطلق في المغني إلاّ قوله على المعتمد **قوله: (من الرجال والنساء)** عبارة النهاية ولو امرأة ورقيقاً اهـ **قوله: (وحينئذ لا يلزمهم الرد)** ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (وكذا الخ)**

قوله: (وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ **قوله: (لأنهم في أمان)** فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض **قوله: (من الرجال والنساء)** قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتدة قال في شرحه قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اهـ وصرح أعني في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إن أطلق العقد أيضاً ثم بين أنهم يغرمون هنا مهرها أيضاً فراجعه **قوله: (وكذا إن أطلق العقد)** بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة أن من جاء منهم لا يجب رده عند

على الأصح عندهم وإن خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي.

فرع: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم، ومر ما فيه في رابع شروط البيع، وأفتى أبو زرعة بأنه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى يشرط عليهم إطلاقه، إذ لا سبيل إلى إبقائه بأيديهم بل يجب عيناً على كل أحد السعي في خلاصه منهم ولو بمقاتلتهم، وتردد فيما إذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه، والذي يتجه صحة عقد الصلح في الأولى إن اضطررنا إليه، وفي الثانية وإنه يجب أن يشرط عليهم رده فإن أبوا انتقض عهدهم.

أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إذ أطلق العقد أيضاً ثم بيّن أنهم يغرمون مهرها فراجعه اهـ سم **قوله: (على الأصح عندهم)** أي الأصحاب **قوله: (فرع)** إلى قوله ومر في المغني وشرح المنهج **قوله: (يجوز شراء أولاد المعاهدين)** عبارة القليوبي على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت اهـ بجيرمي وحمله الشارح في البيع على إطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك وأشار إليه هنا بقوله الآتي ومر الخ **قوله: (في رابع شروط البيع)** الأصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ **قوله: (حتى يشترط عليهم الخ)** أي ويقبلوا ذلك الشرط منا **قوله: (والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ)** أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله وإنه يجب الخ أي والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى والثانية فإن قبلوه فيها وإلاّ فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقاً وفي الأولى إن اضطررنا إليه وقوله فإن أبوا الخ أي فيما إذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام والله أعلم.

الإطلاق **قوله: (أيضاً وكذا إن أطلق العقد)** في شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الإطلاق أيضاً فراجعه.

كتاب الصيد

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظراً للفظه ويصح بقاؤه على مصدريته لأن أكثر الأحكام الآتية تتعلق بالفعل، وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك، **(والذبائح)** جمع ذبيحة وجمعها لأن تكون بسكين وسهم وجارحة وأصلهما الكتاب والسنّة والإجماع، وأركانهما فاعل ومفعول به وفعل وآلة وستأتي كلها، وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها نوعاً من الجناية، وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لأن فيها شوباً تاماً منها **(ذكاة الحيوان)** البري **(المأكول)** المبيحة لحل أكله، إنما تحصل **(بذبحه في حلق)** وهو أعلى العنق **(أو لبة)** بفتح أوله وهي أسفله **(إن قدر عليه)**، وسيذكر أنها إنما

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (بمعنى اسم المفعول) أي المصيد مغني وشرح المنهج يعني ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليخل هو أي المصيد **قوله: (على مصدريته)** أي على معنى الاصطياد يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد **قوله: (ذلك)** أي بقائه على مصدريته **قوله: (جمع ذبيحة)** بمعنى مذبوحة مغني وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمي يعني ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل **قوله: (وأركانهما الخ)** عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اهـ قال الرشيدي قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذباح وكون الحيوان مذبوحاً وإنما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان وإلاّ لزم اتحاد الكل والجزء اهـ **قوله: (فاعل ومفعول به وفعل وآلة)** والمراد بكونها أركاناً أنه لا بد لتحققهما منها وإلاّ فليس واحد منها جزءاً منهما اهـ ع ش **قوله: (وما بعده)** لعله إلى كتاب القضاء وعبارة النهاية والأطعمة والنذر اهـ فليراجع **قوله: (لأن فيها الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن طلب الحلال فرض عين اهـ قال الرشيدي هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضاً مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اهـ **قوله: (لأن فيها الخ)** أقول قول المتن: **(ذكاة الحيوان الخ)** هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر اهـ سم **قوله: (البري)** إلى قوله وهي بالمعجمة في المغني **قوله: (إنما تحصل الخ)** أي تحصل شرعاً بطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله وإلاّ فبعقر الخ اهـ مغني قول المتن: **(أو لبة)** ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ ع ش **قوله: (بفتح أوله)** عبارة

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (لأن فيها شوباً تاماً منها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك **قوله: (ذكاة الحيوان الخ)** هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر.

تحصل بقطع كل الحلقوم والمريء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية، والتتميم ومنه فلان ذكي أي تام الفهم سمي بها شرعاً الذبح المبيح لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه، وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لأنها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي المساوي له مفهوماً وما صدقاً، ووجه رده منع قوله إنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً لأنه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه

المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اهـ **قوله: (فالذبح هنا بمعنى القطع الخ)** فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد اهـ مغني **قوله: (وهي)** أي الذكاة **قوله: (وبهذا)** أي قوله وهي بالمعجمة إلى هنا **قوله: (تعريفه)** أي المصنف لها بذلك أي للذكاة بالذبح **قوله: (لأنها)** أي الذكاة **قوله: (منع أنها لغة الذبح)** أي لما مر أنها لغة التطييب والتتميم.

قوله: (كان المراد بها الخ) أي في اللغة مطلقة وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعي أي المراد بالذكاة هنا أي والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع وبه يندفع ما في سم عبارته قوله لأنها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً الخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي

(فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان وإلاّ فلا ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح أو لا لأن قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحاً شرعياً فلا فرق بين إصابته وإصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقاً لم ر **قوله: (لأنها لغة الذبح)** هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا إشكال أصلاً.

قوله: (كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً الخ) هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ويرد عليه أنه قطعاً المقصود الشرعي إلاّ أنه قد يجاب عنه بأنه من قبيل التعريف بالأخص وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قول الآتي ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعاً مانعاً وإلاّ فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمله ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صواباً لأنه حينئذ لا يرد عليه أن المقصود بيان معناها الشرعي لأنه لم يخالف ذلك ولأن المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر لأنه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل أضاف إليه قيوداً صريحاً إشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتأمل **قوله: (لأنه يعتبر فيه قيد المبيح)** قد يقال الإباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه.

على أنه ليس هنا تعريف أصلاً، وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالباً، وذلك لأن الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحاً بأنه سيعبر عنه بالنحر، ويرد بأنه لا مانع من تسميته ذبحاً ونحراً بفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليباً **(وألا)** يقدر عليه **(فبعقر مزهق حيث كان)**، أي بأي موضع منه وجد تحصل ذكاته

بالمعنى الشرعي ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صواباً اهـ بحذف **قوله: (على أنه ليس هنا تعريف أصلاً)** بل هنا تعريف ضمني اهـ سم أي والأولى إسقاط أصلاً **قوله: (وإنما صواب العبارة)** أي في الاعتراض على المتن **قوله: (وجوابه)** أي الاعتراض بهذه العبارة **قوله: (إن مطلق الذكاة)** يعني الذبح الذي جعل جزءاً من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف **قوله: (ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد)** يتأمل اهـ سم ويمكن الجواب بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالاً يبين بما بدل عليه تفصيلاً كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها **قوله: (ولا يرد عليه الخ)** عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني واللفظ للأخير فإن قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالاً وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة اهـ فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف وإلاّ فبعقر مزهق الخ كما فعلوه.

قوله: (أو وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اهـ سم عبارة البجيرمي عن الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك في بطنها تحركاً شديداً ثم سكن ثم ذكيت اهـ **قوله: (لأن انفصال بعض الولد الخ)** علة للغاية **قوله: (وذلك)** أي عدم الورود **قوله: (واعترضت)** إلى قوله فعلم في المغني إلاّ قوله أي نكاحنا لأهل ملته وقوله لما يأتي **قوله: (بأنه سيعبر عنه بالنحر)** أي ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحاً اهـ مغني **قوله: (ويرد بأنه لا مانع الخ)** ويرد أيضاً بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعي وإلاّ لزم استدراك قوله في حلق أو لبة فتدبر اهـ سم قول المتن: **(فبعقر)** هو بفتح العين وسكون القاف الجرح قول المتن: **(مزهق)** أي للروح اهـ مغني **قوله: (أي بأي موضع منه وجد)** تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق

قوله: (على أنه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمني **قوله: (ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ)** تأمل **قوله: (أو وهو ميت)** المعتمد خلاف هذا م ر **قوله: (ويرد بأنه لا مانع الخ)** يرد أيضاً بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعي وإلاّ لزم استدراك قوله في حلق أو لبة فتدبر.

لما يأتي (**وشرط ذابح وصائد**) وعاقر ليحل نحو مذبوحه (**حل مناكحته**)، أي نكاحنا لأهل ملته لإسلامهم أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة في النكاح لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل، فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيلياً وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته، ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم، قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اهـ، ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس إسرائيلياً كذلك، ومر قبيل نكاح المشرك ما له تعلّق بذلك فخرج نحو مرتد وصابيء وسامري خالف في الأصول، ومجوسي ووثني ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل إلى آخره، فلو تخلله رد مسلم إو إسلام مجوسي لم يحل، وسيعلم من كلامه أن شرط الصائد البصر

لبعقر **قوله: (لما يأتي)** أي مع استثناء عقر الكلب للمتردي قول المتن: **(وصائد)** أي لغير سمك وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لأن ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اهـ مغني **قوله: (نحو مذبوحه)** أي من مصيده ومعقوره قول المتن: **(حل مناكحته)** أي للمسلمين.

تنبيه: إن قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم وإلاّ فلا وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح مغني **قوله: (لقوله تعالى الخ)** علة لقولهم أو كتابيتهم الخ **قوله: (وإن لم يعتقدوا الخ)** غاية في قوله أي ذبائحهم أو في قوله أو كتابيتهم وهو صريح صنيع المغني **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله أو كتابيتهم بشروطهم الخ **قوله: (في دخول أول أصوله)** أي في دين النصراني أو اليهود قبل ما مر أي قبل بعثةتنسخه ثم أي في النكاح **قوله: (للشك فيهم)** أي يهود اليمن أي دخول أصولهم **قوله: (انتهى)** أي فتوى بعضهم **قوله: (فخرج الخ)** مفرع على المتن **قوله: (خالف)** أي كل منهما وكان الظاهر خالفاً اهـ سيد عمر **قوله: (ومجوسي الخ)** ولو أكره مجوسي مسلماً على الذبح أو محرم حلالاً حل نهاية وسم **قوله: (هذا الشرط)** أي حل المناكحة **قوله: (فلو تخلله)** إلى قوله وسيعلم في النهاية وإلى قوله ومثله في المغني **قوله: (فلو تخلله ردة مسلم الخ)** أي كأن رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل إصابته وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل ويمكن الفرق اهـ سم **قوله: (من كلامه)** وهو قوله ويحرم صيده برمي وكلب.

قوله: (ومجوسي ووثني ونصارى العرب الخ) قال في الروض فإن أكره مجوسي مسلماً على الذبح أو أمسك له صيداً فذبحه أو شاركه أي في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو في رد الصيد على كلبه أي المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ وفي مختصر الكفاية لابن النقيب إذا أكره مجوسي مسلماً على الذبح حل وكذا إذا أكره محرم حلالاً على ذبح الصيد قاله في الروضة عن إبراهيم المروزي وقال الرافعي لو أكره مسلم مسلماً على الذبح يمكن أن تقول إن اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وإن جعلناه كالآلة فكذلك لأن المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر في مسئلة إكراه المجوسي أن لا حل وفيما لو أكره المسلم مجوسياً على الذبح أن يحل اهـ **قوله: (فلو تخلله ردة مسلم أو إسلام مجوسي لم يحل)** أي كأن رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم

ومثله جارح نحو الناد الآتي ولا يرد عليه المحرم فإن مذبوحه الذي يحرم عليه صيده ميتة لأنه مباح الذبح في الجملة وذاك لعارض يزول عن قرب، وزعم أنه خارج بحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الأهلي، **(وتحل ذكاة)** وصيد وعقر **(أمة كتابية)** وإن لم يحل نكاحها لأن الرق لا تأثير له في منع نحو الذبح، بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد، وهذه مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه وبه يعلم أنه لا يرد أيضاً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وأنه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله ﷺ وهو رأس المؤمنين، وتحرم مذبوحة ملقاة وقطعة لحم بإناء إلاّ بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته،

قوله: (ومثله) أي مثل الصائد في اشتراط البصر **قوله: (ولا يرد الخ)** عبارة المغني ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشي أو المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمي على حلال أو محرم لأنه قدم ذلك في محرمات الإحرام ولأن المحرم مباح الذبيحة في الجملة ولكن الإحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البري اهـ **قوله: (عليه)** أي على منعه **قوله: (فإن مذبوحه الخ)** علة المنفي وقوله لأنه الخ علة النفي **قوله: (وذاك)** أي كون مذبوحه الذي صاده ميتة **قوله: (لعارض)** وهو الإحرام **قوله: (يلزم عليه الخ)** علة الفساد قول المتن: **(وتحل ذكاة أمة كتابية)** لعموم الآية المذكورة مغني ونهاية **قوله: (وهذه)** إلى قوله لكن في المحلي والمغني **قوله: (ما قبلها)** أي قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ **قوله: (لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه)** أي في قوله حل مناكحته أي وأما بذلك التأويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها اهـ سم **قوله: (وبه الخ)** أي بذلك التأويل.

قوله: (أنه لا يرد الخ) عبارة المغني واستثنى الإسنوي أيضاً زوجات النبي ﷺ فإنه لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقيني بأنه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل أن ينكحهن ﷺ وبعد أن ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو رأس المؤمنين ﷺ قال ابن شهبة ويمكن أنه يصحح الاستثناء بأن يقال زوجاته ﷺ بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اهـ والأولى عدم استثناء ذلك لأن حرمتهن على غيره ﷺ لا لشيء فيهن وإنما هو تعظيماً له ﷺ بخلاف الأمة الكتابية فإنه لأمر فيها وهو رقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن كانت حائضاً وقيل يكره ذكاة المرأة الأضحية والخنثى كالأنثى اهـ وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والأقلف والخنثى والأخرس فتحل ذبيحتهم اهـ **قوله: (أيضاً)** يعني كعدم ورود المحرم وفيه تأمل **قوله: (بحل نكاحهن الخ)** أي للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر **قوله: (وتحرم)** إلى قوله وقضية التقييد في النهاية **قوله: (وقطعة لحم بإناء)** أو خرقة اهـ ع ش **قوله: (إلاّ بمحل يغلب فيه من تحل الخ)** أي بخلاف ما إذا غلب أو ساوى نحو المجوسي له اهـ ع ش **قوله: (من تحل ذكاته)** مسلماً أو كتابياً.

قبل إثابته وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل ويمكن الفرق **قوله: (لكن لا بالتأويل الخ)** أما بذلك التأويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها **قوله: (لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه)** أي في قوله حل مناكحته.

وإلاّ إن أخبر من تحل ذبيحته ولو كافراً بأنه ذبحها، وقضية التقييد بالملقاة إن غيرها يحل مطلقاً، ويظهر أن محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتي في إناء الملقاة فتحرم مطلقاً، وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع أن الأصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لأن لها دخلاً في حل الأموال ولمشقة العمل بذلك الأصل، **(ولو شارك مجوسي)** أو نحوه ممن تحرم ذبيحته **(مسلماً)** أو كتابياً ولو احتمالاً في غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين **(في ذبح أو اصطياد)** قاتل كأن أمرا سكيناً على مذبح شاة أو قتلاً صيداً بسهم أو كلب واحد **(حرم)** المذبوح أو المصيد تغليباً للمحرم، أما اصطياد لا قتل فيه فلا أثر للشركة فيه، **(ولو أرسلا كلبين أو سهمين)** أو أحدهما سهماً والآخر كلباً على صيد **(فإن سبق آلة المسلم فقتل)** الصيد **(أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل)**، كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي فإن لم ينهه لذلك فأصابته آلة المجوسي

قوله: (إن أخبر من تحل الخ) عبارة النهاية أخبر فاسق أو كتابي أنه الخ قال ع ش خرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبرا بذبحه وظاهره وإن صدقهما المخبر اهـ **قوله: (وقضية التقييد الخ)** ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وأن المدار على الشك في ذابحها أهو من تحل ذكاته أو غيره اهـ فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقاً وإلاّ فنجسة مطلقاً فليراجع **قوله: (إن لم يتمحض الخ)** ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلاً وفيه بعد ولعل الأقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع **قوله: (بمحلها)** الأولى التذكير **قوله: (وخرج بالتي في إناء الملقاة)** أي المرمية مكشوفة اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي غلب من تحل ذكاته أم لا **قوله: (في بعض هذه الصور)** وهو قطعة لحم بإناء بشرطها **قوله: (لأن لها)** أي القرينة **قوله: (ممن تحرم الخ)** كوثني ومرتد اهـ نهاية **قوله: (ولو احتمالاً)** أي المشاركة **قوله: (في غير الملقاة الخ)** لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلاّ بمحل الخ اهـ سم **قوله: (المذكورين)** الأولى التأنيث **قوله: (قاتل)** أي مؤد إلى القتل ولو بعد مدة **قوله: (كأن أمرا)** إلى قوله وزعم شارح في المغني إلاّ قوله أما اصطياد إلى المتن وقوله ولو بان إلى المتن وقوله وإيراد إلى ويحل **قوله: (تغليباً للمحرم)** لأنه متى أجمع المبيح والمحرم غلب الثاني اهـ نهاية أي في هذا الباب وغيره ع ش قول المتن: **(ولو أرسلا)** أي مسلم ومجوسي اهـ مغني قول المتن: **(فإن سبق آلة المسلم)** أي يقيناً أخذاً من قوله الآتي أو جهل اهـ ع ش قول المتن: **(فقتل)** أي كلب المسلم أو سهمه المعبر عنه بالآلة اهـ رشيدي قول المتن: **(أو أنهاه الخ)** فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله أو مرتباً الخ اهـ سم **قوله: (كما لو ذبح الخ)** أي ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح الخ اهـ مغني.

قوله: (فإن لم ينهه الخ) عبارة المغني ولو أثخن مسلم بجراحته صيداً وقد أزال امتناعه ملكه فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخناً لأنه أفسده بجعله ميتاً ولو

قوله: (في غير الشاة) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلاّ بمحل الخ **قوله: (أو أنهاه إلى حركة مذبوح)** فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله أو مرتباً الخ.

فأنهته إليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت إصابة آلته لأنه أفسد ملكه بجعله ميتة، **(ولو انعكس)** بأن سبق آلة المجوسي فقتل أو أنهاه لذلك **(أو جرحاه معاً)** وحصل الهلاك بهما ولو بأن كان أحدهما مذففاً والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد، **(أو جهل)** أسبقهما القاتل أو لم يعلم أيهما قتله **(و)**جرحاه **(مرتباً ولم يذفف أحدهما)** أي لم يقتله سريعاً **(حرم)** تغليباً للتحريم، وكذا لو سبق كلب مجوسي فأمسكه فقط فقتله كلب مسلم لأنه بإمساكه صار مقدوراً عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم، وإيراد هذه عليه فيه نظر، ويحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعاً، **(ويحل ذبح صبي مميز)** مسلم أو كتابي لصحة قصده وعبادته، وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه إن كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به، وظاهر كلام المجموع الآتي أنه لا خلاف فيه بالأولى، **(وكذا غير مميز)** يطيق الذبح **(ومجنون وسكران)** لا تمييز لهما أصلاً فيحل ذبحهم **(في الأظهر)** لأن لهم

أكره مجوسي مسلماً على ذبح أو أمسك له صيداً فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ وقوله ولو أكره الخ في سم عن الروض مثله **قوله: (وضمنه المجوسي الخ)** أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اهـ سم أي بأن أزال امتناعه **قوله: (لذلك)** أي إلى حركة مذبوح **قوله: (ولو بأن كان الخ)** لا حاجة إلى زيادة بأن **قوله: (مذففاً)** أي قاتلاً سريعاً قول المتن: **(أو مرتباً الخ)** بأن سبق آلة أحدهما الآخر فهلك بهما اهـ مغني **قوله: (فأمسكه فقط)** أي لم يقتله ولم يجرحه اهـ مغني **قوله: (وإيراد هذه الخ)** وممن أورده المغني **قوله: (عليه)** أي على قول المصنف ولو انعكس الخ **قوله: (ويحل)** إلى قوله وعبارته في النهاية **قوله: (ويحل ما اصطاده الخ)** وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعاً اهـ ع ش قول المتن: **(ويحل ذبح صبي الخ)** أي مذبوحه وإلاّ فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اهـ رشيدي قول المتن: **(ذبح صبي الخ)** أي وصيده وقوله وعبارته أي إن كان مسلماً اهـ مغني **قوله: (في عدم صحة ذبحه الخ)** الأصوب إسقاط عدم **قوله: (الآتي)** أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك **قوله: (بالأولى)** أي بالنسبة إلى حل صيده **قوله: (يطيق)** إلى قول المتن ويحرم في المغني وإلى قوله وظاهر المتن في النهاية إلاّ قوله وقتله إلى المتن وقوله في البحر **قوله: (يطيق الذبح)** أي بالنسبة لما ذبحه اهـ ع ش عبارة المغني ومحل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم اهـ وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الإطاقة فإنها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اهـ.

قوله: (لا تمييز لهما أصلاً) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلاً فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعاً قاله البغوي اهـ وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز وإلاّ لم يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل

قوله: (وضمنه المجوسي للمسلم) أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر.

قصداً في الحملة بخلاف النائم، نعم يكره خوفاً من خطئهم في المذبح، **(وتكره ذكاة أعمى)** خوفاً من ذلك **(ويحرم صيده)** وقتله الغير مقدور عليه **(برمي)** لنحو سهم **(و)**بنحو **(كلب)** وقد دله على نحو الصيد بصير **(في الأصح)** لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه، أما إذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعاً، وفي البحر أن البصير إذا أحسّ به في نحو ظلمة فرماه حل إجماعاً، وكان وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى وإن أخبر، وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الأعمى برمي أو جارحة وهو ما صححه في المجموع، قال: أما المميز فيحل اصطياده قطعاً، ونازع فيه الأذرعي وأطال،

الشارح أي شيخ الإسلام بقوله لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقي كالخشبة لا يحس ولا يدرك وإلاّ فكالنائم اهـ وقال مثله في السكران اهـ وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلاّ أن يحمل المنفي فيها على إدراك الكليات والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي **قوله: (نعم يكره الخ)** أي أكل ما ذبحوه اهـ ع ش قول المتن: **(وتكره زكاة أعمى)** ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطىء في الجملة وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى إلاّ أن يقال إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الأعمى فإنه لم يذكر خلافاً في حل مذبوحه اهـ ع ش **قوله: (وبنحو كلب)** أي بإرسال كلب وغيره من الجوارح اهـ نهاية **قوله: (نحو الجارح)** الأولى نحو الكلب **قوله: (في ظلمة)** أي أو من وراء شجرة أو نحوهما اهـ نهاية.

قوله: (وظاهر المتن) إلى قوله قال في المغني والنهاية **قوله: (حل صيد من ذكر)** أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين.

قوله: (وهو ما صححه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أو المجنون وغير المميز والأعمى أي لا يحل اهـ سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري في روضة على الاتحاد وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون **(فرع)** قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اهـ قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ وقوله قال في المجموع إلى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله **قوله: (قال)** أي

قوله: (وتكره ذكاة أعمى الخ).

(فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اهـ والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض **قوله: (وهو ما صححه في المجموع)** خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أي المجنون وغير المميز والأعمى أي لا يحل.

(وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الأطعمة وإن طفا، لأنه ﷺ أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذي طفا، رواه مسلم، **(والجراد)** للخبر الصحيح **(أحل لنا ميتتان الحوت والجراد)** وإعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لأن هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع، ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره، ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه، ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد إليه تعليلهم بالإراحة له، نعم إن كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجاً من ذلك الخلاف، ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من إيهام توقف حله على ذبحه، وحينئذ فالمراد بها خلاف الأولى، ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع، ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله إلاّ أن تقطعت، وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه، **(ولو صادهما)** أو ذبح السمك **(مجوسي)** لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله، نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره، لكن قال البلقيني المعتمد أنه لا يحرم على غيره اهـ، وقد تناقض

في المجموع قول المتن: **(وتحل ميتة السمك والجراد)** بالإجماع سواء أماتا بسبب أم لا وإن كان نظير الأول في البر محرماً ككلب اهـ مغني **قوله: (والمراد)** إلى قوله وإعلاله في المغني.

قوله: (والمراد به الخ) عبارة النهاية بالإجماع وسواء في ذلك ما صيد حياً ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلاّ فيه أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة اهـ بل وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب وآدمي ع ش **قوله: (وإن طفا)** عبارة المغني سواء أكان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في الطافي اهـ **قوله: (الذي طفا)** أي فوق الماء وعلا عليه **قوله: (وإعلاله)** أي الخبر المذكور **قوله: (وصغار السمك)** أخرج الكبار اهـ سم **قوله: (ويسن)** إلى قوله وكان وجه الكراهة في النهاية والمغني إلاّ قوله ويظهر إلى ويكره **قوله: (ويسن ذبح سمك الخ)** والأولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اهـ ع ش **قوله: (اتجه الخ)** أي في تحصيل المسنون **قوله: (وكا وجه الكراهة)** عبارة المغني والأسنى لأنه عنت وتعب بلا فائدة اهـ **قوله: (بها)** أي الكراهة **قوله: (ونوزع الخ)** وافقه المغني فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلاّ أن تكون متغيرة وإن لم تتقطع كما قاله الأذرعي لأنها صارت كالروث والقيء اهـ قول المتن: **(ولو صادهما الخ)** غاية اهـ ع ش **قوله: (على غيره)** أي غير المحرم القاتل **قوله: (لكن قال البلقيني الخ)** وافقه المغني فقال وأما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه

قوله: (وصغار السمك) أخرج الكبار **قوله: (وكان وجه الكراهة ما فيه الخ)** عللها في شرح الروض بأنه تعب بلا فائدة **قوله: (ونوزع في اعتبار التقطع)** الذي اعتبره في الروضة ولم يعتبره في الروض.

المجموع في كسر المحرم لبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة جعلها الأشهر، وبه يلم أن المعتمد الأول وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضاً بجامع أن كلاً لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه، **(وكذا)** يحل **(الدود المتولد من الطعام)** وإن ألقي وكان تولده منه بعد إلقائه كما هو ظاهر خلافاً للزركشي، لأن إلقاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سبباً في تحريمه ولا نجاسته إذ غايته أنه كلحم نتن، وقد صرحوا بحل أكله **(كخل وفاكهة)** ومثله نحو التمر والحب **(إذا أكل معه)** ولو حياً، يعني إذا لم ينفرد وآثر ذلك لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه **(في الأصح)** لعسر تمييزه عنه، أي أن من شأنه ذلك فبحث أنه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث أنه إذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة، ويفرق بأن الضرورة هنا آكد، ومن ثم جوّزت أكل الحي والميت هنا لا ثم قال البلقيني: ولو نقله أو نحاه من موضع من الطعام لآخر حرم في الأصح،

وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرمه عليه وجزم به في المجموع اهـ **قوله: (في كسر المحرم الخ)** أي في حله لغير المحرم **قوله: (لكنه في الحل)** أي حل المكسور على غير كاسره المحرم **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بما ذكر من الجعلين **قوله: (الأول)** أي الحل **قوله: (فليكن)** أي الأول المعتمد هنا أي في جراد قتله المحرم **قوله: (أن كلاً)** أي من الجراد والبيض **قوله: (وإن ألقيء الخ)** أي الطعام **قوله: (حينئذ)** الأولى بعده **قوله: (نتن)** بوزن كرم قول المتن: **(كخل)** أي وجبن اهـ مغني قول المتن: **(وفاكهة)** وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اهـ مغني.

قوله: (ومثله الخ) أي الخل ويحتمل الدود عبارة المغني والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان إذا طبخا ومات السوس فيهما اهـ **قوله: (لأن الغالب الخ)** فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه اهـ سم **قوله: (فبحث أنه الخ)** أقره المغني عبارته وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أي إذا كان لا مشقة فيه اهـ **قوله: (كبحث أنه الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع إلى آخر ولم يغيره وإلاّ حرم قال الرشيدي قوله ولم يغيره أما إذا غيره فإنه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة لكن هذا إنما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ **قوله: (بأن الضرورة هنا آكد)** لأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا **قوله: (لا ثم)** يتأمل اهـ سم **قوله: (قال البلقيني ولو نقله الخ)** اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته وخرج بقوله معه أكله منفرداً فيحرم لنجاسته أو استقذاره وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اهـ أو نحاه لعل أو هنا للتنويع في التعبير ولذا اقتصر النهاية على نقله والمغني على نحاه **قوله: (حرم)** أي كما هو معلوم

قوله: (وآثر ذلك لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه **قوله: (كبحث أنه إذا كثر وغير حرم)** كتب عليه م ر **قوله: (لا ثم)** يتأمل **قوله: (قال البلقيني ولو نقله أو نحاه الخ)** كتب عليه م ر.

وينبغي حمله على ما إذا فصله عنه ثم عاد إليه، وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشوءه منه إذا انفصل وعاد لا ينجس لأن العلة هنا غيرها، ثم أما المنفرد عنه فيحرم وإن أكل معه لنجاسته إن مات وإلاّ فلاستقذاره، ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله، أو في لحم فلا لسهولة تنقيته، كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر إذ العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته أنه ميتة لا دم لها سائل، وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وإن لم تنجسه، نعم أفتى بأنه إن تعذّر تخليصه ولم يظن منه ضرر أحل أكله معه، أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي، **(ولا يقطع)** الشخص **(بعض سمكة)** أو جرادة حية أي يكره له ذلك كما في الروضة، وبحث الأذرعي وغيره حرمته لما فيه من التعذيب، ويكره أيضاً قليها وشيها حية، وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والأصح أنه مباح، واستشكل بأنه لا يلزم من

من قوله الآتي أما المنفرد الخ **قوله: (وينبغي حمله الخ)** لعل مراده أن هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فإن الحرمة حينئذ ظاهرة **قوله: (ثم عاد)** أي بنفسه **قوله: (إذا انفصل الخ)** أي ولو بفعل آدمي **قوله: (لأن العلة هنا غيرها ثم)** فيه تأمل **قوله: (ولو وقع)** إلى قوله أو لحم في النهاية وإلى قوله كذا في المغني **قوله: (جاز أكله)** أي النمل **قوله: (غير واحد)** ومنهم المغني كما أشرنا إليه **قوله: (وفيه نظر ظاهر إذ العلة الخ)** قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر **قوله: (لم يتضح الفرق)** أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضاً **قوله: (مع علمه)** أي عدم الفرق **قوله: (أو غيره)** عطف على الاستهلاك **قوله: (أنه الخ)** أي النمل **قوله: (مع ما ماتت به الخ)** أي عسلاً كان أو لحماً أو غيرهما **قوله: (حل أكله)** أي النمل معه أي العسل **قوله: (أو في حار)** إلى قوله كما يأتي في النهاية وإلى قوله وقول أبي حامد في المغني إلاّ قوله كما يأتي وقوله وبحث إلى ويكره **قوله: (أو في حار الخ)** عطف على في عسل نمل الخ **قوله: (نحو ذبابة)** عبارة المغني نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في الأطعمة.

قوله: (ويكره أيضاً قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حياً وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه **قوله: (على حرمة ابتلاعها)** أي السمكة أو الجرادة.

قوله: (ويكره أيضاً قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حياً وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها

حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار، وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقاً، لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلاّ بالحرق جاز، وكذا نحو القمل اهـ، وأوّله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فإنه مكروه، ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذكاة غيره، ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمذبوح لأن الجراد مع كونه برياً مأكولاً يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول، فجاز حرقه لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعذيباً، والنهي عن التعذيب بالنار إنما هو فيما لم يؤذن في قتله لأكله بلا ذبح، **(فإن فعل)** أي قطع بعضها حل أكله لأن ما أبين من حي كميتته وإنما حرم المنفصل من الصيد لأن جميعه لا يحل إلاّ بمزهق، وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فإنه يحل وإن مات حتف أنفه، **(أو بلع)** بكسر اللام مع مضغ أولاً **(سمكة)** أو جرادة **(حية حل)** بلعها **(في الأصح)** لأنه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز، أما الميتة الكبية فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير، وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير، ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتداو حل قطعاً، **(وإذا رمى)** بصير لا غيره **(صيداً متوحشاً وبعيراً ند أو شاة شردت بسهم)** أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد، **(أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال)** بأن لم يبق فيه حياة مستقرة وإلاّ اشترط ذبحه

قوله: (لما فيه) أي القلي **قوله: (وقضية جواز القلي الخ)** أي مع الكراهة كما مر ويأتي **قوله: (مطلقاً)** أي أمكن دفعه بغيره أم لا **قوله: (يدفع)** إلى قوله اهـ في النهاية **قوله: (بالأخف فالأخف)** أي كالصائل نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره والظاهر أنه غير مراد رشيدي **قوله: (وأوله)** أي قول القاضي **قوله: (ذلك)** أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقاً **قوله: (على جوازه الخ)** متعلق بأول **قوله: (الحل)** أي حل حرق الجراد مطلقاً **قوله: (ولا ينافيه)** أي التوجيه المذكور **قوله: (حل ذلك)** أي القلي والشي **قوله: (لأن الجراد الخ)** علة عدم المنافاة **قوله: (لأنه كقتله الخ)** وقوله والنهي عن التعذيب محل تأمل **قوله: (إنما هو الخ)** قد يمنع بأن المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر **قوله: (بعضها)** أي السمكة أو الجرادة قول المتن: **(أو بلع سمكة حية حل الخ)** هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكأن وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اهـ سم **قوله: (أو جرادة)** إلى قول المتن وإذا رمى في المغني قول المتن: **(حل في الأصح)** وعليه يكره ذلك اهـ مغني أي أكل البعض المقطوع والبلع **قوله: (بصير الخ)** أي لما مر أنه يحرم صيد الأعمى **قوله: (متوحشاً)** وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن إليهم اهـ ع ش قول المتن: **(ند)** أي هرب اهـ نهاية عبارة المغني أي ذهب على وجهه شارداً اهـ قول المتن: **(جارحة)** أي من سباع أو طيور اهـ مغني قول المتن: **(شيئاً من بدنه)** أي حلقاً أو لبة أو غير ذلك مغني ونهاية.

قوله: (أو بلع سمكة حية حل بلعها في الأصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكأن وجهه أنه لا يسهل تقنيته مع الحياة.

إن قدر عليه، وسيذكر أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق وإن لم يذفف (حل) إجماعاً في المستوحش، ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ورويا أيضاً ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولإطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة، فلو رمى نادا فصار مقدوراً عليه قبلها لم يحل إلاّ إن أصاب مذبحه، أو مقدوراً عليه فصار ناداً عندها حل وإن لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل إلى آخره كما مر لإمكان الفرق بأن القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الأشخاص والأوقات، فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الإصابة، ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته أما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل إلاّ بذبحه، وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعدياً لأن هذا رخصة يرد بأن حله من حيث هو لا يقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي، على أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه لا فرق، **(ولو تردى بعير ونحوه في)**

قوله: (إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اهـ سم أي آنفاً **قوله: (بما فيه)** أي بالبعير وقوله غيره أي كالشاة والبقر **قوله: (بين محل الخ)** بفتح الأولين **قوله: (والاعتبار)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلاّ قوله ولا يشكل إلى أما صيد **قوله: (والاعتبار)** أي في نحو التوحش **قوله: (فلو رمى ناداً الخ)**.

(فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان وإلاّ فلا ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح أو لا لأن قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحاً شرعياً فلا فرق بين إصابته وإصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقاً لم ر اهـ سم عبارة ع ش.

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه اهـ **قوله: (ومقدمته)** أي كإرسال نحو السهم **قوله: (أما صيد تأنس)** أي بأن صار لا ينفر من الناس اهـ ع ش **قوله: (وبحث الأذرعي اشتراط الخ)** أي في حل الناد بالرمي **قوله: (أو غيره)** هل يشترط إذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيواناً بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر اهـ سم ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعدياً الخ وإنما موقعه الرد الآتي فإنه موافق ومؤيد له **قوله: (أنه لا فرق)** أي بين التعدي وعدمه قول المتن: **(ولو تردى)** أي سقط اهـ مغني **قوله:**

قوله: (إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي **قوله: (أو غيره)** هل يشترط إذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيواناً بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر **قوله: (بأن حله من حيث هو الخ)** يتأمل فيه.

نحو (**بثر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد**) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك، وكذا بإرسال الكلب (**قلت الأصح لا يحل**) المتردي (**بإرسال الكلب**) الجارح عليه، (**وصححه الروياني**) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الإسلام (**والشاشي**) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الإسلام تلميذ الشيخ أبي إسحاق، والنزاع في أنه لم يصححه لا يلتفت إليه (**والله أعلم**)، وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب، (**ومتى تيسر**) يعني أمكن ولو بعسر (**لحوقه**) أي الصيد أو الناد (**بعد وأو استعانة**) بمهملة ثم نون أو بمعجمة ثم مثلثة (**بمن يستقبله فمقدور عليه**)، فلا يحل إلاّ بذبحه في مذبحه، أما إذا تعذّر لحوقه حالاً فيحل بأي جرح كان كما مر، (**ويكفي في**) الصيد المتوحش و(**الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق**) كيف كان للحديث الصحيح: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود،

(**لحديث فيه**) أي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيذكره في شرح ويكفي في النار الخ فالأنسب ذكره هنا كما في النهاية ثم الإحالة عليه هناك **قوله: (على ذلك)** أي المذكور من المتردي والناد قول المتن: (**بإرسال الكلب**) أي ونحوه اهـ نهاية **قوله: (صاحب البحر الخ)** عبارة المغني وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اهـ.

قوله: (في أنه) أي الشاشي لم يصححه أي الحلية **قوله: (وفارق السهم بأنه الخ)** عبارة غيره والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اهـ **قوله: (يعني أمكن الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: كلامه يفهم أنه متى أمكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مراداً بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اهـ **قوله: (أي الصيد)** إلى قوله للحديث في النهاية **قوله: (بمهملة ثم نون)** عبارة المغني بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اهـ قول المتن: (**بمن يستقبله**) أي مثلاً اهـ مغني قول المتن: (**فمقدور**) أي حكمه كحيوان مقدور اهـ مغني **قوله: (أما إذا تعذر لحوقه حالاً)** أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه ولا بمعين اهـ ع ش قول المتن: (**جرح**) بفتح الجيم مصدر جرحه وأمنا الضم فهم اسم عصام على الجامي أي للأثر الحاصل من فعل الجارح اهـ ع ش قول المتن: (**يفضي**) أي غالباً اهـ مغني **قوله: (كيف كان)** أي سواء أذفف الجرح أم لا اهـ مغني.

قوله: (للحديث الصحيح لو طعنت) أي في جواب يا رسول الله ما تكون الذكاة إلاّ في الحلق واللبة اهـ نهاية **قوله: (أي المتردية الخ)** أي تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود هذا لا

والناد في معنى المتوحش **(وقيل يشترط)** جرح **(مذفف)** أي قاتل حالاً، نعم إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزماً ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الأعلى للأسفل حلا وإن جهل ذلك، كما لو نفذ من صيد إلى آخر، **(وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد)** أو نحو ناد مما مر، **(فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة)** قبل موته، **(أو أدركها)** قبل موته **(وتعذّر ذبحه بلا تقصير)** منه **(بأن سل السكين)** أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة أو وقع منكساً فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح، **(فمات قبل إمكان)** لذبحه **(أو امتنع)** منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع **(ومات قبل القدرة عليه حل)** لعذره، وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه أو لا أي إحالة على السبب الظاهر ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه،

يصح إلاّ في المتردية والمتوحش اهـ قول المتن: **(وقيل يشترط)** أي في الرمي بسهم اهـ مغني **قوله: (أي قاتل)** إلى قوله ويفرق في المغني إلاّ قوله أو نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه إلى وتكفي وقوله وما يغلب إلى فإن شك **قوله: (ولو تردى)** إلى قول المتن ومات في النهاية **قوله: (حلا)** وإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي اهـ مغني **قوله: (وإن جهل ذلك)** أي وجود الأسفل قول المتن: **(وإذا أرسل)** أي الصائد كلباً أو طائراً أي معلماً اهـ مغني **قوله: (أو نحو ناد)** انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اهـ وهي ظاهرة قول المتن: **(فأصابه)** شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله،فإن لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اهـ سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك قول المتن: **(فإن لم يدرك فيه)** أي الصائد في الصيد اهـ مغني **قوله: (منه)** أي الصائد قول المتن: **(بأن سل السكين)** أي كأن سل الخ أو ضاق الزمان أو مشى له على هينة ولم يأته عدواً اهـ مغني **قوله: (بطلب المذبح الخ)** أو بتناول السكين اهـ مغني قول المتن: **(حل)** أي في الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اهـ مغني **قوله: (وكذا لو شك الخ)** عبارة المغني ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الأظهر لأن الأصل عدم التقصير اهـ **قوله: (هل تمكن)** أي هل كان متمكناً **قوله: (أي إحالة الخ)** أي حل إحالة الخ **قوله: (على السبب الظاهر)** وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب **قوله: (ويستحب)** إلى قوله ويفرق في النهاية إلاّ قوله وتدفقه إلى وتكفي وقوله وما تغلب إلى فإن شك **قوله: (فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة)** عبارة المغني إذا وجد فيه حياة.غير مستقرة اهـ.

قوله: (أن يمر السكين) كذا في النهاية وعبارة المغني أن يذبحه وفي نسخة من النهاية إمرار السكين على مذبحه ليريحه اهـ وهي مضمون عبارة الروضة فإن لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اهـ فتعين أن الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لإمرار

قوله: (فأصابه) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فإن لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل.

وتعرف بإمارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الأخر، فإن شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بأنه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه، وهنا حصل منه ذلك وهو إرسال الكلب أو السهم إليه فلم يكلف غيره، وأيضاً فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد، فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه، ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله مورداً للتقسيم الذي من جملته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اهـ، وهو غير سديد فإنه عطف مات بالواو المصرحة بأنه وجدت إصابة وموت هذا صادق بما إذا تحللهما حياة مستقرة أو لا، **(وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين)** وهي تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لأنها تسكن حرارة الحياة، ومدية لأنها تقطع مدتها،

السكين عليه وإن أوهمته عبارة الشارح اهـ سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في النهاية مثله وقوله فتعين أن الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغني **قوله: (وتعرف الخ)** عبارة المغني وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اهـ **قوله: (بعد القطع)** أي قطع الحلقوم والمريء نهاية ومغني **قوله: (أو الجرح)** أسقطه المغني والنهاية فتأمل **قوله: (أو تفجر الدم الخ)** أي بعد قطع الحلقوم والمريء نهاية ومغني **قوله: (وتدفقه)** الواو فيه بمعنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اهـ ع ش وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعناه **قوله: (وتكفي الأولى)** أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك **قوله: (فإن شك الخ)** أي في حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا إدخال الخ ظن حرم نهاية ومغني **قوله: (ولا يشترط عدو)** أي سرعة سير من الرامي والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدي **قوله: (وأيضاً فهذا)** أي الاصطياد **قوله: (بخلافه ثم)** أي العدو في إدراك الجمعة وكان الأولى إسقاط ثم وإرجاع الضمير إلى الإدراك **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (الذي من جملته الخ)** عبارة المغني فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حياً الخ اهـ **قوله: (وهو)** أي الاعتراض المذكور **قوله: (فإنه)** أي المصنف **قوله: (أولاً)** فيه تأمل والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا قول المتن: **(لتقصيره)** أي الصائد بأن أي كأن اهـ مغني **قوله: (تذكر)** إلى قوله وهو معنى في النهاية إلاّ قوله بأنه إلى بأن غصبها **قوله: (وتؤنث)** وقد استعملها المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اهـ مغني وفيه نظر **قوله: (ومدية)** عطف على ذلك قول المتن:

قوله: (ولا يشترط عدو) من الصائد.

(أو غصبت) منه ولو بعد الرمي **(أو نشبت)** بفتح فكسر **(في الغمد)** أي الغلاف بأن علقت فيه وعسر إخراجها منه ولو لعارض بعد إصابته، لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير **(حرم)** لتقصيره، وقد يشكل غصب سكينة بإحالة حائل بينه وبينه كما مر، وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادراً عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين، ثم رأيت من فرق بأن غصبها عائداً إليه ومنع الحائل عائد للصيد، وهو معنى ما فرقت به وإلاّ لم يتضح، **(ولو رماه فقده نصفين)** يعني قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في إبانة العضو وأفهم تعبيره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة **(حلا)** لحصول الجرح المذفف، **(ولو أبان منه عضواً)** كيد **(بجرح مذفف)** أي قاتل له حالاً **(حل العضو والبدن)** أي باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن، **(أو)** أبانه **(بغير مذفف)** ولم يزمنه **(ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً حرم العضو)** لأنه أبين من حي **(وحل الباقي)** لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف،

(أو غصبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح بظهرها اهـ مغني **قوله: (بفتح)** إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبّه على ذلك الزركشي اهـ قول المتن: **(في الغمد)** بغين معجمة مكسورة مغني ومحلي **قوله: (ولو لعارض)** كحرارة اهـ ع ش.

قوله: (لكن بحث البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلق لعارض اهـ وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجيه اهـ سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتاداً الخ معتمد اهـ **قوله: (فيه)** أي النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبّه على ذلك الزركشي اهـ **قوله: (لتقصيره)** لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغني ونهاية **قوله: (وقد يفرق الخ)** هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه التسوية بين الغصب والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اهـ ع ش **قوله: (بأن غصبها عائد إليه)** أي وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن لم يرد به ما فرقت به قول المتن: **(ولو رماه)** أي الصيد فقده أي قطعه نصفين أي مثلاً مغني **قوله: (يعني)** إلى قول المتن وذكاة في المغني إلاّ قوله كما يفيده إلى المتن قول المتن: **(حلا)** لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فإن ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا أيضاً خلافاً لأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ مغني قول المتن: **(ولو أبان منه)** أي أزال من الصيد اهـ نهاية **قوله: (أي قاتل له حالاً)** عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ أما إذا لم يمت في الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اهـ **قوله: (لما مر)** أي آنفاً في قوله ويكفي في الصيد المتوحش والناد الخ **قوله: (أن محل ذكاته)** أي نحو الصيد **قوله: (بالذبح)** أي في الصورة الأولى أو التذفيف أي

أما إذا أزمنه فيتعين الذبح، **(فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح)** الأوّل **(حل الجميع)** لأن الجرح السابق كذبح الجملة، **(وقيل يحرم العضو)** وهو الأصح كما في الروضة وغيرها لأنه أبين من حي، **(وذكاة كل حيوان)** بري وحشي أو أنسي **(قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس)** يعني مجراه دخولاً وخروجاً قال بعضهم: ومنه المستدير الناتىء المتصل بالفم

القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اهـ مغني **قوله: (أما إذا أزمنه)** أي بالجرح الأول في الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أي ولا يجزىء الجرح الثاني لأنه مقدور عليه مغني ونهاية قول المتن: **(حل الجميع)** أي العضو والبدن اهـ مغني قول المتن: **(وقيل يحرم العضو)** وأما باقي البدن فيحل جزماً اهـ مغني **قوله: (وهو الأصح)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية **قوله: (وهو الأصح الخ)** وهو المعتمد اهـ نهاية **قوله: (وغيرها)** أي الشرحين والمجموع نهاية ومغني **قوله: (لأنه أبين من حي)** فأشبه ما لو قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الإلية نهاية ومغني قول المتن: **(قدر عليه)** أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اهـ مغني.

قول المتن: **(بقطع كل الحلقوم الخ)** لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن كانا أصليين لا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي وكذا الأمر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذاً من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أولاً فيه نظر والأول غير بعيد اهـ سم **قوله: (ومنه)** أي الحلقوم **قوله: (الناتىء)** أي المرتفع **قوله: (المتصل)** أي كالمتصل فهو كناية عن القرب

قوله: (بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريآن فينبغي أن يقال إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره وأخذاً من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأوّل غير بعيد.

كما يدل عليه كلام أهل اللغة، وتسمى الحرقدة، فمتى وقع القطع فيه حل إن لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الأصحاب لا سيما كلام الأنوار، بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغاني، وهذا وراء الحرقدة السابقة، (و)كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لأن الحياة إنما تنعدم حالاً بانعدامهما، ويشترط تمحض القطع، فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام وهو المعتمد خلافاً لمن قال لا بد من بقائها إلى تمامه، وسيأتي ندب إسراع القطع بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح

وإلاّ فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد **قوله: (بالفم)** أي آخره **قوله: (ويسمى الحرقدة)** وهي بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اهـ قاموس **قوله: (فيه)** أي المستدير **قوله: (إن لم ينخرم منه الخ)** يعني إن لم يبق منه جزء لم تمر السكين عليه ولم ينفصم بها **قوله: (لا سيما كلام الأنوار)** عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما أو من أحدهما شيئاً وإن قلّ ومات الحيوان أو انتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من رأسهما أو من رأس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقاً باللحيين فويق الحلقوم والمريء وأبان الرأس حرم اهـ.

قوله: (بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمريء اهـ سم **قوله: (والخارج عنه)** أي عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان **قوله: (ويسمى)** أي آخر اللسان الخ **قوله: (وراء الحرقدة الخ)** أي في جهة الرأس **قوله: (وكل المريء)** ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمريء لم يحل المذبوح.

(فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولولا راحته كالحمار الزمن مثلاً اهـ ع ش **قوله: (بالهمز)** على وزن أمير اهـ قاموس عبارة المغني بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اهـ قول المتن: **(مجرى الطعام)** أي من الحلق إلى المعدة اهـ مغني **قوله: (والشراب)** إلى قوله فلو ذبح في النهاية وإلى قوله وفي كلام غير واحد في المغني إلاّ قوله فلو ذبح إلى ووجود الحياة وقوله خلافاً إلى وخرج وقوله وانتهى إلى فعلم **قوله: (موح)** أي مسرع للموت ومسهل له **قوله: (حرم)** سيأتي عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو **قوله: (ووجود الحياة الخ)** عطف على تمحض **قوله: (قاله الإمام الخ)** وفي زيادة الروضة في باب الأضحية ما يقتضي ترجيحه اهـ مغني **قوله: (وهو المعتمد)** خلافاً لظاهر صنيع النهاية **قوله: (إلى تمامه)** أي الذبح بقطع الحلقوم والمريء جميعاً **قوله: (وسيأتي)** أي في شرح وأن يحد شفرته **قوله: (ومحله إن لم يكن بتأنيه الخ)** يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء

قوله: (بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم ويسمى الحرقدة الخ) قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمريء **قوله: (ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع الخ)** يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة

إلى حركة المذبوح، وإلاّ وجب الإسراع فإن تأنى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لأنه في معنى الخلق وبقدر عليه غيره، وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهم لا الجلدة التي فوقهما، وفي كلام غير واحد أي تفريعاً على ما قاله الإمام كما هو ظاهر أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فأتمه بسكين أخرى قبل زفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا، وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فوراً وأتم الذبح حل أيضاً، ولا ينافي ذلك قولهم: لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل، لأن هذا

لحركة مذبوح وأوضح من ذلك في هذا ما يأتي في شرح وإلاّ فلا من قوله نعم لو تأنى الخ اهـ سم **قوله: (وخرج)** إلى قوله فعلم في النهاية **قوله: (خطف رأس)** لعصفور أو غيره وقوله بنحو بندقة كيده أي فإنه ميتة نهاية ومغني **قوله: (وقد مر)** أي في أول الباب **قوله: (وبكل ذلك)** أي كل الحلقوم والمريء **قوله: (بعضه الخ)** عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ.

قوله: (ثم قطع الباقي) فيه إشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعاده فوراً أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا وأعادها فوراً من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها لعدم حدتها أو أخذ غيرها فوراً فلا يضر اهـ ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقي أي بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضاً أخذاً مما تقدم عن الإمام ومن التعبير بثم اهـ **قوله: (قبل رفع الأول يده)** يحتمل أو بعد الرفع على الفور أخذاً من قوله الآتي آنفاً أو يحمل على ما الخ أو مع وجود الحياة المستقرة اهـ سم **قوله: (سواء أوجدت الحياة الخ)** فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثاني فتأمله وسيأتي في شرح وأن يحد شفرته ما ينبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اهـ سم **قوله: (لنحو اضطرابها)** أي كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده **قوله: (فأعادها فوراً)** ظاهره وإن لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمل اهـ سم **قوله: (ولا ينافي ذلك الخ)** أي ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم لو قطع البعض الخ أي المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني **قوله: (لأن هذا الخ)** علة لعدم المنافاة

مذبوح وأوضح من ذلك قوله الآتي آخر الصفحة نعم لو تأنى الخ **قوله: (ثم قطع الباقي)** بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضاً أخذاً مما تقدم عن الإمام ومن التعبير بثم **قوله: (قبل رفع الأول يده)** يحتمل أو بعد الرفع على الفور أو مع وجود الحياة المستقرة **قوله: (أيضاً قبل رفع الأول يده)** يحتمل أو بعده على الفور أخذاً من قوله الآتي آنفاً أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور **قوله: (سواء أوجدت الخ)** فعلم الفرق بين الذبح بالكال والتأني فتأمله هذا وسيأتي في الصفحة الآتية ما ننبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني **قوله: (فأعادها فوراً)** ظاهره وإن لم يبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمله.

إما مفرع على مقابل كلام الإمام، وإما لكون السابق محرماً فأول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه، وكذا قول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو إما مفرع على ذلك أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور، ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردّها حالاً أنه يحل، وأيّده بعضهم بأن النحر عرفاً الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للآخر فيقطعه، ومر أن الجنين يحل بذبح أمّه إذا خرج بعضه وإن كان فيه حياة مستقرة، **(ويستحب قطع الودجين)** بفتح الواو والدال **(وهما عرقان في صفحتي العنق)** يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان لأن من الإحسان في الذبح المأمور به، إذ هو أسهل لخروج الروح، **(ولو ذبحه من قفاه)** أو من صفحة عنقه **(عصى)** لما فيه من التعذيب، **(فإن أسرع)** في ذلك **(بأن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة)** ولو ظناً بقرينة كما مر **(حل)**، لأن الذكاة صادفته وهو حي، **(وألا)** تكن به حياة مستقرة حينئذ بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المريء، **(فلا)** يحل لأنه صار

والمشار إليه قولهم ولو قطع الخ **قوله: (فأول الذبح)** أي الشرعي **قوله: (وكذا)** أي لا ينافي ذلك **قوله: (على ذلك)** أي مقابل كلام الإمام **قوله: (ويؤيده)** أي الحمل المذكور **قوله: (وأيده)** أي الحمل ويحتمل الإفتاء **قوله: (فيقع)** أي الطعن **قوله: (جانباً)** أي من الحلقوم **قوله: (ومر)** أي أول الباب أن الجنين الخ أي فهو مستثنى مما هنا عبارة المغني وقد يدخل في قوله قدر عليه ما إذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الأطعمة اهـ.

قول المتن: **(ويستحب قطع الودجين)** ولا يسن قطع ما وراء ذلك اهـ مغني عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتهالأنه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يحد شفرته.

(فرع) لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لكن ينبغي أنه أولى لأنه أسهل لخروج الروح اهـ **قوله: (بفتح الواو)** إلى قوله وما اقتضته في النهاية وإلى قوله والأصل التحريم في المغني إلاّ قوله لما اهـ إلى المتن وقوله فحينئذ إلى الآن وقوله نعم إلى ومن أنه قول المتن: **(في صفحتي العنق)** أي من مقدمه اهـ نهاية **قوله: (وهما الوريدان)** أي في الآدمي اهـ مغني **قوله: (إذ هو)** أي قطع الودجين قول المتن: **(ولو ذبحه)** أي الحيوان المقدور عليه اهـ مغني **قوله: (لما فيه من التعذيب)** وللعدول عن محل الذبح اهـ نهاية **قوله: (كما مر)** أي في شرح وإذا أرسل سهماً الخ **قوله: (لأن الذكاة صادفته الخ)** كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغني ونهاية **قوله: (تكن به حياة مستقرة)** عبارة المغني بأن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اهـ **قوله: (لما انتهى الخ)** بفتح اللام وشد الميم.

قوله: (ومر أن الجنين) أي أوّل الباب.

ميتة قبل الذبح، وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد، بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضاً، فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لأن أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح، نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره، ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلاً حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضاً، بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو إخراج حشوته بل أو غيره مما له دخل في الهلاك وإن لم يكن مذففاً لأنه اجتماع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق، والأصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لأن التذفيف وجد منفرداً حال تحقق الحياة المستقرة أو ظن وجودها بقرينة، نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك، فإن وجد كأن أكل نباتاً يؤدي إلى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد

قوله: (عند قطعهما) أي الحلقوم والمريء **قوله: (عند ابتداء القطع)** أي قطعهما اهـ سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المريء اهـ وهي أوضح **قوله: (فحينئذ)** أي حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ أي قبل تمام قطع الحلقوم والمريء وبه يندفع قول السيد عمر **قوله: (فحينئذ لا يضر)** ينبغي أن يتأمله اهـ **قوله: (لم يحل الخ)** أي كما مر آنفاً **قوله: (بل لا يحل الخ)** يؤخذ من قوله الآتي بخلاف مسئلة المتن الخ أن محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر **قوله: (كما لو قارن الخ)** عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضاً بذلك فلو أخذ في قطعهما وأخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل اهـ.

قوله: (أو ظن وجودها الخ) عبارة المغني ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك وتغليباً للتحريم اهـ وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه أي بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فيحل اهـ **قوله: (نعم لو انتهى الخ)** استدراك على قول المتن وإلاّ فلا **قوله: (وإن كان سببه الخ)** خلافاً للمغني عبارته وإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سبباً للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اهـ وقوله أو انهدم إلى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية **قوله: (اشترط وجود الحياة الخ)** فإن ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ نهاية وكذا في الروض مع شرحه إلاّ

قوله: (عند ابتداء القطع) أي قطعهما.

المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالباً فيما يظهر إذ لا يحال الهلاك عليه إلاّ حينئذ، **(وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب)** مثلاً لقطعهما داخل الجلد حفظاً لجلده فإنه حرام للتعذيب، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل وإلاّ فلا، **(ويسن نحر إبل)** أي طعنها بما له حد في منحرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للأمر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين، ولأنه أسرع لخروج الروح لطول العنق، ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالأوز كالإبل، **(وذبح بقر وغنم)** وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع، **(ويجوز عكسه)** أي ذبح نحو الإبل ونحر نحو البقر من غير كراهة، وقيل يكره ونص عليه في الأم، قيل: إن ظاهر عبارته أنه إيجاب قطع الحلقوم والمريء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك في المجموع وغيره خلافاً لقضية كلام البندنيجي اهـ، وهو عجيب مع قوله أول الباب أو لبة الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضاً، وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما أيضاً، فالقول مع ذلك بأن ظاهر عبارته ما ذكر سهو (و)سن **(أن يكون البعير قائماً)** فإن لم يتيسر فباركاً، وأن يكون **(معقول ركبة)** وكونها اليسرى للاتباع، (و)أن تكون **(البقرة والشاة)** ونحوهما **(مضجعة لجنبها الأيسر)** لما صح في الشاة وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح،

أنه قال وإن تيقن هلاكه بعد ساعة اهـ قال ع ش قوله وإن تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ **قوله: (لا يؤثر)** قد مر ما فيه **قوله: (مثلاً)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله ابتداء وإلى قول المتن وللقبلة في المغني إلاّ قوله قيل يكره إلى طاهر عبارته وقوله خلافاً إلى المتن وقوله فإن فرض إلى المتن **قوله: (مثلاً)** أي فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اهـ مغني **قوله: (لقطعهما)** أي الحلقوم والمريء **قوله: (أي طعنها الخ)** عبارة النهاية ويسن نحر إبل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لأنه أسهل الخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمريء كما جزم به المجموع اهـ وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضاً بدون الطعن **قوله: (ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ)** جزم به النهاية بلا عزو كما مر والمغني مع العزو إليه **قوله: (كالأوز)** والنعام والبط اهـ مغني **قوله: (وخيل)** إلى قوله وقيل في النهاية **قوله: (من غير كراهة)** لكنه خلاف الأولى اهـ نهاية **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني كما أشرنا إليه **قوله: (مخصوص)** أي كل منهما **قوله: (وليس كذلك الخ)** عبارة المغني وليس مراداً بل يجريان في النحر أيضاً كما جزم به المجموع وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما اهـ **قوله: (وهو)** أي القول المذكور **قوله: (مع قوله)** أي المصنف **قوله: (وقوله الخ)** مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أي الذبح والنحر ولو قال فإنه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله أول الخ كان أسبك **قوله: (مع ذلك)** أي مع القولين المذكورين للمصنف **قوله: (وكونها)** إلى المتن في النهاية قول المتن: **(والبقرة والشاة)** أي حال ذبح كل منهما اهـ مغني قول المتن: **(مضجعة الخ)** ويندب إضجاعها برفق اهـ نهاية **قوله: (ولكون الأيسر أسهل**

ويسن للأعسر إنابة غيره ولا يضجعها على يمينها **(وتترك رجلها اليمنى)** بلا شد لتستريح بتحريكها **(وتشد باقي القوائم)** لئلا تضطرب فيخطىء المذبح، قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل إعانة على الذبح، فإن فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه، **(وأن يحد)** بضم أوله آلته **(شفرته)** أو غيرها بفتح أوله وهي السكين العظيمة وكأنها من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعاً وآثرها لأنها الواردة في خبر مسلم، وهو: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته، فإن ذبح بكال أجزأ إن لم يحتج القطع لقوّة الذابح وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح،

الخ) أي في أخذه الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار نهاية ومغني **قوله: (ويسن)** إلى قوله فإن فرض في النهاية **قوله: (ولا يضجعها الخ)** أي يكره ذلك اهـ ع ش **قوله: (حتى لا تحصل)** أي الحركة وقوله إعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ **قوله: (بضم أوله)** إلى قوله ولكون هذا في النهاية إلاّ قوله فإن ذبح إلى وندب وما سأنبه عليه **قوله: (بفتح أوله)** ويضم أيضاً اهـ شوبري **قوله: (وآثرها الخ)** أي والمراد هنا السكين مطلقاً وإنما آثر المصنف الشفرة لأنها الخ اهـ نهاية **قوله: (فإن ذبح بكال الخ)** عبارة المغني تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اهـ **قوله: (وقطع الحلقوم الخ)** عطف على لم يحتج القطع الخ.

قوله: (وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فوراً أنه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير على أن الدم أخف منه وقوله فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الإتمام بفعل آخران لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة إلاّ أن يفرق بأن الغرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله وقطع الحلقوم والمريء معنى شرعي في قطعهما فليتأمل فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ سم أقول وما مر عن المغني آنفاً كالصريح في عدم كفاية

قوله: (وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فوراً أنه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الإتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة إلاّ أن يفرق بأن التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله وقطع الحلقوم والمريء معنى شرع في قطعهما فليتأمل فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم.

وندب إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً وسقيها وسوقها برفق، ويكره حد الآلة وذبح أخرى قبالتها وقطع شيء منها وتحريكها وسلخها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها، (و)أن (**يوجه للقبلة ذبيحته**)للاتباع وهو في الهدي والأضحية آكد أي مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضاً، ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الإحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف، وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه، (**وأن يقول**) عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً وجراداً وإرسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الإصابة: (**بسم الله**)، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لأن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه، وإنما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين، وهم لا يسمون غالباً، وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله، فلو كانت التسمية شرطاً لما حل عند الشك، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق إذ الإجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق بين جعل الواو للحال ولغيره، ويسن في الأضحية أن يكبّر قبل التسمية ثلاثاً وبعدها كذلك، وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّل مني، ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر،

وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله أعلم **قوله: (بقوة)** كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ **قوله: (وسقيها)** عبارة المغني وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لأن ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ **قوله: (وسوقها)** أي إلى المذبح اهـ نهاية **قوله: (وسلخها)** عبارة النهاية والمغني إبانة رأسها **قوله: (قبل خروج الخ)** ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع **قوله: (للاتباع)** ولأنها أفضل الجهات مغني ونهاية **قوله: (أي مذبحها)** إلى قوله ولا يقال في المغني إلاّ قوله ونصب الشبكة **قوله: (ليمكنه الخ)** علة لقوله أي مذبحها لا وجهها **قوله: (ولكون هذا الخ)** عبارة المغني فإن قيل هلا كره كالبول إلى القبلة أجيب بأن هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اهـ **قوله: (وعند الإصابة)** ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهم اهـ بجيرمي عن الشوبري **قوله: (وإنما كره)** إلى قوله فلا فرق في النهاية إلاّ قوله غالباً والمراد وإلى قوله ولو ذبح مأكولاً في المغني إلاّ قوله فلا فرق إلى ويسن وقوله ويأتي إلى المتن **قوله: (وإنما كره الخ)** عبارة المغني ولا يجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل وقال أبو حنيفة إن تعمد لم يحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله إلاّ ما ذكيتم فأباح المذكي ولم يذكر التسمية وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة اهـ **قوله: (بين جعل الواو)** أي في قوله تعالى وإنه لفسق اهـ مغني **قوله: (ولغيره)** أي للعطف **قوله: (في كل ذبح الخ)** أي كالعقيقة والهدي.

(و)أن (يصلي) ويسلّم (على النبي ﷺ) لأنه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالأذان والصلاة، والقول بكراهتها بعيد لا يعوّل عليه، (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أي يحرم عليه ذلك للتشريك لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه،

قوله: (ويسلم) إلى قوله ولو قال في النهاية إلاّ قوله والقول إلى المتن قول المتن: (**ولا يقول باسم الله واسم محمد**) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يحرم وإن أطلق ولا يحرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالتين وأما إذا قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وأن يقيد معه التعظيم والعبادة اهـ سم وفي المغني ما يوافقه.

قوله: (**أي يحرم عليه ذلك**) أي القول لا المذبوح رشيدي وع ش عبارة سم والحرام هذا القول وإلاّ فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اهـ **قوله:** (**للتشريك**) عبارة غيره لإيهامه التشريك وهو أحسن إذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذاً مما سيأتي عن تصويب الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذاً من كلام الروض اهـ سم.

قوله: (**ولا يقوم بسم الله واسم محمد**) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد أي ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز اهـ وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو عطفه على اسم محرم إن أطلق ولا محرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين وأما إذا قصد الذبح فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة **قوله:** (**أي يحرم ذلك**) أي والحرام هذا القول وإلاّ فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر.

قوله: (**للتشريك الخ**) عبارة غير لإيهامه التشريك وهي أحسن ويستشكل التحريم هنا والكراهة في مطرنا بنوء كذا أو يمكن الفرق بأن الإيهام هنا أقرب لأن الأنبياء وقع كثير التبرك بأسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم أنه لو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذاً مما سيأتي من تصويب الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذاً من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً قال في شرحه إن ذبح لذلك تعظيماً وعبادة كفر اهـ وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وإن يقصد معه التعظيم والعبادة.

نعم إن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوّبه الرافعي، ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس، وبحث الأذرعي تقييده بالعارف وإلاّ فهما سيان عند غيره، ومن ذبح تقرباً لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم، وكذا يقال في الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح مأكولاً لغير أكله لم يحرم وإن أثم بذلك.

قوله: (فلا بأس) عبارة المغني فإنه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك اهـ **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه اهـ **قوله: (فهما سيان)** أي الجر والرفع في الحرمة **قوله: (وكذا يقال الخ)** فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال في الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اهـ مغني **قوله: (أو قدوم السلطان الخ)** عبارة المغني ويحرم الذبيحة إذا ذبحت تقرّباً إلى السلطان أو غيره لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود اهـ **قوله: (وإن أثم)** ويظهر أنه إذا لم يقصد طهارة نحو جلده.

فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

(يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة، أي شيء له حد (يجرح كحديد) ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها وإلاّ لم يحل، (ونحاس) ورصاص والتنظير فيه بعيد لأن الفرض أن له حداً يجرح، (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه إلاّ بالذبح بكل محدد الخ، ورد بأن الكلام هنا في الآلة وكون المقدور عليه لا يحل إلاّ بالذبح قدمه أول الباب، وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضاً لأن مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون

فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

قول المتن: (بكل محدد) وينبغي أن من المحدد بالمعنى الذي ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن.

فائدة: يكفي الذبح بالمدية المسمومة فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع اهـ ع ش يحذف ولا يخفى أن ما ذكره آخراً مخالف لما مر في السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام إلاّ أن يحمل على سم غير مسرع للقتل وأن ما ذكره أولاً من الاكتفاء بالخيط أو المنشار ينبغي أن يقيد بما مر في الذبح بسكين كال من الشرطين والله أعلم **قوله: (بتشديد الدال)** إلى قوله وقد علم في النهاية قول المتن: **(يجرح)** أي يقطع اهـ مغني قول المتن: **(كحديد الخ)** أي محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغني ونهاية **قوله: (وعلم الضرب الخ)** من التعليم كما صرح به الأسنى وع ش **قوله: (ورصاص)** إلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله والتنظير إلى المتن وإلى قوله وأقول في المغني إلاّ ذلك القول **قوله: (أو حي)** أي أسرع اهـ قاموس **قوله: (قيل تعبيره معكوس الخ)** أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا إلاّ بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اهـ سم وهذا عجيب منه فإنه عين ما ذكره الشارح بقوله ورد الخ **قوله: (في الآلة)** أي في بيان ما يحل به اهـ مغني **قوله: (قدمه أول الباب)** أي بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه اهـ مغني **قوله: (الصريح في أن الذبح قيد الخ)** الصراحة

فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ

قوله: (قيل تعبيره معكوس الخ) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا إلاّ بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله **قوله: (الصريح في أن الذبح قيد)** الصراحة ممنوعة قطعاً بين العبارة محتملة لأن يكون المذكور في

الثاني، يفهم ما أورده **(إلاّ ظفراً وسناً وسائر العظام)** للحديث المتفق عليه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة، أي وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم، أي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان، بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء والحكمة في العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن، ومن ثم نهي عن الاستنجاء به، نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره، **(فلو قتل)** بمدية كآلة أو **(بمثقل)** بفتح القاف المشددة **(أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد)** أمثلة للأوّل، ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد **(أو)** قتل **(بسهم وبندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم)** بضم العين أي جانبه **(في مروره ومات بهما)** أي الجرح والتأثير، **(أو انخنق بأحبولة)** وهي حبال تشدّ للصيد ومات، **(أو أصابه سهم)** جرحه أو لا **(فوقع بأرض)** عالية كسطح

ممنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لأن يكون المذكور في كل واحد جائزاً في الآخر والمقابلة لا تنافي ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الإيراد فيه ما فيه اهـ سم أقول غاية ما هناك أن دعوى الصراحة مبالغة وأما ما يوهمه كلام المحشي من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة قول المتن: **(وسائر العظام)** ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي وينبغي الاكتفاء به لأن الظاهر أنه ليس بعظم فليراجع اهـ ع ش **قوله: (للحديث)** إلى قول المتن أو أصابه في المغني إلاّ قوله أي لمعنى إلى والحكمة وإلى قول المتن فسقط في النهاية إلاّ قوله والحكمة إلى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أي جانبه وقوله جرحه أولاً وقوله ولا يحتاج إلى المتن **قوله: (ما أنهر الدم)** أي أساله وقوله عليه أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أي ما أنهر الدم **قوله: (وأما الظفر الخ)** هذا قد يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اهـ ع ش أقول ولصريح قول المنهج إلاّ عظماً كسن وظفر اهـ **قوله: (أما السن فعظم وأما الظفر الخ)** والحق بهما باقي العظام نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم نهى عن الاستنجاء به)** وهل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح والاستنجاء أيضاً للمعنى المذكور اهـ سم عبارة المغني فلو جعل نصل سهم عظماً فقتل به صيداً حرم.

تنبيه: قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم أنه بمطعوم الآدمي أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اهـ **قوله: (نعم ناب الكلب الخ)** عبارة المغني والنهاية ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو ونابها حلال فلا حاجة إلى استثنائه قول المتن: **(أو ثقل محدد)** ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اهـ نهاية **قوله: (للأول)** أي للمثقل وقوله ومن أمثلة الثاني

كل أحد الجائزين فيه والمقابلة لا تنافي ذلك بل تحتمله ففي دعوى فساد الإيراد ما فيه **قوله: (ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ)** هل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح والاستنجاء أيضاً للمعنى المذكور.

كما يدل له قوله الآتي فسقط بأرض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما إذا لم يجرحه السهم، **(أو جبل ثم سقط منه)** فيهما ومات **(حرم)** في الكل لقوله تعالى: ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾ [المائدة: ٣] أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب، ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح وفيما عداها إلاّ الخنق لا يدري الموت من الأول المبيح، أو الثاني المحرم فغلب المحرم، **(ولو أصابه)** السهم **(بالهواء)** أو على شجرة فجرحه وأثر فيه **(فسقط بأرض ومات حل)** إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه، ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب لأن الوقوع عليها ضروري، ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم، أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولاً والماء لطيره كالأرض إن أصابه

أي القتل بثقل محدد **قوله: (كما يدل له الخ)** عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اهـ **قوله: (الآتي الخ)** هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضاً اهـ سم **قوله: (فلا اعتراض عليه الخ)** عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحاً بل كسر جناحه فوقع فمات فإنه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحاً مؤثراً ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بأنه لا يدري بأيهما مات وهذا هو الظاهر ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الأرض والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة أما إذا أنهاه السهم إلى حركة ذبوح فإنه يحل ولا أثر لصدمة الأرض والجبل اهـ قول المتن: **(منه)** أي مما وقع عليه من أرض أو جبل **قوله: (فيهما)** أي في المسئلتين اهـ مغني **قوله: (في الأربعة الأول)** يتأمل اهـ سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليهما اهـ فالمراد من الأربعة الأول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد **قوله: (لا يدري الخ)** عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لأنه الأصل في الميتات اهـ **قوله: (أو على شجرة)** إلى قوله قال الأذرعي في المغني والنهاية **قوله: (فجرحه الخ)** راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه قول المتن: **(ومات)** أي قبل وصوله الأرض أو بعده اهـ مغني.

قوله: (إن لم يصبه شيء الخ) أي فإن أصاب غصنها ثم وقع على الأرض حرم نهاية ومغني أي لاحتمال أن موته بالغصن ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لغلظه مثلاً ع ش وقوله من كونه الخ لعل الأولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع **قوله: (سقوطه عنه)** أي عن الشجرة فكان الظاهر التأنيث **قوله: (ضروري)** أي فعفى عنه نهاية ومغني **قوله: (أما إذا لم يؤثر الخ)** محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحاً لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اهـ **قوله: (والماء لطيره الخ)** كذا في المغني وعبارة النهاية فإن رمى طيراً على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فإن رمى الخ هذا

قوله: (كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضاً **قوله: (ولأنه في الأربعة الأول)** يتأمل.

وهو فيه، وإن كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلاً، فإن كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم، هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح وإلاّ لم يؤثر شيء مما ذكر، وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح وإلاّ فهو غريق، قاله الأذرعي ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامي في البر، واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء وطيره الذي ليس بهوائه.

تنبيه: أفتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لأنه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً كالأوز، بخلاف صغير قال الأذرعي، وهذا مما لا شك فيه

التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اهـ وسيأتي ما يتعلق بما هنا **قوله: (كالأرض)** أي لغير طير الماء اهـ مغني **قوله: (إن أصابه وهو فيه)** أي أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل **قوله: (وإن كان الخ)** غاية **قوله: (أو في هوائه الخ)** عطف على قوله فيه عبارة المغني وإن كان الطير في هواء الماء فإن كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البر حرم اهـ **قوله: (فإن كان خارجه)** عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اهـ **قوله: (أو بهوائه الخ)** عطف على خارجه وهو محترز قوله أو في هوائه والرامي الخ **قوله: (وإلاّ فهو غريق الخ)** وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فإن حمل الإضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اهـ مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفاً في البجيرمي ما نصه ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى في اهـ **قوله: (واعتمده وحمل الخ)** أي البلقيني **قوله: (وطيره الذي ليس بهوائه)** هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وإن لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه اهـ سم **قوله: (ويؤخذ من علتيهما الخ)** هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وإن كان طريقاً للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فإنه قد يؤدي إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ ع ش قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ **قوله: (بخلاف صغير)** كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغني وع ش اعتمده المغني أيضاً **قوله: (وهذا)** أي التفصيل المذكور أو قوله بخلاف صغير.

قوله: (وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وأن يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه.

لأنه يقتلها غالباً وقتل الحيوان عبثاً حرام، والكلام في البندق المعتاد قديماً وهو ما يصنع من الطين، أما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقاً لأنه مخرق مذفف سريعاً غالباً ولو في الكبير، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل **(ويحل الاصطياد)** المستلزم لحل المصاد المدرك ميتاً أو في حكمه **(بجوارح السباع والطير ككلب وفهد)** ونمر قبلا التعليم وإن سلم ندوره وإلاّ فلا، وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع، **(وباز وشاهين)** لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] أي صيدها، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد فيحصل بأي طريق تيسر كما يأتي **(بشرط كونها معلمة)** للآية، **(بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه)** أي من هو بيده ولو غاصباً كما هو ظاهر، ثم رأيته منصوصاً للشافعي رضي الله عنه أي يقف بإيقافه ولو بعد شدة عدوه، **(ويسترسل بإرساله)** أي يهيج بإغرائه لقوله تعالى: ﴿مكلبين﴾ [المائدة: ٤] أي مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي، ومن لازم هذا أن ينطلق بإطلاقه، فلو انطلق بنفسه لم يحل

قوله: (يقتلها) أي الصغير فكان الظاهر التذكير قول المتن: **(ويحل الاصطياد الخ)** لو علم خنزيراً الاصطياد حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي وأقره سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (المستلزم)** أي حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اهـ **قوله: (المدرك الخ)** أي حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح اهـ مغني قول المتن: **(بجوارح السباع)** جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اهـ مغني **قوله: (قبلا التعليم)** لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع وإلاّ فمناط الحل كونه معلماً بالفعل لا قبوله اهـ رشيدي **قوله: (ندوره)** أي قبول الفهد والنمر التعليم **قوله: (وإلاّ فلا)** أي وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما **قوله: (وعليه الخ)** أي على هذا التفصيل **قوله: (وعليه يحمل الخ)** عبارة المغني قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجهاً في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الأصحاب انتهى فإن قيل قد صرحا في الروضة وأصلها هنابعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لأنه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فإذا كان معلماً أو أمكن تعليمه صح بيعه اهـ **قوله: (لقوله تعالى)** إلى المتن في المغني **قوله: (أي صيدها)** أي مصيده اهـ ع ش فكان الأولى تذكير الضمير **قوله: (فيحصل الخ)** أي فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي قول المتن: **(بشرط كونها معلمة)** ولو بتعليم المجوسي اهـ نهاية **قوله: (أي تقف)** إلى قوله وكذا الوهر في المغني إلاّ قوله ومن لازم إلى المتن.

قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط أن لا ينطق بنفسه أنما هو

قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو

كما سيذكره، **(ويمسك الصيد)** أي يحبسه لصاحبه فإذا جاء تخلى عنه **(ولا يأكل منه)** بعد إمساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه وكأكله منه مقاتلته دونه، وكذا لو هر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة، قال: لأن من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه اهـ، ويتجه أن محله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أكله عقب إمساكه أو بعده وإن طال الفصل، وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي قريباً بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في

للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعيم كما اقتضاه كلام أصله انتهى ثم قال في الروض فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل انتهى وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم وإطلاق نسبته إليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلاّ أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اهـ سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلماً مطلقاً **قوله: (كما سيذكره)** عبارة الروضة وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلماً ورآه الإمام مشكلاً أي من حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اهـ سم **قوله: (أي يحبسه)** إلى قوله وكذا في النهاية إلاّ قوله للنهي إلى وكأكله **قوله: (أي يحبسه لصاحبه)** ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية **قوله: (تخلى عنه)** عبارة المغني والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اهـ **قوله: (أو بعده)** عبارة النهاية والمغني عقبه اهـ **قوله: (ولو من نحو جلده)** كحشوته وأذنه وعظمه نهاية ومغني **قوله: (لا نحو شعره)** كصوفه وريشه نهاية ومغني **قوله: (أكلت)** أي الجارحة **قوله: (مقاتلته دونه)** أي منع الصائد من الصيد اهـ مغني عبارة النهاية ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اهـ **قوله: (لو هر)** أي صوت دون النباح قاموس **قوله: (أن لا يهر)** بضم الهاء وكسره **قوله: (إن محله)** أي البحث قوله فيه أي الصيد **قوله: (أنه لا فرق الخ)** خلافاً للمغني عبارته أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنه لا يضر اهـ وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفاً عقبه **قوله: (يغتفر بعد ظهور التعليم)** أي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه

للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله اهـ ثم قال في الروض فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل اهـ وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم وإطلاق نسبته إليها فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلاّ أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم.

قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أي لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الإمام وعبارة الروضة وذكر الإمام إن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلماً ورآه الإمام مشكلاً من حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه اهـ **قوله: (بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم)** كما في الآتي

ابتدائه، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي، وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك **(ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر)** كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني، لكن نقلا عن الإمام وأقرّاه أن هذا لا يشترط وهو الوجه لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها، **(ويشترط تكرر هذه الأمور)** المعتبرة في التعليم **(بحيث يظن)** في عادة أهل الخبرة بالجوارح **(تأدب الجارحة)** ولا يضبط بعدد، **(ولو ظهر كونه معلماً)** فأرسله صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم ينزجر أو استرسل **(ثم أكل من لحم صيد)** أو حشوته أو جلده أو أذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه **(لم يحل ذلك الصيد في الأظهر)** للنهي السابق، لأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواماً، والخبر الحسن وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل منه، أما في سنده متكلم فيه أو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله، وانصرف بأن طال الفصل عرفاً، ومن ثم قال في المجموع: إن أكل منه عقب القتل فالقولان وإلاّ حل قطعاً، وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم، ومن ثم قال في الشرح الصغير: ولو تكرر منه الأكل وصار عادة له حرم ما أكل منه آخراً قطعاً، وكذا ما أكل منه قبل على الأقوى،

أي كما هنا اهـ سم **قوله: (ما يقتضي الخ)** وفاقاً لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مرّ آنفاً **قوله: (الآتي)** أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الأظهر **قوله: (ولو بعد العدو)** هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني **قوله: (وهو الوجه)** وفاقاً لظاهر النهاية وخلافاً للمغني والمنهج كما مر آنفاً **قوله: (على استحالة ذلك)** أي انز جارها بعد طيرانها فلا يشترط اهـ ع ش **قوله: (المعتبرة)** إلى قول المتن ولو ظهر في المغني **قوله: (في عادة أهل الخبرة الخ)** كذا في النهاية.

قوله: (ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اهـ مغني قول المتن: **(ولو ظهر)** أي بما ذكر من الشروط اهـ مغني قول المتن: **(ثم أكل)** أي مرة كما في المحرر اهـ مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي قول المتن: **(ثم أكل من لحم صيد الخ)** راجع لخصوص أو استرسل فقط**قوله: (أو حشوته)** إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المغني إلاّ قوله ومن ثم إلى وخرج **قوله: (أو حشوته)** بالضم والكسر أمعاؤه اهـ بجيرمي عن الصحاح **قوله: (السابق)** أي في شرح ولا يأكل منه **قوله: (أما في سنده الخ)** لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت الخ وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا الخ وهي ظاهرة **قوله: (فالقولان)** أي الأظهر ومقابله **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن أكل منه بعدما قتله وانصرف عنه **قوله: (وخرج)** إلى قوله وإذا حرم في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخراً إلى ولا يؤثر **قوله: (ما سبقه)** أي ما اصطاده قبله **قوله: (فلا يحرم)** خلافاً لأبي حنيفة اهـ مغني **قوله: (ومن ثم قال في الشرح الصغير)** عبارة المغني ومحل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ **قوله: (وكذا ما أكل منه الخ)** أي بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه **قوله:**

وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا **قوله: (آخراً قطعاً)** يتأمل وجه هذا القطع والخلاف فيماقبله.

ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه، وإذا حرم ما ذكر الصيد **(فيشترط تعليم جديد)** لفساد التعليم الأوّل أي من حين الأكل **(ولا أثر للعق الدم)** لأنه لا يسمى أكلاً مع عدم قصده، **(ومعض الكلب من الصيد نجس)** نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة، **(والأصح أنه لا يعفى عنه)** لندرته (و)الأصح **(أنه يكفي غسله بماء)** سبعاً **(وتراب)** في إحداهن كغيره، **(ولا يجب أن يقوّر ويطرح)** لأنه لم يرد وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه.

فرع: يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقاً، وكذا ما فيه نفع إلاّ إن أراد به الصيد حالاً ليصطاد به إن تأهل له أو حفظ نحو زرع أو دار بعد ملكهما لا قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير لتعليمه إن شرع فيه حالاً فيما يظهر وفيما قبل ألا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر، ونقل أحمد في مسنده أن أصغرهما كأحد، قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب، **(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته)** أو أنهته لحركة مذبوح **(بثقلها)** أو بصدمتها أو بعضها أو بقوة إمساكها **(حل في الأظهر)** لإطلاق قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلاّ جرحاً

(على الأقوى) أي الأصح اهـ مغني **قوله: (ولا يؤثر الخ)** عبارة المغني والنهاية وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح في كونه معلماً قطعاً اهـ **قوله: (وإذا حرم الخ)** دخول في المتن وإشارة إلى أنه مفرع على عدم الحل الأظهر **قوله: (ما ذكر)** أي من أكل المعلم من لحم الصيد ونحوه أو عدم استرساله إذا أرسله صاحبه أو عدم انزجاره إذا زجره **قوله: (الصيد)** مفعول حرم **قوله: (لفساد التعليم)** إلى قول المتن ولا يجب في النهاية **قوله: (من حين الأكل)** أي أو عدم الاسترسال أو عدم الانزجار.

قوله: (لأنه لا يسمى أكلاً) أي والمنع في الخبر منوط بالأكل **قوله: (مع عدم قصده)** أي للصائد **قوله: (لندرته)** عبارة المغني كولوغه اهـ وعبارة النهاية كما لو أصاب ثوباً اهـ **قوله: (وتشرب اللحم الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (اقتناء كلب الخ)** أي كبير أخذاً مما يأتي **قوله: (مطلقاً)** أي عن الاستثناء الآتي ويحتمل أن المراد أصلاً **قوله: (إن تأهل)** أي الشخص له أي للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل أن المعنى إن تأهل الكلب للاصطياد به حالاً فليراجع **قوله: (نحو زرع الخ)** كالماشية **قوله: (بعد ملكهما الخ)** متعلق بأراد المقدر بالعطف لا يحفظ الخ **قوله: (لذلك)** أي ليصطاد به بعد تأهله له أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع **قوله: (وفيما قبل الخ)** أي في قوله السابق إلاّ إن أراد به الصيد حالاً اهـ سم **قوله: (أو أنهته)** إلى قوله ولا يؤثر في المغني إلاّ قوله وإنما حرم إلى ولو مات وقوله وإنما لم يشترط إلى المتن **قوله: (بثقلها أو بصدمتها الخ)** أي من غير جرح اهـ مغني **قوله: (لإطلاق)** إلى المتن في النهاية **قوله: (لإطلاق قوله تعالى الخ)** عبارة النهاية والمغني لعموم قوله الخ **قوله: (إلاّ جرحاً)** الأولى بجرح.

قوله: (وفيما قبل إلا) في قوله السابق إلاّ إن أراد به الصيد حالاً.

وإنما حرم الميت بعرض السهم لأنه من سوء الرمي، وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواسب بالباء، ولو مات بجرح مع الثقل حلّ قطعاً أو فزعاً منها أو بشدة عدوها حرم قطعاً.

تنبيه: أنث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظراً للفظ تارة وللمعنى أخرى، **(و)**يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل، فحينئذ **(لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد)**ومات **(أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها)** لم تحل لفقد القصد، وإنما لم يشترط في الضمان لأنه أوسع، **(أو استرسل كلب)** مثلاً **(بنفسه فقتل لم يحل)** لأن الإرسال

قوله: (وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (بالباء)** لعله احتراز عن الياء المثناة **قوله: (أو فزعاً الخ)** عطف على بجرح عبارة المغني وخرج بقوله بثقله ما لو مات فزعاً من الجارحة أو من عدوّها فإنه يحرم قطعاً اهـ **قوله: (أو بشدة عدوها)** أي أو فزعاً بشدة عدو الجارحة اهـ سيد عمر **قوله: (حرم قطعاً)** وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه الكلب كما في العزيز اهـ سيد عمر **قوله: (فيما مر)** أي في قوله بأن ينزجر إلى ويشترط **قوله: (وللمعنى أخرى)** وهو أنها اسم للحيوان الذي يجرح وإن كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر اهـ ع ش.

قوله: (ويشترط الخ) كذا في الروض والعباب حيث قالا واللفظ للأول ولا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة اهـ ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوبه أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقاً فقطعه لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وإن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح وإصابة غيره اهـ سم **قوله: (في الذبح)** الأولى في الذكاة **قوله: (قصد العين)** أي وإن أخطأ في الظن أو الجنس أي وإن أخطأ في الإصابة كما سيأتي تصويرهما اهـ مغني **قوله: (بالفعل)** متعلق بالقصد قول المتن: **(سكين)** وقوله صيد وقوله شاة أي مثلاً وقوله وهو في يده أي سواء حركها أم وقوله وانقطع حلقومها الخ أي أو تعقر به صيد اهـ مغني **قوله: (لفقد القصد)** أي المعتبر في الذبح اهـ نهاية **قوله: (وإنما لم يشترط في الضمان الخ)** أي فمتى تلف شيء بفعله ضمنه وإن لم يقصده به اهـ ع ش قول المتن: **(كلب)** أي معلم اهـ مغني.

قوله: (ويشترط في الذبح الخ) كذا في الروض فقال فلا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصده لعين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة انتهى وفي شرحه أما التصريح في الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوب أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقاً فقطعه لم تحل إذا لم يقصد عينها ولا جنسها وإن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب غيره لا فرق فيه بين إثابة المذبح وإصابة غيره ويؤيد ذلك أنه لما قال في الروض بعد ذلك أنه لو رمى شاة فأصاب مذبحها ولو اتفاقاً حلت علله في شرحه بقوله لأنه قصد الرمي إليها انتهى فدل على أنه لو انتفى القصد إليها لم تحل ولما قال في العباب ولا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصد الفعل وحبس الحيوان أي عينه اهـ قال في شرحه واشتراط القصد في الذبح هو ما ذكروه قال ابن

شرط كما في الحديث الصحيح، ولا يؤثر أكله هنا في فساد تعليمه، ويفرق بينه وبين فساده في المسائل السابقة بأنه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه، وهنا لم يعانده فإنه إنما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه، **(وكذا لو استرسل)** كلب مثلاً بنفسه **(فأغراه صاحبه)** أو غيره **(فزاد عدوه)** لا يحل الصيد **(في الأصح)** لاجتماع الإغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب، **فإن** لم يزد عدوه حرم جزماً، ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزماً، ولو أرسله مسلم فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل، كذا نقلاه عن الجمهور، ثم تعقباه بجزم البغوي بالتحريم واختيار شيخه أبي الطيب له لأنه قاطع أو مشارك له وهو الأوجه مدركاً، **(وإن أصابه)** أي الصيد **(سهم بإعانة ريح)** طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح **(حل)** لتعذّر الاحتراز عنها، فلم يتغير بها حكم الإرسال، وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره أو صدمه بحائط مثلاً لأن أثر الرامي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فإنه يحرم لانقطاع

قوله: (هنا) أي في الاسترسال بنفسه **قوله: (المسائل السابقة)** أي في قوله ولو ظهر كونه معلماً فأرسله صاحبه الخ **قوله: (أو غيره)** إلى قوله ولو أرسله في النهاية وإلى قوله كذا نقلاه في المغني **قوله: (فانزجر الخ)** وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزماً قاله النهاية وقال المغني فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اهـ **قوله: (فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل)** جزم به الروض اهـ سم عبارة السيد عمر قوله حل لأن حكم الإرسال لا ينقطع بالإغراء وإن أرسله مجوسي فأغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغني في المسئلتين ولم يتعرض لعزو الأولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اهـ **قوله: (واختيار شيخه الخ)** أي وباختيار شيخ البغوي **قوله: (لأنه)** أي إغراء نحو المجوسي قاطع أي لحكم إرسال المسلم **قوله: (وهو الأوجه)** أي التحريم مدركاً أي لا حكماً **قوله: (أي الصيد)** إلى قوله وكذا في النهاية وإلى الفصل في المغني إلاّ قوله بخلاف ما إلى وخرج وقوله ولو وجده الخ قول المتن: **(بإعانة ريح)** أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (وكان يقصر الخ)** عطف على إصابة سهم الخ **قوله: (عنه)** أي عن إصابة الصيد **قوله: (عنها)** أي الريح أو إعانتها عبارة النهاية والمغني عن هبوبها اهـ **قوله: (مع انقطاع وتره)** الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اهـ قاموس.

قوله: (فإنه يحرم) خلافاً للمغني والروض مع شرحه عبارتهما ولو أصاب السهم الأرض أو جداراً أو حجراً فازدلف ونفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب

الرفعة وينبغي أن يشترط أيضاً أن يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جداراً بسيف فأصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضي وغيره انتهى ما في شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان أو عينه فليتأمل **قوله: (فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل)** جزم به في الروض **قوله: (بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فإنه يحرم)** عبارة الروض وكذا أي يحل لو أصاب الأرض أو جداراً فازدلف أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد انتهى قال في شرحه لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم انتهى.

حكمه بوقوعه عليها، وخرج بإعانتها تمحض الإصابة بها فلا يحل، **(ولو أرسل سهماً)** أو كلباً **(لاختبار قوته أو إلى غرض)** أو إلى ما لا يؤكل أو لا لغرض **(فاعترض صيد)** أو كان موجوداً **(فقتله حرم في الأصح)** لأنه لم يقصد الصيد بوجه، وبه فارق ما في قوله: **(ولو رمى صيداً ظنه حجراً)** مثلاً أو حيواناً يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره لأنه قصد محرماً **(حل)** ولا أثر لظنه، كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوباً أو حيواناً لا يؤكل، ولو رمى نحو خنزير أو حجر ظنه صيداً فأصاب صيداً حل لأنه قصد مباحاً، **(أو)** رمى **(سرب)** بكسر أوّله أي قطيع **(ظباء)** أو نحو قطا

الصيد في الجميع حل لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم اهـ وأقرها سم قول المتن: **(أو إلى غرض)** محركة هدف يرمي إليه اهـ قاموس **قوله: (أو إلى ما لا يؤكل الخ)** عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهماً أو أرسل كلباً على حجر أو عبثاً فأصاب صيداً حرم اهـ قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك ما لو رمى سهماً على نخله مثلاً بقصد رمي بلحها فأصاب صيداً فلا يحل ذلك اهـ قول المتن: **(حرم في الأصح)** وقول الشارح الآتي لا غيره لأنه قصد محرماً ظاهره ولو أصاب المذبح في هذه الصور كما بيناه آنفاً اهـ سم **قوله: (بوجه)** أي لا معيناً ولا مبهماً اهـ مغني قول المتن: **(ولو رمى صيداً)** أي في نفس الأمر **قوله: (لا غيره)** أي فلا يحل لأنه الخ عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً غيره حرم لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بأن رمى حجراً أو خنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً فمات حل لأنه قصد مباحاً اهـ **قوله: (لأنه قصد محرماً)** لا يخفى أنه قصد محرماً أيضاً فيما إذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له اهـ سم.

قوله: (محرماً) أي شيئاً لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لأنه قصد محرماً واضح فيما إذا ظنه حيواناً لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجراً فليحرر اهـ وقد قدمنا عن المغني والنهاية والروض مع شرحه ويأتي في الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجراً وظنه خنزيراً **قوله: (ولو رمى نحو خنزير الخ)** هذا عكس ما أشار الشارح إليه بقوله لا غيره كما مر عن المغني وغيره **قوله: (أو نحو قطا)** بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اهـ قاموس.

قوله: (حرم في الأصح) وقوله الآتي لا غيره لأنه قصد محرماً ظاهره ولو أصاب المذبح في هذه الصورة وقد بيناه في هامش الصفحة السابقة **قوله: (لا غيره)** لأنه قصد محرماً ظاهره ولو أصاب المذبح في هذه الصورة وقد بيناه في هامش الصفحة السابقة **قوله: (لا غيره لأنه قصد محرماً)** عبارة الروض في هذا وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيدا ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً غيره حرم قال في شرحه لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل اهـ ثم قال في الروض لا يمسكه قال في شرحه بأن رمى حجراً وخنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً ومات حل لأنه قصد مباحاً اهـ وهذا ما ذكره الشارح بقوله ولو رمى خنزيراً أو حجراً الخ **قوله: (لأنه قصد محرماً)** لا يخفى أنه قصد محرماً أيضاً فيما إذا أصابه فمن ذلك يعلم إن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له.

(فأصاب واحدة حل) لأنه في الأولتين أزهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد، وفي الأخيرة قصده إجمالاً، أما بفتحها فهو الإبل وما يرعى من المال، **(فإن قصد واحدة)** من السرب **(فأصاب غيرها)** منه أو من سرب آخر **(حل في الأصح)** لأنه قصد الصيد في الجملة، وكذا لو أرسل كلباً على صيد فعدل لغيره ولو في غير جهة الإرسال كما في السهم، وإن ظهر للكلب بعد إرساله على ما هو ظاهر كلامهم، لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر وهو الأوجه لمعاندته للصائد من كل وجه، ومن ثم لو كان عدوله لفوت الأول له لم يؤثر كما لو أمسك صيداً أرسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الإرسال فأمسكه لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، **(فلو غاب عنه الكلب)** مثلاً **(والصيد)** قبل أن يجرحه الكلب **(ثم وجده ميتاً حرم)**، وإن كان الكلب ملطخاً بدم **(على الصحيح)** لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً، والتحريم يحتاط له لأنه الأصل هنا، **(وإن جرحه)** الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح **(وغاب)** عنه **(ثم وجده ميتاً حرم في الأظهر)** لما ذكر، والثاني يحل ومال إليه في الروضة وصححه، بل صوبه في المجموع واختاره في التصحيح وشرح مسلم قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء، وعلّق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيّد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي أو يظن ظناً قوياً فيما يظهر أنه قتله وحده، ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزماً.

قوله: (في الأولتين) أي فيما ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل وقوله بالقصد أي الظن وقوله وفي الأخيرة أي في سرب نحو ظباء **قوله: (أما بفتحها)** أي السين **قوله: (لأنه قصد)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وهو الأوجه إلى كما لو أمسك **قوله: (وإن ظهر أي الصيد بعد إرساله)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لمعاندته الخ)** وكان الفرق أنه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله إليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فإن الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل اهـ ع ش **قوله: (لو كان عدوله الخ)** أي ولو مع الاستدبار **قوله: (وقد وجد)** أي الإرسال على صيد **قوله: (قيل أن يجرحه)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (جرحاً يمكن الخ)** راجع للمتن أيضاً **قوله: (ولم ينهه الخ)** فإن أنهاه إليها فيحل قطعاً نهاية ومغني قول المتن: **(حرم في الأظهر)** وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اهـ نهاية ويأتي عن المغني مثله **قوله: (وعلّق الشافعي الحل على صحة الحديث)** أي وقد صحت الأحاديث به وسيأتي الجواب عنه بقوله وبأنه جاء الخ **قوله: (واعترضه)** أي ما اختاره النووي في الكتب المذكورة من الحل **قوله: (على الأول)** أي ما في المتن من الحرمة **قوله: (تلك الأحاديث الخ)** عبارة المغني والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم في محل النزاع انتهى وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أن سهمه قتله اهـ وزاد الأول فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن وجرى عليه مختصره اهـ أي المنهج **قوله: (أو جرح)** أي آخر.

فصل فيما يملك به الصيد وما يتبعه

(**يملك**)لغير نحو محرم ومرتد، ولمرتد عاد للإسلام (**الصيد**) الذي يحل اصطياده وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته ولو حكماً مع القصد، ويحصل ذلك (**بضبطه**) أي الإنسان ولو غير مكلف، نعم إن لم يكن له نوع تمميز وأمره غيره فهو لذلك الغير لأنه آلة له محضة

فصل فيما يملك به الصيد

قوله: (وما يتبعه) أي من قوله ولو تحوّل حمامه الخ بجيرمي قول المتن: **(يملك الصيد)** أي ولو غير مأكول ع ش **قوله: (لغير نحو محرم الخ)** هذا الحل صريح في أن يملك مبني للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع أن بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اهـ رشيدي أي كما جرى عليه المغني **قوله: (لغير نحو محرم ومرتد)** انظر ما فائدة لفظه نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمغني عبارة الأخير يملك الصائد الصيد غير الحرمي ممتنعاً كان أم لا إن لم يكن به أثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد أما الصيد الحرمي والصائد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الإحرام وأما المرتد فسبق في الردة أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ وإلاّ فهو باق على إباحته اهـ **قوله: (أي الذي)** إلى قوله بإبطال في النهاية وإلى قوله ولو حكما في المغني **قوله: (أي الذي يحل اصطياده الخ)** ومن ذلك الأوز العراقي المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكاً معزوفين لأنه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الأوز من المباح الذي لا مالك له فإن وجد به علامة تدل على الملك كخصب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ ع ش **قوله: (بإبطال منعته)** أي امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك في المتن **قوله: (ولو حكما)** كضبطه بيده وإلجائه لمضيق وتعشيشه في بنائه ومسئلتي الحوض والسفينة الآتيتين وأما الإبطال الحسي فكجرحه بمذفف وإزمانه **قوله: (مع القصد)** خرج به ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اهـ شرح المنهج **قوله: (ويحصل ذلك)** أي الإبطال قول المتن: **(بضبطه)** قد يتبادر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الإنسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكأن الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اهـ سم **قوله: (أي الإنسان)** إلى قوله ولو زجره في النهاية إلاّ قوله أو نصبها لا له وقوله بخلاف إلى أما **قوله: (نعم إن لم يكن له نوع تمييز)** أي أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر اهـ ع ش **قوله: (وأمره غيره الخ)** وإن لم يأمره

فصل يملك الصيد بضبطه الخ

قوله: (ولو حكماً مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بإبطال منعته حساً أو حكماً قصداً اهـ قال في شرحه وخرج بقصد أما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اهـ وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة **قوله: (بضبطه)** قد يتبادر أنه إن كان من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الإنسان إياه وتفسير الشارح قد

(بيده) كسائر المباحات وإن لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر إليه، فإن قصده لغيره الآذن له ملكه الغير **(و)**يملكه، وإن لم يضع يده عليه **(بجرح مذفف وبازمان و)**نحو **(كسر جناح)** وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه، وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء بل لعجزه عن وصوله، **(وبوقوعه)** وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص **(في شبكة)** ولو مغصوبة **(نصبها)** للصيد كما بأصله وإن غاب طرد إليها أم لا لأنه يعد بذلك مستولياً عليه، بخلاف ما لو لم ينصبها أو نصبها لا له، أما إذا قدر معه على ذلك فلا يملكه ما دام قادراً فمن أخذه ملكه، وبإرسال جارح عليه سبعاً كان أو كلباً ولو غير معلّم له عليه يد ولو

أحد فمصيده له إن كان حراً ولسيده إن كان قناً وأما إن كان مميزاً وأمره غيره فإن قصد الآمر فالمصيد له أي للآمر وإلاّ فلنفسه اهـ بجيرمي عبارة ع ش ولو لم يأمره أحد أي فيملك ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اهـ قول المتن: **(بيده)** ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اهـ ع ش **قوله: (كسائر المباحات) إلى** قوله وبإرساله في المغني **قوله: (يملكه الخ)** هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا لحمله يملك في المتن على بناء المجهول قول المتن: **(مذفف)** أي مسرع للهلاك **قوله: (بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ)** أي إن كان مما يمتنع بهما وإلاّ فبإبطال ما له منهما اهـ مغني **قوله: (بحيث يسهل لحوقه الخ)** قد يمثل به لقوله أو حكماً اهـ سم.

قوله: (وبعطشه الخ) عبارة المغني ولو طرده فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه لأن وقوفه في الأول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشاً لعجزه عن وصول الماء فإنه يملكه لأن سببه الجراحة اهـ **قوله: (طرد إليها الخ)** عبارة المغني سواء كان حاضراً أم غائباً طرده إليها طارد أم لا اهـ **قوله: (لأنه بعد ذلك الخ)** فإن قيل لو غصب عبداً وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بأن للعبد يداً فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهراً واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فإنه لا يملكه على الأصح اهـ مغني **قوله: (بخلاف ما لو لم ينصبها الخ)** أي فلا يملكه وقياس نظائرهما أنه يصير أحق به.

قوله: (أو نصبها لا له) فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اهـ مغني **قوله: (أما إذا قدر)** أي الصيد معه أي الوقوع على ذلك أي الخلاص **قوله: (فلا يملكه الخ)** وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر **قوله: (فمن أخذ ملكه)** ويصدق في أنه ما صار مقدوراً عليه بما فعله الأول اهـ ع ش **قوله: (وبإرسال الخ)** أي ويملكه بإرسال الخ.

يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه أنه لا ينافي ما قلناه **قوله: (أو بحيث يسهل لحوقه)** قد يمثل به لقوله أو حكماً **قوله: (وبعطشه بعد الجرح الخ)** عبارة الروض أو جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء أي فلا يملكه لا عجزاً عن الوصول إلى الماء أي بل يملكه اهـ ويفرق بينه وبين ما مر في أعلى الصفحة.

غصباً فأمسكه وزال امتناعه بأن لم ينفلت منه، ولو زجره فضولي فوقف ثم أغراه كان ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه بإغرائه من غير وقوف، ويفرق بينه وبين ما مر آنفاً في إغراء المجوسي بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها **(وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت)**، بضم ثم كسر من أفلتني الشيء وتفلت مني انفلت **(منه)** كبيت أو برج أغلق بابه عليه ولو معصوباً لأنه صار مقدوراً عليه، وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة، وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه، وكذا هو على المنقول المعتمد، بل

قوله: (فأمسكه الخ) لا يخفى ما في عطفه **قوله: (ولو زجره)** أي بعد استرساله بإرسال صاحبه وقوله له أي للفضولي **قوله: (وبين ما مر آنفاً)** في شرح فأغراه صاحبه الخ **قوله: (بناء على الحرمة)** أي المرجوحة قول المتن: **(لا يفلت منه)** وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجيء ولو أخذه غيره ملكه اهـ مغني **قوله: (بضم)** إلى قوله على المنقول في النهاية والمغني.

قوله: (أغلق بابه عليه) أي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اهـ نهاية عبارة سم عبارة العباب أما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوباً اهـ وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي ثم قال في العباب وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اهـ وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصداً تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئاً فلا يملكه واحد منهما اهـ فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك وإلاّ فلا اهـ بحذف **قوله: (الذي قصده له)** أي واعتيد الاصطياد به اهـ نهاية وأقره سم وع ش ورشيدي ويأتي في الشارح ما يوافقه وكذا في المغني ما يوافقه **قوله: (وكذا هو)** أي الصيد **قوله: (على المنقول المعتمد)** أي خلافاً للجواهر والعباب عبارة البجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق أي التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لا حساً ولا حكماً

قوله: (وبإلجائه إلى مضيق الخ) عبارة العباب وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوباً اهـ وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي لأنه منفر لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة وصاد بها اهـ ثم قال في العباب وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اهـ قال في شرحه وقوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصداً تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئاً فلا يملكه واحد منهما اهـ فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك وإلاّ فلا وأن مراد العباب باليد في العبارة الثانية ما يشمل يد الغاصب **قوله: (وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له)** واعتيد الاصطياد له م ر.

حكى جمع القطع به فإن لم يقصده له لم يملك واحداً من الثلاثة لكنه يصير أحق به، أما ما عليه أثر ملك كوشم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة، وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة وإلاّ فله، قال ابن الرفعة عن الماوردي: إن صادها من بحر الجوهر أي وإلاّ فهي لقطة أيضاً، وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها كبيع دار أحياها وبها كنز جهله فإنه له هذا حاصل المعتمد في ذلك وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه، ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوباً فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه إن صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد، وإلاّ صار أحق به

بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر أيضاً وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش اهـ بحذف **قوله: (لكنه يصير أحق به)** أي فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه **قوله: (أما ما عليه)** إلى قول المتن ومتى ملكه في المغني إلاّ قوله وعلم إلى وإن السفينة **قوله: (أما ما عليه أثر ملك الخ)** محترز قوله وليس عليه أثر ملك **قوله: (فهو لقطة)** أو ضالة اهـ مغني **قوله: (وكذا درة الخ)** عبارة المغني.

(فرع) الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة وللمشتري إن باعها تبعاً لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبه أن يقال إنها في الثانية للصياد أيضاً كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها فإن لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلاّ فلا يملكها بل تكون لقطة اهـ وقوله فللبائع إن ادعاها الخ كذا في النهاية وقاله ش أي وإن لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها اهـ **قوله: (مثقوبة)** أي مثلاً **قوله: (وإلا)** أي إن لم تكن مثقوبة **قوله: (فله)** أي الصائد **قوله: (إن صادها الخ)** جزم به النهاية بلا عزو **قوله: (من بحر الجواهر)** وينبغي أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اهـ.

قوله: (لم تنتقل عنه الخ) وفاقاً للمغني كما مر وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما بحثه الشيخان وجزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض أنها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اهـ **قوله: (ولو دخل)** إلى قوله وعلم في النهاية **قوله: (ولو دخل سمك)** يعني تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (حوضه)** أي الحوض الذي بيده **قوله: (وإلاّ الخ)** أي

قوله: (وإذا حكم بأنها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها) فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها وإلاّ فلقطة م ر.

قوله: (لم تنتقل عنه) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتمد لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز.

فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه، **(ولو وقع صيد في ملكه)** اتفاقاً أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة **(وصار مقدوراً عليه بتوحل وغيره)** صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه، وإنما **(لم يملكه)** من وقع في نحو ملكه **(في الأصح)** لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، نعم إن قصد بسقي الأرض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه، ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة، وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي أو للخلاف، وأن السفينة إن أعدت للاصطياد بها وزال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبة بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر، **(ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته)** ومن أخذه لزمه رده له وإن توحش، نعم إن قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحاً وملكه من أخذه كما صححه في المجموع، وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد إدراك صاحبه، ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه، ثم رأيتهم صرّحوا بنحو ذلك ولا أثر لتقطعها بنفسها،

بأن كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلاّ بجهد وتعب أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية **قوله: (فيحرم على غيره الخ)** أي بغير إذنه نهاية ومغني **قوله: (أو بما يحل الخ)** عبارة المغني أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اهـ قول المتن: **(وغيره)** الواو بمعنى أو **قوله: (لكنه)** أي الغير **قوله: (لا يقصد به الاصطياد)** أي والقصد مرعي في التملك نهاية ومغني **قوله: (نعم إن قصد الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فإن قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضاً اهـ **قوله: (ومحله)** أي المعتمد **قوله: (إن الغصب ينافي التحجر)** خلافاً للمغني ولما قدمه الشارح آنفاً في سمك الحوض **قوله: (للتحجر المطوي)** أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اهـ سم **قوله: (وإن السفينة الخ)** ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد وإلاّ فلا اهـ مغني قول المتن: **(لم يزل ملكه)** أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اهـ مغني **قوله: (ومن أخذه)** إلى قوله فقط في المغني إلاّ قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية إلاّ قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب **قوله: (ومن أخذه الخ)** الأولى التفريع كما في المغني **قوله: (هو لا غيره)** أي الصيد فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني **قوله: (عجزه)** أي الكلب عنه أي الصيد.

قوله: (نعم إن قصد بسقي الأرض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الإمام وغيره م ر **قوله: (ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة)** بخلاف ما إذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الإمام في إحياء الموات م ر **قوله: (فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي)** المذكور بقول الشارح صار أحق به.

ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بأن يعدو ويمتنع بها فهو على إباحته وإلاّ فلصاحبها، ولو سعى خلف صيد فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه، **(وكذا لا يزول)** ملكه **(بإرسال المالك)** المطلق التصرّف **(له في الأصح)** كما لو سيب بهيمة، بل لا يجوز ذلك لأنه يشبه سوائب الجاهلية، نعم إن قال عند إرساله أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف إن علم بقول المالك ذلك، وأما بحث شيخنا أن له إطعام غيره فينبغي حمله على ما إذا علم رضا مبيحه بذلك أو على أن أكل الثاني له إنما استفاده من قول المالك ذلك، لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول أو أعتقته لم يبح ذلك، أما غير مطلق التصرّف كمكاتب لم يأذن له سيّده فلا يزول بإرساله قطعاً،

قوله: (ولو ذهب الخ) الأولى التفريع كما في النهاية قول المتن: **(وكذا بإرسال الملك الخ)** سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية ومغني **قوله: (كما لو سيب الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اهـ **قوله: (لأنه يشبه الخ)** ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اهـ ع ش.

قوله: (نعم إن قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبحته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين اهـ يعني شيخ الإسلام ووافقه المغني وسم عبارة الأول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضاً ولا ينفذ ترفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول اهـ وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ وأقول هو وجيه جداً لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر اهـ وعبارة ع ش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لأن الإباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اهـ وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة **قوله: (أما غير مطلق التصرف الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعاً اهـ.

قوله: (نعم إن قال الخ) هل الإرسال مع هذا القول جائز فيه نظر م ر **قوله: (أبحته لمن يأخذه)** وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي و ر م **قوله: (أبيح لآخذه أكله)** ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين م ر **قوله: (أكله فقط)** أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع أو غيره وقوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ وأقول هو وجيه جداً لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر

ومر أن من أحرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه إرساله، واستثنى الزركشي ما إذا خشي على ولد له لم يصد أو على أم ولد صاده دونها لحديث الغزالة التي أطلقها النبي ﷺ لأولادها لما استجارت به في الأولى، وحديث الجمرة التي أخذ فرخاها فجاءت إليه تعرش فأمر بردهما إليها في الثانية، قال: وهما صحيحان فيجب الإفلات حينئذ فيهما، أي إلاّ أن يراد ذبح الولد المأكول، وقوله صحيحان غير صحيح فإن حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه، ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله إنه حسن، ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال: لا أصل له ومن نسبه للنبي ﷺ فقد كذب، وغيره رد عليه بأنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأما الحمرة وهي بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم، وفيه التعبير بفرخها وبأنه ﷺ قال: «رده ردّه رحمة لها»، وكذا عبّر بالفرخ بالإفراد الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الطيالسي بيضها قال الدميري: وحكمة الأمر بالرد احتمال إحرام الآخذ أو أنها لما استجارت به أجارها، أو كان الإرسال في هذه الحالة واجباً اهـ، وما قاله آخر يوافق ما قاله الزركشي، قال: ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه يلزمه إرساله أيضاً، ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم

قوله: (ومر) إلى قوله وقوله في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه **قوله:** (**ومر أن من أحرم الخ**) أي فلا حاجة إلى استثنائه **قوله:** (**واستثني**) إلى قوله وقوله في المغني إلاّ ما سأنبه عليه **قوله:** (**واستثنى الزركشي ما إذا الخ**) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ **قوله:** (**في الأولى**) أي صيد الأم دون الولد **قوله:** (**تعرش**) يعني تقرب من الأرض وترفرف بجناحها اهـ ع ش **قوله:** (**في الثانية**) أي صيد الولد دون أمه.

قوله: (**قال وهما صحيحان الخ**) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولاً وإلاّ فيجوز ذبحه اهـ وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب ثم قال الحافظ إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضاً اهـ **قوله:** (**وفيه**) أي صحيح الحاكم **قوله:** (**بفرخها**) أي بالإفراد **قوله:** (**في هذه الحالة**) أي تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر **قوله:** (**وما قاله آخراً**) وهو قول الدميري أو كان الإرسال الخ وقوله ما قاله الزركشي أي من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها **قوله:** (**قال**) أي الدميري.

قوله: (**كالخطاف**) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوّار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنّة لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اهـ مغني **قوله:**

قوله: (**واستثنى الزركشي**) أي من عدم جواز الإرسال قوله ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره.

حبسه كصيد الحرم، ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء، ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اهـ ملخصاً، وبما ذكره آخراً يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالإعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدّادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذاً بظاهر أحوال السلف، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة، لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لأنها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها وإخراج نصيب المستحقين منها، إذ لا يحل له التصرّف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه، قال: ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه، أو على ما إذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها اهـ، ومرّ في زكاة النبات عن مجلي وغيره ما له تعلق بذلك فراجعه، نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك إذ لا يتصور منه إعراض، ثم رأيته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي وأقرّه أن محل حل التقاط السنابل إن لم يلق على المالك، وعبارة المتولي وإن كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط الناس له فلا يحل، وعبارة شيخه القاضي إن كان

(على وجه الاقتناء) أخرج غيره اهـ سم **قوله: (وبما ذكره آخراً)** وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ **قوله: (يزول ملكه)** إلى قوله لكن بحث في المغني والنهاية إلاّ قوله منه يؤخذ أنه **قوله: (من رشيد)** سيذكر عن البلقيني وغيره ما يفيد أنه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكها اهـ **قوله: (وبرادة)** بضم الباء وتخفيف الراء **قوله: (فيملكه آخذه)** أي وإن كان غير مميز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك فيملكه بأخذه وحيث أمره غيره بذلك ملكه الآمر وإن أذن له أبوان مثلاً كان التقاطه منها ملكاً لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه اهـ ع ش وقوله ما لم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه أن يقول إن قصد الأخذ للآمر **قوله: (وينفذ تصرفه فيه)** بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها إليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل **قوله: (أنه لا فرق في ذلك الخ)** جزم به النهاية والمغني كما أشرنا إليه **قوله: (إعراضه)** أي المالك **قوله: (قال)** أي الزركشي **قوله: (على ما يؤخذ الخ)** أي على زكاة الخ **قوله: (نعم)** إلى قوله ثم رأيته في النهاية **قوله: (وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك الخ)** سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع **قوله: (أن محل حل الخ)** مفعول نقل **قوله: (وعبارة المتولي الخ)** عطف على قوله ثم رأيته الخ **قوله: (فلا يحل)** أي الالتقاط **قوله: (وعبارة شيخه)** أي المتولي **قوله: (إن كان الخ)** أي الالتقاط.

قوله: (ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه م ر **قوله: (وبه يعلم أن مال المحجور)** كتب عليه م ر.

في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل، وتجعل دلالة الحال كالإذن، أو يبخلون بمثله فلا يحل، وبه يعلم صحة قولي ما لم يدل الخ، وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي فينبغي الاحتياط، ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر، وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحداً أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اهـ، ويرد بأن المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلاّ إن ملكوا منبعها وهو أصل تلك العيون، وملكه متعذّر لأنه في بطون جبال موات لا يدري أصله فيكونون حينئذ أحقّ بتلك المياه لا غير، ثم رأيت البلقيني صرّح في السنابل بما صرّح به في الماء فقال: كلام الروضة يقتضي إثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وإن كان الزرع لنحو صغير اهـ، قال غيره وهو جيد ويدل له إطلاق المجموع الآتي على الأثر أن اعتياد الإباحة كاف من غير نظر إلى كونه لمحجور أو غيره لأن تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق، وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور اهـ، ويحرم أخذ ثمر متساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوط عليه أو سقط خارجه، لكن لم تعتد المسامحة بأخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم تعتد إباحته حرم، وإن اعتيدت حل عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له كما تحل هدية أوصلها مميز اهـ، ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص

قوله: (بمثله) الأنسب التأنيث **قوله:** (وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع **قوله:** (وغيره) أي الأذرعي **قوله:** (أو اطردت الخ) أو بمعنى الواو **قوله:** (بذلك) أي عدم المنع **قوله:** (وملكه) أي منبعها **قوله:** (انتهى) أي كلام البلقيني **قوله:** (قال غيره) أي البلقيني **قوله:** (وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضمير له **قوله:** (على الأثر) أي آنفاً **قوله:** (إن اعتياد الإباحة الخ) مقول قال **قوله:** (له) أي للمحجور **قوله:** (وبهذا) أي بقوله لأن تكليف الخ **قوله:** (انتهى) أي كلام الغير **قوله:** (لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين **قوله:** (وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق إطلاق المجموع الآتي **قوله:** (انتهى) أي كلام المجموع **قوله:** (ومن أخذ) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قول المتن فإن اختلط في المغني إلاّ قوله أو بمباح إلى المتن وقوله الذي إلى المتن **قوله:** (أعرض عنه) فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم اهـ ع ش.

الضعيف بالإعراض، **(ولو تحوّل حمامه)** من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه، ومر بيانه في النكاح أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به، ولو شك في إباحته فالورع تركه أو **(إلى برج غيره)** الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه **(لزمه ردّه)** إن تميز لبقاء ملكه، أما إذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الإعلام بها فوراً والتخلية بينها وبين مالكها، فإن حصل بينهما فرخ أو بيض فهو لمالك الأنثى، **(فإن اختلط)** حمام أحد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعيين البلقيني لهذا التصوير وأن المتن

قوله: (واختلط بمباح الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك أي محصوراً أولاً بحمام مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد والإستيفاء من ذلك استصحاباً لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصوراً حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اهـ **قوله: (حرم الاصطياد)** ولا يخفى أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لأنه مهما وضع يده عليه صار ملكه لأنه إن كان مملوكاً له فلا كلام أو مباحاً ملكه بوضع يده عليه اهـ سم **قوله: (ومر بيانه)** أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح **قوله: (أو بمباح دخل الخ)** عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لأنه في حيز ولو تحول حمامة مع أنه ينافيه فتأمله اهـ سم أي إلاّ أن يتكلف بأن المعنى دخل المباح مع حمامة بعد الاختلاط ببرجه ولو قال أو اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الإشكال **قوله: (ولو شك الخ)** عبارة المغني ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكاً لغيره أو مباحاً فله التصرف فيه لأن الظاهر أنه مباح اهـ زاد النهاية ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اهـ **قوله: (فالورع تركه)** ويجوز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة م ر اهـ سم **قوله: (إن تميز)** إلى قول المتن فإن اختلط في النهاية إلاّ قوله أما إذا لم يأخذه **قوله: (إن تميز)** ويأتي في المتن مفهومه **قوله: (فهو أمانة شرعية الخ)** عبارة النهاية والمغني ومراده بالرد إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة فإن لم يرده ضمنه اهـ **قوله: (فهو مالك الأنثى)** هذا إنما يظهر أثره فيما إذا كان أحدهما يملك الإناث فقط والآخر الذكور أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ إناث أحدهما عن بيض أو فرخ إناث الآخر اهـ رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض إناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض إناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل اهـ **قوله: (لهذا التصوير)** أي الثاني.

قوله: (أو بمباح دخل بوجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لأنه حينئذ في حيز ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله **قوله: (فالورع)** قضية التعبير بالورع عدم الحرمة **قوله: (أيضاً فالورع تركه)** فيجوز التصرف فيه لأن الأصل الإباحة م ر.

فيه نقص عجيب، ومن ثم رده عليه تلميذه أبو زرعة وغيره، **(وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته)** ونحوهما من سائر التمليكات **(شيئاً منه)** أو كله **(لثالث)** لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه، وما تقرر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب، **(ويجوز)** لأحدهما أن يملك ماله **(لصاحبه في الأصح)** وإن جهل كل عين ملكه للضرورة، **(فإن باعاهما)** أي المالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله **(والعدد معلوم لهما)** كمائة ومائتين **(والقيمة سواء صح)** البيع ووزع الثمن على أعدادهما، وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية **(وإلا)** بأن جهلا أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة **(فلا)** يصح لأن كلا يجهل ما يستحقه من الثمن، وزعم الإسنوي توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بأنه متعذّر حينئذ،

قوله: (عجيب) خبر وتعيين البلقيني الخ **قوله:** (ونحوهما) إلى قوله فإن بين في المغني إلاّ قوله وزعم إلى نعم وقوله لي وقوله لي ولو وكل.

قوله: (لعدم تحقق ملكه الخ) لا يظهر في صورة الكل اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ **قوله:** (وما تقرر الخ) عبارة المغني وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به في البسيط اهـ **قوله:** (هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لأن محل ذاك فيما إذا علم عين ماله رشيدي وسم **قوله:** (أن يملك الخ) أي ببيع أو هبة أو غيرهما من سائر التمليكات **قوله:** (للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني ونهاية **قوله:** (أي المالكان) إلى قوله وقوله لي في النهاية إلاّ قوله وزعم إلى نعم **قوله:** (المختلط) بالإفراد نظر إلى المعنى وإلاّ فحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمغني **قوله:** (وكل من لا يدري الخ) الواو للحال اهـ ع ش **قوله:** (ووزع الثمن على أعدادهما) أي فالثمن بينهما أثلاثاً في المثال المتقدم اهـ نهاية **قوله:** (في المبيع) أي حصة كل منهما وإلاّ فمجموع المبيع لا جهل فيه اهـ سم **قوله:** (له) أي للثالث **قوله:** (بالجزئية) أي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما اهـ سم **قوله:** (بأنه متعذر) أي التوزيع حينئذ أي عند جهل القيمة.

قوله: (لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك **قوله:** (هو ما رجحه في المطلب) فإن قلت قد يشكل لأنه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير إذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بأن محل ذلك إذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به **قوله:** (في المبيع) أي حصة كل منهما وإلاّ فمجموع المبيع لا جهل فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كأنه لانتفاء الجهل فيه لأنه إذا كان العدد معلوماً والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوماً له **قوله:** (المعين بالجزئية) أي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما.

نعم إن قال كل بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن، وتحتمل جهالة المبيع للضرورة،

قوله: (نعم الخ) عبارة المغني والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوماً أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئاً ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اهـ وقال شرح الروض ما نصه وقضية كلامه كأصله أن الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقاً اهـ.

قوله: (إن قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط وإلاّ نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لأن قوله السابق المذكور يصور بما إذا باعه شيئاً معيناً بالشخص لا الجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضاً فإنه قال في قول المصنف شيئاً منه محله إذ وهب أو باع شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اهـ سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه.

قوله: (نعم إن قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط وإلا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لأن قوله السابق المذكور يصوّر بما إذا كان باعه شيئاً معيناً بالشخص لا بالجزئية كما صوّر بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضاً فإنه قال في قول المصنف شيئاً منه محله إذا باع أو وهب شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع مع ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما أن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور اهـ.

وقوله لي لا بد منه وإن حذف من الروضة وغيرها، ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فإن بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضاً لما ذكر، وما أوهمه كلام شارح من أنه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه يعيد للجهل بالثمن حينئذ لأن الفرض جهل العدد أو القيمة.

فرع: لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثله

قوله: (وقوله لي لا بد منه) خلافاً لظاهر النهاية والمغني **قوله:** (فإن بين الخ) جواب لو **قوله:** (من أنه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا آنفاً عن المغني والروض عبارة سم قوله وما أوهمه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد أن ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلاّ فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام عين المنقول فتأمله اهـ.

قوله: (لو اختلط مثلي الخ) عبارة المغني والنهاية ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو بدهنه أو نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامة فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلاّ واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفي الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج وبناءها اهـ قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اهـ ويؤيده قول الشارح الآتي لأنه ملك مقيد الخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعلق بالمقام **قوله:** (بمثله) متعلق

قوله: (وما أوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد أي أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه أي في المختلط على شيء أي ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة أي في عين المبيع وقدره للضرورة اهـ فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فهذا الإيهام هو عين المنقول فتأمله وقد يمنع أنه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال أن المراد أنهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده.

قوله: (فرع لو اختلط مثلي حرام الخ) قال في الروض فرع وإن اختلط حمام مملوك أي محصور أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصور احرم اهـ ولا خفاء أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لأنه مهما وضع يده عليه صار ملكه لأنه إن كان مملوكاً له فلا كلام أو مباحاً ملكه بوضع يده عليه وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فإن له الاجتهاد وأخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هما بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه ولا يضر احتمال أخذ المملوك كما لا يضر في اجتهاد

له جاز أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد، وإلاّ فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد، ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة إن حكم هذا كالحمام المختلط، ومراده التشبيه به في طريق التصرّف لا في حل الاجتهاد إذ لا علامة هنا لأن الفرض أن الكل صار شيئاً واحداً لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام، فإن قلت: هذا ينافي ما مر في الغصب أن مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب ومن ثم أطال في الأنوار في رد هذا بذاك، قلت: لا ينافيه لأن ذاك فيما إذا عرف المالك وهذا فيما إذا جهل كما تقرر

باختلط وقوله له أي لشخص حال من مثله **قوله: (جاز له أن يعزل الخ)** قال في الروض كحمامة أي لغيره اختلطت بحمامة يأكله بالاجتهاد إلاّ واحدة اهـ سم **قوله: (إن وجد)** أي إن عرفه وقوله وإلاّ فلناظر بيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها اهـ ع ش **قوله: (فاندفع الخ)** فيه تأمل **قوله: (وفي المجموع الخ)** تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه **قوله: (طريقه)** أي تمييز حقه أن يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذي عزله الخ إلاّ أن يراد جواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال اهـ سم وقوله أو يراد بما يجب الخ محل تأمل وعبارة الرشيدي قوله أن يصرف قدر الحرام الخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر أنه غير مراد اهـ **قوله: (ومن هذا)** أي اختلاط المثلي بمثله **قوله: (أن يقسم الخ)** الظاهر أنه ببناء المفعول **قوله: (وفيه)** أي المجموع **قوله: (إن حكم هذا)** أي نحو دارهم مختلطة أو مخلوطة بلا تميز لجماعة **قوله: (هذا ينافي)** أي ما مر في أول الفرع ويجوز رد الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع والروضة **قوله: (لأن ذاك الخ)** هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا في هامش باب الغصب إن شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل فإن اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكاً وما هنا مصور في الأول بالاختلاط

من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر **قوله: (جاز له أن يعزل قدر الحرام الخ)** قال في الروض كحمامة أي لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلاّ واحدة اهـ قال في شرحه وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه اهـ وهو ظاهر إن علم المالك **قوله: (طريقه أن يصرف الخ)** انظره معقوله جواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب السابق ويسلم الذي عزله الخ إلاّ أن يراد صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال **قوله: (لأن ذاك الخ)** هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا في هامش باب الغصب إن شرط ملك الغاصب إذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فإن اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكاً وما هنا مصور في الأول في الاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له.

وبفرض استوائهما في معرفته فما هنا إنما هو أن له افراز قدر الحرام من المختلط أي بغير الأرداً وهذا لا ينافي ملكه له لأنه ملك مقيد بإعطاء البدل كما مر فتأمله، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته، **(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن)** أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثاني ولا ضمان على الأول لما يأتي، فإن جرحه ثانياً أيضاً ولم يذفف وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعاً للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التقريب أذفف فإن أصاب المذبح حل، وعليه ما نقص من قيمته بالذبح وإلاّ حرم وعليه قيمته مجروحاً بالجرحين الأوّلين، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما يأتي، وإن **(ذفف الثاني أو أزمن دون الأول)** أي لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان **(فهو للثاني)** لأنه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الأوّل لأنه جرحه وهو مباح، **(وإن ذفف الأوّل فـ)** ـهو **(له)** لذلك، لكن على الثاني أرش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لأنه جنى على ملك الغير، **(وإن أزمن)** الأوّل **(فـ)** ـهو لذلك، **(ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأوّل ما نقص بالذبح)** وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً كذبحه شاة غيره متعدياً، وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقّبه البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع وإن ذفف لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط، ويؤخذ منه صحة كلام الإمام لأنه إنما تفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحاً

بنفسه فلا إشكال بالنسبة له اهـ سم **قوله: (وهذا لا ينافي ملكه له لأنه الخ)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (أزمناه بمجموع جرحيهما الخ)** أي بأن لا يكون واحد منهما على حاله مزمناً وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغني لدخولها في قول المصنف أو أزمنه دون الأول الخ **قوله: (لما يأتي)** أي من أن الأول جرحه وهو مباح **قوله: (فإن جرحه)** أي الأول **قوله: (وتمكن الثاني من ذبحه)** أي وتركه **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في قوله أما إذا تمكن من ذبحهم الخ **قوله: (وعليه ما نقص الخ)** وكذا إذا لم يذفف وتمكن الثاني من الذبح وذبحه **قوله: (وكذا الخ)** أي يلزم الأول قيمة الصيد مجروحاً بالجرحين الأولين.

قوله: (نظير ما يأتي الخ) يحتمل أنه راجع إلى ما قبل قوله وكذا الخ أيضاً وعلى كل يأتي فيما بعد كذا الاستدراك الآتي **قوله: (أي لم يوجد)** إلى قوله وهذا هو الراجح في المغني إلاّ قوله وقول الإمام إلى المتن وإلى قوله ففيما يلزم في النهاية إلاّ قوله ويؤخذ إلى المتن وقوله كذا من قوله وكذا في الجرحين وقوله على ما اقتضاه إلى ينبغي **قوله: (لكن على الثاني أرش ما نقص الخ)** أي إن كان اهـ مغني **قوله: (وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة)** تتمته فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء اهـ سم ونهاية **قوله: (تعقبه البلقيني الخ)** خبر وقول الإمام الخ وأقر النهاية تعقيبه **قوله: (ويؤخذ الخ)** هذا من كلام الشارح وقوله منه أي الاستدراك **قوله:**

قوله: (وهذا لا ينافي ملكه لأنه ملك مقيد) فيه نظر **قوله: (وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة)** قال فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء **قوله:**

وزمناً لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد، **(وإن ذفف لا بقطعهما)** أي الحلقوم والمريء فحرام لأنه مقدور عليه وهو لا يحل إلاّ بذبحه، **(أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام)** لاجتماع المبيح والمحرم **(ويضمنه الثاني للأوّل)** لأنه أفسد ملكه أي يضمن له في التذفيف قيمته مزمناً، وكذا في الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الأوّل من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم، لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بأنه ينبغي إذا ساوى سليماً عشرة ومزمناً تسعة ومذبوحاً ثمانية أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما، أما إذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوّته الثاني لا جميع قيمته مزمناً لأنه بتفريطه جعل فعل نفسه إفساداً، ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليماً وزمناً تبلغ تسعة

(فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اهـ سم **قوله: (وكذا في الجرحين الخ)** أي يضمن قيمته مزمناً اهـ سم أي التسعة في المثال الآتي **قوله: (على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا الخ)** راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدي **قوله: (لكن صححا الخ)** معتمد اهـ بجيرمي وجزم به النهاية والمغني **قوله: (ومذبوحاً)** أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف انتهى اهـ سم **قوله: (أنه يلزمه ثمانية ونصف)** أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اهـ سم **قوله: (فتركه الخ)** ولو ذبحه لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص مغني ونهاية **قوله: (فعل نفسه)** وهو زمانه الصيد.

قوله: (ففي هذا المثال الخ) وإن كانت الجناية ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اهـ نهاية **قوله: (تجمع قيمتاه سليماً الخ)** إيضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار جملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار اهـ سم **قوله: (تبلغ الخ)** أي قيمتها سليماً وزمناً عبارة المغني والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي أحسن.

(فلا يرد عليه) فيه نظر **قوله: (وكذا في الجرحين)** أي يضمن قيمته مزمناً **قوله: (على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صححا الخ)** راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره **قوله: (ومذبوحاً)** أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ **قوله: (إنه يلزمه ثمانية ونصف)** لا تسعة كما اقتضاه كلامهم.

قوله: (ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليماً وزمناً يبلغ تسعة عشر فيقسم عنهما ما فوّتاه وهو

عشر فيقسم عليهما ما فوّتاه وهو عشرة، فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له، وهذا على الراجح في أصل هذه المسألة، وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للأصحاب، وكلامهم في تحريرها طويل متشعب، والذي أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوي الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح أنه متعين لأنه إذا لم يكن بدّ من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فأقل تلك الأوجه محذوراً هو هذا أنه يجمع بين قيمتيه فتكون تسعة عشر، ثم يقسم عليه ما فوّتاه وهو عشرة، فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، **(وإن جرحا)**ه **(معاً وذففا)**ه بجرحهما **(أو أزمنا)**ه به أو ذففه أحدهما وأزمنه الآخر أو احتمل كون الأزمان بهما أو بأحدهما **(فـ)**ـهو **(لهما)** وإن تفاوت جرحاهما أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك، لكن ظاهراً في الأخيرة، ومن ثم ندب الكل أن يستحل الآخر، ولو علم

قوله: (فيقسم عليهما) أي على القيمتين **قوله: (ما فوتاه وهو العشرة)** أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ بجيرمي **قوله: (لو ضمن)** وإلاّ فهو مالكه **قوله: (من تسعة عشر جزءاً من عشرة)** من الأولى تبعيضية والثانية ابتدائية اهـ بجيرمي **قوله: (اللازمة له)** أي على الأول **قوله: (وهذا الخ)** أي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب **قوله: (على مملوك)** عبارة النهاية على عبده مثلاً اهـ **قوله: (جراحة الخ)** مفعول مطلق نوعي لقوله جني **قوله: (لأنه الخ)** من مقول ابن الصلاح وعلة للتعين **قوله: (بما يقطعها عنها)** أي بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر **قوله: (فأقل تلك الأوجه الخ)** جواب إذا **قوله: (وهو هذا)** أي أقلها ما أطبق عليه العراقيون وقوله أنه يجمع الخ خبر والذي أطبق الخ **قوله: (بين قيمتيه)** أي قيمته سليماً وقيمته مجروحاً بالجرح الأول اهـ النهاية **قوله: (فيكون)** أي مجموع القيمتين **قوله: (عليه)** أي على مجموع تسعة عشر **قوله: (بجرحهما)** إلى الكتاب في المغني **قوله: (أو احتمل الخ)** عبارة المغني ولو جهل كون التذفيف أو الازمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اهـ **قوله: (في الأخيرة)** وهي صورة الاحتمال **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة **قوله: (تذفيف أحدهما)** عبارة المغني تأثير أحدهما اهـ.

عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له) أيضاً لك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهي تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأوّل عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأوّل عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار برر.

تذفيف أحدهما وشك في تأثير جرح الآخر سلم الصف للأول ووقف النصف الآخر، فإن بان الحال أو اصطلحا فواضح ولا قسم بينهما نصفين ويسن لكل أن يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة، **(وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر)** وقد جرحاه معاً **(فـ)** ـهو **(له)** لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لأنه جرح مباحاً، ويحل المذفف ولو بغير المذبح **(وإن ذفف واحد)** لا بذبح شرعي **(وأزمن الآخر)** فيما إذا ترتبا **(وجهل السابق)** منهما **(حرم على المذهب)** تغليباً للمحرم لأنه الأصل كما مر، فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا إلاّ بالذبح، ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة دون ابتداء الرمي.

قوله: (وإلاّ قسم الخ) أي النصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد وللآخر ربعه اهـ مغني **قوله: (ويسن الخ)** أي فيما إذا لم يتبين الحال **قوله: (ويحل المذفف)** بفتح الفاء **قوله: (لا بذبح شرعي)** أي في غير مذبح اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في مواضع **قوله: (ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ)** عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح فإنه يحل قطعاً ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لأن كلاً من الجرحين مملك لو انفرد فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فإن ادعى كل منهما أنه المزمن له أو لا فلكل تحليف صاحبه فإن حلفا اقتسماه ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل ارش ما نقص بالذبح.

خاتمة: لو أرسل كلباً وسهماً فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي كما قال شيخنا أن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتحل وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اهـ **قوله: (والاعتبار)** إلى الكتاب في النهاية.

كتاب الأضحية

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى في الزمن الآتي، ويقال ضحية وأضحاة بفتح أوّل كل وكسره سميت بأوّل أزمنة فعلها وهو وقت الضحى، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر «ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ إلى الله تعالى من إراقة لدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأطلاقها، وان الدم ليقع من الله بمكانه قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً» والخبر المذكور في الرافعي وغيره «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»، قال ابن الصلاح غير ثابت، ثم مذهبنا أن التضحية (سنة) في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلّف رشيد، نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي قادر بأن فضل

كتاب الأضحية

قوله: (بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبنا أن التضحية **قوله:** (بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية وإلى قوله وكأنه لم ينظر في المغني إلاّ قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم **قوله:** (بكسر الهمزة وضمها الخ) وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الأول ضحايا والثاني أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى وقوله بفتح أول كلٍ وكسرة فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي **قوله:** (سميت الخ) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت الخ **قوله:** (بأول أزمنة الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ اهـ سم **قوله:** (الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الإسلام ونهاية ومغني **قوله:** (إنها) أي الأضحية **قوله:** (والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن الصلاح الخ **قوله:** (في حقنا) إلى قوله بأن فضل في النهاية إلاّ قوله مكلف إلى قادر **قوله:** (في حقنا) وأما في حقه ﷺ فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الآتيين اهـ مغني **قوله:** (أو مبعض) أي إذا ملك مالاً ببعضه الحر اهـ مغني **قوله:** (من مال نفسه) أي لا من مال المولي لأن الولي مأمور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والأضحية تبرع اهـ مغني **قوله:** (كما يأتي) أي قبيل الفصل **قوله:** (بأن فضل الخ) قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنها وقتها كما أن يوم

كتاب الأضحية

قوله: (بأول الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ **قوله:** (بأن فضل عن حاجة ممونه الخ)

عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافراً وبدوياً وحاجاً بمنى، وإن أهدى خلافاً لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي أمرت بالنحر وهو سنة لكم، والدارقطني «كتب علي النحر وليس بواجب عليكم»، وصح خبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها، ويوافقه تفويضها في خبر مسلم إلى إرادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك، ثم إن تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزىء من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته وإلاّ فسنّة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر أن

العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك اهـ مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه **قوله: (عن حاجة ممونه)** ومنه نفسه اهـ سم **قوله: (خلافاً لمن شذ الخ)** عبارة المغني لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله أنها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدي لا أضحية اهـ **قوله: (لخبر الترمذي الخ)** تعليل لما في المتن من السنية **قوله: (وهو سنة لكم)** قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فأنى يحمل عليه الحديث فالظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن مقابلتها بأول الحديث قرينة دالة على أن المراد بها المعنى المعروف **قوله: (مخافة أن يرى الناس الخ)** لا يقال هذا يندفع بالإخبار بعدم وجوبها لأنه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله ﷺ بما حاصله أن عدم الفعل أقوى من انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من الأشياء المخرجة له عن الدلالة اهـ ع ش **قوله: (ويوافقه)** أي ما ذكر من الاخبار **قوله: (تفويضها)** أي الأضحية اهـ ع ش **قوله: (ثم إن تعدد)** إلى قوله وبحث في النهاية إلاّ قوله فتجزىء إلى وإلاّ فسنة.

قوله: (فتجزىء من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اهـ سم عبارة ع ش قال م ر الأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصاً واحداً قال والقياس على هذا أن شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الأقرب لأنه المناسب لكونها سنة كفاية اهـ وسيأتي ما يتعلق به **قوله: (ومن ثم كان أفضل الخ)** هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اهـ سم **(أقول)** والظاهر أن المراد جميع الأضحية وفضل الله تعالى واسع **قوله: (وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر الخ)** في الأخذ بحث لا يخفى اهـ سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الأخذ فإن وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لأنهم صرحوا بأن موجبها مجموع الأمرين أعني آخر جزء من رمضان

ومنه نفسه **قوله: (فتجزىء من واحد رشيد منهم)** شامل لغير القائم على أهل البيت **قوله: (ومن ثم كانت أفضل)** هل المراد أن ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع **قوله: (وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر الخ)** في الأخذ بحث لا يخفى.

ندبها لا يتعلق بمن كان حملا أول وقتها وإن انفصل عقب دخوله، ثم رأيته احتج أيضاً بقول الأصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اهـ، وكأنه لم ينظر إلى احتمال أن مرادهم ما دام مجتنا لأن التشبيه بزكاة الفطر يرد ذاك، قيل قوله: هي سنة غير مستقيم لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر، ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دالٍ على أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير على أحدهما لظهور ومن قرينة السياق ففيه نوع استخدام.

تنبيه: لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا: لو قال: وقفت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضاً، ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنّة كفاية وإلاّ فسنّة عين، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن

وأول جزء من شوّال بخلاف ما نحن فيه فإن كلامهم ظاهر أو صريح في أن الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياساً على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر اهـ **قوله: (عقب دخوله)** عبارة المغني وإن انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اهـ **قوله: (انتهى)** أي كلام الأذرعي **قوله: (وكأنه لم ينظر)** أي البلقيني **قوله: (يرد ذلك)** أي الاحتمال المذكور لأن المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله ما يذبح من النعم الخ **قوله: (ويرد بأن الخ)** ويرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح اهـ سم **قوله: (على أحدهما)** وهو التضحية **قوله: (ففيه نوع استخدام)** لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اهـ سم **قوله: (بينوهم)** الأولى إفراد ضمير النصب **قوله: (ومعنى كونها)** إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية.

قوله: (ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضاً وهذا يخصص قولهم الآتي

قوله: (ويرد بأن ذكر الأضحية الخ) يرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح **قوله: (ففيه نوع استخدام)** لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن أريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال.

قوله: (ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضاً وهو تخصيص قولهم الآتي

لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة، وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير، ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً، ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الألفاظ غالباً حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده، وهنا على من هو من أهل المواساة إذ الأضحية كذلك، ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة

والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اهـ سم **قوله: (ومعنى كونها الخ)** عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية أنه إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفاً فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبلاوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة إنه بعيد اهـ سيد عمر **قوله: (سقوط الطلب بفعل الغير)** ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اهـ ع ش **قوله: (لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ)** نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اهـ نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلاناً في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش **قوله: (إن المراد بهم)** أي بأهل البيت **قوله: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ)** هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرضوا لقول الشارح ولو تبرعاً وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الإجزاء اهـ سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافقه وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه **قوله: (وهنا)** أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه إن المدار هناك الخ **قوله: (كذلك)** أي من المواساة.

والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الأذرعي قضية كلام الشيخين وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز إذ لا تقع إلاّ عن واحد والحديث محمول على الاشراك في الثواب لا الأضحية وقال الفوراني لو قال هذه عني وعن أهل بيتي كانت شاة لحم إلاّ أن يريد وقوعها عن نفسه وإنما أشرك غيره في ثوابها وخبر اللهم هذا عن أمتي وفي رواية عمن لم يضح من أمتي محمول لنص البويطي على أن من نواها عنه وعن أهل بيته أجزأه على الشركة في الثواب لا الأضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافاً اهـ وبما قدمته علم أن معنى نفي الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر الخ اهـ **قوله: (سقوط الطلب)** يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطالب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب **قوله: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد)** هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملي عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل اعتماده في ذلك عدم الإجزاء.

غالباً، وقول أبي أيوب: يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين، ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة، وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة في شرح العباب فراجعها فإنها مهمة **(لا تجب إلاّ بالتزام)** كسائر المندوبات، وصرح به لئلا يتوهم أن المراد بالسنة الطريقة وإن كان بعيداً هنا، قيل: إن أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الأضحية أو هي لازمة لي وإن اشتريت هذه الشاة فللّه على أن أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر، ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فإنها تجب فيهما إلحاقاً لهما بالتحرير والوقف اهـ، ويجاب باختيار الثاني ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتي، وكذا لو قال: جعلتها أضحية والأول ويمنع

قوله: (يحتمل المعنيين) ولكنه ظاهر في المعنى الثاني **قوله: (كسائر المندوبات)** إلى قوله ويجاب في المغني إلاّ قوله أو هي لازمة لي **قوله: (وصرح به)** أي بعد قوله هي سنة اهـ مغني.

قوله: (لئلا يتوهم الخ) وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبداً بنية العتق أو الوقف اهـ مغني وعبارة سم أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اهـ **قوله: (الطريقة)** أي التي هي أعم من الواجب والمندوب اهـ مغني **قوله: (وإن اشتريت الخ)** عبارة الروض فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اهـ سم وعبارة المغني وما لو قال إن اشتريت هذه الشاة فللّه علي أن أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع تغليباً لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقاً أو عتقاً بخلاف ما لو قال إن اشتريت شاة فللّه أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي اهـ **قوله: (أو هذه أضحية الخ)** ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ سيد عمر **قوله: (فإنها تجب فيهما)** أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني **قوله: (والأول)** عطف على الثاني **قوله: (ويمنع الخ)**

قوله: (وصرح به لئلا يتوهم الخ) أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة **قوله: (وإن اشتريت هذه الشاة فللّه علي أن أجعلها أضحية الخ)** عبارة الروضة فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اهـ.

إيراد تلك الثلاثة بأن الذي يتجه في الأولين أنهما كنايتا نذر، وفي الثالث أنها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه إن قصد الشكر على حصول نعمة الملك وإلاّ كان نذر لجاج فاندفع إطلاق قوله ولا وجوب فيها **(ويسن لمريدها)** غير المحرم ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إردته لها لأنه قد يخل بالواجب **(أن لا يزيل شعره)**، ولو بنحو عانته وإبطه **(ولا ظفره)** ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به في الطلاق قاله الإسنوي، لكن غلطه البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد تبقية الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيها **(في عشر ذي الحجة حتى يضحي)** للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم، وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه

ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ سيد عمر **قوله: (فإنها تجب فيهما)** أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني **قوله: (والأول)** عطف على الثاني **قوله: (ويمنع الخ)** أو يقال إن المراد مطلق الالتزام الشرعي ولا يرد عليه شيء فتدبره اهـ سيد عمر **قوله: (انهما كنايتا نذر)** جزم به الأستاذ في كنزه اهـ سم **قوله: (بل بالجعل بعده)** ما المراد به اهـ سم والظاهر أن المراد به بأن يقول بعد شرائه جعلتها أضحية **قوله: (فيلزمه إن قصد الخ)** ومر عن المغني والروض مع شرحه أنه في المنكر لا في المعرف قول المتن: **(ويسن لمريدها الخ)** قال الزركشي وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ مغني ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله قول المتن: **(لمريدها)** أي التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اهـ سم.

قوله: (غير المحرم) أي أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر اهـ مغني **قوله: (نذره)** أي نحر الأضحية وقوله لها أي التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله إرادة قول المتن: **(أن لا يزيل شعره ولا ظفره)** أي شيئاً من ذلك اهـ نهاية **قوله: (ولو بنحو عانته)** إلى قوله حتى الدم في النهاية والمغني **قوله: (ولو بنحو عانته الخ)** عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها اهـ **قوله: (لكن غلطه البلقيني الخ)** اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي بلا عزو اهـ سم **قوله: (بأنه لا يصلح الخ)** لم ذاك سم **قوله: (لا يضر قطعها الخ)** صفة جلدة أو للنحو وقوله فيه أي القطع قول المتن: **(في عشر ذي الحجة)** أي ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة **قوله: (للأمر)** إلى قوله لا التشبيه في النهاية والمغني **قوله: (شمول المغفرة الخ)** لعل المراد الشمول قصداً

قوله: (إنهما كنايتا نذر) جزم به الأستاذ في كنزه فقال ولو قال التزمت الأضحية أو هي لازمة لي فكناية نذر اهـ **قوله: (بل بالجعل بعده)** ما المراد به **قوله: (لمريدها)** يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وإن وقعت عنهم **قوله: (قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني الخ)** اقتصر في الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي من غير عزو **قوله: (بأنه لا يصلح)** لم ذاك **قوله: (وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ)** قضيته أنه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى أنه يعذب دون بقية الأجزاء وهو بعيد ويحتمل أن المراد شمول المغفرة قصداً حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك.

لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب والمخيط فإن فعل كره، وقيل حرم وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج، وإلاّ فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي أو كتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي، لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم، فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى، وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة، واعترض الإسنوي التمثيل بختان الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصوّرها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يشركه بالغ معه، ثم ردّه بأن الأخبار وعبارات الأئمة

حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك اهـ سم عبارة البجيرمي انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود حين البعث وأجاب الأجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخاً له حيث أزالها قبل ذلك اهـ **قوله: (وإلا)** أي إن قصد التشبه بالمحرمين **قوله: (فإن فعل)** إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله وقيل إلى ما لم يحتج وقوله وقد يباح إلى واعترض وقوله وخالفه إلى ويضم وقوله بناء إلى والذي **قوله: (فإن فعل كره)** كذا في النهاية **قوله: (ما لم يحتج)** عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اهـ وعبارة المغني واستثني من ذلك ما كانت إزالته واجبة الخ **قوله: (فقد يجب)** أي الفعل أي الإزال.

قوله: (وكتنظف لمريد إحرام الخ) عبارة المغني وقول الزركشي لو أراد احرام في عشر ذي الحجة لم يكره له الإزالة قياساً على ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اهـ **قوله: (أولى)** لعله خبر رعاية الخ والأولى أن يقول بل أولى **قوله: (بأنها تحرم)** أي الأضحية اهـ سم **قوله: (بتصوّرها)** أي الأضحية من الصبي **قوله: (ثم رده بأن الإخبار الخ)** اعتمده المغني عبارته قال الإسنوي ولقائل أن يمنعه وهو

(تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة مع العام الثاني حتى يضحي خلافاً لما توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية.

قوله: (وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الإحرام فلا تكره له الإزالة لأنه قد يتصور في الإحرام بالشعر ويحتاج لإزالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الإزالة لأنه لو احتاج للإزالة لم يلزمه شيء وينبغي أن يلحق بمريد الجمعة الكافر إذا أسلم فإنه يسن له إزالة شعر الكفر **قوله: (لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى)** لقائل أن يقول بين أدلة طلب الإزالة يوم الجمعة وأدلة طلب عدمها لمريد الأضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتأمل سم **قوله: (بأنها تحرم من ماله)** أي الأضحية.

إنما دامت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يردها، وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى أرادها عنه وليه من مال الولي وقياسه الندب في مسئلتي الإسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي، ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلى أن يضحي ولو فاتت أيام التشريق إن شرع القضاء بأن أخر الناذر التضحية بمعين فإنه يلزمه ذبحها قضاء، ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة بالأول على الأوجه أيضاً بناء على الأصح عند الأصوليين: أن الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه، وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنتف بالأول والذي يتجه أنه لا فرق، ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد

الأوجه ويقول الأحاديث الواردة بالأمر وعبارات الأئمة الخ وقدمنا عن سم ما يوافقه **قوله: (وهذا)** أي الصبي المذكور **قوله: (وخالفه)** أي الإسنوي **قوله: (فبحث ندب ذلك الخ)** لعل هذا البحث أقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى المسئلة الأولى **قوله: (في مسئلتي الإسنوي)** أي مسئلة كونه من أهل البيت ومسئلة الاشراك **قوله: (لوقوعها فيهما الخ)** فيه بالنسبة إلى المسئلة الأولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه في معنى كونها سنة كفاية **قوله: (ويضم)** إلى قوله أيضاً في النهاية إلاّ قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت **قوله: (ولو فاتت الخ)** كان ينبغي أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاماً مستأنفاً كما في المغني **قوله: (بمعين الخ)** يؤخذ من قوله ويشكل الخ في شرح قول المصنف الآتي لزمه ذبحها الخ أن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب.

(فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي شاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ اهـ سم **قوله: (انتفت الكراهة الخ)**.

(تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة من العام الثاني حتى يضحي خلافاً لما توهم أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني لشمول المغفرة له في العام الأول فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية اهـ سم وأيضاً إن الكمال يقبل الكمال **قوله: (على الأوجه)** ولكن الأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلى آخر ضحاياه اهـ مغني **قوله: (وقضيته أنه الخ)** ما وجهه اهـ سم **قوله: (وقد وجد)** قد يقال لم

قوله: (بمعين) يؤخذ من قوله الآتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا أداء الخ غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي بشاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ **قوله: (بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي الخ)** قد يمنع أن هذا من المعلق على كلي ويدعي أنه متعلق بكل واحدة **قوله: (وقضيته أنه لو نواها متعددة الخ)** ما وجهه **قوله: (وقد وجد)** قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة.

(وأن يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع، نعم الأفضل للخنثى وللأنثى أن يوكلا **(وإلا)** برد الذبح بنفسه **(فيشهدها)** ندباً لما في الخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: إنّ صلاتي ونسكي إلي وأنا من المسلمين، ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وإن هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي، ويسن لغير الإمام أن يضحي في بيته بمشهد أهله، وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع، **(ولا تصح)** التضحية **(إلاّ من إبل وبقر)** أهلية عراب أو جواميس دون بقر وحش **(وغنم)** للاتباع، وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه، ويعتبر على الأوجه أيضاً سنه بأعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر، ويظهر أنه لا يجزىء إلاّ عن واحد لأنه المتيقن،

يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة اهـ سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل قول المتن: **(وأن يذبحها الخ)** أي الأضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخّر له من الأنعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري **قوله: (إن أحسن)** إلى قوله وسيأتي في النهاية إلاّ قوله وأن تقول إلى وأفهم وإلى قول المتن وشرط إبل في المغني إلاّ قوله وأن تقول إلى ووعدها وقوله وسيأتي **قوله: (نعم الأفضل الخ)** قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته اهـ مغني **قوله: (وإلاّ يرد الذبح الخ)** أي لعذر أو غيره اهـ مغني **قوله: (وأن تقول الخ)** عطف على ذلك **قوله: (ووعدها الخ)** عطف على أمر الخ **قوله: (وان هذا الخ)** عطف على قوله أنه ﷺ الخ كما هو صريح صنيع المغني.

قوله: (وأفهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لأن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غير أي بقي والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيهاً بباب الأضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الأولى ومثلها النفساء اهـ مغني وقوله والأفضل الخ في النهاية ما يوافقه **قوله: (وسيأتي)** أي في المتن **قوله: (في بيته)** وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات اهـ مغني **قوله: (بمشهد أهله)** ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اهـ مغني **قوله: (وله إذا الخ)** عبارة المغني ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلي وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وإن لم تتيسر بدنة فشاة وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اهـ **قوله: (التضحية)** عبارة المغني أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك اهـ **قوله: (ويظهر أنه لا يجزىء الخ)** أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر من ذكره اهـ ويفهم منه كما نبه عليه

(**وشرط إبل أن يطعن**) بضم العين (**في السنة السادسة**) ويعبر عنه بتمام الخامسة إذ من لازمه الطعن فيما يليها، (**و**)شرط (**بقر ومعز**) أن يطعن (**في**) السنة (**الثالث**) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك، وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (**و**)شرط (**ضأن**) أن يطعن (**في**) السنة (**الثانية**) ويعبّر عنه بتمام السنة لذلك أيضاً، هذا إن لم يجذع قبلها وإلاّ كفى كما في خبر أحمد وغيره، وفي خبر مسلم ما حاصله أن جذعة الضأن لا تذبح إلاّ إن عجز عن المسنة، وتأوّله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلاّ مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتي: ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء، (**ويجوز ذكر وأنثى**) إجماعاً، لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لأن لحمه أطيب إلاّ إذا كثر نزواته فأنثى لم تلد أفضل منه، ويجزىء خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال أنوثته وهو أفضل من الأنثى لاحتمال ذكورته، (**وخصي**) للاتباع ولأن لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالأكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الاذن، (**و**)يجزىء (**البعير والبقرة**) الذكر والأنثى منهما أي كل منهما

السيد عمر أن المتولد بين إبل وبقر يجزىء عن سبعة والله أعلم قول المتن: (**أن يطعن**) أي يشرع اهـ نهاية **قوله:** (**بضم العين**) ويجوز الفتح أيضاً ع ش ورشيدي **قوله:** (**عنه**) أي الطعن **قوله:** (**إذ من لازمه**) أي تمام الخامسة قول المتن: (**في الثانية**) بالإجماع نهاية ومغني **قوله:** (**لذلك**) أي لنظير ذلك على حذف المضاف **قوله:** (**هذا**) إلى قوله وفي خبر مسلم في المغني وإلى قوله إذ لا يخلو في النهاية إلاّ قوله وفي هذا التأويل إلى المتن **قوله:** (**هذا**) أي اشتراط ذلك في الضأن **قوله:** (**قبلها**) أي السنة **قوله:** (**وإلاّ الخ**) أي وإن أجذع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغني **قوله:** (**إن عجز**) أي مريد التضحية **قوله:** (**لمنافاته لقولهم الآتي الخ**) وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر اهـ سم زاد البجيرمي وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحماً ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الإشكال فليحرر اهـ أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقاً حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اهـ فأجاب القليوبي عن التفسير الآتي عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي **قوله:** (**إجماعاً**) إلى قول المتن والشاة في المغني إلاّ قوله ولو بلون إلى أفضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى أنها إلى ولا تجزىء وقوله وظاهر كلامهم إلى وخرج **قوله:** (**أفضل**) أي من الأنثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه اهـ ع ش **قوله:** (**لأن لحمه الخ**) عبارة المغني وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيباً وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب اهـ **قوله:** (**أي كل منهما**) راجع

قوله: (**لمنافاته لقولهم الآتي الخ**) وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لأن مسنة من جملة المسنة في الخبر.

(عن سبعة) من البيوت هنا، ومن الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وإن أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها افراز، وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع تمتنع القسمة لما مر أن بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز، فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزىء في الصيد البدنة عن سبعة ظباء لأن القصد المماثلة، وظاهر كلامهم إجزاؤها عن سبع شياه في سبع أشجار، ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزىء عن أحد منهم، (و) تجزىء (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقاً لا عن أكثر، بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لأن كلا لم يذبح شاة كاملة، وخبر اللّهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز، ومن ثم قالوا له أن يشرك غيره في ثواب أضحيته، وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر إن كان ميتاً قياساً على التصدّق عنه،

إلى المتن قول المتن: (عن سبعة) أي ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبع أضاح اهـ سم **قوله:** (من البيوت) إلى قوله وعلى أنها في النهاية.

قوله: (ومن الدماء الخ) عبارة المغني ولا يختص أجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اهـ **قوله:** (كتحلل المحصر) الظاهر أنه مثال للدماء لا للأسباب المختلفة **قوله:** (وإن أراد الخ) غاية **قوله:** (بعضهم) أي بعض الشركاء في البعير أو البقر **قوله:** (إنها إفراز) جزم به المغني والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز اهـ وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اهـ **قوله:** (فمن طرقه) أي بيع اللحم **قوله:** (أن يبيع الخ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اهـ سم قول المتن: (والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة أو بقرة يدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق مغني ونهاية **قوله:** (فقط) إلى قوله وظاهره في النهاية والمغني **قوله:** (بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اهـ مغني **قوله:** (له أن يشرك غيره الخ) أي كأن يقول أشركتك أو فلاناً في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اهـ ع ش **قوله:** (وهو ظاهر إن كان ميتاً) ويلزم على

قوله: (عن سبعة) أي ويجب التصدّق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدّق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لأنها في حكم سبع أضاح **قوله:** (أن يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدّق في الجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصدّق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة **قوله:** (وهو ظاهر إن كان ميتاً) ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء **قوله:** (إن كان ميتاً) قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الإسنوي الثاني عن

ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأضحية الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد إشراك في ثواب ما لا يغتفر، ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم: أن الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحي خاصة، لأنه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية **(وأفضلها)** عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياة الخ **(بعير)** لأنه أكثر لحماً من البقرة، **(ثم بقرة)** لأنها أكثرها لحماً مما بعدها، **(ثم ضأن)** لأن لحمه أطيب، **(ثم معز)** احتاج لثم لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة، **(وسبع شياه)** لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه، ويوجه بأن سبع البعير

هذا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء اهـ سم أقول ويشكل أيضاً بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحي من ثانية مسئلتي الإسنوي ومر آنفاً عن ع ش ما يصرح بجواز إشراك الحي أيضاً وهو قضية إطلاق النهاية والمغني **قوله: (ويفرق بينه)** أي جواز إشراك الميت في الثواب **قوله: (عنه)** أي الميت **قوله: (ذلك)** أي الفرق **قوله: (وهو ما مر الخ)** فيه تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد هنا واضح **قوله: (أن الثواب الخ)** بيان لما بحثه بعضهم **قوله: (للمضحي خاصة)** ظاهره ولو قصد تشريكهم في الثواب وهو أيضاً ظاهر قول المغني فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم أنه ﷺ ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهي في الأولى سنة كفاية إلى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه الخ **قوله: (عند الانفراد)** أي الاقتصار على التضحية بواحد من الأنواع الأربعة **قوله: (عند الانفراد)** إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية **قوله: (احتاج لثم)** أي لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اهـ.

قوله: (لأن بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب لكان محتاجاً لثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن اهـ سم قول المتن: **(وسبع شياه أفضل الخ)**.

(فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أنه يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلاّ أن يوجد نقل بخلاف ذلك اهـ سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه ﷺ نحو مائة بدنة الخ **قوله: (ويوجه)** أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل

اعتراض التمثيل بختان الصبي فإن حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الأضحية بأن أذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنه ففيه أن الصبي ليس من أهل الأذن فليتأمل.

قوله: (لأن بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجاً ثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن **قوله: (وسبع شياه أفضل من بعير)**.

(فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أن يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلاّ أن يوجد نقل بخلاف ذلك.

يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلاّ السبع **(أفضل من بعير)** ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثر لحماً من السبع لأن لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم، **(وشاة أفضل من مشاركة في بعير)** للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم، وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير، وقد صرّح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه، والحاصل أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الأفضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم، ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحماً وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لأن القصد إغناء الفقراء، فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يرد عليه قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله، ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لأن القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرقّ فعلم أن الأكمل من كل منها الأسمن، فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل، أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم، وأفضلها البيضاء لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، والأملح الأبيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده، فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف بياضها، فالحمراء فالبلقاء فالسوداء، قال الماوردي والأفضل لمن يضحي

قوله: (يقاوم) أي سبع البعير بضم السين **قوله:** (فلا يقاومه) أي البعير **قوله:** (مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الإراقة اهـ فيه تساهل **قوله:** (إلاّ السبع) أي من الشياه **قوله:** (وبه يعلم الخ) أي بقوله للانفراد الخ **قوله:** (وإن كان) أي الشرك **قوله:** (لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقهاً لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن والمعز بالأطيبية لا بكثرة اللحم **قوله:** (السبع) أي من الشياه نائب فاعل فضلت **قوله:** (الأكثر) بالنصب نعت للبعير **قوله:** (وقدمت الخ) مستأنف **قوله:** (أكثرية اللحم الخ) في البعير والبقر بالنسبة إلى الضأن والمعز **قوله:** (فاتجه الخ) محل تأمل **قوله:** (قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اهـ **قوله:** (ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب **قوله:** (كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني **قوله:** (كثرة الثمن هنا أفضل الخ) أي في النوع الواحد مغني ورشيدي **قوله:** (فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء اهـ سم **قوله:** (فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم

قوله: (فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء.

بعدد أن يفرقه في أيام الذبح وردّه المصنف بأنه خلاف السنّة فإنه ﷺ نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات، **(وشرطها)** أي الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة **(سلامة)** وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلاّ فوقت خروجها عن ملكه **(من عيب ينقص)** بالتخفيف كيشكر في الأفصح كما مر **(لحماً)** حالاً كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ أو مآلا كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتهزل، والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لأنها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل مأكول، فلا يجزىء مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي، ولا يرد أن عليه لأن اللحم قد يطلق في بعض الأبواب على كل مأكول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان، أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها، ولا تجزىء ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف، وأفهم قولنا وإلاّ الخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم

من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق على الأحمر وكلما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره اهـ ع ش **قوله: (بأنه خلاف السنة الخ)** اعتمده المغني كما مر.

قوله: (نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اهـ مغني زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته ﷺ اهـ **قوله: (أي الأضحية)** إلى قوله وإنما عدوها في المغني إلاّ قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يرد أن إلى أما وقوله وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله فاعتبر إلى ويلحق **قوله: (إيجاب)** أي بنذر اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ فوقت خروجها الخ)** يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزيء لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإلاّ فوقت الإيجاب **قوله: (كيشكر)** بفتح أوله وضم ثالثه **قوله: (في الأفصح)** ويجوز فيه أيضاً ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اهـ ع ش **قوله: (فلقة)** بكسر فسكون **قوله: (فتهزل)** هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر إن هزل لم يسمع إلاّ مبنياً للمجهول فتنبه لذلك اهـ رشيدي أي وإن أريد معنى بناء الفاعل **قوله: (اللحم)** أي ونحوه اهـ مغني **قوله: (فاعتبر الخ)** عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اهـ **قوله: (ولا يردان)** أي مقطوع بعض إلية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحماً **قوله: (على كل مأكول)** الأولى مطلق المأكول **قوله: (أما لو التزمها الخ)** محترزاً لحيثية الأولى **قوله: (بمعيبة الخ)** لعل الصورة أنها معينة اهـ رشيدي **قوله: (أو صغيرة)** أي لم تبلغ سن الأضحية اهـ ع ش **قوله: (أو قال الخ)** عطف على نذر الخ **قوله: (ولا تجزىء ضحية)** أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اهـ ع ش **قوله: (وهو سليم)** الواو حالية اهـ ع ش.

ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية، وأفهم المتن عدم إجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب لأن الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق، ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بأن المنقول الأول، وقوله إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضاً لأنه قد لا يكون فيه جبر أصلاً كالعلقة، وأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً كعرجاء أو جرباء سمينة، وإنما عدوها كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم، والجمع بين قول الأصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الإجزاء بحمل الأول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش، والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر أن الحمل نفسه عيب، وأن العيب لا يجبر وإن قل قيل، وقضية الضابط أيضاً أن قريبة العهد بالولادة لا تجزىء أيضاً لنقص لحمها بل هي أسوأ حالاً من الحامل، ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اهـ وفيه نظر، والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً كما صرحوا به، وبالولادة زال هذا المحذور، وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتي مثله هنا، فإنها إن أخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضرها وولدها **(فلا تجزىء عجفاء)** وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للخبر الصحيح «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة»،

قوله: (وثبتت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلاّ ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش **قوله: (بأنه قد لا يكون الخ)** عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة اهـ **قوله: (كالعلقة)** تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء اهـ سم وفي دعوى الأولوية تأمل **قوله: (وإنما عدوها)** أي الحامل **قوله: (بين قول الأصحاب ذلك)** أي الذي في المجموع **قوله: (ونقل الخ)** بالجر عطف على قول الأصحاب **قوله: (كالنص)** أي كنقله عن النص **قوله: (الإجزاء)** مفعول ونقل الخ **قوله: (بحمل الأول)** أي ما في المجموع **قوله: (والثاني)** أي ما نقله البلقيني **قوله: (يرده الخ)** خبر والجمع الخ **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشي **قوله: (وقضية الضابط)** أي ضابط الأضحية اهـ **قوله: (والذي يتجه خلافه الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (وبالولادة زال هذا المحذور)** قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي **قوله: (فإنها)** الأولى وهو أنها **قوله: (وهي التي)** إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله بحيث إلى للخبر **قوله: (ذهب مخها)** والمخ دهن العظام اهـ مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اهـ.

وفي رواية العجفاء التي لا تنقى أي من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ، **(ومجنونة)** أي تولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الإكثار منه فتهزل، وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تجزىء ولو سمينة لأنها مع ذلك تسمى معيبة، **(ومقطوعة بعض)** ضرع أو ألية أو ذنب أو بعض **(أذن)** أبين وإن قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول، ولما في خبر الترمذي أنه ﷺ أمر باستشراف العين والأذن أي بتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب، وقيل بذبح واسع العينين طويل الأذنين، ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها، والمدابرة أي مقطوعة جانبها، والشرقاء أي مثقوبتها، والخرقاء أي مشقوقتها، وأفهم المتن عدم إجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة

قوله: (وفي رواية العجفاء) أي بدل الكسيرة **قوله: (لا تنقي)** أي لا مخ لها اهـ مغني.

قوله: (أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقد منها للهزال اهـ سم **قوله: (أي ثولاء)** أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ سيد عمر والذي في النهاية والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام أيضاً **قوله: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل)** أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ سم **قوله: (وذلك للنهي عنها الخ)** عبارة المنتقي نهي عنها لهزالها وقضيته إجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ سيد عمر وقد يقال إن قضيته أيضاً إجزاء العرجاء السمينة بالأولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغني على خلافه وأيضاً قول الشارح الآتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينة **قوله: (للنهي عنها ولأنها الخ)** عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى إلاّ القليل وذلك يورث الهزال اهـ **قوله: (تسمى معيبة)** فيه تأمل **قوله: (ضرع)** إلى قوله حتى في النهاية والمغني **قوله: (أو ألية)** أي لغير أن تكبر كما يأتي **قوله: (أو ذنب)** أو لسان مغني وع ش **قوله: (أو بعض أذن)** الأنسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض **قوله: (أبين)** أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها اهـ سم **قوله: (وإن قل)** قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اهـ مغني وفي إيضاح المناسك للمصنف ولا يجزي ما قطع من أذنه جزأين اهـ ويمكن حمله على ما في التحفة بأن يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب **قوله: (لم يلح)** بضم اللام **قوله: (وقيل)** أي في تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ **قوله: (ونهى الخ)** عطف على أمر الخ **قوله: (وأفهم المتن)** إلى قوله وألحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني **قوله: (وكذا فاقدتها)** أي خلقة اهـ سم عبارة ع ش أي بأن لم يخلق لها أذن

قوله: (كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء **قوله: (وبالولادة زال هذا المحذور)** قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة.

قوله: (أي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال **قوله: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل)** وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل **قوله: (أبين)** أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها **قوله: (وكذا فاقدتها)** أي خلقة

الألية لأن المعز لا ألية له، والضرع لأن الذكر لا ضرع له، والأذن عضو لازم غالباً، وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن، ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن، ويؤيده قولهم وإن قل ويحتمل أنه إن قل جداً لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قلّ لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه، ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال: ينبغي أن لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اهـ، لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ما قيدته به، وتردد الزركشي في شلل الأذن

أصلاً أما صغيرة الأذن فتجزي لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئاً منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ وقوله والأقرب الثاني فيه توقف **قوله: (بخلاف فاقدة الألية)** أي خلقة وعلم أنه لا يضر فقد الألية أو الضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ سم عبارة المغني أما إذا فقد ذلك أي الضرع أو الالية أو الذنب بقطع ولو لبعض منه أو قطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ **قوله: (لأن المعز لا ألية له)** بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزىء أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ ع ش **قوله: (والضرع)** ولاذنب مغني وزيادي **قوله: (والأذن)** بالنصب عطفاً على المعز **قوله: (وألحقا الذنب بالألية)** اعتمده الروض والمغني والزيادي كما مر آنفاً.

قوله: (ويحتمل أنه إن قل جداً الخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيراً شيخنا الرملي اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي فالالية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطع من أليته الآن أو صغيراً فيجزىء فيه نظر والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير اهـ **قوله: (لا يضر)** إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم اهـ **قوله: (في صغرها الخ)** متعلق بالقطع **قوله: (فتعين ما قيدته الخ)** يعني قوله إن قل جداً وقد يقال يغني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث.

قوله: (بخلاف فاقدة الألية الخ) اعلم أنه لا يضر فقد الألية والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما **قوله: (أيضاً بخلاف فاقدة الألية)** أي خلقة **قوله: (ويحتمل أنه إن قل جداً الخ)** أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيراً شيخنا الشهاب الرملي.

ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان، قال: فإن أكلت جاز وإلاّ فلا اهـ، وفيه نظر لاختلاف مدرك الأجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الإجزاء، والذي يتجه أن شلل الأذن كجربها فإن منع هذا فأولى الشلل وإلاّ فلا، **(وذات عرج)** بيّن بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وإن نازع ابن الرفعة في الأولوية، (و)ذات (عور) فالعمياء أولى بين بأن يذهب ضوء إحدى عينيها ولو ببياض عمه أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده، نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلاً (و)ذات (مرض) بيّن وهو ما يظهر بسببه الهزال، (و)ذات (جرب بين) للخبر السابق أفيهن، وعطف الأخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام، إذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا **(ولا يضر بسيرها)** أي الأربع لأنه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ **(ولا فقد قرن)** وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض،

قوله: (ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولاً اهـ **قوله: (فإن أكلت)** أي الأذن الشلاء **قوله: (بين)** إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلاّ قوله وإن نازع إلى المتن وقوله بين إلى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل إلى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما إلى أو يحمل وقوله وبه إلى المتن **قوله: (بأن يوجب)** أي العرج **قوله: (ولو عند اضطرابها الخ)** أي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند **قوله: (فكسر العضو الخ)** ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اهـ ع ش بحذف **قوله: (وفقده)** أي غير ما مر استثناؤه في السوادة آنفاً **قوله: (فالعمياء أولى)** كذا في المغني **قوله: (عمه أو أكثره)** أي العين فكان الأولى التأنيث.

قوله: (نعم لا يضر الخ) عبارة المغني وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لأنها تبصر وقت الرعي غالباً اهـ ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز **قوله: (ضعيفة الخ)** المناسب لما بعده ضعف الخ كما في النهاية **قوله: (للخبر السابق)** أي في شرح فلا تجزىء عجفاء **قوله: (وعطف الأخيرة الخ)** هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى فذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اهـ سم **قوله: (أنقصت)** في أصله بغير همزة اهـ سيد عمر قول المتن: **(ولا فقد قرن)** أي خلقة اهـ مغني **قوله: (وكسره)** إلى قوله ولمفهوم الخ في المغني إلاّ قوله ونقل إلى بخلاف الخ **قوله: (وكسره)** أي وإن دمي بالكسر اهـ مغني **قوله: (إذ لا يتعلق الخ)** يؤخذ منه أجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر نعم إن أثر قطعه في اللحم ضر اهـ ع ش.

قوله: (وعطف الأخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى وذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام.

وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه، نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ، ولا تجزيء فاقدة جميع الأسنان ونقل الإمام عن المحققين الاجزاء حمل على ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فأنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك، **(وكذا شق أذن وخرقها وثقبها)** تأكيد لترادفهما **(في الأصح)** إن لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل، وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزيء، **(قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم)** لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به البثور والقروح، وبه يتضح ما قدمناه في الشلل **(ويدخل وقتها)** أي التضحية **(إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر)** وهو عاشر الحجة، **(ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين)** راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملاً بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف، أو أن التثنية نظراً للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه

قوله: (وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني **قوله: (ولا تجزيء فاقدة جميع الأسنان)** ظاهره ولو خلقة **قوله: (ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء)** ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضاً فيما إذا كان الفقد خلقياً ثم قال فليحرر **قوله: (حمل الخ)** خبر ونقل الإمام الخ **قوله: (وهو بعيد)** أي هذا الحمل **قوله: (فإنه لا يضر الخ)** عبارة المغني لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (لترادفهما)** أي الخرق والثقب اهـ ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اهـ **قوله: (وعليه)** أي ذهاب شيء بذلك **قوله: (السابق)** أي في شرح ومقطوعة بعض أذن **قوله: (على التنزيه)** أي كراهة التنزيه اهـ مغني **قوله: (لمفهوم الخ)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (خبر أربع)** أي إلى آخره **قوله: (السابق)** أي في شرح ولا تجزيء عجفاء **قوله: (على الاعتداد بمفهوم العدد)** أي كما رجحه في جمع الجوامع **قوله: (إن ما سواها الخ)** بيان لمفهوم الخبر قول المتن: **(الصحيح المنصوص الخ)** وقال الرافعي إنه قضية ما أورده المعظم صريحاً ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اهـ مغني **قوله: (لأنه)** إلى قوله عملاً في المغني إلاّ قوله وبه إلى المتن **قوله: (والودك)** محركة الدسم اهـ قاموس **قوله: (وبه الخ)** أي بالإلحاق **قوله: (في الشلل)** أي شلل الأذن **قوله: (أي التضحية)** إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلاّ قوله فاندفع إلى وضابطه **قوله: (بقاعدة الشافعي الخ)** وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل **قوله: (أو ان التثنية الخ)** ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ سم.

قوله: (نظراً للفظين) أي بجعل كل منهما قسماً وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين

قوله: (لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف.

قوله: (أو أن التثنية نظراً للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه) يجوز أن يكون من

كما في هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصما أيضاً اتفاقاً فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضاً، وضابطه أن يشتمل على أقل مجزىء من ذلك، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزىء وكان تطوعاً كما في الخبر المتفق عليه، أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافاً لما وقع في البويطي، نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعاً للحج ذكره في المجموع عن الدارمي، كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فإن الحج لا يجزىء في الثامن إجماعاً فأي تبع في ذلك، والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق، وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها، **(ويبقى)** وقت التضحية وإن كره الذبح ليلاً إلاّ لحاجة أو مصلحة **(حتى تغرب)** الشمس **(آخر)** أيام **(التشريق)** للخبر الصحيح: «عرفة كلها موقف، وأيام منى كلها منحر»، وفي رواية في كل أيام التشريق ذبح وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده، **(قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلعها ثم)** عقبه **(مضى قدر)** أقل مجزىء خلافاً لما زعمه شارح من

كما قد يتبادر اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اهـ **قوله: (كما في هذان خصمان الخ)** الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اهـ رشيدي **قوله: (إذ يجوز الخ)** أي في غير القرآن اهـ ع ش **قوله: (بأنه قيد في الخطبتين)** أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضاً أي كما أنه قيّد في الخطبتين **قوله: (وضابطه)** أي ما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (أن يشتمل)** أي فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح **قوله: (تطوعاً)** أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ **قوله: (نعم)** إلى قوله فيذبحون في النهاية إلاّ قوله في الثامن إلى في العاشر **قوله: (كذا ذكره شارح وهو غلط الخ)** عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزىء والأصح أنه لا يجزىء فكذا الأضحية اهـ **قوله: (بل في الوقوف الخ)** أي غلطاً اهـ ع ش **قوله: (فإن الأيام)** أي للذبح اهـ نهاية **قوله: (تحسب على حساب وقوفهم)** أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اهـ **(أقول)** الظاهر نعم والله أعلم **قوله: (على حساب وقوفهم الخ)** خلافاً للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطاً حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اهـ **قوله: (بعد مضي أيام التشريق)** يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر **قوله: (وقت التضحية)** إلى قوله وصوب في المغني إلاّ قوله إلاّ لحاجة أو مصلحة وقوله أقل إلى المتن وفي النهاية إلاّ قوله وقال إلى المتن وقوله خلافاً لما زعمه شارح **قوله: (وإن كره الذبح الخ)** شامل لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه اهـ **قوله: (إلاّ لحاجة)** كاشتغاله نهاراً بما

قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني **قوله: (كما في هذان خصمان)** فيه بحث لظهور الفرق فتأمله.

(الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر، وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلاً ودليلاً ليس كما قالوا، بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر، والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجاً من الخلاف، **(ومن نذر)** واحدة من النعم مملوكة له **(معينة)** وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية والحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة لأن شبهها بالأضحية أقوى، لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية، **(فقال لله علي)** أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر **(أن أضحي بهذه)** أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين، كما لو نذر التصدّق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني و**(لزمه ذبحها)**، وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر **(في**

يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلاً أو سهولة حضورهم اهـ ع ش **قوله: (إن وقت العيد)** أي وقت صلاته نهاية ومغني **قوله: (بل نازع البلقيني الخ)** أقره المغني **قوله: (واحدة)** إلى قوله مشكل في النهاية إلاّ قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (لا كظبية)** أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ ع ش **قوله: (وألحقت)** أي المعينة التي لا تجزىء في الأضحية ع ش ورشيدي.

قوله: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها انتهى أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ سم **قوله: (كونها)** الأولى أنها كما في النهاية **قوله: (شبيهة بالأضحية وليست الخ)** أي فلا يتعين لها وقت اهـ رشيدي عبارة ع ش أي فحقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية اهـ قول المتن: **(فقال لله علي الخ)** ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره اهـ مغني **قوله: (أو علي)** إلى قوله كما لو نذر في المغني إلاّ قوله كما يعلم إلى المتن وقوله أو هدي **قوله: (أو هدي)** أي أو عقيقة قول المتن: **(لزمه ذبحها)** أي ولا يجزىء غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره اهـ ع ش **قوله: (وإن كانت مجزئة فحدث الخ)** أي أو كانت معيبة مثلاً عند الالتزام كما تقدم

قوله: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لأن يصليها والتصدقات أي لا نذر للصلاة والصدقات في زمن قال شيخ الإسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في كتاب النذر التعين في الصلاة إلى أن قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن في شرح الإرشاد للشارح بل يجوز التقديم أي تقديم الصلاة عليه أي على الزمن المعين لها في النذر والتأخير عنه خلافاً لما مال إليه الإسنوي من جواز التقديم فقط اهـ **قوله: (فحدث منها ما يمنع الإجزاء)** أو كانت معينة

هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر، لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية، وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات لأنها مرسلة في الذمة، وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيراً كما لا تقبل تأجيلاً، ويشكل عليه أنه لو قال علي أن أضحي بشاة مثلاً كانت كذلك، إلاّ أن يجاب بأن التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الأبواب، وخرج بقوله قال نية ذلك فهي لغو كنية النذر، وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح، وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية

آنفاًاهـ سم **قوله: (كما مر)** أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحماً **قوله: (السابق)** إلى قوله وإنما في المغني **قوله: (وهو أول وقت يلقاه الخ)** احتراز عن وقتها من عام آخر اهـ رشيدي عبارة ع ش أي وهو جملة الأيام الأربعة التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ **قوله: (فتعين لذبحها الخ)** أي ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ مغني **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها ملزمة مرسلة الخ **قوله: (في أصل النذور)** أي المطلقة اهـع ش.

قوله: (لأنها مرسلة الخ) وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من النذر في زمن معين حكماً لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتاً امتنع عليه التأخير عنه اهـ **قوله: (وما هنا في عين)** قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اهـع ش **قوله: (ويشكل عليه)** أي على التقييد بالمعينة اهـ مغني ويجوز إرجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح **قوله: (كانت كذلك)** أي كالمعينة في تعين أول وقت يلقاه بعد النذر **قوله: (هنا)** أي في نذر الأضحية **قوله: (فألحق به)** أي بالمعين اهـع ش **قوله: (في تلك الأبواب)** أي أبواب النذور اهـع ش **قوله: (وخرج)** إلى قوله كنية النذر في المغني **قوله: (نية ذلك)** أي بدون تلفظ به اهـ مغني **قوله: (كنية النذر)** قد يرد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكلية **قوله: (وأفهم)** أي قول المصنف قال**قوله: (لأنه صريح الخ)** فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ سم.

مثلاً عند الالتزام كما تقدم في أول الصفحة السابقة **قوله: (وإنما لم يجب الفور الخ)** إن كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الأضحية الذي يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لأنه إنما وجب في هذا الوقت لأنه عينه حكماً لأن التزام الأضحية التزام لإيقاعها في وقتها والحمل على أوّل ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتاً امتنع عليه التأخير عنه لكن ما في الحاشية الأخرى عن شرح الإرشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا في عين وقد يفرق بأن الأضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها **قوله: (بخلافه في تلك الأبواب)** قد يدل الجواب أن للمعين في تلك الأبواب حكم ما في الذمة فليراجع **قوله: (لأنه صريح الخ)** فيه أن الصريح قد يقبل الصرف

جاهلين بما يترتب على ذلك، بل وقاصدين الإخبار عما أضمروه، وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل، وفي التوسط في هذا هدي ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في إنشاء جعله هدياً وهو بالإقرار أشبه إلاّ أن ينوي به الإنشاء اهـ، ويرد بأنه نظيره هذا حر أو مبيع منك بالف فكما أن كلا من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك، ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد، وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع بالأضحية بها ويؤيده قولهم: يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها اهـ، ويرد ما قاله أولاً بما مر في رد كلام الأذرعي، وثانياً بأن ما ذكره

قوله: (جاهلين الخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اهـ ع ش.

قوله: (بل وقاصدين) إلى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافاً لبعضهم اهـ قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهراً وإن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدّق بها باطناً وإن كان قوله هذه أضحية صريحاً لأن الصريح يقبل الصرف إلاّ أن يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهراً ولا باطناً فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اهـ **قوله: (عما أضمروه)** أي من إرادته أنه سيتطوع بها **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** حال من كثير الخ **قوله: (مع ذلك)** أي الجهل والقصد لما ذكر **قوله: (مشكل)** خبر قوله فما يقع الخ **قوله: (في هذا هدي)** أي في بيان حكمه **قوله: (وهو الخ)** عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ **قوله: (بالإقرار أشبه)** أي فيقبل قوله أردت به أني أتطوع بها **قوله: (انتهى)** أي ما في التوسط**قوله: (ويرد)** أي قول التوسط وهو بالإقرار أشبه الخ **قوله: (بأنه)** أي قول الشخص هذا هدي **قوله: (وفي ذلك الخ)** أي فيما أفهمه كلام المصنف من أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ **قوله: (حرج شديد)** وتأبى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتي **قوله: (ويؤيده)** أي كلام الأذرعي أو قبول الإرادة **قوله: (بحل الأكل)** أي أكل قائله وممونه منها أي من هذه العقيقة **قوله: (ما قاله أولاً)** وهو قوله وكلام الأذرعي يفهم الخ **قوله: (بما مر الخ)** فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اهـ سم وقدمنا عن ع ش مايوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي أن محله أي التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الإخبار بأن هذه الشاة التي أريد التضحية بها فإن قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتي اهـ **قوله: (في رد كلام الأذرعي)** أي في التوسط **قوله: (وثانياً)** وهو قوله

بالنية **قوله: (وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوّع الخ)** ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافاً لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله اللهم إن هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء الخ م ر **قوله: (بما مر في رد كلام الأذرعي)** فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة.

لم يرد وإنما السنة ما يأتي، اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه، وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضاً لأن ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم أن هذا قرينة لفظية صارفة، ولا كذلك في هذه أضحية وأفهم قولنا أداء أنه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها، **(فإن تلفت)** أو ضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء **(قبله)** أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضاً **(فلا شيء عليه)**، فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده،

ويؤيده قولهم يسن الخ **قوله: (لم يرد)** أي في السنة **قوله: (وهذا صريح في الدعاء الخ)** قضيته أنه لو قال مثله هنا بأن يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتي لا تصير واجبة اهـ ع ش زاد الرشيدي وانظر هل هو كذلك اهـ **قوله: (وأفهم)** إلى قوله أو فضلت في المغني إلاّ قوله أي لها إلى وتأخيره وإلى قول المتن فإن أتلفها في النهاية إلاّ قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأنبه عليه **قوله: (لزمه ذبحها الخ)** أي فوراً قياساً على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن أخر لعذر اهـ ع ش وسيأتي عن المغني الجزم بذلك قول المتن: **(فإن تلفت)** أي الأضحية المنذورة المعينة اهـ مغني **قوله: (أو فيه)** أي وقت الأضحية قول المتن: **(فلا شيء عليه)** بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدّق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ ع ش وقد يدعي دخوله في قول الشارح الآتي أو قصر حتى تلفت.

قوله: (فهي كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنساً ونوعاً وسناً فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء إنه أضحية صار المثل إضحية بنفس الشراء وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز إجارتها أيضاً لأنها بيع للمنافع فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الإسنوي وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما إعارتها فجائزة لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار إليه لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصي له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسئلة أن تتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن

وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلاّ بالعتق وإن لم يجز نحو بيعه قبله لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به، ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون، ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها إلاّ إن لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفاً فيما يظهر، وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها، أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة، واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلاّ بمضي الوقت بخلاف التلف،

لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك مغني وروض مع شرحه **قوله: (هذا)** أي العبد **قوله: (بالعتق)** عبارة النهاية بالإعتاق **قوله: (نحو بيعه)** أي كهبته وإبداله أسنى **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لأحد من الخلق.

قوله: (لو أتلفه) أي قبل الإعتاق **قوله: (ومالكو الأضحية الخ)** الأولى نصبه عطفاً على اسم أن في قوله لأنه الخ أو تصديره بأما كما في النهاية عبارته وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها الخ **قوله: (بلا تقصير الخ)** وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض **قوله: (لم يلزمه طلبها الخ)** فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية مغني وروض مع شرحه **قوله: (وتأخيره الذبح الخ)** هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اهـ رشيدي **قوله: (أو فضلت غير تقصير)** خلافاً للنهاية والمغني والأسنى عبارة الأول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اهـ **قوله: (كذا في الروضة)** راجع إلى المعطوف فقط **قوله: (واستشكل الخ)** اعتمده النهاية والأسنى والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع لا يأثم قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح فإن أتلفها **قوله: (إلاّ بمضي الوقت الخ)** قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اهـ سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها

قوله: (ومن ثم لو أتلفها ضمنها الخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإنه أي الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون اهـ **قوله: (فلا يتحقق التقصير فيه إلاّ بمضي الوقت الخ)** قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس.

ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً قديماً امتنع ردها وتعين الأرش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي، ولو زال عيبها لم تضر أضحية لأن السلامة إنما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فأصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزىء عتقه عن الكفارة، ولو عيب معيبة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه،

يذبحها وجوباً أيضاً لأنها الأصل اهـ **قوله: (وجعلها أضحية)** أي بالنذر اهـ ع ش أي ولو حكماً كهذه أضحية **قوله: (وتعين الأرش)** أي ووجوب ذبحها اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ومن نذر معينة **قوله: (وهو)** أي الأرش اهـ ع ش.

قوله: (ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اهـ رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الأضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويثاب عليها ولا تجزىء عن المشروع من الضحية ولو زال النقض عنها لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اهـ بحذف **قوله: (لم تصر أضحية)** أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزامها بنذر في ذمته اهـ ع ش **قوله: (فأبصر الخ)** أي فإنه لا يجزىء عن الكفارة وينفذ عتقه اهـ ع ش **قوله: (ولو عيب)** إلى قوله وقضية كلامهم في المغني **قوله: (ولو عيب معينة)** عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اهـ وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة وإلاّ فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة **قوله: (صرفها الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (وضحى بسليمة)** أي وجوباً أسنى ومغني **قوله: (أو تعيبت فضحية الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئاً لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضاً ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى لأن مثل المعيبة لا يجزىء أضحية وإن كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم يجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئاً لما مر وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على أنه مثلي وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله بناء على أنه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح

قوله: (وله تملكه الخ) يتأمل مع قوله لانفكاكها الخ إلاّ أن يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك.

ولو عين سليماً عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافاً لما يوهمه كلام جمع، **(فإن أتلفها)** أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر،

بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته اهـ **قوله: (أبدله)** أي وجوباً ع ش ومغني وأسنى **قوله: (لانفكاكها عن الاختصاص الخ)** ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على إبدالها بسليم فقبل الإبدال يجوز أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفاً عن المغني والأسنى خلافاً لما في ع ش من التوقف أخذاً من ذكر الانفكاك بعد الإبدال قول المتن: **(فإن أتلفها الخ)** وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضاً أن يذبح في وقتها مثلها بدلاً عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو قصر)** إلى قوله وقضية كلامهم في المغني إلاّ قوله أي وقد إلى المتن وإلى قوله لا الأكثر في النهاية إلاّ قوله لأنه يوم النحر وقوله وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سأنبه عليه **قوله: (أو قصر حتى تلفت)** ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش وقد يقال ومنه أيضاً ما مر عنه أنها لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اهـ ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الإشراف كما هو ظاهر ما مر عنه إلى ففيما وقوله لا الأكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع.

قوله: (وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثني هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي والمغني ما

قوله: (وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافاً لما يوهمه كلام جمع) م ر.

قوله: (أي وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثني هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا إلى خروج بعضها فليس بتقصير اهـ وقوله لا إلى خروج بعضها الخ لعله في الضالة فلا ينافي قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض.

وبه يجمع بين هذا وما مر آنفاً، أو سرقت **(لزمه)** أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه، ومثلها يوم النحر لأنه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه **(أن يشتري بقيمتها)** يوم نحو الإتلاف **(مثلها)** جنساً ونوعاً وسناً **(و)**أن **(يذبحها فيه)** أي الوقت لتعديه، ويصير المشتري متعيناً للأضحية إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية كونه عنها وإلاّ فيجعله بعد الشراء بدلاً عنها، وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة، فلو كان عنده مثلها لم يجز إخراجه عنها وهو بعيد، والذي يظهر إجزاؤه، وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن خان بإتلاف ونحوه ويوجه بأن الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل، وليست العدالة شرطاً هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان، فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين، ولو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة أو شاتين فأكثر، فإن لم يجد كريمة

نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده اهـ سم ورشيدي **قوله: (وما مر آنفاً)** أي قوله أو فضلت غير تقصير الخ **قوله: (أو سرقت)** عطف على تلفت **قوله: (أو نحوه)** كالسرقة اهـ ع ش **قوله: (ومثلها)** عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اهـ وعبارة المغني وقيمة مثلها اهـ **قوله: (لأنه بالتزامه الخ)** عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي اهـ **قوله: (إذا تساويا)** أي المثل والقيمة اهـ نهاية **قوله: (أو زادت القيمة)** أي في يوم نحو التلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله الآتي ولو كانت قيمتها الخ عنه **قوله: (بعين القيمة)** أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة وإلاّ فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** كأن قصر حتى تلفت الخ **قوله: (بخلافه)** أي العدل **قوله: (في ذلك)** أي تمكينه من الشراء **قوله: (إن الحاكم الخ)** الأولى أن المشتري هو الحاكم **قوله: (وفيما إذا زاد الخ)** عطف على قوله فيما إذا تساويا الخ **قوله: (يحصل مثلها)** أي وفي القيمة من ماله اهـ مغني **قوله: (لحصول ذينك الملتزمين)** وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء وإخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق والذي يظهر اجزاؤه ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ **قوله: (ولو كانت)** إلى قوله لا الأكثر في المغني إلاّ قوله ولا يؤخرها إلى ولو أتلفها وما سأنبه عليه.

قوله: (أو شاتين الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى أن وفيها وإن لم يف بها ترتب الحكم كما يأتي فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية واستحب الشافعي والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئاً أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أن ملكه قد أتى ببدل

قوله: (والذي يظهر اجزاؤه) كتب عليه م ر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر.

ولم توجد شاة ولو بأي صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصاً بأن يشارك في ذبيحة أخرى، وإن لم يجز فإن لم يجده أخذ به لحماً على الأوجه، فإن لم يجده تصدّق بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر، ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الأولى ثم دونها ثم شقصاً ثم أخرج دراهم كما تقرر، ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة إنسان مثلاً بغير إذنه ثم أتلف اللحم، **(وإن نذر في ذمته)** أضحية كعلي أضحية **(ثم**

الواجب كاملاً اهـ **قوله: (أخذ به شقصاً الخ)** عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهماً من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اهـ **قوله: (فإن لم يجده الخ)** عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اهـ ومر آنفاً عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه **قوله: (ولا يؤخرها)** أي الدراهم لوجوده أي إلى أن يوجد اللحم فيشتريه بها **قوله: (أو ذبحها في وقتها الخ)** ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش وهل يعود اللحم ملكاً أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكاً أضحية وذبحها في الوقت وإن قلنا بالثاني وهو كما قال شيخناالظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلاّ فكما يأتي اهـ مغني **قوله: (واشترى بها الخ)** بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري به عبداً يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم دونها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلاً ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهماً من الأضحية ثم لحماً وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اهـ **قوله: (ثم أخرج دراهم)** هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحماً ثم أخرج دراهم اهـ سم أي كما في المغني والروض مع شرحه.

قوله: (ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة أي وفي الروض مع شرحه والمغني مثلها فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعيين المصروف إليه إلى المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الأول انتهى وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع اهـ سم **قوله: (وهذا الخ)** أي قوله ضمن قيمتها الخ **قوله: (أضحية)** إلى قوله وتقييد شارح

قوله: (ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحماً ثم أخرج دراهم **قوله: (ضمن قيمتها الخ)** هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة صريحة فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعين المصروف إليه لا المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الأول اهـ وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع.

عيّن) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة إلاّ أن يلتزم معيبة تعين زوال ملكه عنها بمجرد التعيين **(لزمه ذبحه فيه)** أي الوقت لأنه التزم أضحية في الذمة، وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين فرض أي غرض، وبهذا فارقت ما لو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعين، أي لأنه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف، إلاّ أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول، أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين، بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة، وأما قولهما عن التهذيب: لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً، وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه

في انهاية إلاّ قوله إلاّ أن يلتزم معيبة **قوله: (تعين)** جواب الشرط اهـ سم **قوله: (وهي)** أي الأضحية **قوله: (وبهذا)** أي بوجود الفرض في التعيين هنا **قوله: (أي لأنه لا غرض الخ)** أي لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش **قوله: (في تعيينها)** أي الدراهم **قوله: (بأن تعيين كل الخ)** لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلاّ أن يقال الخ فليراجع **قوله: (أما إذا التزم معيبة الخ)** كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ ع ش **قوله: (بل له أن يذبح سليمة)** مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع **قوله: (لو ذبح المعيبة)** إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الأسنى عقبه أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اهـ.

قوله: (المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ روض **قوله: (وعليه قيمتها الخ)** إن لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقاً عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ **قوله: (فمحمول**

قوله: (تعين) جواب الشرط **قوله: (لزمه ذبحه فيه)** قال في الروض وإن عيّن شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أي مع وجودها ففي إجزائها تردد أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط.

فرع: لو عيّن عن كفارته عبداً تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ وفرق في شرحه بين الإجزاء هنا وعدمه على وجه في مسئلة التردد السابقة بأن المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا **قوله: (وإن حدث به عيب)** انظره مع قوله السابق قبيل المتن فإن أتلفها ولو عين سليماً عن نذره ثم عينه أو تعيب إلى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح يبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته اهـ **قوله: (محمول الخ)** عبارة شرح

أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة، **(فإن تلفت)** المعينة ولو **(قبله)** أي الوقت **(بقي الأصل عليه)** كما كان **(في الأصح)** لبطلان التعيين بالتلف إذا بقي في الذمة لا يتعين إلاّ بقبض صحيح، وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح، بل لا فرق هنا كما هو واضح.

فرع: عين عما بذمته من هدي أو أضحية تعين كما علم مما مر، ومما يصرح به قولهم أنه بالتعيين يخرج عن ملكه، وقولهم أن الضال هو الأصل الذي تعين أولاً، به يعلم أن الأرجح من خلاف ما أطلقاه، وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملاً لم يجزه وإنما أجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبداً عنها فإنه وإن تعين يجزىء عتق غيره مع وجوده كاملاً لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر، فقول الأذرعي هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح، **(وتشترط النية)** هنا لأنها عبادة وكونها **(عند الذبح)** لأن الأصل اقترانها بأول الفعل،

على أنه الخ) قد مر عن الأسنى تأويل آخر **قوله: (بدل المعيب)** أي المعين عما في الذمة **قوله: (لا يثبت في الذمة)** أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلاّ فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ ع ش في المعينة أي عن النذر في الذمة اهـ مغني **قوله: (لبطلان التعيين الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ **قوله: (إذ ما في الذمة لا يتعين الخ)** وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج **قوله: (لا يتعين الخ)** أي يقيناً يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر **قوله: (وتقييد شارح الخ)** وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير **قوله: (عين الخ)** أي لو عين على حذف أداة الشرط **قوله: (مما مر)** أي في شرح ثم عين **قوله: (وقولهم إن الضال الخ)** سنذكر آنفاً عن الروض مع شرحه ما يوضحه **قوله: (وبه يعلم الخ)** عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذمما مر أنه يزول ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل تذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولاً اهـ **قوله: (وكذا المجموع)** أي أطلقه **قوله: (وإنما أجزأ)** أي غير المعين مع وجود المعين **قوله: (فإنه الخ)** هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة وقوله الآتي لأنه الخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا إشكال **قوله: (كما مر)** أي في شرح فلا شيء عليه **قوله: (هذا مشكل)** أي الإجزاء في الكفارة دون الأضحية **قوله: (ما ذكر)** أي أنه لا يزول الملك الخ **قوله: (هنا)** إلى قوله ولو عين في النهاية والمغني إلاّ قوله من تناقض فيه **قوله: (هنا)** أي فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ ع ش.

الروض لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الأضحية الخ **قوله: (أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة)** ما وجه ذلك **قوله: (وتقييد شارح التلف الخ)** قد يكون التقييد بمحل الخلاف.

هذا **(إن لم يسبق)** إفرز أو **(تعيين)** وإلاّ فسيأتي، **(وكذا)** تشترط النية عند الذبح **(إن قال جعلتها أضحية في الأصح)** من تناقض فيه، ولا يكتفي عنها بما سبق من الجعل لأن الذبح قربة في نفسه فاحتاج إليها، وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لمقوّلها وهو النية عند الذبح، نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع، وكل هذا أفهمه قوله إن لم الخ، وقد يفهم أيضاً أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك، بل لا تجب لها نية أصلاً ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح، ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بأن ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو قوى منه بالجعل.

قوله: (فسيأتي) أي في قوله كما يكفي اقترانها الخ **قوله: (عنها)** أي النية عند الذبح **قوله: (إليها)** أي النية اهـ ع ش **قوله: (وفارقت)** أي المجعولة أضحية **قوله: (الآتية)** أي في قوله ويفهم أيضاً أن المعينة الخ **قوله: (عن النذر)** أي عن صيغته اهـ مغني **قوله: (فاحتاجت)** أي صيغة الجعل **قوله: (لو اقترنت بالجعل)** أي بأن كانت مع الجعل أو بعده أخذاً مما يأتي آنفاً.

قوله: (كما يكفي اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الإفراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولاً فرق فيه نظر اهـ والوجه الأول اهـ **قوله: (ولو عين عما في ذمته بنذر)** بأن قال لله علي أن أضحي بهذه عوضاً عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اهـ سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم **قوله: (ويفرق بينه وبين ما مر الخ)** فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضاً الخ يقتضي أن معناه أيضاً أنه قد لا يحتاج للنية أصلاً إذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأساً اهـ سم **قوله: (ما مر)** كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج

قوله: (لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله **قوله: (ويفرق بينه وبين ما مر الخ)** فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضاً الخ يقتضي أن معناه أيضاً أنه قد لا يحتاج للنية أصلاً إذ سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأساً **قوله: (ما مر)** كأنه يريد قوله

تنبيه: ما قررت به عبارته من أن وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة، وزعم أن ظاهرها العطف المنفي ليوافق قول الإمام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع أن التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس في محله لأن الذي في المجموع في موضعين، ونقله عن الأكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما.

تنبيه ثان: أطبقوا في الأضحية والهدي على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه. وذكر في المجموع عن الروياني وغيره في مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكي وغيره أن النية فيها عند التفرقة، وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة، ولا تنافي بين البابين لإمكان الفرق بأن المقصود من الأضحية والهدي مثلها إراقة الدم لأنها فداء عن النفس، فكان وقت الإراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها أصالة، ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بإرفاق المساكين، والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة، فإن قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير، قلت: لأنا عهدنا في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها، وسره أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت

للفرق بينهما وإلاّ فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اهـ سم **قوله: (تنبيه الخ)** يتأمل هذا التنبيه اهـ سيد عمر **قوله: (من ان وكذا عطف الخ)** أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن **قوله: (وزعم أن ظاهرها العطف الخ)** أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق **قوله: (على المنفي)** أي مفهوم إن لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين **قوله: (كهو بالنذر)** أي في عدم الاحتياج إلى النية **قوله: (في موضعين)** أي آخرين **قوله: (من الفرق بينهما)** أي بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل **قوله: (حيث وجبت)** أي النية **قوله: (أو ندبت)** أي كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة بنذر أو بجعل أو إفراز مقرون بنية **قوله: (عند التفرقة)** سكت عليه سم وسيد عمر وع ش **قوله: (والهدي مثلها)** جملة اعتراضية **قوله: (لأنها)** أي الأضحية.

قوله: (فكان وقت الإراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير أن يقول والإراقة هو الذبح فتعين قرن النية به أصالة **قوله: (قدمت فرقاً آخر الخ)** أي في الحج في مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلاّ أن يفرق بأن القصد هن إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلاّ إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ **قوله: (في العبادات)** أي كالزكاة والصوم **قوله: (فكان الفعل)** بتخفيف النون المفتوحة.

السابق وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلاّ فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل.

نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه، ومما يؤيد ما فرقت به أولاً قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه، وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلاً ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدّق به وهو الأفضل، وإما شراء بدله لحماً والتصدّق به أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو إرفاق المساكين كما تقرر، نعم يتجه أنها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح، ويفرق بينه وبين بعض صور الأضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح، فإن الصارف لا يؤثر فيها بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فإن الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فأثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله، فإنه مع كونه مهماً أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه، **(وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل)** المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحي به وإن لم يعلم أنه أضحية **(أو)** عند **(ذبحه)** ولو كافراً كتابياً كوكيل تفرقة الزكاة، ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للأول دون الثاني بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر، فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة، وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ، وليس كاقترانها بالعزل لأنه لم يقارنه مانع، وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران، لأنهم ليسوا من أهلها، أو يكره استنابة كافر وصبي

قوله: (ومما يؤيد الخ) فيه تأمل ظاهر **قوله: (ما فرقت به أولاً)** يعني الفرق بين التضحية ودماء النسك **قوله: (ما يتفرع عليه)** مقول قولهم **قوله: (وهو الخ)** أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر **قوله: (قبل التفرقة)** متعلق بقوله فسرق الخ **قوله: (بينه)** أي دم النسك **قوله: (التي لا تجب الخ)** صفة بعض صور الخ والتأنيث نظراً للمعنى **قوله: (لا يؤثر فيها)** أي في نيتها عند الذبح **قوله: (بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه)** لعل حق التعبير أن يقول بأن ما وجدها من التعيين للأضحية بالنذر يدفعه قول المتن: **(عند إعطاء الوكيل)** من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحي به **قوله: (المسلم)** إلى قوله كوكيل الخ في النهاية **قوله: (المسلم الخ)** ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى ما لو وكل كافراً في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ والظاهر الاكتفاء بذلك اهـ **قوله: (وإن لم يعلم)** أي الوكيل **قوله: (وأفهم)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أو غيره ولفظة نحو **قوله: (له تفويضها)** إلى المتن في النهاية **قوله: (أو غيره)** أي بأن يوكل في النية غير وكيل الذبح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز والنية عنده اهـ **قوله: (ولا نحو مجنون)** أي غير مميز **قوله: (استنابة كافر)** أي في الذبح.

قوله: (أو غيره) يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز والنية عنده.

وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء، أو عما في الذمة بنذر في قته لا يمنعه من وقوعه موقعه لأنه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له، **(وله)** أي المضحي عن نفسه ما لم يرتد إذ لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقاً، ويؤخذ منه أن الفقير والمهدى إليه لا

قوله: (وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدي **قوله: (لواجب نحو أضحية الخ)** أي كعقيقة **قوله: (معين)** صفة نحو أضحية الخ **قوله: (بنذر)** راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء بنذر كله أن أضحي بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كله على أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلاً سيد عمر وسم **قوله: (في وقته)** متعلق بالذبح **قوله: (لا يمنعه من وقوعه الخ)** ويأخذ من أرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر في ذمته فما هنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فإذا ذبح الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح أو مصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلاّ فكما مر انتهى باختصار اهـ عبارة ع ش قوله لا يمنعه من وقعه الخ أي حيث ولي المالك تفرقته وإلاّ فكإتلافه فتلزم القيمة الأجنبي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الأجنبي مع أنها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لأنه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اهـ **قوله: (أي المضحي)** إلى قوله وبحث في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى أما الواجبة **قوله: (أي المضحي عن نفسه)** خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الأكل منها اهـ نهاية عبارة المغني والأسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلاّ بإذنه وقد تعذر فيجب التصدّق بها اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي فقيراً أو غنياً مندوبة أو واجبة اهـ ع ش **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقاً **قوله: (إن الفقير والمهدى إليه**

قوله: (وذبح أجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنعه خبر.

قوله: (وذبح أجنبي لواجب) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه أرش ذبحها الخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فإن ذبحها أي الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو هما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأه ولزمه أي الفضولي الأرش أي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو يقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلاّ فكما مر اهـ باختصار وقوله فكما مر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها فإن كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون من الأضحية ثم سهماً من ضحية ثم لحماً ثم يتصدق بالدراهم اهـ باختصار **قوله: (أو عما في الذمة بنذر)** ينبغي

يطعمه منها، ويوجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه **(الأكل من أضحية تطوع)** وهديه، بل يسن، وقيل يجب لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [البقرة ٥٨ والحج ٢٨ و ٣٦] وللاتباع رواه الشيخان، أما الواجبة فلا يجوز الأكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة، وبحث الرافعي الجواز في الأولى سبقه إليه الماوردي، لكن بالغ الشاشي في ردّه بل هي أولى ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً لأنه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج، **(و)**له **(إطعام الأغنياء)** المسلمين منه نيئاً ومطبوخاً لقوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] قال مالك أحسن ما سمعت أن القانع السائل والمعتر الزائر

الخ) لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اهـ رشيدي وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الإيعاب أيضاً **قوله: (بل يسن)** إلى قوله سواء في المغني **قوله: (فلا يجوز الأكل منها)** ينبغي ولا إطعام الأغنياء اهـ سم قال المغني فإن أكل أي المضحي منها شيئاً غرم بدله اهـ.

قوله: (وبحث الرافعي الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الأكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كأن علق البر بهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بأن لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هدياً أكل جوازاً من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الأصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكل منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اهـ بحذف **قوله: (في الأولى)** أي المعينة ابتداء **قوله: (سبقه)** أي الرافعي وقوله إليه أي البحث **قوله: (في رده)** أي الماوردي **قوله: (بل هي)** أي الأولى أولى أي بالامتناع **قوله: (من نذر المجازاة)** أي نذر التبرر المعلق كأن شفي مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اهـ أسنى **قوله: (وغيره)** عطف على جزاء الصيد **قوله: (المسلمين)** إلى قوله بل بنحو أكل في المغني إلاّ قوله شيئاً إلى شيئاً وإلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية إلاّ قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائد والمشهور أنه وقوله شيئاً إلى شيئاً وقوله واعتماد جمع إلى نعم **قوله: (منه)** الأولى التأنيث **قوله: (إن القانع السائل)** يقال قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع إذا سال وقنع ويقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر:

العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع وما ... شيء يشين سوى الطمع

رجوعه لهما أخذاً من قوله السابق ويفرق الخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله وهو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ **قوله: (فلا يجوز الأكل منها)** ينبغي ولا إطعام الأغنياء **قوله: (المسلمين)** هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع.

والمشهور أنه المتعرض للسؤال **(لا تمليكهم)** شيئاً منها للبيع كما قيد به في الوجيز، والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لأن غايته أنه كالمضحي، واعتماد جمع أنهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاءوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له، نعم يملكون ما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني، **(ويأكل ثلثاً)** أي يسن لمن ضحى لنفسه أن لا يزيد في الأكل عليه ثم الأكمل كما يأتي أن لا يأكل منها إلاّ لقماً يسيرة تبركاً بها للأتباع، ودونه أكل ثلث التصدّق بثلثين، ودونه أكل ثلث والتصدّق بثلث وإهداء ثلث قياساً على هدي التطوع الوارد فيه: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، أي الشديد الفقر، **(وفي قول)** قديم **يأكل (نصفاً)** أي يسن أن لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي، **(والأصح وجوب تصدق)** أي إعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدّق وعبروا في الكفارة بأنه لا بدّ فيها من التمليك، وأما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذا من كلام

مغني وحلبي قول المتن: **(لا تمليكهم)** أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوّز الجمال الرملي أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (بنحو بيع وهبة)** أي وهدية كما قال في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اهـ سم والقلب إلى الأول أميل أخذاً مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية الخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لأن غايته أنه الخ فإن ظاهرهما يشمل الهدية **قوله: (لأن غايته)** أي المهدي إليه اهـ نهاية **قوله: (نعم)** إلى قوله ثم الأكمل في المغني **قوله: (يملكون ما أعطاه الإمام الخ)** أي الأغنياء وظاهره أنهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اهـ ع ش **قوله: (في الأكل)** أي ونحوه اهـ مغني **قوله: (ثم الأكمل الخ)** ثم هنا للترتيب الذكرى **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن.

قوله: (والتصدق بثلث) أي للفقراء وإهداء ثلث أي للأغنياء اهـ مغني **قوله: (قياساً الخ)** ظاهره أنه علة للمرتبتين الأخيرتين وجعله المغني وشيخ الإسلام علة لسن مطلق الأكل من أضحية تطوع **قوله: (أي يسن أن لا يزيد الخ)** أي في الأكل ونحوه واستثنى البلقيني من أكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الإمام من بيت المال اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي الأضحية فكان الأولى

قوله: (وهبة) أي وهدية كما قاله في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه.

قوله: (والأصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه.

الأذرعي أنه مقالة، ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الإعطاء لأنه يحصله، ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (**ببعضها**) مما ينطلق عليه الاسم، قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه اهـ، وذلك لأنها شرعت رفقاً للفقير وبه يتجه من حيث المعنى، بحث الزركشي أنه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لأنه أقل واجب، لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف، نعم يتعين تقييده بغير التافه جداً أخذاً من كلام الماوردي، ويجب أن يملكه نيئاً طرياً وقديداً ولا يجزىء ما لا يسمى لحماً مما يأتي في الإيمان كما هو ظاهر، ومنه جلد ونحو كبد وكرش إذ ليس طيبها كطيبه، وكذا ولد بل له أكل كله وإن انفصل قبل ذبحها، وتردد البلقيني في الشحم، وقياس ذلك أنه لا يجزيء وللفقير التصرّف فيه ببيع وغيره أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي، ولو أكل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدّق به

التأنيث **قوله: (أنه مقالة)** أي ضعيف **قوله: (فأشبه)** أي المقصود من الكفارة إلاّ قوله قال ابن الرفعة إلى نعم **قوله: (فوجب)** أي التمليك **قوله: (لو على فقير)** إلى قوله وتردد في المغني **قوله: (ولو على فقير الخ)** عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك قول المتن: **(ببعضها)** أي المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اهـ سم **قوله: (فيها)** أي الأضحية وفي بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول **قوله: (انتهى)** أي كلام ابن الرفعة **قوله: (وذلك)** أي وجوب التصدق ببعضها **قوله: (وبه الخ)** أي بهذا التعليل **قوله: (وهو المقدّر في نفقة الزوج الخ)** أي كرطل **قوله: (ينافيه)** أي ذلك البحث **قوله: (نعم)** إلى قوله ولا يصرفه في النهاية إلاّ قوله أخذاً من كلام الماوردي **قوله: (تقييده)** أي قول المجموع **قوله: (بغير التافه جداً)** أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل اهـ ع ش **قوله: (ويجب أن يملكه نيئاً الخ)** ولا يغني عن ذلك الهدية نهاية ومغني أي للأغنياء ع ش **قوله: (ومنه)** أي مما لا يسمى لحماً **قوله: (وتردد البلقيني الخ)** عبارة النهاية والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحماً نهاية ومغني **قوله: (وقياس ذلك)** أي ما ذكر من الجلد وما ذكر معه **قوله: (وللفقير)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أي لمسلم إلى ولو أكل. **قوله: (ببيع)** أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله أي لمسلم أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر اهـ سم أقول وقوة كلامهم تفيد أنه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها للكافر فليراجع **قوله: (أو أهداه)** أي للغني.

قوله: (غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصاً إن

قوله: (ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر **قوله: (أي لمسلم)** أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر.

ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن إلاّ لمبعض في نوبته ومكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر، **(والأفضل)** أن يتصدق **(بكلها)** لأنه أقرب للتقوى **(إلاّ لقماً يتبرك بأكلها)** للآية والاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لخبر البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته، وإذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل، والتصدق بما تصدق به، ويجوز إدخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ، **(ويتصدق بجلدها)** ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع **(أو ينتفع به)** أو يعيره لغيره،

أمكن وإلاّ فلا وله تأخيره عن الوقت لا الأكل منه اهـ وعبارة المغني والأسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان في الروض أصحهما كما في المجموع الثاني وجرى ابن المقري على الأول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الأكل من ذلك لأنه بدل الواجب اهـ وعبارة البجيرمي عن الحلبي ويشتري بقيمته لحماً ويتصدق به اهـ **قوله: (ولا يصرف شيء الخ)** قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوّع دون الواجبة انتهى اهـ سم **قوله: (منها)** أي الأضحية **قوله: (ولا لقن)** أي ما لم يكن رسولاً لغيره اهـ نهاية **قوله: (ومكاتب)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (أن يتصدق)** إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إلاّ قوله أو نحو قرنها إلى المتن **قوله: (لأنه أقرب الخ)** وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه ع ش قول المتن: **(إلاّ لقماً)** أو لقمة أو لقمتين اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي من المتبع **قوله: (من كبد أضحيته)** أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى اهـ ع ش **قوله: (أثيب على التضحية الخ)** أي ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ أي ثواب الصدقة اهـ ع ش **قوله: (ويجوز الخ)** أي من غير كراهة اهـ ع ش قول المتن: **(أو ينتفع به)** كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً اهـ مغني.

قوله: (ولا يصرف شيء منها لكافر على النص) قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقضية النص أن المضحي لو ارتد لم يجز له الأكل منها وبه جزم بعضهم وأنه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والإهداء إليه اهـ وعبارة المجموع بعد أن حكي عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذور ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اهـ.

ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للذابح، بل هي عليه للخبر الصحيح (**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**)، ولزوال ملكه منها بالذبح فلا تورث عنه، لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له: الأكل والإهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدّق بنحو جلدها، (**وولد الواجبة**) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح ويوافقه قولهما في الوقف أن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً (**يذبح**) وجوباً سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعد لأنه تبع لها، فإن ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها، (**وله أكل كله**) إذا ذبحه معها لأنه جزء منها، وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقد مرّ أن المعتمد حرمته مطلقاً فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمدوه قال الأذرعي: ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه، لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد ليس كذلك، ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها، وبأنه يجوز للموقوف

قوله: (نحو بيعه الخ) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اهـ سم **قوله: (بحث السبكي الخ)** عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ **قوله: (والنفقة)** أي مؤن الذبح اهـ ع ش **قوله: (ويؤيده)** أي البحث **قوله: (قول العلماء الخ)** عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كأن يجوز له أكلها فلوارثه أكله اهـ **قوله: (له الأكل)** أي لوارث المضحي بعد موته **قوله: (سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة)** وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج **قوله: (فإن ماتت)** أي الأضحية **قوله: (بقي أضحية)** أي فيجب التصدق بجميعه اهـ ع ش قول المتن: **(وله أكل كله)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وهذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنياً على القول بجواز أكله من أمه خلافاً لجمع متأخرين اهـ قال ع ش قوله خلافاً لجمع الخ منهم ابن حجر اهـ أي وشيخ الإسلام وقد مر أي في شرح وله الأكل من أضحية تطوع **قوله: (مطلقاً)** أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة **قوله: (فيحرم)** أي الأكل من ولدها وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (كذلك)** أي مطلقاً اهـ سم **قوله: (لكن انتصر بعضهم الخ)** وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما يأتي **قوله: (بما يقع عليه الخ)** أي أصالة اهـ نهاية **قوله: (والولد ليس كذلك)** أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اهـ مغني وقوله لنقص الخ هذا نظراً للغالب والأولى أن يقول أصالة كما مر عن النهاية **قوله: (لكونه كجنينها)** أي تبعاً لها ولا يلزم أن

قوله: (نحو بيعه) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها لبطلان **قوله: (علقت به قبل النذر)** تقدم أنه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزىء أضحية فإن شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أضحية على أن الفرض أنه إن انفصل قبل ذبحها فيتبين أنه لم يلتزم معيبة **قوله: (وله أكل كله)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فيحرم)** أي الأكل **قوله: (من ولدها كذلك)** أي مطلقاً.

عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا اهـ وليس بصحيح، وما ذكره من الحصر، إنما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها، ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها، وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما، وعلم من المتن بالأولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى، ومن أباحه أباح هذا لما مر أنه بناء على حل أكلها، فإن قلت كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء قلت: لم يقولوا هنا أن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر، على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعيّن حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح، نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوّع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتاً،

يعطي التابع حكم المتبوع من كل وجه اهـ مغني **قوله: (انتهى)** أي ما انتصر به بعضهم **قوله: (وليس بصحيح)** أي ذلك الانتصار **قوله: (من الحصر)** أي بقوله إنما يجب الخ **قوله: (وعن جميع أجزائها)** أي ولو باعتبار الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ **قوله: (ومنها الولد)** هذا محل النزاع اهـ سم **قوله: (بينهما)** أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة **قوله: (وعلم)** إلى قوله فمن حرم في النهاية **قوله: (فمن حرم الخ)** كالشارح وشيخ الإسلام تبعاً للمجموع **قوله: (ومن أباحه الخ)** كالنهاية والمغني تبعاً للمتن والثلاثة المتقدمة **قوله: (على حل أكلها)** أي الأم **قوله: (فإن قلت)** إلى قوله نعم في النهاية **قوله: (يلائم هذا)** أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل **قوله: (إذا عينت بنذر)** انظر التقييد به اهـ سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذا أضحية فلا إشكال **قوله: (كما لو عينت به)** أي بالنذر وقوله بعيب آخر أي غير الحمل اهـ ع ش.

قوله: (ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلاً ثم حملت أنها تجزىء أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلاّ الخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ أقول فإما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما نبه عليه شيخ الإسلام والمغني والنهاية **قوله: (على ذلك)** أي الجواب الثاني العلوي **قوله: (له أكل جميع الخ)** مقول الجمع **قوله: (لوجوده الخ)** راجع للمعطوف فقط.

قوله: (ومنها الولد) هذا محل النزاع **قوله: (إذا عينت بنذر)** انظر التقييد به **قوله: (ووضعت قبل الذبح)** هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلاّ الخ إلاّ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل.

ويتصدّق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل، ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعاً من ولد واجبة في دم من دماء النسك، (و)له يكره (**شرب فاضل لبنها**) أي الواجبة ومثلها بالأولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضرر ألاّ يحتمل كمنعه نموه كأمثاله فيما يظهر، كما إن له ركوبها لكن لحاجة بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان، واركابها لمحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلاّ إن حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو، وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره، ويندفع قياس الإسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فإنه لا يضمن، ووجه اندفاعه أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لأنه فرعه بخلاف معيره هنا، وما أحسن قول الأذرعي بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الإسنوي تفقهاً وقياساً، وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه

قوله: (تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور **قوله: (ما مر)** أي من السؤال والجواب **قوله: (في دم من دماء النسك)** لعله في جزاء الصيد وإلاّ فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح **قوله: (يكره)** أي مع الكراهة اهـ مغني قول المتن: **(وشرب فاضل لبنها)** وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ مغني **قوله: (أي الواجبة)** إلى قوله على المنقول في النهاية إلاّ قوله كمنعه إلى كما **قوله: (مثلها بالأولى الخ)** قد تقتضي الأولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم **قوله: (المندوبة)** عبارة النهاية المعزولة اهـ **قوله: (عن ولدها)** متعلق بفاضل الخ **قوله: (وهو)** أي فاضل اللبن **قوله: (لا يضره)** أي ولدها **قوله: (لما فيها من المنة والضمان)** قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اهـ سم أي إلاّ أن يقال إن العلة مجموع المنة والضمان **قوله: (وإركابها الخ)** عطف على ركوبها **قوله: (في يد مستعير)** الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج الخ اهـ سم **قوله: (فهو)** أي المستعير الذي يضمنه خلافاً للمغني **قوله: (وبهذا)** أي التعليل المذكور **قوله: (قياس الإسنوي الخ)** وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الأضحية المنذورة **قوله: (لهذا)** أي مستعير الأضحية من ناذرها **قوله: (من نحو مستأجر)** أي كالموصي له بالمنفعة **قوله: (فنزل)** أي المستعير **قوله: (لأنه)** أي المستعير **قوله: (فلا يصح الخ)** مقول الأذرعي **قوله: (وفارق)** إلى قول المتن فإن أذن في المغني **قوله: (وفارق اللبن الولد)** أي عند من منع أكله اهـ مغني.

قوله: (ومثلها بالأولى المندوبة) قد تقتضي الأولوية الكراهة هنا فليراجع **قوله: (لما فيها من المنة والضمان)** قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت **قوله: (لكن يضمن)** أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر **قوله: (في يد مستعير)** الظاهر أنه المحتاج في قوله واركابها المحتاج الخ.

ويخلف ولو جمع لفسد فسومح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدّق به وله جز صوفها إن أضرّ بها والانتفاع به، **(ولا تضحية لرقيق)** بسائر أنواعه لعدم ملكه، ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر، **(فإن أذن سيده)** له ولو عن نفسه **(وقعت له)** أي السيد لأنه نائب عنه، وإلغاء لقوله عن نفسك لعدم إمكانه وأخذاً بقاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح له غيره فانحصر الوقوع فيه، وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه، ثم رأيت شارحاً أجاب بما ذكرته ثم قال: ويحتمل أن المراد أنه أذن له ونواى عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اهـ، وظاهر كلامهم خلاف هذا، **(ولا يضحي مكاتب بلا إذن)** من السيد لأنها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد، فإن أذن له فيها وقعت للمكاتب **(ولا تضحية)** تجوز ولا تقع **(عن الغير)** الحي **(بغير إذنه)** لأنها عبادة، والأصل منعها عن الغير إلاّ لدليل، وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر أنه لا يشترط لها نية، ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه

قوله: (وإن خرجت الخ) غاية والضمير للأضحية الواجبة **قوله: (ويحرم)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (ويسن له التصدق به)** أي اللبن وبجلالها وقلائدها اهـ نهاية **قوله: (إن أضر بها)** أي إن تركه إلى الذبح وإلاّ فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اهـ مغني **قوله: (والانتفاع به)** خرج به البيع فلا يجوز له اهـ ع ش **قوله: (بسائر أنواعه)** إلى قوله ولا ترد هذه في المغني إلاّ قوله ثم رأيت إلى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا **قوله: (ومن ثم كان المبعض الخ)** ظاهره وإن لم تكن مهاياة اهـ سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد.

قوله: (كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد اهـ مغني قول المتن: **(فإن أذن سيده)** أي فيها وضحى وكان غيره مكاتب اهـ مغني **قوله: (ولو عن نفسه)** أي الرقيق **قوله: (وإلغاء لقوله الخ)** عطف على لأنه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن **قوله: (غيره)** أي السيد **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وأخذاً الخ **قوله: (نيابة عنه)** راجع للمعطوفين جميعاً **قوله: (خلاف هذا)** أي الاحتمال المذكور قول المتن: **(ولا يضحي مكاتب الخ)** أي كتابة صحيحة اهـ ع ش **قوله: (من السيد)** إلى قوله كما علم في النهاية **قوله: (وقعت للمكاتب)** بفتح التاء اهـ ع ش إلاّ قوله وذبح الأجنبي إلى وللولي **قوله: (إلاّ دليل)** عبارة المغني إلاّ ما خرج بدليل اهـ **قوله: (للمعينة بالنذر)** أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج إلى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الأكل الخ **قوله: (عن التعيين)** أي عن جهته أي المعين **قوله: (لما مر)** أي غير مرة **قوله: (ويفرق صاحبها الخ)** أي وتفريق الأجنبي كإتلافه كما مر اهـ ع ش **قوله: (ولا ترد)** أي مسئلة ذبح

قوله: (ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر) ظاهره وإن لم تكن مهاياة **قوله: (للمعينة بالنذر)** أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة.

لأن هذا منه لا تسمى تضحية، وللولي الأب فالجد لا غير لأنه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه، ولا ترد عليه هذه أيضاً لأنه قائم مقامه، ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع، ولا ترد هذه أيضاً عليه لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل، وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلاّ فلا، أما بإذنه فتجزىء كما علم من قوله السابق وإن وكل بالذبح الخ، كذا قاله شارح وليس بصحيح لإيهامه أن إذنه للغير مقيد بما مر أن الوكيل إنما يذبح ملك الآذن، وأنه الناوي ما لم يفوض إليه بشرط، والظاهر أنه لا يشترط هنا الأول أخذاً مما يأتي في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالاً، ومما مر أنه لو قال لغيره: اشتر لي كذا

الأجنبي عليه أي المتن **قوله: (لأن هذا)** أي ذلك الذبح منه أي الأجنبي **قوله: (وللوالي الخ)** خبر مقدم لقوله التضحية الخ **قوله: (لا غير)** أي لا غيرهما من الأولياء اهـ رشيدي **قوله: (لأنه)** أي الغير **قوله: (عنه في هذا)** كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الإشارة للتضحية المتقدمين رتبة **قوله: (من ماله)** أي الولي **قوله: (عن محجوره)** أي وكان ملكه له وذبحه عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة اهـ ع ش **قوله: (ولا ترد عليه هذه)** صحة تضحية الولي عن موليه.

قوله: (وإن للإمام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ ع ش وقوله وينبغي الخ سيأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (الذبح عن المسلمين)** أي بدنة في المصلي فإن لم تتيسر فشاة اهـ رشيدي **قوله: (إن اتسع)** ليس هذا من جملة ما تقدم اهـ رشيدي **قوله: (ولا ترد هذه)** أي المسائل الثلاث **قوله: (وحيث)** إلى قوله أما بأذن في المغني **قوله: (فإن كانت معينة)** قال في الروض بالنذر اهـ سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فإنها متى ذبحت عن غير المضحي كانت معينة اهـ **قوله: (أما بإذنه الخ)** محترز قول المصنف بغير إذنه **قوله: (كما علم من قوله السابق الخ)** فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة الوكالة فإن المضحي به من مال الموكل اهـ سم **قوله: (كذا قاله الخ)** أي قوله إما بإذنه فتجزىء الخ **قوله: (ما لم يفوض)** أي الآذن النية إليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض إليه النية مسلماً مميزاً **قوله: (هنا)** أي في التضحية عن الغير بإذنه **قوله: (الأول)** أي كون المذبوح ملك الآذن.

قوله: (فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر **قوله: (كما علم من قوله السابق الخ)** فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة الوكالة فإن المضحي به من مال الموكل.

بكذا ولم يعطه شيئاً فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضاً له فيرد بدله، وحينئذ فقياس هذا أنه يكفي هنا ضح عني ويكون ذلك متضمناً لاقتراضه منه ما يجزىء أضحية أي أقل مجزيء فيما يظهر لأنه المحقق، ولإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه، ويأتي في وصي الميت إذا لم يعين له مالاً احتمالان، والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا لأن كلا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعاً، ولأن الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط، أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما، **(ولا)** تجوز ولا تقع أضحية **(عن ميت إن لم يوص بها)** لما مر، ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة، ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وإن وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية، وألحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضاً لتشوّف الشارع إليه، أما إذا أوصى بها فتصح لما صح عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ أمره أن يضحي عنه كل سنة، وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده لانجباره، ويجب على مضح عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره

قوله: (قرضاً له) الأولى عليه **قوله: (فقياس هذا)** أي ما مر **قوله: (ذلك)** أي قول الشخص ضح عني **قوله: (لأنه)** أي الأقل **قوله: (ولإذنه الخ)** عطف على لاقتراضه الخ **قوله: (بالنية منه)** حال من ذبحها والضمير للموكل **قوله: (ويأتي)** أي آنفاً **قوله: (إذا لم يعين)** أي الميت **قوله: (هنا)** أي في ضح عني **قوله: (لوصول الخ)** هذا راجع للمعطوف عليه فقط **قوله: (إليه)** أي الميت وقوله ولأن الشارع الخ راجع للمعطوف فقط **قوله: (جعل له)** أي للميت **قوله: (فيهما)** أي وصول الصدقة إليه وتعين الثلث لما ذكر **قوله: (لما مر)** إلى قوله ومن ثم في النهاية **قوله: (لما مر)** أي عقب قول المصنف بغير إذنه **قوله: (بينها)** أي الأضحية وكذا ضمير لم يفعها وضمير بغيرها **قوله: (أما إذا أوصى الخ)** وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اهـ مغني **قوله: (لما صح الخ)** عبارة المغني فإن أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اهـ **قوله: (ويجب)** إلى قوله لأنه نائبه في النهاية والمغني إلاّ قوله سواء وارثه إلى التصدق **قوله: (على مضح عن ميت الخ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الأكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له

قوله: (ويجب على مضح عن ميت بإذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلاّ بإذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اهـ **قوله: (أيضاً ويجب على مضح عن ميت بإذنه**

من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر، فإن لم يعين له ما لا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه، واحتمل أن يقال أنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، ويؤخذ من قولهم أنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وما مر عن السبكي بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه، ثم ويتجه أخذاً من هذا أن للوصي إطعام الوارث منها، ومر أن للولي الأب فالجد التضحية عن موليه، وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولي كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك، أما أولاً فلأن أقرب النظائر إليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم، وأما ثانياً فلأنه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر أموال المحجور، وحينئذ فهل للولي إطعام المولي الظاهر نعم.

ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلاّ بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اهـ **قوله: (من مال عينه)** أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال مأذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي بإذنه أنه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزىء فليراجع **قوله: (في ثلثه)** أي الميت **قوله: (التصدق بجميعها)** فاعل يجب.

(فرع) ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشرط أن تشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب إلاّ أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اهـ سم **قوله: (وما مر عن السبكي)** أي في شرح أو ينتفع به اهـ سم **قوله: (عزله)** أي الوارث غير الوصي **قوله: (من هذا)** أي الفرق **قوله: (ومر)** أي آنفاً في شرح بغير إذنه **قوله: (فلا يقدر الخ)** تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الأب والجد مفيد للتقدير **قوله: (أما أولاً)** أي أما وجه عدم التقدير أوّلاً **قوله: (عنه)** أي المولي **قوله: (وأما ثانياً فلأنه يلزم الخ)** قد يمنع اللزوم إذ لا ضرر على المولي اهـ سم **قوله: (وحينئذ)** أي حين عدم تقدير الانتقال **قوله: (الظاهر نعم)** وفاقاً للنهاية.

الخ) فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشرط أن نشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أن يحب إلاّ أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر **قوله: (التصدق بجميعها)** فاعل يجب **قوله: (وما مر عن السبكي)** أي في شرح أو ينتفع به **قوله: (وأما ثانياً فلأنه يلزم عليه)** قد يمنع اللزم لأنه لا ضرر على المولي.

فصل في العقيقة

وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك، وأنكر أحمد هذا لأن العقيقة الذبح نفسه، وصوبه ابن عبد البر لأن عق لغة قطع والأصل فيها الخبر الصحيح «الغلام مرتهن بعقيقته» أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله، قال أحمد رضي الله عنه: أو لا يشفع لأبويه، قال الخطابي: وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره، وهذا لا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلاّ بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت إظهاراً للبر ونشراً للنسب، وكره الشافعي تسميتها

فصل في العقيقة

قوله: (في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري **قوله: (وهي لغة)** إلى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية إلاّ قوله وأنكر إلى والأصل وقوله واستبعده إلى فاللائق وقوله أي إلى بل وكذا في المغني إلاّ قوله فاللائق إلى نقله **قوله: (عند حلق رأسه)** أي عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق اهـ ع ش **قوله: (تسمية الخ)** علة لمقدر أي وإنما سمي ما يذبح الخ بذلك تسمية الخ **قوله: (باسم مقارنها)** أي متعلق مقارنها إذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة **قوله: (في مثل ذلك)** أي في النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي **قوله: (وأنكر أحمد هذا)** أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر **قوله: (لأن العقيقة)** أي لغة الذبح الخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام إلى الخاص كما هو الغالب في الأسماء المنقولة من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي **قوله: (الغلام مرتهن بعقيقته)** تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اهـ قال ع ش لعل التعبير بالغلام لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلاّ فالأنثى كذلك اهـ **قوله: (أو لا يشفع لأبويه)** أي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش **قوله: (وشرعت الخ)** فهو معقول المعنى وليس تعبداً محضاً اهـ ع ش **قوله: (للبشر)** هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد.

قوله: (وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المغني والأسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضاً عبارة الأولين ومقتضى كلامهم والإخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود أنه ﷺ قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال

فصل يسن أن يعق عن غلام بشاتين الخ

قوله: (لأن عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع أن العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لأنها مقطوعة أي مذبوحة تأمل.

عقيقة أي لأنه ﷺ كان يكره الفال القبيح، بل تسمى نسيكة أو ذبيحة، ولم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والقول بوجوبها وبأنها بدعة إفراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه، وذبحها أفضل من التصدّق بقيمتها، وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما، وهو ظاهر لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة، ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي، وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما، وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها، (يسن) سنة مؤكدة (أن يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله وإن مات بعده على المعتمد في المجموع خلافاً

أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة انتهى اهـ واقتصر الأخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اهـ ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الأحاديث اهـ **قوله: (كان يكره الفأل الخ)** أي وفيها تفاؤل بأن يعق الولد والديه **قوله: (أن ينسك)** بضم السين كما في المختار اهـ ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكاً بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ **قوله: (والقول بوجوبها)** أي كالليث وداود أو بأنها بدعه أي كالحسن اهـ مغني **قوله: (إفراط)** أي مجاوزة اهـ ع ش **قوله: (أفضل من التصدق الخ)** قضيته أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزىء عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر)** خلافاً للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافاً لمن زعم اهـ **قوله: (لأن كلاً منهما الخ)** قد يقال وأيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافاً لابن حج حيث قال لا يحصلان لأن كلاً الخ وهو وجيه اهـ **قوله: (الضيافة الخاصة)** ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الأكل والتصدق والإهداء كما يأتي **قوله: (يختلفان)** الأولى التأنيث **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح والأكل والتصدق كالأضحية **قوله: (سنة مؤكدة)** إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلاّ قوله خلافاً إلى لا قبله.

قوله: (وإن مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم

قوله: (لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وأيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها.

لمن اعتمد مقابله لا سيما الأذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم، لكن ينبغي حصول أصل السنة به لأن المدار على علم وجوده وقد وجد، والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق، أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس، وإلاّ لم تشرع له، وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب، وإن ظاهر إطلاقهم

لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسئلة خلافاً فأجري في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافاً للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابله هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغني والأسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اهـ **قوله: (لكن ينبغي حصول أصل السنة الخ)** خلافاً لظاهر النهاية والروض ولصريح الأسنى والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لا قبله أي فإن فعل لم يقع عقيقة اهـ **قوله: (والعاق)** إلى قوله وفي مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أي إلى قبل **قوله: (والعاق)** أي من يسن له العق اهـ رشيدي **قوله: (من مال نفسه)** انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدي **(أقول)** لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي يعق من مال الخ **قوله: (لا الولد)** أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني **قوله: (بشرط يسار العاق الخ)** عبارة المغني ولو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ يحسن له أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات اهـ **قوله: (قبل مضي الخ)** متعلق بيسار العاق اهـ رشيدي **قوله: (وإلاّ لم تشرع)** وفاقاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ لم تشرع لوليه **قوله: (احتمالان)** تشرع لا تشرع اهـ سيد عمر.

قوله: (وإن ظاهر الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن الشوبري نصه فإن أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسراً في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقاً لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الأول لأنه حينئذ مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله، وخبر أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوّة، قال في المجموع: باطل، وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي وغيره له، وليس الأمر كما قالوا في كل طرقه، فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق، قال الحافظ الهيثمي في أحدها: إن رجاله رجال الصحيح إلاّ واحداً وهو ثقة اهـ، وعقه ﷺ عن الحسنين لأنهما كانا في نفقته لإعسار أبويهما، أو معنى عق أذن لأبيهما أو أعطاه ما عقّ به، وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه، والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول، والأفضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما، (و)يسن أن يعق عن (جارية) أي أنثى ومثلها الخنثى على الأوجه، فإن قلت: ما فائدة الخلاف إذ الشاة تجزىء حتى عن الذكر، قلت: فائدته أن الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذكر أو لا كالأنثى، وإنما رجحنا هذا لأن الحكم على ذابح واحدة عنه بأنه خالف الأكمل مع الشك بعيد، وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله

يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ إذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب أن ظاهر إطلاقهم الخ ولعل تأخير الواو إلى هنا من قلم الناسخ **قوله:** (سنها) مفعول إطلاقهم اهـ سم **قوله:** (الأول) خبر ان سم أي احتمال أنها تشرع اهـ سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفاً **قوله:** (وخبر انه) إلى قوله وممن تلزمه في المغني إلاّ قوله وكأنه إلى وعقه **قوله:** (باطل) أي فلا يستدل به للأول **قوله:** (وكأنه) أي المجموع **قوله:** (في ذلك) أي القول بالبطلان **قوله:** (له) أي لذلك الخبر **قوله:** (وعقه) إلى قوله والولد في النهاية **قوله:** (وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ **قوله:** (أو أعطاه) أي أباهما **قوله:** (وممن تلزمه النفقة الأمهات الخ) عبارة المغني قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مراداً اهـ **قوله:** (ينبغي لأصله الخ) خلافاً للنهاية قول المتن: (بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اهـ قليوبي **قوله:** (ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني **قوله:** (على الأوجه) وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي **قوله:** (وإنما رجحنا هذا) أي كون الخنثى كالأنثى **قوله:** (عنه) أي الخنثى **قوله:** (فينبغي حمله الخ) لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الأفضل للأكمل.

قوله: (يسن أن يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالتراخي وإنما غاية الأمر أن في المسئلة خلافاً

على أن الأفضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته، وإن كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة **(بشاة)** للخبر الصحيح بذلك، ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر، وتجزىء شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاة، وآثر الشاة تبركاً بلفظ الوارد، وإلاّ فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل، ثم البقر، ثم الضان، ثم المعز، ثم شرك في بدنة، ثم بقرة **(وسنها)** وجنسها **(وسلامتها)** عن العيوب والنية، **(والأكل والتصدّق)** والإهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر **(كالأضحية)** لأنها شبيهة بها في الندب، **(و)**لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جداً، منها أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية، ومنها أنه **(يسن طبخها)** لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة، نعم الأفضل إعطاء

قوله: (لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم بأن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل اهـ سم **قوله: (للخبر الخ)** عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ **قوله: (ولكونها)** إلى قوله هذا إن لم تنذر في المغني إلاّ قوله وآثر إلى فالأفضل وقوله أي إلى للقابلة **قوله: (ولكونها الخ)** متعلق بأشبهت **قوله: (وتجزىء)** إلى قوله هذا إن لم تنذر في النهاية **قوله: (وآثر)** أي المصنف **قوله: (نظير ما مر)** هو برفع نظير خبرا عن الأفضل اهـ رشيدي **قوله: (من سبع شياه الخ)** هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الإطلاق الثاني **قوله: (ثم الإبل ثم البقر)** ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني **قوله: (وغير ذلك)** أي من الأفضل منها وتعينها إذا عينت مغني ونهاية **قوله: (ولكونها)** أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ

فأجرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافاً للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب الخ اهـ **قوله: (سنها)** مفعول إطلاقهم **قوله: (الأول)** خبر ان.

قوله: (لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل.

رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضاً للقابلة نيئة للخبر الصحيح به، هذا إن لم تنذر وإلاّ وجب التصدّق ببعضها نيئاً كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في الأضحية، وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة، فإن لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه، ثم رأيت الزركشي قال: الظاهر أنه يجب التصدّق بلحمها نيئاً كالأضحية، وشيخنا نظر فيه ثم قال: بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اهـ، فأما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل، وأما ما قاله الشيخ فإن أراد بمسلكها مسلك الأضحية الغير المنذورة كأن عين بحث الأذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئاً، فالأوجه ما ذكرته لأنها تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدّق بالبعض والنذر لا بد له من تأثير، وهو إنما يظهر في وجوب التصدّق بالكل، فإن قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئاً، قلت: لأن هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصدّق بالكل فاكتفى به، ثم رأيت المسألة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا

قوله: (اليمين) الأولى اليمنى كما في النهاية **قوله:** (للقابلة الخ) متعلق بالإعطاء **قوله:** (هذا) أي سن طبخها **قوله:** (وإلاّ وجب التصدق الخ) وفاقاً لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئاً اهـ بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصّدق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئاً بخلاف باقيها اهـ **قوله:** (مطبوخة) أي ندباً أخذاً من السؤال والجواب الآتيين في كلامه **قوله:** (بلحمها الخ) أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد الخ **قوله:** (أو مسلك العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئاً اهـ وظاهره كما ترى أنها كالأضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالأوجه الخ **قوله:** (ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة **قوله:** (عن الأضحية) أي المندوبة **قوله:** (لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل **قوله:** (لأن هذا) أي كونه نيئاً.

قوله: (وتعين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أهما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف **قوله:** (فأفاد) الأولى التأنيث **قوله:** (ومنه) أي الجميع **قوله:** (بل وأنه يجب كونه نيئاً) قد يقال إنه مستثنى علم استثناؤه بإطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الأضحية بإطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالأوجه ما ذكره أولاً من وجوب التصدق بالجميع مطبوخاً كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال إليه ثانياً هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئاً

عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما انتهت، فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدّق بالجميع، بل وإنه يجب كونه نيئاً وبه يتأيد ما مر عن الزركشي وينتفي التنظير فيه، وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم إليها، والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به، وأن يطبخها بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، **(ولا يكسر عظم)** تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الأولى، **(وأن تذبح يوم سابع ولادته)** فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما، ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها **(و)**أن **(يسمى فيه)** للخبر الصحيح بهما وإن مات قبله، بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة، ووردت أخبار صحيحة بتسميته

قوله: (وإرسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب **قوله: (وإرسالها)** أي العقيقة مطبوخة اهـ مغني **قوله: (أفضل الخ)** ولا بأس بنداء قوم إليها اهـ مغني **قوله: (لك)** عبارة النهاية والمغني منك اهـ **قوله: (وإليك)** أي ينتهي فعلى إليك لا يتجاوزك إلى غيرك اهـ ع ش **قوله: (اللهم هذه عقيقة الخ)** يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اهـ ع ش **قوله: (وأن يطبخها بحلو الخ)** ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اهـ وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اهـ فلعل لا ساقطة من النهاية اهـ قول المتن: **(ولا يكسر عظم)** أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اهـ مغني **قوله: (لكنه خلاف الأولى)** والأقرب كما قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلاّ وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني.

قوله: (مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اهـ ع ش قول المتن: **(ويسمى فيه)** وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اهـ ع ش **قوله: (وإن مات قبله)** ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اهـ وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخراً **قوله: (ووردت الخ)** عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منههما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اهـ

يوم الولادة، وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع، وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وإن لم يرد العق وكأنهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه، ويسن تحسين الأسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن، ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه، ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمداً: أسميته بأحب الأسماء إلي، وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد اللّه وعبد الرحمن أنها أحبية مخصوصة لا مطلقة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى، فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد، إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلاّ الأفضل اهـ، وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لأن من أسمائه ﷺ عبد اللّه كما في سورة الجن، ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى كما مر، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سمى ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة لإحياء اسم أبيه إبراهيم، ولا حجة له في كلام الشافعي لأن عدوله عن الأفضل لنكته لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل مطلقاً، ومعنى كونه أحب

قوله: (وحملها البخاري الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اهـ بجيرمي **قوله: (وكأنهم)** أي أئمتنا **قوله: (إن أخباره)** أي ندبها يوم السابع **قوله: (ويسن)** إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني **قوله: (ويسن تحسين الأسماء)** لخبر إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم اهـ مغني **قوله: (ثم عبد الرحمن)** كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو **قوله: (اسم نبي أو ملك)** ويس وطه خلافاً لمالك اهـ مغني.

قوله: (بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلاّ رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اهـ مغني **قوله: (في تسمية الخ)** أي سببها **قوله: (وكان)** بشد النون **قوله: (منه)** أي قول الشافعي المذكور **قوله: (معنى خبر الخ)** مقول البعض **قوله: (المضافة)** أي المنسوبة **قوله: (لا مطلقاً)** أي لا مطلق الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا **قوله: (إليه)** أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة **قوله: (انتهى)** أي قول البعض **قوله: (لما درجوا إليه)** أي من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقاً **قوله: (وما علل به)** أي قوله لأن أحبها إليه الخ **قوله: (لأن من أسمائه)** رد لقول البعض لأن أحبها الخ وقوله ولأن المفضول الخ رد لقوله إذ لا يختار الخ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي التعليل الثاني **قوله: (من تلك الأربعة)** أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض **قوله: (ومعنى كونه)** أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد الخ وكان الأولى التفريع.

الأسماء إليه أي بعد ذينك فتأمله، ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم، ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة، وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك، ويحرم ملك الملوك لأن ذلك ليس لغير الله تعالى، وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك، ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضاً، وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقيلاً الحملة على الله قال الأذرعي نقلاً عن بعض الأصحاب ومثله قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اهـ، وما ذكره عن بعض الأصحاب يرده تجويز القاضي أبي الطيب الأول، واستدلاله بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للأول، بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه، وزعم القاضي أن المراد ملك ملوك الأرض بعيد لأن اللفظ صريح في خلافه، وأما الثاني فحله محتمل ومن ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه، ويفرق بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الأول، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه وإلحاقه بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب، ولا نسلم أن أفظعيته إن سلمت تقتضي تحريمه لأنه

قوله: (إليه) أي الشافعي **قوله:** (أي بعد ذينك) أي عبد اللّه وعبد الرحمن **قوله:** (فتأمله) ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الإطلاق ومنشؤه كمال محبته له ﷺ **قوله:** (بمن اعتمده) أي قول البعض **قوله:** (ويكره) إلى قوله قال الأذرعي في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه وإلى قوله انتهى في المغني إلاّ ما سأنبه عليه **قوله:** (ويكره قبيح) أي من الأسماء ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه **قوله:** (ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك مغني وزيادي والأولى ملك الملوك.

قوله: (عبد النبي) خلافاً للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول وكذا عبد الكعبة أو النار الخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ اهـ بزيادة تفسير في موضعين من ع ش **قوله:** (ومنه يؤخذ) أي من التعليل **قوله:** (لإيهامه) أي نحوهما **قوله:** (لإيهامه المحذور) أي التشريك اهـ ع ش **قوله:** (وحرمة قول بعض العامة الخ) أي وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله تعالى لإيهامه إياه اهـ ع ش **قوله:** (عن بعض الأصحاب) عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اهـ وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع **قوله:** (ومثله) أي ملك الملوك في الحرمة **قوله:** (وأفظع الخ) هذا من جملة المنقول **قوله:** (منه) أي من ملك الملوك **قوله:** (الأول) أي ملك الملوك اهـ سيد عمر **قوله:** (واستدلاله الخ) هذا هو محط الرد **قوله:** (الثاني) أي قاضي القضاة **قوله:** (فيه نظر) أي في الرد أو فيما اختاره القاضي **قوله:** (وأما الثاني) أي قاضي القضاة سيد عمر **قوله:** (فحله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادي اهـ بجيرمي **قوله:** (عليه) أي جواز الثاني **قوله:** (أقرب) وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماد أنه كملك الأملاك حرام اهـ وكذا أقر المغني الأذرعي في حرمة كل من قاضي القضاة وحاكم الحكام كما مر **قوله:**

قوله: (ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اهـ.

مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأفتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه وزاد في تقريبه، وقال: لو كان يحابي أحداً لحاباني وقال الحليمي، قال الحاكم في حديث لا تقولوا الطبيب، وقولوا الرفيق، فإنما الطبيب الله، ووجهه بأنه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اهـ، والأوجه حله إلاّ إن صح الحديث الذي ذكره، بل مع صحته لا يبعد أن النهي للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضاً، فإن سلمت اطردت في كل ما أشبه الطبيب في أنه لا يتبادر منه إلاّ الله وحده ولا بأس باللقب الحسن إلاّ ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين، ومن ثم قيل إنها الغصة التي لا تساغ، ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب، ولا تعرف الست إلاّ في العدد ومرادهم سيدة،

(تسمى به) أي بملك الملوك **قوله:** (فاستفتى) أي الوزير عنه أي الماوردي **قوله:** (ثم هجره) أي الماوردي الوزير فسأل أي الوزير عنه أي الماوردي وزاد أي الوزير في تقريبه أي الماوردي وقال أي الوزير لو كان أي الماوردي يحابي أي يميل **قوله:** (وقال الحليمي) إلى قوله اهـ في المغني **قوله:** (وفي حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مراداً به لفظه **قوله:** (فإنما الطبيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله اهـ سم **قوله:** (ووجهه) أي وجه الحليمي ذلك الحديث وقوله بأنه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وإنما سمي الرفيق لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه إلاّ لله تعالى اهـ. **قوله:** (لتجويزهم التسمية الخ) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اهـ مغني **قوله:** (فإن سلمت) أي كراهة الطبيب **قوله:** (ولا بأس) إلى قوله وأن الحرمة في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى ويكره وقوله ولا يعرف إلى ويحرم **قوله:** (باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه إلاّ به اهـ مغني **قوله:** (حتى سموا) أي لقبوا اهـ مغني **قوله:** (بفلان الدين) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اهـ ع ش **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل قبح ذلك التلقيب **قوله:** (أنها) أي تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الألقاب العلية **قوله:** (نحو ست الناس الخ) بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اهـ ع ش **قوله:** (لأنه من أقبح الكذب) ولم يحرم لأنه لم يرد به معناه الحقيقي اهـ ع ش **قوله:** (ولا يعرف الست الخ) في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي انتهى اهـ سم **قوله:** (ومرادهم) أي العوالم اهـ مغني.

قوله: (فإنما الطبيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله **قوله:** (ولا تعرف الست إلاّ في العدد) في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي اهـ.

ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقاً كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا، وإن الحرمة خاصة بالواضع أولاً (و)أن (يخلق رأسه) كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طبية له، ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لأنه فعل الجاهلية، وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع، أو ضعيفة كما قاله غيره، قال بها بعض المجتهدين، وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافاً لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار إليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح، وغاية الأمر أن في المسألة قولين، (و)سن بعد الحلق في الذكر والأنثى أن (يتصدق بزنته ذهباً أو فضة)

قوله: (ويحرم التكني بأبي القاسم الخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلاّ لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده أي ولو أنثى ولا بأس بتكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب والأدب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلاّ إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغني ونهاية **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان اسمه محمد أم لا اهـ ع ش أي وسواء كان في زمنه ﷺ أو بعده **قوله: (إن الحرمة الخ)** بيان لما ينبغي **قوله: (كله)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله وفيه إلى قوله ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن **قوله: (كله)** ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمال اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي اليوم السابع اهـ مغني **قوله: (طبية)** نسبة إلى الطب **قوله: (تلطيخه)** أي الرأس اهـ ع ش **قوله: (وكان القياس الخ)** عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اهـ وعبارة المغني وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اهـ **قوله: (لولا الخ)** جوابه ما قبله **قوله: (به)** أي بطلب التلطيخ **قوله: (صحيحة)** فكيف كره اهـ سم **قوله: (كما قاله)** أي ضعفها وقوله غيره أي غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد إليها **قوله: (وبحث الحرمة مخالف)** مبتدأ وخبر **قوله: (للمنقول)** أي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه الخ **قوله: (عليه)** أي ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أي للمنقول وقوله وقد ظهرت أي العلة وهي الرواية المتقدمة **قوله: (ويكره القزع)** ومنه الشوشة اهـ ع ش **قوله: (خلافاً الخ)** عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقاً وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلاّ لضرورة اهـ **قوله: (بالخلوق)** هو بالفتح ضرب من

قوله: (لولا رواية به صحيحة) فكيف كره.

للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة، والحق بها الذهب بالأولى، ومن ثم كان أفضل، نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع إلاّ أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور.

فرع: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة

الطيب اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي تقديم الذبح على الحلق **قوله: (للخبر)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني **قوله: (ومن ثم كان)** أي الذهب أفضل والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك.

تنبيه: من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقياً وإلاّ تصدّق بزنته يوم الحلق فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فأوفى كلامه للتنويع لا للتخيير لأن القاعدة متى بدىء بالأغلظ قبل أو كانت للتنويع أو بالأسهل فللتخيير اهـ **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله وألحق بها الخ **قوله: (وذكر)** أي ابن عباس منها أي السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر **قوله: (فرع ذكروا الخ)**.

خاتمة: يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غباً بكسر الغين أي وقتاً بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وتراً لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتياً بأصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يغسل معاطف الأذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الأنف تيامناً في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلاّ لمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلاّ لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقاً والخنثى في ذلك كالرجل احتياطاً ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتعشيثها إظهاراً للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزيين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها إعجاباً وافتخاراً والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أي متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أي للرجل والمرأة كما شمله إطلاقه وقوله إلاّ لمجاهد أي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أي عند الحاجة إليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه إزالة ذلك بنحو المقص اهـ وقوله أي يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أي بالنسبة للرجل

منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحليمي: لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين، والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد، وصح عند ابن حبان كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد، لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح، على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً، وادعاء أنه حينئذ يشوّه الخلقة ممنوع وإنما المشوّه تركه تعهدها بالغسل والدهن، وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر، وقال غيره إنه مباح، (و)يسن أن (**يؤذن في أذنه اليمنى**) ثم يقام في اليسرى (**حين يولد**) للخبر الحسن، أنه ﷺ أذّن في أذن الحسين حين

الخ كذا في شرح بأفضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ **قوله: (منها)** إلى قوله وكذا في النهاية **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله منها نتفها وحلقها **قوله: (والنص الخ)** مبتدأ وجملة إن كان الخ خبره **قوله: (على ما يوافقه)** أي قول الحليمي **قوله: (على ذلك)** أي نفي الحل الخ **قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ)** قال في شرح العباب.

فائدة: قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم **قوله: (أي بعدم أخذ شيء الخ)** ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير **قوله: (يمكن حمل الأول الخ)** هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير **قوله: (وهذا أقرب من حمله الخ)** فيه تأمل قول المتن: **(وأن يؤذن)** أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافراً وهو قريب اهـ ع ش بحذف **قوله: (اليمنى)** إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلاّ قوله للخبر إلى وحكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلاّ قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافاً للبلقيني.

قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية.

ولد، وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما، وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن، وقيل مرض يلحقهم في الصغر، ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ويريد في الذكر التسمية، وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود الإخلاص فيسن ذلك أيضاً، (و)أن (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم، كذا قاله شارح، وهو إنما يتأتى على قول الروياني أن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف، ثم ومع ذلك الأوجه هنا ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه، نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافاً للبلقيني، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه، ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذاً مما مر في التعزية عند الولادة: يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويسن الرد عليه بنحو: جزاك الله خيراً، وفي ذكرهم الواهب نظر إلاّ أن يكون صح به حديث ولم نره، ثم رأيته في المجموع قال، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه

قوله: (ينخسه) من باب نصر قاموس **قوله:** (حينئذ) أي حين تولده **قوله:** (وأنى الخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية أنى بغير واو اهـ سيد عمر **قوله:** (ويزيد الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ **قوله:** (النسمة) هي محركة الإنسان اهـ قاموس **قوله:** (في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني وع ش **قوله:** (ثم) أي في فطر الصائم **قوله:** (هنا) أي في تحنيك المولود **قوله:** (ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر **قوله:** (استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه **قوله:** (نعم قياس ذاك أن الرطب الخ) عبارة النهاية والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر **قوله:** (والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلاّ قوله أي إلى يبارك **قوله:** (خلافاً للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني **قوله:** (من أهل الصلاح) فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني **قوله:** (ويسن تهنئة الوالد الخ) أي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى اهـ ع ش **قوله:** (يبارك الله لك الخ) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش **قوله:** (وشكرت الواهب) أي جعلك شاكراً له **قوله:** (وبلغ) أي الموهوب **قوله:** (ورزقت) ببناء المفعول **قوله:** (وفي ذكرهم) أي الأصحاب **قوله:** (قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن

قوله: (قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما.

علم إنساناً التهنئة فقال: قل بارك الله لك الخ اهـ، فإطباق الأصحاب على سنّ ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرّم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي، وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء رأيه، وأما قول الأذرعي الظاهر أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأن ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنّة وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً.

خاتمة: المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بيّنه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لأن القصد بهما ليس إلاّ التقرّب إلى الله بالتصدّق بلحمهما على المحتاجين، فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر.

الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اهـ سم وقد يقال إطباقهم عليها كالصريحة في ذلك **قوله: (فقال الخ)** من عطف المفصل على المجمل **قوله: (إن هذا)** أي القول باستحباب التهنئة بما ذكر **قوله: (فهو حجة)** أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به **قوله: (وحينئذ)** أي حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال **قوله: (اتضح منه)** أي مما جاء عن الحسن رضي الله تعالى عنه **قوله: (ذلك)** أي قوله فإطباق الأصحاب الخ ويحتمل أن الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع **قوله: (وينبغي)** إلى قوله لأن القصد في المغني إلاّ قوله خاتمة إلى أن العتيرة **قوله: (امتداد زمنها)** أي التهنئة **قوله: (بعد العلم)** أي أو القدوم من السفر اهـ نهاية **قوله: (وإن سلم الخ)** غاية **قوله: (عليه)** أي النسخ **قوله: (إن العتيرة الخ)** قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اهـ مغني **قوله: (وهي ما يذبح الخ)** ويسمونه الرجبية أيضاً اهـ مغني.

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة

ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله ﷺ: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] **(حيوان البحر)** أي ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم، **(السمك منه حلال كيف مات)** بسبب أو غيره طافياً أو راسباً لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] أي مصيده ومطعومه، وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ومر أنه ﷺ أكل من العنبر وكان طافياً، نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم، وأنه يحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه

كتاب الأطعمة

قوله: (بيان) إلى قوله قيل النسناس في النهاية إلاّ قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سأنبه عليه وكذا في المغني إلاّ قوله أوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حياً **قوله: (بيان ما يحل الخ)** أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش **قوله: (ويحرم)** الأولى وما يحرم كما في المغني **قوله: (ومعرفتهما)** أي ما يحل وما يحرم اهـ ع ش **قوله: (المشار إلى بعضه بقوله الخ)** عبارة المغني والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم الخ وهي أولى وأخصر **قوله: (إلى بعضه)** أي بعض أفراد الوعيد **قوله: (أوحى)** مقابلته لما قبله تفيد أن ليس عيشه عيش مذبوح اهـ سم عبارة ع ش قوله أو حي عطف على مذبوح وعليه فالمراد أو حي حياة مستقرة وإلاّ فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي.

فرع استطرادي: وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب إن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور وإلاّ فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اهـ **قوله: (لكنه لا يدوم)** سيأتي محترزه في قوله دائماً عقب قول المصنف وما يعيش اهـ رشيدي **قوله: (بسبب)** أي ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء اهـ مغني **قوله: (وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ)** عبارة المغني وإليه أي التفسير المذكور يشير قوله ﷺ هو الطهور الخ **قوله: (ومر)** أي في أوائل باب الصيد **قوله: (حرام)** أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اهـ ع ش **قوله: (وإنه يحل الخ)** أي ومر أنه الخ **قوله: (وأن يحل أكل الصغير)** وكذا الكبير إن لم يضر أما قلي الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير

كتاب الأطعمة

قوله: (أو حي الخ) مقابلته لما قبله تفيد أنه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ إطلاق قولهم إنما حل شيه وقليه لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح.

ولا ينجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حياً، **(وكذا)** يحل كيف مات **(غيره في الأصح)** مما ليس على صورة السمك المشهور، فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكاً، ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر إلى تقوية بنابه، ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل، وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر، **(وقيل لا)** يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر «أحل لنا ميتتان السمك والجراد»، ويرده ما تقرر أن كل ما فيه يسمى سمكاً، **(وقيل إن أكل مثله في البر)** كالبقر **(حل وإلا)** يؤكل مثله فيه **(فلا)** يحل **(ككلب وحمار)** لتناول الاسم له أيضاً، **(وما يعيش)** دائماً **(في بر وبحر كضفدع)** بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل **(وسرطان)** ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس **(وحية)**

حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً اهـ ع ش **قوله: (ولا يتنجس به الدهن)** ليس هذا من جملة ما مر **قوله: (ولا يتنجس به الدهن)** أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اهـ ع ش **قوله: (وإنه يحل شيه الخ)** وإنه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها إلاّ أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء مغني ونهاية **قوله: (شيه الخ)** أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اهـ مغني **قوله: (ولو حياً)** يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اهـ رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك انتهى والأقرب عدم الجواز لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اهـ ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه **قوله: (مما ليس الخ)** كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لأنه حيوان لا يعيش إلاّ في الماء مغني **قوله: (مما ليس على صورة السمك المشهور)** لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وإن كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش وإلاّ فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (ومنه)** أي الغير **قوله: (القرش)** بكسر فسكون قاموس ومغني **قوله: (غير السمك)** أي المشهور اهـ سم **قوله: (ويرده)** أي تعليل القيل بما ذكر **قوله: (كالبقر)** أي ما هو على صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة اهـ ع ش قول المتن: **(حل)** أي أكله ميتاً اهـ مغني **قوله: (لتناول الاسم له الخ)** فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لأنه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحاً فمحل الخلاف إذا أكل ميتاً مغني وسم وع ش **قوله: (دائماً)** أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اهـ سم **قوله: (ونسناس)** بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اهـ ع ش قول المتن: **(وحية)** ويطلق على الذكر والأنثى ودخلت التاء للوحدة لأنه واحد من جنسه كدجاجة.

قوله: (وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور **قوله: (دائماً)** خرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم.

وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة، وبعضهم على حلها لأنها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الأصح الحرمة، وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته، وجرياً على هذا في الروضة وأصلها أيضاً، لكن تعقبه في المجموع فقال: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلاّ الضفدع أي وما فيه سم، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ، قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير، قيل يرد عليه نحو بط وأوز فإنه يعيش

تنبيه: قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلاّ في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اهـ مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره اهـ **قوله: (وسائر ذوات السموم)** كعقرب اهـ مغني **قوله: (وسلحفاة)** بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي **قوله: (والترسة)** مبتدأ خبره قوله جرى الخ **قوله: (وهي اللجاة الخ)** عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجأة هي السلحفاة اهـ **قوله: (على أنها كالسلحفاة)** أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة **قوله: (لكن الأصح الحرمة)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لاستخباثه وضرره)** عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اهـ **قوله: (عن قتل الضفدع)** أي صغيراً كان أو كبيراً اهـ ع ش **قوله: (وجريا على هذا)** الإشارة لما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (في الروضة وأصلها الخ)** اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح **قوله: (أيضاً)** لا موقع له هنا **قوله: (إن جميع ما في البحر الخ)** أي وإن كان يعيش في البر أيضاً **قوله: (محمول على ما في غير البحر)** أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالاً على ما في المجموع وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق اهـ ع ش **قوله: (قيل النسناس)** إلى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اهـ **قوله: (يقفز)** من الباب الثاني أي يثبت اهـ قاموس **قوله: (يرد عليه)** أي المتن.

قوله: (لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلاّ الضفدع أي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الأرنب البحري وهو حيوان رأسه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفي وهو من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك أن ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر لأن هذا لا يشبه الأرنب في الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اهـ وقوله يؤكل شبهه في البحر أي وإن عاش في البر أيضاً كما هو ظاهر هذا الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه لأن الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في بر وبحر لأن كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما

فيهما وهو حلال اهـ، ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائماً الذي الكلام فيه قال الزركشي: ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين، وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب أي من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف، وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان لا مطلقاً، وعن ابن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اهـ، واعتمد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام، ونقل أن أهل عصر ابن عدلان وافقوه، **(وحيوان البر يحل منه الأنعام)** إجماعاً وهي الإبل والبقر والغنم **(والخيل)** العربية وغيرها لصحة الأخبار بحلها، وخبر النهي عن لحومها منكر، وبفرض صحته هو منسوخ بإحلالها يوم خيبر، ولا دلالة في لتركبوها وزينة على أن الآية مكية اتفاقاً، والحمر لم تحرم إلاّ يوم خيبر فدل على أنه ﷺ لم يفهم من الآية

قوله: (وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط الخ **قوله: (وقد عمت البلوى به)** أي بأكله **قوله: (إنه أفتى بالحل)** أي حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلاّ فيه اهـ مغني **قوله: (عليه)** أي الضعيف **قوله: (ما أكل مثله من الحيوان الخ)** ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اهـ سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة **قوله: (وهو الظاهر)** خلافاً للمغني كما مر آنفاً وللنهاية كما يأتي آنفاً.

قوله: (لأنه أصل السرطان الخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك اللهم إلاّ أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على أن كلاً منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولداً من الآخر اهـ ع ش **قوله: (واعتمد الدميري الخ)** عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (في صحة ما نقل الخ)** أي صحة نقله **قوله: (ونقل)** أي الدميري **قوله: (إجماعاً)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلاّ قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى أمره وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا **قوله: (وهي الإبل)** إلى قول المتن والأصح في المغني إلاّ قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وأم حبين إلى المتن وقوله أعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب **قوله: (وغيرها)** أي غير العربية **قوله: (بحلها)** أي الخيل **قوله: (ولا دلالة الخ)** عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا

يذكى مما لا شبه له في البر والحاصل أنا لو رأينا حيواناً مما يؤكل في البر كغنم وبقر وأوز ودجاج يعيش في البر والبحر حل بتذكيته **قوله: (واعتمد الدميري الحل)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي

تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر، ويأتي الذكر والأنثى **(وبقر وحش وحماره)** وإن تانسا لطيبهما وأكله ﷺ من الثاني وأمره بالأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأوّل، **(وظبي)** إجماعاً **(وضبع)** بضم بائه أفصح من إسكانها لصحة الخبر بأنه يؤكل، ونابه ضعيف لا يتقوى به، وخبر النهي عنه لم يصح، وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه، كذا قيل وفيه نظر لأن ما خالف سنة صحيحة لا يراعى، ومن عجيب حمقه أنه يتناوم حتى يصاد، وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض **(وضب)** وهو معروف لذكره ذكران ولأنثاه فرجان ولا يسقط له سن، وذلك لأنه ﷺ أقر آكليه بحضرته ثم بيّن حله، وأنه إنما تركه لأنه لم يألفه متفق عليه، **(وأرنب)** لأنه ﷺ أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطأ الأرض بمؤخر قدميه، **(وثعلب)** بمثلثة أوّله لأنه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان، **(ويربوع)** وهو قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال لأنه طيب أيضاً ونابهما ضعيف، ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي، **(وفنك)** بفتح الفاء النون

الصحابة من الآية تحريماً للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضاً الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر لأنهما معظم مقصوده اهـ.

قوله: (وأن تأنسا) أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهلياً فيحرم كسائر الحمر الأهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لأن الأهلي من البقر حلال عراباً كان أو جواميس اهـ ع ش أي فالأولى الإفراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تجريم الأهلي بين الحالين اهـ **قوله: (وأمره)** عطف على حمقه **قوله: (ولا يسقط له سن)** أي إلى أن يموت مغني ونهاية **قوله: (وإنه الخ)** عطف على حله وقوله تركه أي الأكل قول المتن: **(وأرنب)** بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اهـ مغني **قوله: (أكل منه رواه البخاري)** ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجاً بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضاً اهـ مغني **قوله: (عكس الزرافة)** بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول اهـ ع ش قول المتن: **(ويربوع)** وهو حيوان يشبه الفأر اهـ مغني **قوله: (لونه كلون الغزال)** عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهر بظرف ذنبه شعرات اهـ **قوله: (ونابهما)** أي الثعلب واليربوع **قوله: (قنفذ)** بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اهـ ع ش **قوله: (ووبر)** هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي **قوله: (فموحدة مفتوحة الخ)** ونون في آخره اهـ مغني قول المتن: **(وفنك)** وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية.

قوله: (وحماره الخ) قال في شرح الروض وفارقت أي الحمر الوحشية الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية اهـ.

وسنجاب وقاقم وحوصل **(وسمور)** بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك، وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط، **(ويحرم)** وشق و**(بغل)** للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام، ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلاً حل اتفاقاً **(وحمار أهلي)** لما ذكر، **(وكل ذي ناب)** قوي بحيث يعدو به **(من السباع ومخلب)** بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للإنسان **(من الطير)** للنهي الصحيح عنهما، فالأوّل **(كأسد)** وفهد **(ونمر وذئب ودب وفيل وقرد، و)**الثاني نحو **(باز وشاهين وصقر)** عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي، **(ونسر)** بتثليث أوّله والفتح أفصح، **(وعقاب)** بضم أوّله وجميع جوارح الطير، وقال جمع بحرمة النسر لاستخبائه لا لأن له مخلباً وإنما له ظفر كظفر الدجاجة، **(وكذا ابن آوى)** بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والأظفار يعوي ليلاً إذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخبائه وعدوه بنابه، **(وهرة وحش في الأصح)** لعدوها

قوله: (وقاقم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح إنه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل حجره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو يكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اهـ وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اهـ **قوله: (وزعم أنه)** أي السمور **قوله: (وشق)** وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اهـ أوقيانوس **قوله: (مثلاً)** أي أو بقر اهـ مغني **قوله: (حل اتفاقاً)** أي لأنهما مأكولان اهـ ع ش **قوله: (لما ذكر)** أي من النهي الصحيح عنه **قوله: (وهو للطير الخ)** عبارة النهاية والمغني أي ظفر اهـ **قوله: (فالأول)** أي ذو الناب **قوله: (وفهد)** عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها والببر بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اهـ قول المتن: (ونمر) بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالباً إلاّ غضباناً معجباً بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة اهـ مغني قول المتن: (ودب) بضم الدال المهملة والأنثى دبة اهـ مغني **قوله: (والثاني)** أي ذي المخلب قول المتن: (وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين اهـ قاموس **قوله: (بحرمة النسر)** الأولى أن حرمة النسر كما في النهاية **قوله: (وهو)** أي ابن آوى فوقه أي الثعلب.

قوله: (وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك. **قوله: (وهرة وحش)** قال في شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشي حيث ألحق

وكذا أهلية قيل جزماً وقيل فيها الخلاف، وكذا النمس **(ويحرم ما ندب قتله)** إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه **(كحية وعقرب وغراب أبقع)** أي فيه سواد وبياض، **(وحدأة)** بوزن عنبة **(وفارة وكل)** بالجر **(سبع)** بضم الباء **(ضار)** بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس أنهن يقتلن في الحل والحرم، وهي: غراب أبقع وحدأة وفارة وعقرب وكلب عقور، وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب، وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مأمور بقتلها مع حلها اهـ، ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا بقتلها لأنه لعارض، وإلاّ لو رد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فإنه يجب قتله، ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالأبقع تبعاً للخبر وللاتفاق على تحريمه، وإلاّ فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلاّ الجبال حرام أيضاً على الأصح، وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة، وخرج بضار نحو ضبع

قوله: (وكذا أهلية الخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام أيضاً على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها.

(تنبيه) قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر اهـ وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف اهـ بحذف وقوله فلا يحرم خلافاً للنهاية عبارته ويحرم النمس لأنه يفترس الدجاج وابن مقرض على الأصح اهـ **قوله: (وكذا النمس)** وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً والجمع نموس مثل حمل وحمول مصباح اهـ ع ش قول المتن: **(ما ندب قتله)** أي لإيذائه اهـ مغني **قوله: (لحل اقتنائه)** أي فكأنه لا يقتل اهـ سم قول المتن: **(كحية)** يقال للذكر والأنثى وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اهـ مغني قول المتن: **(وفأرة)** بالهمزة وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه **قوله: (وفي أخرى الخ)** عبارة النهاية والمغني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اهـ قال ع ش لعله مع الرواية الأولى اهـ **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنا مع الأمر بقتلها اهـ **قوله: (لعارض)** وهو الستر على الفاعل اهـ ع ش **قوله: (وهو الغداف)** بالدال

بالهر الأهلي لشبهه به لوناً وصورة وطبعاً فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي اهـ **قوله: (لحل اقتناؤه)** فكان لا يقتل.

وثعلب لضعف نابه كما مر، **(وكذا رخمة)** للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها، **(وبغاثة)** بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف، **(والأصح حل غراب زرع)** وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب، وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام، واعترض بما لا يحدى بل زعم الإسنوي أنه غلط، **(وتحرم ببغا)** بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر، **(وطاوس)** لخبثهما، **(وتحل نعامة)** إجماعاً

المهملة اهـ ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اهـ قول المتن: **(رخمة)** وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(وبغاثة)** هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اهـ رشيدي **قوله: (أو أغبر)** أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اهـ **قوله: (وهو أسود)** إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني **قوله: (وهو أسود صغير الخ)** ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطاً اهـ ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب وإلاّ فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني.

قوله: (وفي أصل الروضة الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه اهـ وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الإسنوي اهـ بحذف **قوله: (حرام)** خلافاً للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي كل ما دف ودع ما صف مغني وأسنى **قوله: (إنه غلط)** أي ما في أصل الروضة **قوله: (بفتح الموحدتين)** إلى قوله واعترض في المغني إلاّ قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلاّ قوله إذا النغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن **قوله: (مع تشديد الثانية)** ومنهم من يسكنها اهـ مغني **قوله: (بضم المهملة)** وتشديد الراء المفتوحة له قوّة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اهـ مغني قول المتن: **(وطاوس)** هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اهـ مغني قول المتن: **(وتحل نعامة الخ)** وكذا الحباري طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف

قوله: (وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة.

(وكركي وبط) قال الدميري هو الأوز الذي لا يطير، **(وأوز)** بكسر ففتح وقد تحذف همزته، **(ودجاج)** بتثليث أوّله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء إلاّ اللقلق، **(وحمام وهو كل ما عب)** أي شرب الماء بلا تنفس ومص، وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه، **(وهدر)** أي رجع صوته وغرد وذكره تأكيد وإلاّ فهو لازم للأوّل، ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر، **(وما على شكل عصفور)** بضم أوّله أفصح من فتحه **(وإن اختلف لونه ونوعه**

الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية قول المتن: **(وكركي)** على وزن دردي بشد الياء قول المتن: **(وبط)** بفتح أوله اهـ مغني **قوله: (قال الدميري)** عبارة المغني تنبيه عطفه أي الأوز على البط يقتضي تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الأوز بالبط وقال الدميري الخ **قوله: (بتثليث أوله الخ)** عبارة المغني وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتأنيث وحله بالإجماع سواء أنسية ووحشيه ولأنه ﷺ أكله رواه الشيخان اهـ وعبارة ع ش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام اهـ **قوله: (كسائر طيور الماء الخ)** المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما في النهاية والمغني.

قوله: (إلاّ اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه ولقول المصنف والأصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح إياه بالأسود الصغير قول المتن: **(وحمام الخ)** ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الأولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة إنها أدرجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل اهـ **قوله: (بلا تنفس ومص)** أي بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اهـ مغني **قوله: (أي رجع)** من الترجيع **قوله: (وغرد)** وفي القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريداً رفع صوته وطرب به اهـ **قوله: (وذكره تأكيد)** إلى ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ وليس هذا الإصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الأصل فليحرر فإن الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقاً من غير إصلاح اهـ سيد عمر **(أقول)** بل لا بد من الإصلاح وأولاه أن تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفاً على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما في الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع بينهما تبعاً للمحرر وقال في الروضة إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدر مع العب فإنهما متلازمان اهـ ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم

قوله: (إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلاّ أن يكون ذاك منقوله وهذا مختاره.

كعندليب) وهو الهزار، **(وصعوة)** بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس **(وزرزور)** بضم أوّله لأنها من الطيبات **(لا خطاف)** للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين، وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بأن الأول عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنّة لأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئاً، والثاني طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بأن فيه القيمة على المحرم فإن ذلك يستلزم حل أكله، ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه، فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك، **(ونمل ونحل)** لصحة النهي عن قتلهما وحملوه

أنهما الخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما اهـ وأما أصل كلامه بلا إصلاح فيرد عليه أن قوله إذا النغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للأول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للأول إلاّ أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اهـ ومعلوم أن عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم قول المتن: (كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية اهـ مغني **قوله: (وهو الهزار)** بفتح الهاء اهـ رشيدي قول المتن: (وزرزور) طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الأنف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال إن أهل المدينة يسمي البلبل النغر والحمرة مغني وروض مع شرحه ونهاية.

قول المتن: **(لا خطاف)** عبارة المغني ولا يحل ما نهي عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات وقال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع يصيد العصافير اهـ بأدنى زيادة من الأسنى وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله وقال لي والهدهد **قوله: (وهو الخفاش الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة وأجيب بأن كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الأسماء واللغات أن الخطاف عرفاً هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اهـ **قوله: (واعترض جزمهما الخ)** عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اهـ **قوله: (حرام مع وجوب الخ)** المناسب لما قبله القلب بأن يقول يجب الجزاء فيه مع أنه حرام **قوله: (لصحة النهي)** إلى قوله بلا شك في المغني إلاّ قوله فيحل إلى المتن.

على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير لأذاه فيحل قتله، بل وحرقه إن لم يندفع إلاّ به كالقمل، **(وذباب)** بضم أوله **(وحشرات)** وهي صغار دواب الأرض **(كخنفسا)** بضم أوّله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد، **(ودود)** منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح، ووزغ بأنواعها وذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخبائها، نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب.

تنبيه: استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك، فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك، وفي ذلك حض أي حض على قتلها، قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلّم، **(وكذا)** يحرم كل **(ما تولد)** يقيناً **(من مأكول وغيره)** كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع، لكن أطال الأذرعي وغيره في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقيناً ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نز وكلب عليها فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على

قوله: (وحملوه) أي النهي عن قتل النمل قول المتن: **(كخنفساء)** وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت اهـ مغني **قوله: (أو بفتحه)** أي ثالثه وهو الأشهر نهاية ومغني قول المتن: **(ودود)** جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ودود القز والدود الأخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اهـ مغني **قوله: (وابر)** بكسر الهمزة اهـ رشيدي جمع ابرة أي وذوات إبر كعقرب وزنبور **قوله: (والصرارة)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجد جد اهـ أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض **قوله: (يحل منها)** أي الحشرات اهـ مغني **قوله: (قيل الخ)** وفي المشكاة عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم متفق عليه انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (لأنها كانت تنفخ النار الخ)** أي لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراماً لإبراهيم اهـ ع ش **قوله: (يقيناً)** إلى قوله ويجوز في المغني إلاّ قوله لكن الورع تركها وإلى قوله إنهم نزلوا في النهاية إلاّ قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض إلى والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك.

قوله: (وكزرافة الخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اهـ ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام اهـ **قوله: (فتحرم)** قيل لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ ع ش **قوله: (ولم يتحقق نزو كلب الخ)** أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته

خلاف صورة الأصل، لكن الورع تركها، وقال آخرون: إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلاّ فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلاً، وشاة كلباً لأنه منها لا من الفحل.

فرع: مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملاً بالأصل، لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخاً لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى، كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ، فظاهره اعتبار الممسوخ إليه لا عنه نظراً للحالة الراهنة، وفي إطلاق هذا وما قبله نظر، والذي يظهر أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه، وإلاّ بأن لم تبدل إلاّ صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ، وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فإنه مهم، ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الآدمي الممسوخ أنه لا يجوز أكله مطلقاً كما يدل عليه الحديث الصحيح أنهم نزلوا بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها، فقال ﷺ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وأخشى أن تكون هذه فاكفؤها، ولا ينافي ذلك أنه أذن في أكلها حملاً للأول على أنه جوز مسخها، وللثاني على أنه علم بعد أن الممسوخ لا نسل له، ففي خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل لممسوخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة

ليس منه اهـ ع ش **قوله: (وقال آخرون)** عبارة النهاية وقال جمع اهـ **قوله: (إن كان الخ)** يظهر أن مرجع الضمير ما تولد يقيناً من مأكول وغيره وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية أن مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الأول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع **قوله: (ومنها)** أي الأم **قوله: (مسخ الخ)** أي لو مسخ الخ **قوله: (لكن ينافيه الخ)** وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه **قوله: (فظاهره الخ)** فيه تأمل **قوله: (وفي إطلاق هذا)** أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ إليه وما قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه **قوله: (أن ذاته إن بدلت الخ)** بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة اهـ سم عبارة السيد عمر قوله إن بدلت لذات الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات والصفات اهـ وعبارة ع ش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلاّ فينبغي اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي تبدلت ذاته أو صفته **قوله: (فاكفؤها)** بصيغة الأمر من باب الأفعال والضمير للقدور **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي الحديث المذكور **قوله: (حملاً للأول)** أي الأمر بالاكفاء وقوله للثاني أي الإذن في أكلها.

قوله: (والذي يظهر أن ذاته إن بدلت الخ) بم يعلم أن البدل الذات أو الصفة **قوله: (وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين الخ)** حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق.

والخنازير قبل ذلك، وتردد بعضهم في مال مغصوب قدم لولي فقلب كرامة له دماً ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته والوجه عدم حلّه لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكه، كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله، **(وما لا نص فيه)** من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه، فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن

قوله: (قبل ذلك) أي مسخ أمة من بني إسرائيل **قوله: (وتردد)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله فاندفع إلى المتن وقوله بشرط إلى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق وقوله واعترضه إلى وأما ما سبق **قوله: (فقلب)** ببناء المفعول والضمير للمغصوب أو الفاعل والضمير للولي ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه الخ.

قوله: (والوجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى اهـ رشيدي قول المتن: **(وما لا نص فيه الخ)** قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر بشرع من قبلنا اهـ وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضي كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اهـ سم بحذف **قوله: (من كتاب)** إلى قوله وهذا قد ينافي في المغني إلاّ قوله بشرطه إلى المتن وقوله سواء إلى المتن وقوله وبحث إلى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فإن استوى **قوله: (ولا سنة)** ولا إجماع اهـ مغني **قوله: (فاندفع الخ)** ما وجد اندفاعه اهـ سم **(أقول)** وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل الخ **قوله: (ما للبلقيني هنا الخ)** فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو

قوله: (وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما تقرر شرع من قبلنا اهـ وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو بشهد عدلان لأن أسلما منهم يعفران المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية فإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه اهـ كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع إلى الإسلام أن للنصراني من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتثليث وقولهم بالأقانيم لأنا نقول إنما ادعينا أن الشرع الذي جاء به رسولهم أقرب إلى الإسلام ولم ندع أن النصراني أقرب إلى الإسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم في كفرهم فليتأمل **قوله: (فاندفع ما للبلقيني هنا الخ)** ما وجه اندفاعه.

(ان استطابة أهل يسار) بشرط أن لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن النعم **(وطباع سليمة من العرب)** الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لأنهم يأكلون ما دب ودرج **(في حال رفاهية حل)** سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر، **(وإن استخبثوه فلا)** يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث، ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم، فتعيّن أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعاً والأكمل عقولاً، ومن ثم أرسل ﷺ منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث، وفي آخر «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، لكن طباعهم مختلفة أيضاً فرجع إلى غرب زمنه ﷺ على ما قاله جمع، والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للسابق لزم أن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس، ورد بأن العرب إنما يرجع إليهم في المجهول، وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه، وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لأنه الأحوط وكأن كلامه في هذا التصوير بخصوصه، وإلاّ فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض

بعيد لأن هذا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين اهـ مغني قول المتن: **(أهل يسار)** أي ثروة وخصب اهـ مغني **قوله: (العيافة)** أي الكراهة **قوله: (ما دب)** أي عاش ودرج أي مات اهـ بجيرمي عن ع ش قول المتن: **(في حال رفاهية)** أي اختيار بجيرمي **قوله: (سواء ما ببلاد العرب الخ)** أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك أي خلافاً لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم اهـ رشيدي **قوله: (بالخبث)** عبارة النهاية والمغني بالخبيث **قوله: (ومحال الخ)** خبر مقدم لقوله اجتماع الخ **قوله: (على ذلك)** أي الاستطابة أو الاستخباث **قوله: (فبحبي)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بحبه لي اهـ ع ش **قوله: (وهم)** أي الأكمل اهـ رشيدي **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (واعترضه)** أي ما بحثه الرافعي **قوله: (بما إذا خالف الخ)** أي فيما إذا الخ **قوله: (أو بعدهم)** لا حاجة إليه **قوله: (في المجهول)** أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اهـ ع ش **قوله: (لكلامهم)** أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اهـ **قوله: (بالحظر)** أي الحرمة اهـ ع ش.

قوله: (وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف إطلاق قولهم الآتي آنفاً فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من

قوله: (فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح **قوله: (وكأن كلامه في هذا التصوير الخ)** ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه إطلاق قولهم الآتي آنفاً فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحمل فليتأمل.

واستخبثه البعض أخذ بالأكثر، فإن استووا رجح قريش لأنهم أكمل العرب عقلاً وفتوّة، فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق بأقرب الحيوان به شبهاً كما يأتي، أما إذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ، **(وإن جهل اسم حيوان سئلوا)** عنه **(وعمل بتسميتهم)** حلاً وحرمة، **(وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به)** من الحيوانات صورة أو طبعاً من عدو أو ضده، أو طعماً للحم، ويظهر تقديم الطبع لقوّة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس، فالطعم فالصورة فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبهاً حل لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلاّ أن يفرق بأن التعارض في الإخبار ثم أقوى منه هنا.

تنبيه: قولهم أو طعماً متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم إلى أن نجد الأشبه به، وذلك لا يمكن القول به لأنه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك، فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلاً ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الأشبه به صورة، وأما إذا لم يوجد هذا فلا يعول إلاّ على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله،

قريش رجح أخباره ولو بالحل فليتأمل اهـ سم **قوله: (في هذا التصوير الخ)** أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة **قوله: (وفتوة)** أي مروءة وكرماً **قوله: (أو لم يوجدوا)** أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اهـ ع ش **قوله: (ولا غيرهم من العرب)** سكتوا عما إذا فقدوا ووجد غيرهم اهـ رشيدي **(أقول)** يعلم حكمه من قولهم أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش فإنه إذا قدم الأكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالأولى **قوله: (به شبهاً كما يأتي)** عبارة المغني شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اهـ ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ **قوله: (أما إذا اختل الخ)** عبارة المغني وخرج بأهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع أجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اهـ **قوله: (مما ذكر)** أي في المتن اهـ رشيدي قول المتن: **(سئلوا)** أي العرب اهـ مغني **قوله: (حلاً وحرمة)** تمييز أن العمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اهـ رشيدي وفيه ما لا يخفى على المغني بما هو حلال أو حرام لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان اهـ وهي صريحة في أنه مفعول للتسمية على حذف مضاف **قوله: (وهذا)** أي قوله فإن استوى الشبهان الخ **قوله: (لتوقفها)** أي التجربة **قوله: (على ذبح)** بالتنوين **قوله: (أو قطع فلذة)** كقطعة لفظاً ومعنى **قوله: (على المشابهة الطبعية الخ)** الأخصر الأولى على المشابهة

(**وإذا ظهر تغير لحم الخ**) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون، ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة، وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذاً من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات، ثم قال: والجلة مثلثة البعر والبعرة اهـ، فتقييده باليابسة وقوله أخذاً الخ يحتاج فيه السند (**حرم**) أكله كسائر أجزائها، وما تولد منها كلبنها وبيضها، وبه قال أحمد ويكره إطعام مأكولة نجساً، وأفهم ربط التغير باللحم أنه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، (**وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم**)، وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل، ومثلها سخلة

الصورية قول المتن: (**وإذا ظهر تغير لحم الخ**) أي ولو يسيراً من نعم أو غيره كدجاجة اهـ مغني **قوله:** (**أي طعمه**) إلى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني إلاّ قوله كما ذكره إلى ومن اقتصر **قوله:** (**كما ذكره**) أي شمول التغير للأوصاف الثلاثة **قوله:** (**على الأخير**) أي الريح.

قوله: (**يحتاج فيه لسند**) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلاّ عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة اهـ سم قول المتن: (**حرم الخ**) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اهـ وهي تقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتاً كره مطلقاً وإنه إذا خرج حياً ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اهـ **قوله:** (**أكله**) إلى قوله ويكره في المغني وإلى قوله وأفهم في النهاية إلاّ قوله وبه قال أحمد **قوله:** (**ويكره إطعام مأكولة نجساً**) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس اهـ ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اهـ **قوله:** (**وهو محتمل**) لعل الأوجه خلافه اهـ سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره اهـ **قوله:** (**لأن النهي**) إلى قوله وبه فارقت في المغني وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية **قوله:** (**لا يحرم**) من التحريم **قوله:** (**لو نتن**) ككرم وضرب اهـ قاموس **قوله:** (**ويكره ركوبها الخ**) ظاهره وإن لم تعرق اهـ ع ش **قوله:** (**ومثلها**) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة اهـ مغني

قوله: (**وقوله أخذ الخ**) يحتاج فيه لسند من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلاّ عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة **قوله:** (**وهو محتمل**) لعل الأوجه خلافه **قوله:** (**وقيل يكره الخ**) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوّت بنجس اهـ قال في شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شأنه أن يتقوّت بنجس لئلا ترد الجلالة اهـ ولعل المراد ما شأنه ذلك

ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس، بل يحل اتفاقاً ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه، ومنه أخذ أنه لو ظهر ريحه أي مثلاً فيه كره ومعلوم أن ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل، **(فإن علفت طاهراً)** أو متنجساً أو نجساً كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره، واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بدّ له من العلف وأنه الطاهر **(فطاب)** لحمها **(حل)** هو وبيضها ولبنها بلا كراهة، فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب، أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له، وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام، ورجح ابن عبد السلام كالغزالي

قوله: (إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر أنه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلاً ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي وإلاّ فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (لا زرع الخ)** عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل اهـ **قوله: (ومنه)** أي التعليل **قوله: (أو متنجساً)** كشعير أصابه ماء نجس اهـ مغني **قوله: (كما بحثا)** ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اهـ وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه اهـ.

قوله: (فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اهـ رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الأول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلاّ أن يريد حلاً مستوي الطرفين اهـ **قوله: (أما طيبه الخ)** عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعاً للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اهـ **قوله: (غذيت بحرام)** أي بعلف حرام كالمغصوب اهـ مغني **قوله: (ورجح ابن عبد السلام الخ)** هل يجوز التصرف بأكل ويسع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء

بحسب نوعه وإلاّ فلو أن بقرة أو شاة مثلاً لزمت التقوّت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم **قوله: (كما لو نتن لحم المذكاة)** في هذا القياس تأمل **قوله: (أما طيبه بنحو غسل أو طبخ الخ)** عبارة شرح الروض أما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عن الأصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعاً للقاضي قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهراً فزالت الرائحة حلت اهـ.

أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته، وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف، وما في الأنوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجساً غير اللحم حرمت وإلاّ فلا مبنى على الضعيف أن الجلالة حرام، **(ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب)** بالمعجمة **(حرم)** تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله، أما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره أن المتنجس الجامد لا يحرم مطلقاً، ولا يكره أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر

البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأساً بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر اهـ سم **قوله: (إنها لا تحرم)** وهل تكره أملا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الأكل من الورع اهـ **قوله: (لحل ذاته)** أي الغذاء الحرام اهـ رشيدي **قوله: (وإنما حرم لحق الغير)** أي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اهـ رشيدي **قوله: (وبه)** أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة المعلوفة بعلف حرام **قوله: (غير اللحم)** جواب لو وقوله حرمت جواب أن وقوله مبني الخ خبر وما في الأنوار الخ **قوله: (مبني على الضعيف الخ)** فيه أمور منها أن كونه مبنياً على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار خلافاً لما يوهمه كلام الشارح ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه خلافاً لما يوهمه سياق الشارح ومنها أن قوله وما في الأنوار الخ لا موقع له بعدما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضاً للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفي الحرمة لأنها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق أن ما قالاه سبقهما إليه البغوي اهـ رشيدي قول المتن: **(طاهر)** أي مائع محلي ومغني قول المتن: **(ودبس)** هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب اهـ ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ **قوله: (بالمعجمة)** إلى قوله ولا يحرم في المغني إلاّ قوله هذا إلى ولا يكره **قوله: (تناوله)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير مأكول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت **قوله: (هذا)** أي الباقي **قوله: (هو المحترز عنه)** أي بذائب اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي ما لاقى النجس وغيره **قوله: (ولا يكره أكل بيض الخ)** كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة اهـ أسنى **قوله: (ولا يحرم من الطاهر الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله

قوله: (إنها لا تحرم) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بما له حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأساً بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر **قوله: (وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف)** قال في الروض والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة **قوله: (هذا هو المحترز عنه)** بذائب.

إلاّ نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره، وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره، وسم وإن قل إلاّ لمن لا يضره، ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنز وزعفران وجلد دبغ، ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلاً أنتن وخرج بالبصاق، وهو ما يرمى من الفم الريق

للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلاّ جلد ميتة دبغ الخ **قوله: (ومنه)** أي التراب **قوله: (وسم)** كقوله وجلد عطف على نحو حجر **قوله: (إلاّ لمن يضره)** أي القليل منه أما الكثير فيحرم اهـ ع ش.

قوله: (ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي بأنه يتعين تخريجهما أي النبت واللبن المذكورين على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان انتهى اهـ سم **قوله: (جوز)** لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم وإلاّ ففيه حرج لا يخفى فليراجع **قوله: (إنه سم أو من غير مأكول)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (مسكر)** قال في الروض ويحرم مسكر النبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعتمد خلافاً لما في شرحه عن الماوردي اهـ سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلاّ مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره اهـ **قوله: (ككثير أفيون وحشيش الخ)** أما القليل مما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين لأنه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته أن تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اهـ إيعاب **قوله: (وجوزة)** أي جوزة طيب اهـ نهاية **قوله: (وجلد دبغ)** أي لميتة أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ مغني وأسنى **قوله: (كمخاط ومني)** والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد في حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني ومال البلقيني إلى المنع اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** عبارة المغني ولو نتن اللحم أو البيض

قوله: (ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد مذبوحاً وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بأنه يتعين تخريجهما على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان اهـ ويفرق بينهما وبين المذبوح بأن الأصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فإن الأصل فيهما الحل اهـ كلام شارح العباب وما ذكره في المذبوح شامل لما إذا غلب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فإنهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم **قوله: (ومسكر ككثير أفيون وحشيش الخ)** في الروض ويحرم مسكر كالنبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعتمد خلافاً لما في شرحه عن الماوردي **قوله: (وجلد دبغ)** عبارة الروض ويحل أكل

وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذر ما دام فيه، ومن ثم كان ﷺ يمص لسان عائشة، وصح في حديث هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك مالك ولعابها بضم اللام، وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالإغراء على ريقها صريح في حل تناوله، ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافاً للغزالي في الثانية، وإذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم، **(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه)** للحر وإن كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام، ولم يحرم لأنه ﷺ أعطى حاجمه أجرته رواه البخاري، ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلاّ لضرورة كإعطاء شاعر

لم ينجس قال في المجموع قطعاً ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالباً اهـ **قوله: (فيه)** أي الفم **قوله: (لأنه غير مستقذر الخ)** قد يقال بمنع هذا لأنه مستقذر إلاّ لعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقذر أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة إذ استقذاره إنما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الإفراد فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (بحيث تستقذر)** أي أما ما استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اهـ ع ش **قوله: (أو قطعة)** إلى قوله في الثانية في المغني إلاّ قوله لحم مذكى.

قوله: (لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اهـ سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل لأنه صار مستهلكاً فيه ولو تحقق إصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة اهـ قول المتن: **(وكنس)** أي لنجس كزبل مغني وشرح منهج قول المتن: **(مكروه)** أي تناوله اهـ شرح المنهج **قوله: (للحر)** إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله فيكره في المغني إلاّ قوله أو قاض وقوله وأما خبر إلى وعلة خبثه **قوله: (وإن كسبه قن)** فيه إشارة إلى أن ما في المتن موصولة وفسر المغني قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف أن ما في كلامه مصدرية لا موصولة وإلاّ لكان المعنى أن المكسوب بذلك مكروه ونفس الكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وإنما تتعلق الكراهة بالكسب اهـ **قوله: (لأنه ﷺ أعطى الخ)** هذا الدليل إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ اهـ رشيدي أي المرجوح **قوله: (ولو حرم لم يعطه الخ)** فإن قيل يحتمل أنه ﷺ إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بأنه لو كان كذلك لبينة له ﷺ اهـ مغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى إلاّ أن يقال لعله كان معلوماً اهـ **قوله: (كإعطاء شاعر)** لئلا يهجوه مغني وأسنى ومقتضاه أن إعطاءه

طاهر لا ضرر فيه إلاّ جلد ميتة دبغ قال في شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ اهـ **قوله: (أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم)** ظاهره وإن لم تستهلك وتميز لكن في شرح العباب خلافه فراجعه **قوله: (ولو حرم لم يعطه)** قال في شرح الروض وفيه نظر

أو ظالم أو قاض خوفاً منه فيحرم الأخذ فقط، وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فأوّله الجمهور بأن المراد به الدنيء على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، وعلة خبثه مباشرة النجاسة، ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصّاب، نعم صحح في أصل الروضة أنه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها، وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ، وصحح في الروضة أنه لا يكره كسب حائك، وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة إخلافهم الوعد والوقوع في الربا، والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة، وفي خبر لأبي داود الطيالسي أكذب الناس الصباغون والصواغون، وحرم الحسن كسب الماشطة لأنه لا يخلو غالباً عن حرام أو تغيير لخلق الله، **(ويسن)** للحر **(أن لا يأكله)** بل يكره له أكله، وهو مثال إذ سائر وجوه الإنفاق حتى التصدّق به كذلك كما بحثه الأذرعي والزركشي، **(و)**أن **(يطعمه رقيقه وناضحه)** أي بعيره الذي يسقي عليه لنهيه ﷺ من استأذنه في أجرة الحجام

ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال إليه ع ش آخراً **قوله: (أو ظالم)** أي لئلالا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيئاً أكثر مما أعطاه مغني وأسنى **قوله: (فيحرم الأخذ فقط)** أي ولا يحرم الإعطاء لما تندفع به الضرورة اهـ ع ش **قوله: (وعلة خبثه)** أي كسب الحاجم وكذا ضمير به **قوله: (نعم صحح الخ)** عبارة النهاية لافصاد على الأصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اهـ قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اهـ **قوله: (وقيل دناءة الحرفة الخ)** عبارة المغني ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل الخ **قوله: (فيكره الخ)** مفرع على كون العلة دناءة الحرفة **قوله: (لكثرة اخلافهم الخ)** راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط **قوله: (والوقوع في الربا)** لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه اهـ مغني **قوله: (والذي في المجموع الخ)** اعتمده شيخ الإسلام وكذا النهاية والمغني كما مر **قوله: (بحرفة دنيئة)** ومنها حرفة الماشطة اهـ سم **قوله: (وفي خبر الخ)** الأنسب تقديمه على قوله والذي في المجموع.

قوله: (بل يكره) إلى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وآثر إلى والمراد وما سأنبه عليه يفهم جواز أن يشتري به ملبوساً أو نحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الاتفاق حتى التصدق به اهـ **قوله: (بل يكره له الخ)** ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اهـ مغني **قوله: (وهو مثال الخ)** عبارة المغني.

(تنبيه) قوله أن لا يأكله **قوله: (حتى التصدق به)** هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا اهـ سم

لاحتمال أنه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اهـ وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه له إلاّ أن يقال لعله كان معلوماً **قوله: (والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره)** كتب عليه م ر **قوله: (بحرفة دنيئة)** ومنه حرفة الماشطة **قوله: (حتى التصدق به)** هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا.

عنها فلا زال يسأله حتى قال له: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الإطعام تبركاً بلفظ الخبر، والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره، ولدناءه القن لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر.

فرع: يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم.

فرع: أفضل المكاسب الزراعة لأنها أعم نفعاً وأقرب للتوكل وأسلم من الغش، ثم الصناعة لأن فيها تعباً في طلب الحلال أكثر ثم التجارة، **(ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة)** وإن أشعر للخبر الصحيح: يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله، فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمّه أي وذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة وإلاّ اشترط ذبحه، فلم أنه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وإن نوزع فيه بأنه صار مقدوراً عليه أو ميتاً كما ذكره البغوي وإن نوزع فيه بكلام الإمام،

ويظهر الثاني أخذاً من قولهم الآتي ولدناءة القن **قوله: (عنها)** أي أجرة الحجام والجار متعلق بالنهي **قوله: (وآثر)** أي المصنف **قوله: (ولدناءة الخ)** متعلق بقوله لاق الخ **قوله: (يسن للإنسان الخ)** عبارة المغني قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فإن التبعة عليه في نفسه آكد لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يجيء على المذهب أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اهـ **قوله: (ولا تحرم الخ)** عبارة المغني ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اهـ **قوله: (أفضل المكاسب الزراعة)** أي ولولم يباشرها بنفسه بل بالعملة اهـ ع ش **قوله: (ثم التجارة)** أي لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها اهـ مغني قول المتن: **(وجد ميتاً)** أو عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركاتها بذبحها أو إرسال سهم أو كلب عليها اهـ مغني **قوله: (وإن أشعر)** إلى قوله كما قاله في النهاية والمغني إلاّ قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وإن طالت **قوله: (وإن أشعر)** أي نبت شعر **قوله: (ما لم يتم الخ)** ظرف لقول المصنف ويحل الخ **قوله: (لو خرج)** أي رأس الجنين اهـ مغني قوله أو ميتاً عطف على قوله وبه حياة مستقرة.

قوله: (بكلام الإمام) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا واللفظ للأول وإن خرج بعد ذبح أمه ميتاً واضطرب في بطنها بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وإن خرج

بل رجح غير واحد خلافه، ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال: إنه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لأن للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالباً ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حياً، لكن حركته حركة مذبوح وإن طالت بخلاف ما لو بقي ببطنها يضطرب زمناً طويلاً كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقرّه واعتمده الأذرعي وكذا الزركشي، لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني وما لم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالاً وإلاّ كأن ضرب بطنها لم يحل، وما لم يكن علقة لأنه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما، وعللوه بما يصرح بأن المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لأنه إنما يسمى ولداً تبعاً لها حينئذ، والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف، **(ومن)** اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالاً أو لم يتمكن منه إلاّ بعد نحو زنا به كما يأتي، و**(خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً)** أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم، **(ووجد محرماً)** غير مسكر

رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام وهو الأصح خلافاً للبغوي اهـ أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوي مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالأولى **قوله: (خلافه)** أي خلاف كلام الإمام **قوله: (وغيره)** أي ورأيت غير ابن الرفعة **قوله: (فذبحت)** عطف على قوله خرج **قوله: (حل)** أي إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية **قوله: (لكن حركته الخ)** أي فيحل اهـ سم **قوله: (وإن طالت)** خلافاً لظاهر ما مر آنفاً عن المغني والأسنى والنهاية **قوله: (بخلاف ما لو بقي ببطنها الخ)** أي فيحرم اهـ سم.

قوله: (قال البلقيني) إلى قوله كما اقتضاه في المغني إلاّ قوله ولو احتمالاً **قوله: (قال البلقيني الخ)** أي عطفاً على ما لم يتم انفصاله الخ **قوله: (وإلاّ كأن ضرب الخ)** عبارة المغني فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحركاً فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل اهـ **قوله: (وما لم يكن الخ)** عطف على قوله ما لم يتم الخ وليس من مقول البلقيني **قوله: (أو مضغة)** عطف على علقة **قوله: (على ما يثبت به الاستيلاد)** يعني لو كانت من آدمي اهـ مغني.

قوله: (والتقييد الخ) ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها مغني ونهاية **قوله: (ومن اضطر)** أي كان مضطراً **قوله: (وهو معصوم)** إلى قوله وظاهر في النهاية إلاّ قوله أو لم يتمكن إلى المتن وقوله أو شربه **قوله: (نحو زنا به الخ)** أي كاللواطة به أخذاً مما يأتي **قوله: (أو نحوهما)** أي المرض المخوف وغير المخوف.

قوله: (من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه.

قوله: (لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل **قوله: (بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطرب زمناً طويلاً)** أي فيحرم **قوله: (كما قاله القاضي)** كتب عليه م ر.

قوله: (من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الأكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضاً.

كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش، وإن أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ [النساء: ٢٩] الآية مع قوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر، وكذا إذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك، بل لو جوّز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة إلاّ بعد وطئها زنا لم يجز لنا تمكينه بناء على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط، ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره، وظاهر أن الاضطرار لغير القوت والماء كسترة خشي بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم، وفرق الأوّل بأن هذا فيه إيثار طلباً للشهادة بخلاف ذاك، ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل

قوله: (كميتة) إلى المتن في المغني إلاّ قوله أو شربه وقوله إن حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر **قوله:** (ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذاً من إطلاقه اهـ ع ش **قوله:** (أي غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافاً لما يوهمه صنيعه من أنه تفسير له فكان الأولى إسقاط أي **قوله:** (ونحوه) أي نحو السفر كإقامته كما يأتي عن الأسنى والمغني عن الأذرعي **قوله:** (وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم أو رد مخالف **قوله:** (عن نحو المشي) كالركوب اهـ مغني **قوله:** (أو التخلف) عطف على العجز **قوله:** (وعيل) أي فقد اهـ ع ش **قوله:** (ويكفي غلبة ظن الخ) قضية إطلاقه أنه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بأمارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستنداً لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اهـ ع ش **قوله:** (حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه **قوله:** (على السواء) أفهم أنه إذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اهـ ع ش **قوله:** (لم يجز لها تمكينه) وخالف إباحة الميتة في أن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها اهـ مغني **قوله:** (ولكونه الخ) أي الزنا اهـ ع ش والأولى أي إلى ما ذكر من الزنا واللواط **قوله:** (شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الأصح الخ ولقوله السابق إلاّ بعد نحو زنا به الخ فليراجع **قوله:** (كما يجوز) إلى قوله ويظهر في المغني إلاّ قوله أي إلى لو مغلظة وقوله أما المسكر إلى وأما العاصي وقوله ونحوه وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله ويظهر إلى وأما المشرف **قوله:** (للمسلم) أي الصائل اهـ مغني **قوله:** (بخلاف ذاك)

قوله: (غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ **قوله:** (بخلاف ذاك) صريح في عدم

أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير، أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع، واعتراض الإسنوي له مردود، أما المسكر فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر، وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب، قال البلقيني: وكذا مرتد وحربي حتى يسلما، وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اهـ، ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه، وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضاً لأنه لا ينفعه، ولو وجد لقمة حلالاً لزمه تقديمها على الحرام، **(فإن توقع)** أي ظن

صريح في عدم الشهادة هنا اهـ سم **قوله: (أي كآدمي الخ)** عبارة المغني كشاة وحمار اهـ **قوله: (فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش)** ومحل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلاّ فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به إذا كان خالصاً بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لإساغة لقمة فيحل اهـ أسنى **قوله: (كما مر)** أي في الأشربة **قوله: (وأما العاصي بسفره ونحوه)** عبارة المغني ويستثني من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ وفي سم بعد ذكر مقالة الأذرعي عن الأسنى ما نصه ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اهـ **قوله: (وقاطع طريق)** أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية **قوله: (لأنه لا يؤمر الخ)** قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل اهـ سم.

قوله: (لزمه تقديمها على الحرام) أي وإن لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اهـ ع ش وقال سم يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معاً اهـ ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها فلا

الشهادة هنا **قوله: (وأما العاصي بسفره ونحوه)** قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه **قوله: (قال البلقيني وكذا مرتد وحربي إلى آخر الكلام)** عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي أن المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو **قوله: (وحربي)** قضيته إخراج الذمي فهل قياسه أن يكون عقد الذمة للحربي كإسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة **قوله: (أيضاً قال البلقيني وكذا مرتد الخ)** عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ وقوله وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن **قوله: (لأنه لا يؤمر بقتل نفسه)** قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل.

قوله: (لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معاً.

كما هو ظاهر **(حلالاً)** يجده **(قريباً)** أي على قرب بأن لم يخش محذوراً قبل وصوله **(لم يجز غير سد)** بالمهملة وهو المشهور أو المعجمة **(الرمق)** وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله **(وألا)** يتوقعه، **(ففي قول يشبع)** لإطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً لا أن لا يجد للطعام مساغاً، أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً، ولو شبع ثم قدر

يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اهـ **قوله: (على قرب)** إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلاّ قوله وبحث إلى المتن وقوله وقياسه إلى وإذا وقوله أي إن كان إلى وقيد وقوله ورقيقهم قول المتن: **(لم يجز)** أي قطعاً غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغني وأسنى **قوله: (وهو بقية الروح)** ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازاً وإلاّ فالروح لا تتجزأ اهـ ع ش **قوله: (على المشهور الخ)** عبارة الأسنى والمغني قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ **قوله: (يتوقعه)** أي الحلال قريباً اهـ مغني **قوله: (لإطلاق الآية)** إلى قوله ويجب في المغني إلاّ قوله نعم إلى المتن **قوله: (على ذلك)** أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً.

قوله: (ولو شبع الخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضيته أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الأشربة من قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمناً تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اهـ أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقاياه إذا قدر عليه اهـ وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها.

قوله: (بأن لم يخش محذوراً قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذوراً قبل وصوله بعد سد الرمق أما لو لم يخش محذوراً كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضاً لعدم الحاجة إليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ **قوله: (الرمق وهو بقية الروح الخ)** قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم أنه القوّة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ.

على الحل لزمه ككل من تناول محرماً ولو مكرهاً التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة، **(والأظهر سد الرمق فقط)** لأنه بعده غير مضطر، نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب، وبحث البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله: **(إلاّ أن يخاف تلفاً)** أي محذور تيمم **(إن اقتصر)** على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أي يكسر سورة الجوع قطعاً لبقاء الروح، ويجب التزوّد إن لم يرج وصول حلال وإلاّ جاز، بل قال القفال: لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة، **(وله)** أي المعصوم بل عليه **(أكل آدمي ميت)** محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لأن حرمة الحي أعظم، ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعاً، وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا إسلاماً وعصمة لم ينظر لأفضلية الميت، وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، وهذا غير محتاج إليه إذ النبي لا يتقيد برأي

قوله: (أي محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضاً مخوفاً ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي **قوله: (أي محذور تيمم)** هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فليطالع وفيه نظر راجعه اهـ سم أقول ويفيده أيضاً كلام المنهج والنهاية والمغني **قوله: (محترم)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني **قوله: (إذا لم يجد ميتة غيره)** فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلماً حيث كان معصوماً ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اهـ سم أقول لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه أنه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اهـ **قوله: (لو كانت ميتة نبي الخ)** بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل سم وع ش **قوله: (امتنع لا أكل منها الخ)** ولو لمثله خلافاً لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولاً والميت نبي اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل **قوله: (أنهما الخ)** أي الميت والمضطر **قوله: (وعصمة)** احتراز عن نحو تارك صلاة **قوله: (لأفضلية الميت)** أي بنحو العلم **قوله: (وقياسه الخ)** خلافاً للنهاية **قوله: (وبتصور في عيسى والخضر الخ)** أي إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ ع ش.

قوله: (وهذا غير محتاج إليه الخ) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقاً لبعض مشايخنا وهو امتناع

قوله: (أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فيطالع وفيه نظر راجعه **قوله: (إذا لم يجد ميتة غيره)** فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلماً حيث كان معصوماً ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي **قوله: (ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ)** بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل.

قوله: (وهذا غير محتاج إليه) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقاً لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة

غيره وإذا جاز أكله حرم نحو طبخه، أي إن كان محترماً كما بحثه الأذرعي، وقيد شارح ذلك بما إذا أمكن أكله نيئاً ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي، (و)له بل عليه **(قتل)** مهدر **(نحو مرتد وحربي)** وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الإمام للضرورة، ومن هذا يعلم أن هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم، **(لا ذمي ومستأمن)** لعصمتهما **(وصبي حربي)** وامرأة حربية لحرمة قتلهما،

ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضاً عند التفاوت لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت اهـ سم **قوله: (وإذا جاز أكله الخ)** أي الآدمي الميت **قوله: (كما بحثه الأذرعي)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الأذرعي بما إذا كان محترماً الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ **قوله: (قتل مهدر الخ)** لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام اهـ سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اهـ قول المتن: **(وحربي)** أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ **قوله: (وزان محصن)** إلى قوله وليس لوالد في المغني إلاّ قوله وبهذا إلى المتن **قوله: (وزان محصن الخ)** الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اهـ سم **قوله: (من غير إذن الإمام)** راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني وسم **قوله: (ومن هذا الخ)** لعل الإشارة إلى جواز قتل من ذكر للأكل.

نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضاً عند التفاوت لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت **قوله: (حرم نحو طبخه)** عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره أي بين أكله نيئاً ومطبوخاً أو مشوياً **قوله: (قتل مهدر)** لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام **قوله: (قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ)** يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي آخذاً من قوله السابق وأخرى لا تحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير لأنه إذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل تقييده بما إذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لا كله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه **قوله: (وتارك صلاة الخ)** الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله.

(قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم **(للأكل والله أعلم)** لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم، إنما هي لحق الغانمين، ومن ثم لم تجب فيه كفارة، وبحث البلقيني أن محله ما لم يستول عليهم وإلاّ حرم لأنهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين، وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ، وليس لوالد قتل ولده للأكل ولا للسيد قتل قنه، قال ابن الرفعة: إلاّ أن يكون القن ذمياً كالحربي وفيه نظر ظاهر، **(ولو وجد)** مضطر **(طعام غائب)** ولم يجد غيره **(أكل)** وجوباً منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه، وإن كان معسراً للضرورة ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان **(وغرم)** إذا قدر قيمته إن كان متقوّماً وإلاّ فمثله لحق الغائب، وبحث البلقيني منع أكله إذا اضطر الغائب أيضاً

قول المتن: **(حل قتل الصبي الخ)** قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم اهـ سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي **قوله: (فيه)** أي في قتلهم **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني الخ **قوله: (إن محله)** أي حل قتلهم **قوله: (وحرمة قتل صبي الخ)** لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اهـ مغني أي من النساء والمجانين والأرقاء **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** عبارة النهاية والأقرب خلافه اهـ.

قوله: (وفيه نظر الخ) وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلاّ لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اهـ سم **قوله: (مضطر)** إلى قوله وأما ما فضل في المغني إلاّ قوله وهو متجه إلى وغيبة ولي وإلى قول المتن وإنما يلزم في النهاية إلاّ قوله وكأنه هو إلى أما إذا **قوله: (ولم يجد غيره)** فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اهـ سم **قوله: (أو ما يشبعه بشرطه)** أي بأن لم يخش محذوراً قبل وجود غيره اهـ ع ش وقوله بأن لم يخش صوابه بأن يخشى الخ بإسقاط لم **قوله: (وإن كان الخ)** أي المضطر **قوله: (إذا قدر)** أي عند الأكل اهـ ع ش وفي إطلاق مفهومه توقف والأقرب تقييده بما إذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الأغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قلته كما تأتي **قوله: (قيمته)** أي في ذلك الزمان والمكان اهـ أسنى ويأتي في الشارح مثله **قوله: (وإلاّ فمثله)** نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء نبه عليه الزركشي اهـ مغني **قوله: (لحق الغائب)** لعل الأنسب الأخصر للغائب عبارة الأسنى

قوله: (حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم **قوله: (إلاّ أن يكون القن ذمياً)** قال لأن حقن دمه إنما هو لأجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع.

قوله: (وفيه نظر ظاهر) وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلاّ لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك **قوله: (ولم يجد غيره)** فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أي الغائب الخ **قوله: (والذمي)** لعله إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً.

وهو يحضر عن قرب، وهو متجه إن أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره، وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ما له حينئذ نسيئة، ولمعسر بلا رهن للضرورة **(أو)** وجد وهو غير نبي طعام **(حاضر مضطر لم يلزمه بذله)** له **(إن لم يفضل عنه)** بل هو أولى لخبر «ابدأ بنفسك»، أما النبي فيجب على غيره إيثاره على نفسه ولو من غير طلب، وأفتى القاضي بأن الميتة لا يد لأحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده، واعترض بأنها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر، وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله، وإن احتاج إليه ما لا **(فإن آثر)** في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضافة على نفسه مضطراً **(مسلماً)** معصوماً **(جاز)**، بل سن لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩]، أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم، **(أو)** وجد طعام حاضر **(غير مضطر لزمه)** أي مالك الطعام **(إطعام)** أي سد رمق **(مضطر)** أو إشباعه بشرطه معصوم **(مسلم أو ذمي)** أو مستأمن وإن احتاجه مالكه مآلاً للضرورة الناجزة، وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لإطعام كلبه الذي فيه منفعة، ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلهما لأنه ثم لضرورة فلا ينافي احترامهما هنا

لإتلافه ملك غيره بغير إذنه اهـ **قوله: (وله)** أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اهـ ع ش **قوله: (بل هو)** أي المالك **قوله: (فيجب على غيره الخ)** ويتصور هذا في زمن عيسى ﷺ أو الخضر على القول بحياته ونبوته اهـ مغني **قوله: (وأما ما فضل الخ)** ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو ولياً لله أو إماماً مقسطاً قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلاً لو أطعمه لأحدهما عاش يوماً وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اهـ مغني **قوله: (في هذه الحالة)** أي حالة اضطرار نفسه **قوله: (والذمي)** لعله إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً اهـ سم **قوله: (وألحق بهما المسلم المهدر)** أي المضطر ولهذا ثني الضمير لأنه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اهـ سيد عمر **قوله: (مضطر)** إلى قوله ويجب في المغني **قوله: (بهيمة الغير)** بالإضافة **قوله: (نحو حربي الخ)** كقاتل في قطع الطريق **قوله: (ويلزمه ذبح شاته الخ)** ويحل أكلها للآدمي لأنها ذبحت للأكل أسنى ومغني ونهاية.

قوله: (لإطعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له أن ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اهـ ع ش **(أقول)** وقد يدعي دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ **قوله: (نحو صبي الخ)** أي كالخنثى

وإن كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفاً، **(فإن منع)** المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقاً، أو إلاّ بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها **(فله)** أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن **(قهره)** على أخذه، **(وإن قتله)** لإهداره بالمنع فإن قتل المضطر قتل به أو مات جوعاً بسبب امتناعه لم يضمنه لأنه لم يحدث فيه فعلاً، وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له، وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله لميتة المسلم بأنه لا تقصير ثم من المأكول بوجه، وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع، فبحث بعضهم أنه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها

والمجنون وأرقائهم **قوله: (كما مر آنفاً)** أي في شرح قلت الأصح الخ **قوله: (فإن منع المالك الخ)** عبارة المغني ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع وهوأو موليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ **قوله: (المالك)** إلى قوله أو مات في المغني **قوله: (غير المضطر)** ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك اهـ ع ش **قوله: (ولا يلزمه)** أي القهر **قوله: (فإن قتل)** أي المالك **قوله: (أو مات)** أي المضطر **قوله: (وقضية كلامهم أن للمضطر الخ)** عبارة المغني **(تنبيه)** قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وإن قتله وليس مراداً ولذا قال الشارح إلاّ إن كان مسلماً والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لأن الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحي أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً اهـ وعبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمي قتل المسلم وإن فعل ضمن م ر اهـ وعبارة السيد عمر قوله إن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه اهـ أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يميل إليه القلب لأنه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذمياً اهـ وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي أن لا يقتل فيه لأن القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اهـ **قوله: (فبحث بعضهم أنه يضمنه)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (كالشارح)** أي المحلي **قوله: (يرد الخ)** خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكأنه الخ جملة اعتراضية **قوله: (أما إذا رضي)** إلى قول المتن نسيئة في المغني إلاّ قوله مع اتساع الوقت **قوله: (بثمن الخ)** أي أو هبته اهـ مغني.

قوله: (لأنه لم يحدث فيه فعلاً) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق في محله لأنه أحدث الحبس والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع إليها منه ما يدفع الإجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت لأن التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر **قوله: (وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم الخ)** المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمي قتل المسلم فإن فعل ضمن م ر **قوله: (أيضاً وقضية كلامهم الخ)** في المحلي ما يصرح بخلاف هذه القضية.

فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره، **(وإنما يلزم)** المالك بذل ما ذكر للمضطر **(بعوض ناجز)** هو ثمن مثله زماناً ومكاناً **(إن حضر)** معه، **(وإلا)** يحضر معه عوض بأن غاب ماله **(فـ)**ـلا يلزمه بذله مجاناً مع اتساع الوقت، بل بعوض **(نسيئة)** ممتدة لزمن وصوله إليه لأن الضرر لا يزال بالضرر،

قوله: (فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرز له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله إن كان مثلياً وإلاّ فقيمته في ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغني **قوله: (المالك)** إلى قوله ويفرق في النهاية إلاّ قوله وإن كان إلى أما مع ضيق الوقت **قوله: (المالك)** أي أو وليه اهـ مغني.

قوله: (فلا يلزمه بذله مجاناً) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أي مالكه بذله إلاّ بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلاّ بأجرة كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب وقال الأذرعي إنه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني اهـ زاد المغني وهو الظاهر والفرق أن في إطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقاً بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اهـ ومال إليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا م ر اهـ **قوله: (مع اتساع الوقت)** أي لزمن الصيغة اهـ ع ش **قوله: (ممتدة لزمن وصوله الخ)** قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد اهـ سم أي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله.

قوله: (فلا يلزمه بذله مجاناً الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله إلاّ بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع لم يجب تخليصه إلاّ بأجرة قال في شرحه كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلاّ بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا م ر **قوله: (ممتدة لزمن وصوله إليه)** قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد.

قال الإسنوي: ولا وجه لوجوب البيع نسيئة، بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به إلاّ عند اليسار اهـ، ويرد بأنه قد يطالبه به قبل وصوله لما له مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه، أما إذا لم يكن له مال أصلاً فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه، ثم إن قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائناً ما كان وإن كان المضطر محجوراً وقدره وليه بأضعاف ثمن مثله للضرورة، وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوّم في ذلك الزمن والمكان، أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه إطعامه مجاناً، ويفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهراً أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فإن له البدل بأن مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض، أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب إلزامه بالبدل، وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم

قوله: (قال الإسنوي الخ) وفاقاً للمغني **قوله: (إنه يبيعه)** أي يجوز أن يبيعه اهـ مغني **قوله: (ثم إن قدر الخ)** راجع لما في المتن والشرح جميعاً عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذه **قوله: (ملكه به الخ)** أي وقد وقع عقد صحيح وإلاّ لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلاّ بأكثرمن ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته اهـ سم **قوله: (وإن كان الخ)** غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية **قوله: (وإن كان المضطر محجوراً الخ)** أو كان عاجزاً عن أخذه منه وقهره له اهـ مغني.

قوله: (وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بأن من لا مال له يجب إطعامه على أغنياء المسلمين إلاّ أن يقال صورة المسئلة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء اهـ ع ش عبارة البجيرمي محله أي لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنياً فإن كان فقيراً لا مال له أصلاً فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه كما مر وتقدم أنه يجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اهـ **قوله: (مجاناً)** وفاقاً للنهاية والأسنى وخلافاً للمغني كما مر **قوله: (فإن له البدل)** عبارة المغني لزمه البدل لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فإن قيل قد يأتي في المتن أنه لو أطعمه ولم يذكر عوضاً أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بأن هذه حالة ضرورة فرغب فيها اهـ **قوله: (هنا)** أي في مسائل إيجار المضطر وقوله وأما في تلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد.

قوله: (ثم إن قدر العوض الخ) أي وقد وقع عقد صحيح وإلاّ لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلاّ بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته **قوله: (وإن كان المضطر محجوراً وقدره وليه الخ)** في الناشري ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبياً فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبياً والأول أقيس اهـ وقضية التعليل بأنه ليس من أهل الالتزام أن السفيه كالصبي وكذا المجنون.

بشيء، **(ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً فالأصح لا عوض)** له لتقصيره، فإن صرح بالإباحة فلا عوض قطعاً، قال البلقيني: وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، ومرّ قبيل الوليمة وأوّل القرض ما له تعلّق بذلك، **(ولو وجد مضطر ميتة)** غير آدمي محترم **(وطعام غيره)** الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها لأنها مباحة له بالنص الأقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا إذنه، أما الحاضر فإن بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته إن لم يخف هلاكاً بنحو برد، أو رضي بذمته لم تحل الميتة أو لا يتغابن بها حلت، ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقاً **(أو)** وجد مضطر **(محرم)** أو بالحرم **(ميتة**

قوله: (لتقصيره) عبارة غيره حملاً له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اهـ **قوله: (فإن صرح)** إلى قوله نعم في النهاية إلاّ قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن وإلى قوله على الأوجه في المغني إلاّ ما ذكر **قوله: (وكذا)** أي لا يلزم عوض قطعاً اهـ مغني **قوله: (قرينتها)** عبارة المغني قرينة إباحة أو تصدق اهـ **قوله: (فإن اختلفا في ذكر العوض الخ)** ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اهـ ع ش **قوله: (صدق المالك الخ)** لأنه أعرف بكيفية بذله مغني وأسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن إطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر اهـ.

قوله: (أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع الخ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضاً اهـ سم **قوله: (أو لا يتغابن الخ)** عبارة المغني أما إذا كان مالك الطعام حاضراً وامتنع من البيع أصلاً أو إلاّ بالأكثر مما يتغابن به فإنه يجب عليه أكل الميتة في الأولى ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة إن قدر عليه اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه.

فرع: إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتأمل اهـ **قوله: (هنا)** أي فيما لو وجد المضطر

قوله: (أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي وإن منع الخ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضاً **قوله: (أو لا يتغابن بها حلت)** عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضراً وامتنع من البيع قال في شرحه أصلاً أو إلاّ بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اهـ وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر أنه غير مراد إذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضاً امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين الغصب

وصيداً) حياً والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لأن هذين ليس فيهما إلاّ تحريم واحد كالميتة، إلاّ أن يفرق بأن فيهما جزاء بخلافها، **(فالمذهب)** أنه يلزمه **(أكلها)** لأن في الصيد تحريم ذبحه المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف، نعم لو وجد المحرم حلالاً يذبح الصيد حرمت على الأوجه، وإن ذبحه له لأن هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم، أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما أو صيداً حياً وميتة وطعام الغير فأوجه سبعة أصحها تعينها أيضاً، ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلاّ صيداً ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيداً وطعام الغير أكل الصيد لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر.

فرع: عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد، هذا إن توقع معرفة أربابه وإلاّ صار مال بيت المال فيأخذ منه لقدر ما يستحقه فيه، **(والأصح تحريم قطع بعضه)** أي بعض نفسه **(لا كله)** بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه، **(قلت الأصح جوازه)** لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لأنه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة، **(وشرطه)** أي حل قطع البعض **(فقد الميتة ونحوها)** كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذاك

ميتة وطعام الحاضر **قوله: (مطلقاً)** أي بعوض ودونه **قوله: (وألحق به الخ)** الإلحاق في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وتحريم أكله)** عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه **قوله: (وميتة)** أي لصيد أو غيره **قوله: (أصحها تعينها الخ)** وقد يدعي أن المتن يفيده **قوله: (أو ميتة)** أي لصيد **قوله: (أكل الصيد)** وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً لبعض نسخ النهاية **قوله: (فرع)** إلى قوله والمعصوم في المغني إلاّ قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية **قوله: (عم الحرام الخ)** ولو وجد المريض طعاماً له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اهـ نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لأن الماء النجس أخف منه لأن نجاسته طارئة اهـ **قوله: (ما تمس حاجته الخ)** ظاهره أنه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع أنه من إفراده اللهم إلاّ أن يقال ما هنا فيما إذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواماً من شأنه ترتب الضرر اهـ سيد عمر **قوله: (بلفظ المصدر)** احترز به عن أن يكون هكذا لا كله عطفاً على بعضه وعن أن يكون هكذا الآكلة اهـ سم أي بصيغة اسم الفاعل **قوله: (كطعام الغير)** شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأساً فليحرر اهـ سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتي فمتى وجد الخ.

والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوهري اهـ فليتأمل **قوله: (والحق به لبنه وبيضه)** الإلحاق في شرح الروض **قوله: (أو صيد أو إطعام الغير أكل الصيد)** على الظاهر في شرح الروض **قوله: (بلفظ المصدر)** احترز عن أن يكون هكذا لا كله عطفاً على بعضه وعن أن يكون هكذا لا أكله **قوله: (كطعام الغير)** شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأساً فليحرر.

قطعاً، **(وأن)** لا يكون في قطعه خوف أصلاً أو **(يكون الخوف في قطعه أقل)** منه في تركه فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعاً، وإنما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لأنها لحم زائد، ويقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء، وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فضويق فيه، ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متأكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله البلقيني، **(ويحرم قطعه)** أي البعض من نفسه **(لغيره)** لو مضطراً لفقد استبقاء الكل هنا، نعم يجب قطعه لنبي **(و)** يحرم على مضطر قطع البعض **(من معصوم)** لأجل نفسه **(والله أعلم)** لما ذكر، والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للأكل، أما غير المعصوم كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لأكله، واعترض بتصريح الماوردي بحرمته لما فيه من تعذيبه، ويرد بأنه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حياً.

قوله: (ويحصل الشفاء) أي يتوقع حصوله اهـ مغني **قوله: (ومتى قدر الخ)**.

خاتمة: ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقري الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فتحرم إلاّ إذا علم رضاه كما مر في الوليمة ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه اهـ روض مع شرحه زاد المغني ومثلها في ع ش **(تتمة)** في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اهـ.

Ge... ...ganization of the Alexandria Library (GOAL)

كتاب المسابقة

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها، بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بالسكون أي التقدم، وأما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال، **(والمناضلة)** على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾ [الأنفال: ٦٠] صح أنه ﷺ فسرها بالرمي، وأنه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة أميال وغيرها إلى ميل **(هما)** أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد، **(سنة)** للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخنائى لعدم تأهلهما لهما، أي تحرم بمال لا بغيره على الأوجه لما يأتي في سباق عائشة، ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»، أو قد عصى والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»، ولأنه ينفع

كتاب المسابقة

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه نهاية ومغني **قوله: (على نحو الخيل)** إلى قوله لأنه يؤذي في المغني إلاّ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وإنه سابق إلى المتن وقوله للآية وقوله ويجاب إلى إما بقصد وإلى قوله ويؤيده في النهاية إلاّ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن **قوله: (وقد تعم)** أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة **قوله: (لهما)** أي لمعنى كلي يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام **قوله: (عطف خاص الخ)** أي لنكتة آكديته **قوله: (بالرمي)** أي بتعلمه ولو بأحجار اهـ ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمي **قوله: (بقصد التأهب الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (للجهاد)** ينبغي أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اهـ سيد عمر **قوله: (للرجال)** أي غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج اهـ مغني **قوله: (المسلمين)** قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني اهـ سم **قوله: (أي تحرم الخ)** أي عليهما **قوله: (لا بغيره)** لكنه مكروه ومسابقته ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها إنما هي لبيان الجواز كما في القليوبي اهـ بجيرمي **قوله: (أو قد عصى)** كذا في الأسنى والمغني وعبارة النهاية أو فقد عصى اهـ أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش **قوله: (آكد)** أي من الرهان **قوله: (للآية)** يتأمل **قوله: (ولأنه ينفع الخ)** من عطف

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله: (للرجال المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني.

في المضيق والسعة، قال الزركشي: وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له اهـ، ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه إما بقصد مباح فمباحان، أو حرام كقطع طريق فحرامان، **(ويحل أخذ عوض عليهما)** لإخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرّف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم، بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن، وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلاّ في خف أو حافر أو نصل، **(وتصح المناضلة على سهام)** عربية وهي النبل، وعجمية وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر، **(وكذا مزاريق)** وهي رماح قصار **(ورماح)** عطف عام على خاص، **(ورمي بأحجار)** بيد أو مقلاع، **(ومنجنيق)** بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام، **(وكل نافع**

الحكمة على الدليل عبارة المغني والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اهـ **قوله: (قال الزركشي الخ)** أقره المغني **قوله: (وينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ)** والأمر بالمسابقة يقتضيه اهـ مغني **قوله: (وسيلتان له)** أي للجهاد اهـ مغني **قوله: (لأصله)** أي أصل الجهاد **قوله: (إما بقصد مباح الخ)** محترز قوله بقصد التأهب للجهاد **قوله: (فمباحان الخ)** لأن الأعمال بالنيات اهـ مغني **قوله: (فحرامان)** أي أو مكروه فمكروهان قياساً على ما ذكر اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي أخذ العوض **قوله: (بيانه)** أي العوض أو أخذه أو حله **قوله: (لا قابله)** أي فيجوز في القابل أن يكون سفيهاً وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته اهـ ع ش **قوله: (لا قابله)** يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اهـ سم **قوله: (فيمتنع على الولي الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الأذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اهـ **قوله: (فيه)** أي في تعلم المناضلة أو المسابقة **قوله: (أو نحو قرآن)** أي كعلم اهـ نهاية **قوله: (وصح الخ)** دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لاخبار فيه ولم فصله عنه **قوله: (النشاب)** كرمان والواحدة بهاء اهـ قاموس **قوله: (ورمي)** بالجربخطه اهـ مغني **(قول المتن ومنجنيق)** أي الرمي به اهـ مغني.

قوله: (عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايراً تدبر اهـ ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا

قوله: (لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع **قوله: (عطف خاص على عام)** فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع.

في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح **(على المذهب)** لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره، وإنما يحل الرمي إلى غير الرامي، أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً، ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلاّ حل أخذاً من قول المصنف في فتاويه في البيع: وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه، ولسعته لم يأثم، ويؤخذ من كلامه هذا أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها اللذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب»، وهذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ، ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات، وتردد الأذرعي في إلحاق التقاف بالنافع المذكور لأن كلا يحرص على إصابة صاحبه، ثم رجح جوازه لأنه ينفع في الحرب، ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقاً وخرج برميه إشالته باليد ويسمى

يزول بذلك لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة **قوله: (لأن كل نافع الخ)** فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية لأنه في معنى السهم الخ **قوله: (أما رمي كل الخ)** أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم **قوله: (فحرام الخ)** وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيداً وقوله حل أي حيث لا مال اهـ ع ش **قوله: (ولسعته)** عطف على اصطاد **قوله: (أنواع اللعب الخ)** ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذف الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اهـ **قوله: (في الحديث الخ)** أي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول **قوله: (وتردد الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأقرب جواز التقاف لأنه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الإباحة اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ **قوله: (في إلحاق القاف الخ)** التقاف ككتاب المضاربة يقال تاقفه تقافاً إذا خاصمه وجالده أوقيانوس **قوله: (ثم رجح)** إلى قوله وقد صرح في النهاية إلاّ قوله ومرماته وكذا في المغني إلاّ قوله ومحله إلى وخرج وقوله أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن **قوله: (وخرج الخ)** عبارة المغني وخرج بقوله ورمي بأحجار المراماة بأن

قوله: (أما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة **قوله: (أنواع اللعب الخطرة)** من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة الضياع فكل ذلك يحل للحاذف الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكورة داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ **قوله: (ثم رجح جوازه)** ظاهره ولو بمال.

العلاج ومراماته والأكثرون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (**على كرة صولجان**) أي محجن وهو خشبة محنية الرأس، (**وبندق**) أي رمي به بيد أو قوس، (**وسباحة**) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب، وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط أنه يتولد منه الضرر، بل الموت بخلاف نحو السباحة، (**وشطرنج**) بكسر أو فتح أوّله المعجم أو المهمل، (**وخاتم ووقوف على رجل**)، وكذا شباك على الأوجه، (**ومعرفة ما بيده**) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب، أي نفعاً له وقع يقصد فيه، أما بغير مال فيباح كل ذلك، وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم، وصح أنه ﷺ سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم، وقال: هذه بتلك، (**وتصح المسابقة**)

يرمي كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعاً وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والأكثرون على عدم جواز العقد عليه اهـ **قوله: (ومراماته)** مكرر مع قوله السابق أما رمي كل الخ **قول المتن: (على كرة)** الكرة الكورة وإضافة الكرة إلى صولجان لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو وكما في المصباح بجيرمي ومغني **قوله: (خشبة الخ)** أي يضرب بها الصبيان الكورة اهـ بجيرمي.

قوله: (أي رمى به الخ) عبارة المغني يرمي به إلى حفرة ونحوها وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى اهـ عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمي به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي اهـ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال رمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اهـ **قول المتن: (وخاتم)** أي بأن يأخذ خاتماً ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة اهـ بجيرمي **قوله: (شباك)** أي المشابكة باليد اهـ أسنى **قوله: (فيباح كل ذلك)** دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل

قوله: (وبندق) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لأن المذكورات لا تنفع في الحرب قال وأما الرمي عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفي الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الأوّل حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى **قوله: (كل ذلك)** دخل العطش بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل.

بعوض (**على خيل**) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها، (**وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر**) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك، أما بغير عوض فيصح قطعاً، (**لا**) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر، ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقاً لأنه سفه، ومن فعل قوم لوط، ولا على (**طير وصراع**) بكسر أوّله وقد يضم بعوض فيهما (**في الأصح**) لعدم نفعهما في الحرب، ومصارعته ﷺ ركانة على شياه المروية في مراسيل أبي داود إنما كانت ليريه عجزه فإنه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه، أما بلا عوض فيصح جزماً، (**والأظهر أن عقدهما**) المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (**لازم**) كالإجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط، ووقع في الأنوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد، ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة (**لا جائز**) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتي، أما بلا عوض فجائز جزماً وعلى لزومه (**فليس لأحدهما**) الذي هو ملتزمه ولا للأجنبي الملتزم أيضاً (**فسخه**) إلاّ إذا ظهر عيب في عوض معين، وقد التزم كل منهما كما

اهـ سم **قوله: (بعوض)** أي وغيره اهـ مغني **قوله: (وإبل)** إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلاّ قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغني إلاّ قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن **قوله: (تصلح)** أي الخيل وكان الأولى التثنية **قوله: (فيصح الخ)** الأولى التأنيث.

قوله: (وبه يعلم الخ) أي بمفهوم قوله بعوض **قوله: (نحو مهارشة ديكة الخ)** كالكلاب أسنى ومغني **قوله: (ومن فعل قوم لوط)** أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم اهـ مغني **قوله: (وقد يضم)** عبارة المغني قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اهـ **قوله: (ومصارعته الخ)** استئناف بياني **قوله: (ركانة)** بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ بجيرمي **قوله: (فإنه كان)** أي ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد الخ جواب لما **قوله: (المشتمل على إيجاب الخ)** أي لفظاً اهـ مغني **قوله: (بعوض منهما)** أي بمحلل مغني وسم **قوله: (هنا)** أي المسابقة والمناضلة **قول المتن: (لا جائز)** إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اهـ مغني **قوله: (من جهته)** أي ملتزم العوض **قوله: (إلاّ إذا الخ)** راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي الخ أيضاً **قوله: (وقد التزم كل منهما)** أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اهـ مغني عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلمن

قوله: (وبه يعلم) بتأمل **قوله: (بعوض منهما)** أي بشرطه **قوله: (وقد التزم كل منهما)** أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلاّ بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضاً كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلاّ أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزاً فسخه ولو بعيب اهـ

في الأجرة، نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الإجارة، كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه ان ثم عوضاً يقبضه حالاً فلزمه الإقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا، أما هما فلهما الفسخ مطلقاً وكأنهم إنما لم ينظروا للمحلل فيما إذا اتفق الملتزمان على الفسخ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه **(ولا ترك العمل قبل شروع وبعده)** من منضول مطلقاً وناضل أمكن أن يدرك ويسبق وإلاّ جاز له لأنه ترك حق نفسه، **(ولا زيادة ونقص فيه)** أي العمل، **(ولا في مال)** ملتزم بالعقد وإن وافقه الآخر إلاّ أن يفسخاه ويستأنفا عقداً، **(وشرط المسابقة)** من اثنين مثلاً **(علم)** المسافة بالذرع أو المشاهدة، و**(الموقف)** الذي

ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلاّ بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضاً أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصوّر فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلاّ أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزاً فسخه ولو بعيب انتهى اهـ سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين اهـ سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعاً وليس كذلك كما مر **قوله: (وأوضح الخ)** قد ينافي ما قبله **قوله: (إن ثم عوضا)** انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اهـ سم وقد يقال إنها في قوة العوض **قوله: (أما هما الخ)** أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لأحدهما **قوله: (مطلقاً)** أي ظهر عيب أم لا **قوله: (إلى الآن)** أي قبل المسابقة وتحقق سبقه **قوله: (من منضول مطلقاً الخ)** عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلاّ بان شرطاً إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحداً ولم يبق لكل منهما إلاّ رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اهـ سم **قوله: (ويستأنفا عقداً)** زاد المغني إن وافقهما المحلل اهـ أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اهـ سيد عمر **قول المتن: (وشرط المسابقة)** أي شروطها اهـ مغني **قوله: (من اثنين)** إلى قوله فإن أبى في المغني إلاّ قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلاّ قوله أي من قوله أي وإلاّ الخ وقوله أو سبقه.

قوله: (والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم

قوله: (ان ثم عوضاً) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتهما **قوله: (أما هما)** محترز أحدهما **قوله: (من منضول مطلقاً الخ)** عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه اهـ قال في شرحه وإلاّ بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحداً ولم يبق لكل منهما إلاّ رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى.

قوله: (والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم

يجريان منه، **(والغاية)** التي يجريان إليها، هذا إن لم يغلب عرف، وإلاّ لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي فيه نظيره **(وتساويهما فيهما)**، فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأسبق وهو لا يحصل مع ذلك، ويجوز أن يعينا غاية إن اتفق سبق عندها وإلاّ فغاية أخرى عيناها بعدها، لا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق، ولا أن المال لمن سبق بلا غاية، **(وتعيين)** الراكبين كالراميين بإشارة لا وصف، **(والفرسين)** مثلاً بإشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما **(و)لهذا (يتعينان)** إن عينا بالعين، وكذا الراكبان والراميان كما يأتي فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف وانفسخ في المعين، نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم، وظاهر أن محله إن كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً، ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه، وعند نحو مرض أحدهما ينتظر أن رجي أي وإلاّ جاز الفسخ إلاّ في الراكب فيبدل فيما يظهر، **(وإمكان)** قطعهما المسافة و**(سبق كل واحد)** منهما لا على ندور، وكذا في الراميين فإن

المسافة إن حصل بالمشاهدة إلاّ أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اهـ سم عبارة المغني.

(تنبيه) دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذروعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلاّ فغايتنا موضع كذا اهـ وهذه سالمة عن الإشكال المذكور **قوله: (في نظيره)** أي في المناضلة **قوله: (لأن القصد معرفة الأسبق الخ)** عبارة المغني والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اهـ **قوله: (في نحو وسط الميدان)** بسكون السين **قوله: (قد يسبق)** ببناء المفعول **قوله: (بلا غاية)** أي بلا تعينها اهـ مغني **قوله: (إبدال أحدهما)** عبارة المغني إبدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض اهـ **قوله: (نعم في موت الراكب الخ)** أي دون موت الرامي ع ش وسم **قوله: (لكونه ملتزماً)** راجع للنفي **قوله: (ومركوب الخ)** عطف على قوله هذا **قوله: (وعند نحو مرض أحدهما)** أي الراكب والرامي **قوله: (فيما يظهر)** راجع إلى قوله أي وإلاّ الخ **قوله: (وإمكان قطعهما المسافة)** فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب وإلاّ فالعقد باطل أسنى ومغني

المسافة إن حصل بالمشاهدة إلاّ أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية **قوله: (ويتعيناه الخ)** عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأوّل ويجوز في الثاني اهـ **قوله: (نعم في موت الراكب يقوم وارثه الخ)** بخلاف الرامي **قوله:**

ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لأنه عبث، لكن نقلاً عن الإمام فيه تفصيلاً واستحسناه وهو الجواز إن أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال، فإن أخرجاه معاً ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرم شيئاً، وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور، نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما، ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار، **(والعلم بالمال المشروط)** برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فإن جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما، فلو شرطا جريهما بأنفسهما فسد، واجتناب شرط مفسد كإطعام السبق لأصحابه، أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني لأن مبيحه غرض الجهاد وإطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر، لأن الآخر إما آخذ أو غير غارم،

قوله: (إن أخرجه) أي المال **قوله: (لأنه حينئذ مسابقة بلا مال)** يتأمل في الأول اهـ سم وعلل الروض والنهاية الأول بأنه كالباذل جعلاً اهـ أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال أسنى **قوله: (وشرط المال من جهته لغو)** فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد سم وع ش **قوله: (وعلم)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني **قوله: (من هذا)** أي اشتراط إمكان السبق **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي البغل حماراً اهـ **قوله: (إن الكلام الخ)** فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حماراً سم على حج أي وهو خلاف المعروف اهـ ع ش.

قوله: (برؤية المعين) إلى قوله أو إن سبقه في المغني إلاّ قوله واستحق إلى وركوبهما **قوله: (برؤية المعين الخ)** عبارة النهاية جنساً وقدراً وصفة ويجوز كونه عيناً ودياً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه كذا وبعضه كذا فإن كان معيناً كفت مشاهدته أو في الذمة وصف اهـ زاد المغني فلا يصح عقد بغير مال ككلب وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضاً جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اهـ **قوله: (فإن جهل)** كثوب غير موصوف اهـ مغني **قوله: (وركوبهما الخ)** وقوله واجتناب الخ وقوله وإسلامهما الخ وقوله وإطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة **قوله: (لهما)** أي للدابتين اهـ سيد عمر **قوله: (كما بحثه البلقيني)** تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه اهـ سم عبارة الأسنى قال البلقيني والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اهـ وعبارة ع ش تقدم أنها للاستعانة على الجهاد مندوبة فإن قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوّى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اهـ **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويحل أخذ عوض

(لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأوّل **قوله: (وشرط المال من جهته لغو)** فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد **قوله: (ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار)** فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حماراً **قوله: (كما بحثه البلقيني)** تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه **قوله: (وإطلاق التصرف الخ)** تقدم هذا في شرح قوله ومحل أخذ عوض عليهما.

(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال) كذا، هذا خاص بالإمام، **(أو)** فله **(علي كذا)** هذا عام فيهما خلافاً لمن زعم تخصيص هذا بغير الإمام لما في ذلك من الحث على الفروسية، وبذل مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك **(و)**يجوز شرطه من أحدهما فـ**(يقول إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك)** إذ لا قمار، **(فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح)** لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم **(إلاّ بمحلل)** يكافئهما في المركوب وغيره، و**(فرسه)** مثلاً المعين **(كفء)** بتثليث أوله أي مساو **(لفرسهما)** إن سبق أخذ ما لهما وإن سبق لم يغرم شيئاً وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل، فحينئذ يصح للخبر الصحيح «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار»، من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن

عليهما **(قول المتن ويجوز شرط المال)** أي إخراجه في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اهـ مغني **قوله: (كذا)** إلى قوله وكأنه في النهاية إلاّ قوله خلافاً إلى لما في ذلك **قوله: (هذا خاص بالإمام)** ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ مغني **قوله: (لمن زعم الخ)** وافقه المغني **قوله: (لما في ذلك الخ)** أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اهـ مغني **قوله: (ندب ذلك)** أي بذل المال اهـ ع ش **قوله: (ويجوز)** إلى قوله وكأنه في المغني إلاّ قوله يكافئهما إلى المتن **(قول المتن وسبقتك الخ)** الأولى وإن سبقتك الخ **قوله: (إذ لا قمار)** بكسر القاف اهـ ع ش **قول المتن: (فإن شرط)** أي شرطاً في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اهـ مغني **قوله: (يكافئهما في الركوب الخ)** لعل المراد في الحذف فيه **قوله: (وغيره)** أي كالرمي حلبي ومساواتهما في الموقف والغاية اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اهـ مغني **قوله: (المعين)** فيشترط أن يكون فرسه معيناً عند العقد كفرسهما اهـ مغني **قوله: (إن سبق أخذ ما لهما وإن سبق لم يغرم)** أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اهـ حلبي زاد المغني فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اهـ **قوله: (من لفظ المحلل)** أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين **قوله: (فحينئذ)** إلى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية إلاّ قوله واعتمد البلقيني الأوّل **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ وجد المحلل.

قوله: (للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اهـ مغني **قوله: (من أدخل فرساً الخ)** عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قماراً انتهى اهـ سم **قوله: (وهو لا يؤمن الخ)** وفي النهاية لا يأمن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشيد قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم

قوله: (للخبر الصحيح من أدخل فرساً بين فرسين الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار رواه أبو داود

يسبق فهو قمار»، فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، وقوله فيه بين فرسين للغالب، فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلاّ تعين التوسط، ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمي محللاً لأنه أحل العوض منهما، أما إذا لم يكافىء فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر، **(فإن سبقهما أخذ المالين)** سواء أجاءا معاً أو مرتباً، **(وإن سبقاه وجاءا معاً)** ولم يسبق أحد **(فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما)** وتأخر الآخر **(فمال هذا)** الذي جاء معه **(لنفسه)** لأنه لم يسبق، **(ومال المتأخر للمحلل والذي معه)** لأنهما سبقاه، **(وقيل للمحلل فقط)** بناء على أنه محلل لنفسه فقط والأصح أنه محلل لنفسه وغيره، **(وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر)** أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر **(فمال الآخر للأول في الأصح)** لسبقه لهما، فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكروها أن يسبقهما وهما معاً أو مرتباً، أو يسبقاه وهما معاً أو مرتباً أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معاً، **(وإن تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط)** من رابع، **(للثاني)** عليه **(مثل الأول فسد)** العقد لأن كلاً لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق، والأصح في الروضة كالشرحين الصحة لأن كلا يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض، ومن ثم لو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الأول، أو ثلاثة وشرط للثاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول، (و)إذا شرط للثاني **(دونه)** أي الأول **(يجوز في الأصح)** لأن كلا يجتهد أن يكون أولاً ليفوز بالأكثر، ولو كانوا عشرة وشرط

الدليل فليتأمل اهـ أقول ما ذكره في الأول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال **قوله: (وقوله أي ﷺ فيه)** أي الخبر **قوله: (ويكفي محلل واحد الخ)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر **قوله: (أحل العوض الخ)** عبارة المغني بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالاً لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اهـ **قوله: (أما إذا لم يكافىء الخ)** عبارة الأسنى فإن لم يكن فرسه مكافئاً لفرسيهما بأن كان ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز اهـ **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح وإمكان سبق كل واحد **قوله: (سواء)** إلى قول المتن ويشترط في المغني إلاّ قوله اثنين إلى ثلاثة وقوله وقيل إلى وآثر وما أنبه عليه **قول المتن: (وإن تسابق ثلاثة فصاعداً)** أي وباذل المال غيرهم اهـ مغني **قوله: (من رابع)** الأولى من أجنبي **قوله: (والأصح في الروضة كالشرحين الصحة)** وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج **قوله: (فسد)** فيه وقفة في الثانية لأن كلا يجتهد أن لا يكون ثالثاً مثلاً اهـ سم **قوله: (الأول)** أي ما في المتن من الفساد **قوله: (للثاني)** أي منهم اهـ مغني **قوله:**

وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم الثالث أنه لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قماراً فإن لم يكن فرسه مكافئاً لفرسهما بأن كان ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لأنه كالمعدوم انتهى أي وهذا ما أشار إليه بقوله في الخبر وقد أمن الخ **قوله: (فسد)** فيه وقفة في الثانية لأن كلاً يجتهد أن لا يكون ثالثاً مثلاً **قوله: (بعنق)** لم اعتبروا العنق دون الرأس.

لكل واحد سوى الأخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة، **(وسبق إبل)** وكل ذي خف كفيل عند إطلاق العقد **(بكتف)** أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتد، وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل، قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لأنه أشهر وذلك لأنها ترفع أعناقها في العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره، **(وخيل)** وكل ذي حافر **(بعنق)** أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون، ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الأطول واضح، وأما في سبق الأقصر فهو محتمل، والذي يتجه أنه يكفي أن يجاوز عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها، **(وقيل)** السبق **(بالقوائم فيهما)** أي الإبل والخيل لأن العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها،

(أي الأول) أي أقل منه اهـ مغني **قوله: (سوى الأخير)** ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح اهـ مغني وشرح المنهج **قوله: (جاز)** أي في الأصح اهـ مغني **قوله: (على ما في الروضة)** تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده **قوله: (وكل ذي خف)** إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى وآثر.

قوله: (عند إطلاق العقد) أي كما في الروضة فإن شرطا في السبق أقداماً معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغني ونهاية **قوله: (اعتباره)** أي العنق **(قول المتن وخيل بعنق)** لم اعتبروا العنق دون الرأس اهـ سم **قوله: (ولو اختلف طول عنقهما الخ)** بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اهـ سم **قوله: (فسبق الأطول الخ)** عبارة الروضة وإن اختلفا فإن تقدم أقصرهما عنقاً فهو السابق وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر **قوله: (بعض زيادة الأطول لا كلها)** قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر أنه غير مراد بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الأطول عد سابقاً اهـ ع ش **(قول المتن وقيل بالقوائم الخ)** في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وأن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وان ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء اهـ سم **قوله: (أي الإبل والخيل)** أي ونحوهما اهـ مغني **قوله: (والعبرة)** إلى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية **قوله: (عند الغاية لا قبلها)** فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق نهاية

قوله: (ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر الخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة **قوله: (وقيل بالقوائم)** في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وأن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وأن ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان أعناقهما اهـ وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء **قوله:**

ولو عثر أو ساخت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً، **(ويشترط للمناضلة)** أي فيها **(بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر)** بضم الدال أي يسبق **(أحدهما بإصابة)** الواحد أو **(العدد المشروط)** إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي،

ومغني **قوله: (ولو عثر الخ)** أي أحد المركوبين اهـ مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك ع ش **قوله: (أو ساخت)** أي غاصت اهـ ع ش **قوله: (أو وقف لمرض)** عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقاً أو بلا علة فمسبوق لا إن وقف قبل أن يجري اهـ زاد المغني ويسن جعل قصبة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اهـ **(قول المتن ويشترط للمناضلة الخ)** فصورة عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلاً فمن نضل منها بإصابة خمس مثلاً فله العوض اهـ سم.

قوله: (أو العدد المشروط الخ) أي كخمسة اهـ مغني **قوله: (من عدد معلوم)** إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصاب الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدراً سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأوّل من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ سم **قوله: (مع استوائهما في العدد المرمي)** أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي

(ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادىء وعود رمي وإصابة وقدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة الخ انتهى فصورة عقد المناضلة أن يعقد على رمي عشرين مثلاً فمن نضل منها بإصابة خمس فله العوض.

قوله: (وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصابه الآخر في ذلك العدد كان رمي أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأوّل من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق **قوله: (مع استوائهما في العدد المرمي)** أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة وغيرهما.

أو اليأس من استوائهما في الإصابة، فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة تميز أحدهما بإصابة الخمسة فهو الناضل وإلاّ فلا، فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تممها لجواز أن يصيب في الباقي، أو ثلاثة فلا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع استوائهما في رمي عشرين، **(أو محاطة)** بتشديد الطاء **(وهي أن تقابل إصاباتهما)** من عدد معلوم كعشرين من كل **(ويطرح المشترك)** بينهما من الإصابات **(فمن زاد)** منهما بواحد أو **(بعدد كذا)** كخمس **(فناضل)** للآخر، والمعتمد في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي إطلاقه، ويحمل على المبادرة وإن

أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اهـ سم **قوله: (أو اليأس الخ)** عطف على استوائهما الخ.

قوله: (فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام اهـ سم **قوله: (أو عشرة الخ)** قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئاً قضينا للأوّل وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسي اهـ سم **قوله: (وإلاّ فلا)** أي وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اهـ مغني وقوله فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الخامسة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلاّ فلو حصلت قبل فهو ناضل لأنه صدق عليه أنه بدر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتأمل اهـ رشيدي وهذا يخالف ما مر عن سم أولاً في القولة الطويلة قول المتن: **(أو محاطة)** أي بيان أن الرمي في المناضلة محاطة اهـ مغني **قوله: (بتشديد الطاء)** إلى قوله ويشترط في المغني **قوله: (كعشرين من كل)** أي كأن يقولا كل منا يرمي عشرين مثلاً اهـ مغني **قوله: (فناضل للآخر)** فيستحق المال المشروط في العقد ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئاً فهل يقال الأول ناضل أو لا إن قيل نعم انتقض حد المحاطة لأنه لا تقابل ولا طرح وإن قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه أنهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك أنه لا يكون من صور المحاطة لأن الواحد ليس بعدد وليس مراداً اهـ مغني **قوله: (بيان ما ذكر)** أي من كون الرمي مبادرة أو محاطة مغني وع ش **قوله: (ويحمل على المبادرة)** كأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فإن هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها أن من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اهـ بجيرمي.

قوله: (فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام **قوله: (أو عشرة)** قضية هذا أن الثاني لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك **قوله: (مع استوائهما في رمي عشرين)** أي ذلك على التقدير **قوله: (وهي أن تقابل إصاباتهما الخ)** قاله الزركشي وأورد بعضهم

جهلاها لأنها الغالب، ويفرق بين هذا وما يأتي قريباً بأن الجهل بهذا نادر جداً فلم يلتفت إليه، (و)يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور **(بيان عدد ذنوب الرمي)** في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة، وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين، ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فإن أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه، وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر، أما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقاً (و)بيان عدد **(الإصابة)** كخمسة من عشرين لأن الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية، المتن أنهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الأذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله، ويشترط إمكانها

قوله: (ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريباً أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه **قوله: (المذكور)** أي خلاف المعتمد **قوله: (في كل من المحاطة)** إلى قوله كما قالاه في النهاية إلاّ قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلاّ قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح **قوله: (إذ هذا)** أي عدد النوب **قوله: (وما بعده)** أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضاً **قوله: (وذلك)** أي عدد النوب **قوله: (وكسهم بسهم)** أي خلافاً لم يوهمه تعبيره بالعدد اهـ مغني **قوله: (فإن أطلقا)** أي عن بيان عدد النوب **قوله: (كما قالاه)** وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اهـ مغني **قوله: (ضعف ما في المتن)** أي من اشتراط بيان نوب الرمي **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور **قوله: (فهو شرط)** أي إلاّ إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اهـ أسنى **قوله: (وبيان عدد الإصابة)** إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلاّ قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحاً صرح به **قوله: (لكن جزم الأذرعي الخ)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (بخلافه)** أي بالصحة **قوله: (ويشترط إمكانها الخ)** أي عدم ندرتها اهـ سم عبارة ع ش أي إمكاناً قريباً ليصح التفريع بقوله فإن ندر الخ اهـ وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحداً من مائة اهـ.

هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئاً فهل ينضل مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك إن قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو أصاب الآخر واحداً فهل يكون بالأو لأن الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة اشتراكهما في الإصابة وأن ينضل لأحدهما وإن ناضله عدداً ويكون معيناً فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم إن تقابل إصابتاهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عدداً أفاده قولهم بعد كذا إلا أن في كون الواحد يسمى عدداً خلافاً **قوله: (ويشترط إمكانها)** أي عدم ندرتها.

فإن ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعاً أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره، ثم رأيت شارحاً صرّح به لم يصح والتحديد بذلك إنما يأتي على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم، أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الأوجه لأنها عبث، ويشترط اتحاد جنس ما يرمي به لا كسهم مع مزراق والعلم بمل شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه، (و)بان علم الموقف والغاية و(مسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضاً وإلاّ لم يحتج لبيان ذلك، وينزل على عادة الرماة الغالبة، ثم إن عرفاها وإلاّ اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي إلاّ أن يعقد إلى آخره لهذا أيضاً فحينئذ لا اعتراض عليه، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ولم يقصدا غرضاً صح إن استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولين،

قوله: (فإن ندر الخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اهـ سم ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الإصابة بلا تعسف **قوله: (من عشرة)** من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة **قوله: (والتحديد بذلك)** يعني بمائتين وخمسين ذراعاً عبارة المغني والروض وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اهـ **قوله: (فكذلك الخ)** عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اهـ **قوله: (والاستواء فيه)** عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط أيضاً تساوي المتناضلين في الموقف اهـ **قوله: (وبيان علم الموقف)** انظر الجمع بين بيان وعلم اهـ سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا تطول المدة أيضاً اهـ قول المتن: **(ومسافة الرمي)** صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصوّر علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي وإن كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضاً **قوله: (وينزل)** أي المطلق عن بيان المسافة **قوله: (ولو تناضلا الخ)** هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضاً اهـ سم **قوله: (إن استوى السهمان الخ)** قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضاً اهـ سم وكلام الأسنى والمغني كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في

قوله: (فإن ندر) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى **قوله: (وبيان علم)** انظر الجمع بين بيان وعلم **قوله: (ومسافة الرمي)** صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها **قوله: (ولو تناضلا على أن يكون الخ)** هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضاً **قوله: (إن استوى السهمان)**

(**وقدر الغرض**) المرمي إليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (**طولاً وعرضاً**) وسمكاً وارتفاعاً من الأرض لاختلاف الغرض بذلك، (**إلاّ أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل**) العقد (**المطلق**) عن بيان غرض (**عليه**) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة، ويبينان أيضاً موضع الإصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم في الدارة، إن قلنا بصحة شرطه (**وليبينا**) ندباً (**صفة الرمي**) المعلق بإصابة الفرض (**من فرع**) بسكون الراء (**وهو إصابة الشن**) المعلّق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (**بلا خدش**) له أي أنه يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا في الباقي، (**أو خزق**) بفتح فسكون للمعجمتين (**وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق**) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (**وهو أن يثبت**) فيه أو في بعض طرفه ويسمى خرماً وإن سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه في موضع، (**أو مرق**) بالراء (**وهو أن ينفذ**) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر، والحوابي من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقاً، بل كل يغني عنها ما بعدها كما مر، فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق وما بعده، وهكذا والعبرة بإصابة النصل كما يأتي (**فإن أطلقا**) العقد عن ذكر واحد من هذه (**اقتضى القرع**) لأنه المتعارف وبه يعلم أن الأمر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب وإلاّ

المسابقة أن الثاني يكفي في الأول قول المتن: (**وقدر الغرض**) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمي إليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغني وروض مع شرحه **قوله: (وسمكاً)** أي ثخناً اهـ ع ش.

قوله: (وليبينان أيضاً موضع الإصابة الخ) قال الماوردي فإن أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلاً للإصابة وإن شرطت الإصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه أو في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى اهـ مغني **قوله: (إن قلنا بصحة شرطه)** وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغني ولو شرط إصابة الخاتم الحق بالنادر اهـ فيبطل العقد أسنى فليراجع **قوله: (بإصابة الغرض)** نعت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلق بإصابة الغرض اهـ **قوله: (أي انه يكفي فيه ذلك)** لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل اهـ سم وقوله من حيث المعنى أي لا من حيث النقل قول المتن: **(ولا يثبت فيه)** بأن يعود أسنى ومغني **قوله: (بالراء)** أي المكسورة اهـ

قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضاً **قوله: (أي أنه يكفي فيه ذلك الخ)** لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل.

لم يصح مع الإطلاق، **(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة بشرطه)** فيجوز من غيرهما ومن أحدهما، وكذا منهما بمحلل كفء لهما، فإن كانا حزبين فكل حزب كشخص **(ولا يشترط تعيين قوس وسهم)** بعينه ولا نوعه لأن الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس، فإن أطلقا واتفقا على شيء وإلاّ فسخ العقد، **(فإن عين)** قوس أو سهم بعينه **(لغا)** تعيينه **(وجاز إبداله بمثله)** من ذلك النوع وإن لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس، أما بغير نوعه فلا يجوز إلاّ بالرضا **(فإن شرط منع إبداله فسد العقد)** لأنه يخالف مقتضاه إذ قد يعرض للرامي أمر خفي يحوجه إليه ففي منعه منه تضييق، **(والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي)** مطلقاً، وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطىء ولو رميا معاً، **(ولو حضر جمع للمنافلة فانتصب)** منهم برضاهم **(زعيمان)** فلا يكفي واحد **(يختاران)** قبل العقد **(أصحاباً)** أي هذا واحداً ثم هذا واحداً هكذا لئلا يستوعب أحدهما

مغني **قوله:** **(كما مر)** أي في شرح بلا خدش قول المتن: **(من حيث يجوز)** أي من الجهة التي يجوز منها اهـ مغني **قوله:** **(فيجوز الخ)** عبارة المغني فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية إرميا كذا فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وإن أصبت أنا منها كذا فلا شيء لي عليك وأشار بقوله بشرطه إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح إلاّ بمحلل يكون رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ ما لهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب اهـ **قوله:** **(بخلاف الفرس)** تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلاً بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ.

قوله: **(فإن أطلقا الخ)** عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اهـ قول المتن: **(والأظهر اشتراط بيان البادىء الخ)** فإن لم يبيناه فسد العقد ولو بدا أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط تقديمه أبداً لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي من أحدهما في غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه **قوله:** **(مطلقاً)** أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا أسنى اهـ **قوله:** **(وإن أطال)** إلى قوله وهو كما قاله جمع في المغني إلاّ قوله وفي البخاري ما يدل عليه **قوله:** **(لاشتراط الترتيب)** علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة قول المتن: **(زعيمان)** تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية **قوله:** **(أي هذا)** إلى قوله ويبدأ في النهاية **قوله:** **(وهكذا)** أي حتى يتم العدد اهـ مغني.

قوله: **(بخلاف الفرس)** في شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ.

الحذاق، ويبدأ بالتعيين من رضياه وإلاّ فالقرعة، ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان **(جاز)** إذ لا محذور فيه، وفي البخاري ما يدل له، وكل حزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عدداً ورمياً إن بذلا مالاً وتساويهما في عدد الإرشاق والإصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحاً، فإن تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والأربعين، **(ولا يجوز شرط تعيينهما)** الأصحاب **(بقرعة)** لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود، نعم إن ضم حاذق إلى غيره، وفي كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور، **(فإن اختار)** أحد الزعيمين **(غريباً ظنه رامياً فبان خلافه)** أي غير محسن لأصل الرمي **(بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد)** في مقابلته ليتساويا، وهو كما قاله جمع متقدمون اعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحداً ثم الآخر في مقابلته واحداً وهكذا، ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء

قوله: (وإلاّ فالقرعة) أي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار أو لا أقرع بينهما اهـ مغني **قوله: (ثم يتوكل كل عن حزبه الخ)** ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضراً أو غائباً يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبران يعرف الأصحاب بعضهم بعضاً وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (وكل حزب)** إلى قوله في جميع في النهاية **قوله: (وتساويهما)** أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية **قوله: (في عدد الأرشاق)** بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهماً سهماً أو أكثر اهـ أسنى **قوله: (وانقسام المجموع)** إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلاّ قوله ويمكن إلى المتن **قوله: (وانقسام المجموع الخ)** عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا الخ **قوله: (ثلث أو ربع)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (والأربعين)** المناسب لما قبله أو بدل الواو **قوله: (قد تجمع الحذاق في جانب)** أي وضدهم في آخر نهاية ومغني قول المتن: **(فبان خلافه)** أي بان الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب اهـ ع ش **قوله: (وهو)** الواحد الساقط **قوله: (ما اختاره)** الأولى من اختاره **قوله: (أن كل زعيم الخ)** الأولى أن أحد الزعيمين الخ **قوله: (ويرد بأنه الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ويرد بأنه لو كان الأمر الخ)** خلاصته أن الاختيار وإن كان واحداً في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اهـ رشيدي.

لم يتأت قولهم الآتي، وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله، أما لو بان ضعيفة فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر، **(وفي بطلان)** العقد في **(الباقي قولاً)** تفريق **(الصفقة)** وأصحهما الصحة فيصح هنا، **(فإن صححنا فلهم جميعاً الخيار)** بين الفسخ والإجازة للتبعيض، **(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)** لتعذر إمضائه، **(وإذا نضل حزب قسم المال)** بينهم **(بحسب الإصابة)** لأنهم استحقوا بها، **(وقيل)** وهو الأصح في أصل الروضة والأشبه في الشرحين، بل قال الإسنوي إن ترجيح الأوّل سبق فلم يقسم بينهم **(بالسوية)** لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية، ويمكن حمل الأول لولا مقابلة المذكور على ما إذا شرط المال بحسب الإصابة فإنه يتبع، **(ويشترط في الإصابة المشروطة أن حصل بالنصل)** الذي في السهم

قوله: (لم يتأت قولهم الخ) منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة وإلاّ فسخ العقد اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الأول **قوله: (أما لو بان)** إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلاّ قوله نعم إلى المتن **قوله: (ضعيفة)** عبارة غير ضعيف الرمي أو قليل الإصابة اهـ **قوله: (أو فوق ما ظنوه الخ)** ولو اختاره مجهولاً ظنه غير رام فبان رامياً قال الزركشي فالقياس البطلان أيضاً.

تنبيه: لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اهـ مغني **قوله: (ظنوه)** الأولى إفراد الفعل **قوله: (وأصحهما الصحة الخ)** عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فإن صححنا العقد في الباقي وهو الأصح فلهم الخ اهـ مغني قول المتن: **(وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)** هذا إذا قلنا سقط واحد على الإيهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عيّنه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين اهـ وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله اهـ مغني قول المتن: **(نضل)** أي غلب في المناضلة اهـ مغني قول المتن: **(قسم المال بحسب الإصابة)** فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته نهاية ومغني وقوله أخذ الخ أي وجوباً اهـ ع ش قول المتن: **(وقيل بالسوية)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (يقسم بينهم بالسوية)** أي على عدد رؤوسهم اهـ مغني عبارة سم قضيته أن يعطي من لم يصب شيئاً اهـ **قوله: (ويمكن حمل الأول الخ)** عبارة المغني محل الخلاف في حالة الإطلاق فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا اهـ قول المتن: **(بالنضل)** بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النصل وصوّبه بعضهم اهـ مغني.

قوله: (لم يتأت) لهم منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه بلا منازعة وإلا فسخ العقد **قوله: (بحسب الإصابة)** قياسه أن من لم يصب لا يعطى شيئاً وقوله وقيل بالسوية قضيته أن يعطى من لم يصب شيئاً.

دون فوقه وعرضه بالضم لأنه المتعارف، نعم إن قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها، **(فلو تلف وتر أو قوس)** ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده **(أو عرض شيء)** كبهيمة **(انصدم به السهم وأصاب)** الغرض في كل ذلك **(حسب له)** لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد، **(وإلا)** يصبه **(لم يحسب عليه)** لعذره فيفيد رميه،

قوله: (فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اهـ رشيدي **قوله: (دون فوقه وعرضه)** أي فتحسب الإصابة بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغني وهو أي الفوق موضع الوتر من السهم اهـ **قوله: (بالضم)** أي فيهما اهـ ع ش أي في الفوق والعرض قول المتن: **(فلو تلف وتر)** أي بانقطاعه حال رميه أو قوس أي بانكساره حال رميه اهـ مغني **قوله: (في كل ذلك)** أي من المسائل الثلاث اهـ مغني قول المتن: **(حسب له)** قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذف بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة إن الضعيفة لا تحسب والأوجه كما قال شيخنا أنها تحسب وإن أصاب بالنصفين حسب ذلك إصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين إذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالإغراق من الرامي بأن بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اهـ مغني وقوله وإن أصاب بالنصفين الخ في الروض مع شرحه مثله.

قول المتن: **(وإلا لم يحسب عليه)** عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلاً عن السمت أو مسامتاً والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالباً ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رمياً ضعيفاً فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا أن

قوله: (دون فوقه وعرضه) أي فتحسب الإصابة بذلك عليه قال في الروض والاعتبار بإصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب أي هذه الرمية عليه انتهى **قوله: (ولو مع خروجه)** أي السهم عن القوس **قوله: (أو عرض شيء انصدم به السهم الخ)** في الروض ولو انصدم بالأرض فازدلف وأصابه حسب له وإن أخطأ فعليه انتهى وقوله حسب له قال في شرحه وإن إعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فأصابه وقوله وإن أخطأ قال في شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى فحص مسئلة الخطأ بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح وإلا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لأن هذا خارج عن كلام المصنف لأنه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف.

قوله: (وإلا لم يحسب عليه) في الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلاً عن السمت أو مسامتاً والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه

أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه، **(ولو نقلت ريح الغرض)** عن محله **(فأصاب موضعه حسب له)** إذ لو كان فيه لأصابه، **(وإلا)** يصب موضعه **(فلا يحسب عليه)** إحالة على السبب العارض وهذا في بعض نسخ أصله، قال الأذرعي وهو سبق قلم، والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق، وهذان يخالفان قول لروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه، فإن قلت: هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كأن تحمل الأولى على انتقاله قبل الرمي، والثانية على انتقاله بعده كطروّ الريح بعده، والفرق أنه في الأول مقصر بخلافه في الثاني، قلت: نعم

رمي كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له اهـ بحذف **قوله: (إما بتقصيره الخ)** عبارة النهاية فإن تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ **قوله: (فيحسب عليه)** ظاهره وإن أصاب اهـ سم وفيه وقفة لا سيما بالنسبة إلى سوء الرمي لما مر آنفاً عن المغني والأسنى من تفسيره **قوله: (هذا)** أي قول المصنف فلا يحسب عليه **قوله: (في بعض نسخ أصله)** أي المحرر **قوله: (وهذان يخالفان الخ)** مخالفة الأول ظاهرة وأما مخالفة الثاني فلعلها لأن المتبادر من عدم الحسبان له أن يصير لغواً **قوله: (فإن قلت)** إلى الكتاب في النهاية والمغني إلاّ قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقاً **قوله: (لتصح)** أي صورة المنهاج **قوله: (قلت نعم الخ)** عبارة المغني قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهـ دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض أنه إذا كان عند إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه يحسب عليه فبالأولى يحسب عليه إذا لم يصبه ووجه الدفع أما أن يقال أن ما في المنهاج محمول على ما إذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فهما مسئلتان أو أنه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتراً وقوس أو عروض شيء انصدم به السهم

في الثانية ولو رمى رمياً ضعيفاً فقوته الريح اللينة فأصاب صرح به الأصل لا أنه رمى كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجمة حسب له اهـ باختصار الأدلة **قوله: (أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه)** ظاهره وإن أصاب **قوله: (ولو نقلت ريح الغرض)** إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا إن كان الشرط إصابة وكذاإن كان خسقا إن ثبت في موضع مسار صلابة أي مساو في صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له إما أن يحمل على الشق الأول وهو ما إذا كان الشرط إصابة وإما أن يحمل قوله فأصاب موضعه على ما يشمل إصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الروض وشرحه وإن أصاب الغرض في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالأولى حسب عليه لا له وإن نقلته حين استقبله بالسهم فأصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر أنه لو أصاب موضع الغرش حسب له وإن رمى

يمكن ذلك، ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح، ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها، وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه، **(ولو شرط خسق فثقب)** السهم الغرض **(وثبت)** فيه **(ثم سقط أو لقي صلابة)** منعته من ثقبه **(فسقط حسب له)** لعذره، ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وغيرها، وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقاً لأنه يخل بالنشاط.

بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب إلى عبارة المصنف اهـ **قوله: (إن عبارته)** أي المنهاج **قوله: (ليست شاملة الخ)** قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلاّ أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى فأصاب يشير لطروها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل اهـ سم **قوله: (لها)** أي لعبارة الروضة وما تفيده **قوله: (في الاعتراض عليه)** أي على المنهاج **قوله: (وليس الخ)** قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ نهاية **قوله: (لهما)** أي الشاهدين **قوله: (مطلقاً)** أي مخطئاً كان أو مصيباً اهـ مغني.

الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى **قوله: (وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها)** قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل.

كتاب الأيمان

بالفتح جمع يمين، لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف، وأصل اليمين القوة، فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سمي يميناً، ويرادفه الإيلاء والقسم وهي شرعاً بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل بما يأتي، وتسمية الحلف بنحو الطلاق يميناً شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد، وأن نوزع فيه ويؤيد تصريحهم بمرادفة

كتاب الأيمان

قوله:(بالفتح) إلى قوله بما يأتي في المغني إلا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وإن نوزع إلى، فخرج وقوله وأبدل إلى وشرط الحالف **قوله: (لأنهم كانوا الخ)** تعليل لمحذوف أي وإنما سمي الحلف يميناً لأنهم الخ عبارة المغني وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ أي بالقوة اهـ **قوله: (فلتقوية الحلف)** من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله الحث مفعوله اهـ سم **قوله: (ويرادفه الخ)** عبارة المغني والنهاية والأسنى واليمين والقسم والإيلاء والحلف الفاظ مترادفة اهـ أي في الحلف رشيدي **قوله: (بالنظر لوجوب تكفيرها)** أي وإلا فالطلاق يمين أيضاً وحاصل المراد أنه إنما قيّد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اهـ رشيدي **قوله: (تحقيق أمر الخ)** وتكون أيضاً للتأكيد والأصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية وقوله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ وأخبار منها أنه ﷺ كان يحلف: «لا ومقلّب القلوب» رواه البخاري وقوله: «لأغزون قريشاً ثلاث مرات» ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود أسنى ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه: ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققاً حاصلاً لأن ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات أنه لا بد منه فليتأمل اهـ **قوله: (محتمل الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اهـ **قوله: (بما يأتي)** أي في المتن **قوله: (بنحو الطلاق)** أي كالتعلق اهـ ع ش **قوله: (غير بعيد)** أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اهـ ع ش **قوله: (ويؤيده)** أي ما اقتضاه كلام الرافعي.

كتاب الأيمان

قوله: (الحلف) قال المصنف في شرح مسلم ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكن في أول اصطلاح المنطق انتهى ذكر ذلك في شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعته بالحلف الفاجر **قوله: (الحلف)** فاعله وقوله الحث مفعوله.

الإيلاء لليمين، مع تصريحهم بأن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب وإن كان فيه التحقيق المذكور، فلذا سمي يميناً بهذا الاعتبار، وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير إنما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع الحاق ما لا تكفير فيه بها في التحقيق المذكور، فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي وبالمحتمل نحو: لأموتن أو لا أصعد السماء لعدم تصوّر الحنث فيه بذاته فلا إخلال فيه بتغظيم اسمه تعالى بخلاف لأمت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت، فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غداً وذلك لهتكه حرمة الاسم، ولا تزد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له

قوله: (أي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولاً لحروف القسم أي لم تجر العادة به اهـ سيد عمر **قوله: (أي لا يطلب)** كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا اهـ سم **قوله: (وإن كان فيه)** أي في الحلف بالطلاق **قوله: (وحينئذ)** أي حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يميناً **قوله: (إنما هو لبيان اليمين الخ)** فيه أن ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعي وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية أيضاً أي شرعاً إذا الكلام في اليمين شرعاً اهـ سم **قوله: (بها الخ)** أي باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالإلحاق **قوله: (في التحقيق الخ)** ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله اهـ سم **قوله: (فخرج)** إلى المتن في المغني إلا قوله لا مت وقوله حالاً إلى وشرط الحالف وقوله يعلم إلى مكلف **قوله: (نحو لأموتن الخ)** أي كقوله والله لأموتن الخ اهـ مغني **قوله: (لعدم تصور الحنث فيه الخ)** عبارة المغني والأسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث اهـ **قوله: (بذاته)** أي بالنظر لذاته وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقاً للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة أم لا والظاهر إنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اهـ بجيرمي **قوله: (بخلاف لأمت)** هذا المثال لا يظهر إلا إذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا أموت الخ أي ويحنث به في الطلاق حالاً اهـ **قوله: (ولأصعدن السماء)** أي ما لم تخرق العادة له فيصعدها اهـ ع ش **قوله: (ما لم يقيد بوقت كغد الخ)** هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الأول ولو كان بمعنى المضارع **قوله: (ولا ترد هذه)** أي صيغ لأمت الخ **قوله: (لفهمها منه بالأولى الخ)** فيه شيء لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعاً كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالأولى بالنظر

قوله: (نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا **قوله: (إنما هو لبيان اليمين الحقيقية)** فيه أنها تعلم من اقتضاء كلام الرافعي في اليمين شرعاً **قوله: (في التحقيق المذكور)** ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله **قوله: (لفهمها منه بالأولى)** فيه شيء لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعاً كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام.

فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا فإنه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه، وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ **(لا تنعقد)** اليمين **(إلا بذات الله تعالى)**، أي اسم دال عليها وإن دل على صفة معها، وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والإنكار عليهم بأنها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالأوّل بل صرح بذلك خبيب رضي الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الإله **(أو صفة له)** وستأتي فالأوّل بقسميه **(كقوله والله ورب العالمين)** أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه **(والحي الذي لا يموت ومن نفسي**

للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالأولى إن يقال في التعريف محتمل للحنث يقيناً أو على تقدير وهذا وإن كان هو المراد لكنه لا يدفع الإيراد اهـ **قوله: (له فيه)** أي للحالف في المحتمل **قوله: (بخلاف هذا)** أي نحو لأصعدن السماء الخ مما يمتنع فيه البر **قوله: (فإنه)** أي الحالف **قوله: (وأبدل الخ)** ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغني كما مر **قوله: (بغير ثابت)** الباء داخلة على المأخوذ **قوله: (ليدخل فيه)** أي في تعريف اليمين.

قوله: (والممتنع) هذا هو المقصود إدخاله وإلا فالممكن داخل في التعريف الأول أيضاً **قوله: (على انعقادها)** أي اليمين على الممتنع **قوله: (وشرط الحالف الخ)** عبارة المغني **(تنبيه)** أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء وهو غير كاف والأضبط أن يقال مكلف مختار الخ اهـ **قوله: (وهو)** أي ضابط الحالف **قوله: (مكلف الخ)** شمل الأخرس وسيأتي ما يصرح به اهـ سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اهـ ع ش **قوله: (أي اسم)** إلى قوله وهي في النهاية **قوله: (أي اسم دال الخ)** ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح أن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (أي اسم دال عليها)** شمل نحو والذي نفسي بيده هو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وإن اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ رشيدي **قوله: (وهي)** أي الذات **قوله: (وستأتي)** أي في المتن **قوله: (فالأول بقسميه الخ)** عبارة المغني فالذات كقوله والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله ورب العالمين الخ **قوله: (أي مالك)** إلى قوله فإن لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ما ذكر إلى كالاله **قوله: (لأن كل مخلوق الخ)** أي وإنما سمى المخلوقات بالعالمين لأن

قوله: (والممتنع) ما تحقيقه **قوله: (وهو مكلف الخ)** شمل الأخرس ويصرح به ما سيأتي في هامش قول المصنف أولاً يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا فتأمله.

بيده) أي قدرته يصرفها كيف شاء، ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولو مشتقاً ومن غير أسمائه الحسنى، كالإله، ومالك يوم الدين، والذي أعبده أو أسجد له، ومقلب القلوب، فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللآمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر، وفي رواية فقد أشرك وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك إثم عند أكثر أصحابنا أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه. كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الاثم، قال بعضهم، وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوّا

الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصاً بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء **فائدة**: وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش **قوله: (ومن فلق الحبة)** يؤخذ منه صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش **قوله: (الله)** هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم **قوله: (ومن غير أسمائه الحسنى)** كخالق الخلق اهـ بجيرمي **قوله: (فلا تنعقد الخ)** عبارة المغني والنهاية لأن الإيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اهـ **قوله: (بمخلوق كنبي الخ)** أي بحيث تكون يميناً شرعية موجبة للكفارة وإلا فهي يمين لغة وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به ﷺ اهـ ع ش **قوله: (الكراهة)** وفاقاً للنهاية والمغني كما مر **قوله: (وهو المعتمد)** أي القول بالكراهة **قوله: (وهو الذي الخ)** أي القول بالحرمة والإثم **قوله: (لقصد غالبهم به)** أي بالحلف بغير الله **قوله: (أعظام المخلوق به)** أي بالحلف ويحتمل أن المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال.

قوله: (لا تنعقد إلا بذات الله الخ).

فرع: ذكر بعضهم إنها لا تنعقد فيما إذا قال له القاضي قل بالله فقال تالله إذا قلنا إنه ناكل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع **قوله: (مختص به الله)** هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلاف اللهم إلا أن يكون لفظ الله بدلاً من الهاء فلا ينافي أنها لله فليتأمل ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه **قوله: (فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك الخ)**.

فرع: شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به.

كبيراً. وقال ابن الصلاح، يكره بماله حرمة شرعاً كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق. وذكر الماوردي إن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام ان فعله. وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق، وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في محله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله: يختص بالله لما مر إنها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للمتن لأن معناه لا يسمى به غير الله، وهو المراد وافساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مراداً ومن أوّل القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته. وأورد على المتن اليمين الغموس، وهي أن يحلف على ماض كاذباً عامداً فإنها يمين بالله ولا تنعقد، لأن الحنث اقترن بها ظاهراً وكذا باطناً على الأصح ويرد بأنه اشتباه نشأ من توهم أن المحصور الأخير والمحصور فيه الأول وليس كذلك بل المقرر أن المحصور

قوله: (وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى لا ينافيه وقوله في قوله يختص بالله وقوله مر إلى وأورد وإلا إنها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة **قوله: (في حله)** أي المتن حيث قدر لفظة الجلالة **قوله: (وبه يندفع)** أي بجواز الأمرين **قوله: (تصويب من حصر الخ)** من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله للمتن بأن معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه.

قوله: (بأن معناه يسمى الله به الخ) أي لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي إليه إذا المتبادر ليس إلا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما في الروضة اهـ سم.

قوله: (وأورد على المتن) أي على قوله لا تنعقد إلا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس أي فإنها بذات الله الخ ولم تنعقد اهـ سم **قوله: (وهي أن يحلف الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني فإن حلف كاذباً عالماً بالحال على ماض فهي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وهي من الكبائر كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ الآية وتعلق الإثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار ويجب التعزير أيضاً اهـ **قوله: (الأخير)** هو قوله بذات الله الخ وقوله الأول هو الانعقاد اهـ ع ش.

قوله: (بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أي لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما في الروضة.

قوله: (وأورد على المتن) أي قوله لا تنعقد إلا بذات الله الخ **قوله: (اليمين الغموس)** أي فإنها بذات الله الخ ولم تنعقد **قوله: (وهي أن يحلف على ماض كاذباً الخ)** عبارة الروض فإن حلف كاذباً عالماً على ماض فهي الغموس وفيها الكفارة قال في شرحه لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ثم قال ويجب فيها التعزير أيضاً انتهى.

فيه هو الجزء الأخير، فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه، فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون إلا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لا ان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقداً فتأمله على أن جمعاً متقدمين قالوا بانعقادها **(ولا يقبل)** ظاهراً ولا باطناً **(قوله لم أرد به اليمين)**، يعني لم أرد بما سبق من الأسماء والصفات الله تعالى لأنها نص في معناها لا تحتمل غيره. أما لو قال في نحو بالله أو والله لأفعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولي لأفعلن فإنه يقبل ظاهراً كما في الروضة، وأصلها،

قوله: (على أن جمعاً متقدمين الخ) وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيح هذا في حواشي شرح الروض وذكر صوراً تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني أنه لا خلاف في المذهب في انعقادها وإن من قال من الأصحاب إنها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة أنها لا كفارة فيها وإنما أراد إنها ليست منعقدة انعقاداً يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير إمكان البر وأطال في ذلك فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (قالوا بانعقادها)** أي اليمين الغموس وهو أي انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك في التعاليق اهـ ع ش ومر آنفاً عن المغني والروض وشرحه والشهاب الرملي اعتماده أيضاً **قوله: (ظاهراً)** إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله والمصور وقوله غالباً وإلى قول المتن وحروف القسم في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويقع وقوله ولو سلمنا إلى المتن وقوله والفرض إلى المتن وقوله وما في معناها مما مر وقوله ثم رأيت إلى وبالقرآن وقوله وإن نازع فيه الإسنوي وقوله كما قاله الخطابي وغيره **قوله: (يعني الخ)** أشار به إلى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الأن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أي بالأسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهر أولاً باطناً لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم اهـ وقوله مؤول بذلك أي بإرادة غير الله بها أو سبق قلم أي إن أبقيناه على ظاهره.

قوله:(لم أرد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف مضاف أي لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اهـ سم **قوله: (في نحو بالله الخ)** أي من كل حلف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفته وليس المراد بنحوه الحلف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اهـ ع ش **قوله: (أردت بها)** أي بالصيغة المذكورة.

قوله: (ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من قوله كبالله الخ أو والله الخ وقوله أو وثقت الخ **قوله: (فإنه يقبل ظاهراً الخ)** أي حيث لا قرينة فإن كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهراً مغني وروض مع شرحه.

قوله: (يعني لم أرد بما سبق الخ) يمكن جعل المتن على حذف مضاف أي لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به.

لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء وعتق فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به **(وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق)** غالباً وإلى غيره بالتقييد **(كالرحيم والخالق والرازق)** والمصوّر والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر **(والرب تنعقد به اليمين)** لانصراف الإطلاق إليه تعالى وأل فيها للكمال **(إلا أن يريد)** بها **(غيره)** تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها غيره، لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بأل بأنه يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول ويرد بأن أصل معناه يستعمل في غيره تعالى فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفة لا قوّة لها على إلغاء ذلك القصد، **(وما استعمل**

قوله: (لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإنما قبل منه هنا أي في الحلف بما يختص به تعالى إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والإيلاء لتعلق حق الغير به ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اهـ **قوله: (دون طلاق وإيلاء الخ)** صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق **قوله: (بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ)** يعني ان ما ذكر هنا لا يأتي نظيره في الطلاق وما بعده كما مر في أبوابها فلو قال مثلاً أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهراً اهـ رشيدي بل أردت به حل الوثاق مثلاً وإن يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلاً وإن يولي من زوجته ثم يقول لم أرد به الإيلاء اهـ بجيرمي عن العشماوي والأولى ان يصور بنحو علي طلاق زوجتي لأفعلنه أو لا أفعل كذا **قوله: (فلا يقبل ظاهراً الخ)** مفهومه كشرحي المنهج والروض أنه يقبل منه باطناً اهـ ع ش **قوله: (غالباً)** محترزه قول المصنف الآتي سواء **قوله: (وإلى غيره بالتقييد)** ليس مقابلاً لقوله غالباً لأن ذاك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقاً فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله غالباً ولعله ما ذكره بعد بقوله وما استعمل فيه في غيره الخ ومع ذلك فيه شيء اهـ ع ش أي لأن المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزاً وأجيب بأنه لما قيده بقوله إلا بنية وكان الأول شاملاً للإطلاق صح أن يكون محترزاً اهـ بجيرمي **قوله: (وأل فيها للكمال)** أي لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجلية وكذا هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة والعالم أي الكامل في معنى العلم وكذا بقية الأسماء اهـ مغني **قوله: (بها)** أي بالأسماء المذكورة ولكن الأنسب لقول المتن به ولقوله الآتي لأنه قد يستعمل الخ التذكير **قوله: (بأن أراده تعالى الخ)** هذا بيان لنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه **قوله: (لأنه قد يستعمل الخ)** أي فيقبل ولا يكون يميناً لأنه الخ اهـ مغني **قوله: (في ذلك)** أي في حق غيره تعالى مقيداً اهـ مغني **قوله: (بالأول)** أي بما اختص به تعالى **قوله: (يستعمل في غيره)** يعني يصدق على غيره تعالى **قوله: (قصده)** أي الغير اهـ ع ش

قوله: (فإنه يقبل ظاهراً كما في الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء الخ) عبارة الروض ويصدق حيث لا قرينة إن قال لم أقصد ولا يصدق في الطلاق والعتاق والإيلاء انتهى.

فيه وفي غيره) تعالى **(سواء كالشيء والموجود والعالم)** بكسر اللام **(والحي)** والسميع والبصير والعليم والحليم والغني **(ليس بيمين إلا بنية)** بأن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية. ثم رأيت ابن أبي عصرون أجاب به ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالته عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك، كما قاله أبو زرعة، لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلمنا إن الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه في الردة **(و)** الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو **(الصفة)** الذاتية، وهي **(كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه**

قوله: (بكسر اللام) إلى قوله والاشتراك في المغني **قوله: (بأن أراده تعالى الخ)** أي ولو مع غيره كان أراد بالعالم الباري تعالى وشخصاً آخر كالنبي أو غيره اهـ ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله: (أشبهت الكنايات)** أي فاحتاجت إلى النية **قوله: (والاشتراك)** أي بينه تعالى وبين الغير **قوله: (ويريدون به الله الخ)** وينبغي أن مثله في الحرمة ما لو قصد بذلك النبي ﷺ اهـ ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق **قوله: (إذ جناب الإنسان الخ)** أي ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده وإن كان عاميا لكنه إذا أصدر عنه يعرف فإن عاد إليها يعزر ومثله في امتناع الإطلاق عليه ما يقع كثيراً من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم في العقيقة اهـ ع ش.

قوله: (فلا تنعقد وإن نوى الخ) سنذكر عن قريب خلافه اهـ سم **قوله: (ولو سلمنا الخ)** غاية **قوله: (والثاني)** عطف على قوله فالأول بقسميه **قوله: (الذاتية)** إلى قوله وإن نازع في المغني إلا قوله فإن أريد إلى وعلم وقوله ما لم يرد إلي وبالقرآن **قوله: (الذاتية)** أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بهما كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لأنها قديمة متعلقة به تعالى اهـ رشيدي **قوله: (كوعظمة الله الخ)** قال الزركشي

قوله: (فلا ينعقد وإن نوى) سيأتي في هامش الآتية خلافه **قوله: (والصفة كوعظمة الله وعزته الخ)** قال الزركشي المراد أن يكون مبنياً على جواز إطلاقه والأشعري قال بالمنع وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصاً فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال في الصفات الذاتية ككونه تعالى أزلياً وأنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال وإنه أي وفي كتب الحنفية أنه لو قال بسم الله لأفعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا لأن الأول من إيمان الناس ولهذا يقولون بسم الله أنزلت من عنده السور قال الرافعي وذلك أن تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً إلا أن يريد الوصف انتهى وعبارة الرافعي في آخر الباب وإن بعضهم أي الحنفية قال لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لأن الأول من إيمان الناس ألا ترى القائل يقول بسم الله الذي أنزلت من عنده السور ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعل

وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته، والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل **(يمين)** وإن أطلق لأنه تعالى لما لم يزل موصوفاً بها أشبهت أسماءه المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات، ورد بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات فإن أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر إنه لا منع فيه وعلم مما فسر

من الصفات الذاتية كونه تعالى أزلياً وإنه واجب الوجود منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى إنتهى وقال الرافعي وإن بعضهم أي الحنفية قال لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله وكذا إن جعل الاسم صلة وإن أراد بالإسم التسمية لم يكن يميناً وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يميناً إلا أن يريد به الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال ابن الصباغ في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يميناً لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر إنه ليس يمين إلا أن ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل أو ذات اهـ سم بحذف **قوله: (في الكل)** عبارة المغني في الستة قول المتن: **(يمين)** خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة إليه من أصله لإستفادته من قوله أولاً لا تنعقد إلا بالذات الله تعالى أو وصفة له بل فيه قلاقة اهـ ع ش **قوله: (منع قول الناس)** نائب فاعل أخذ **قوله: (ورد الخ)** عبارة المغني ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح إن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ **قوله: (هي المجموع الخ)** فيه شيء اهـ سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بإنها ما دل على الذات ولو مع الصفة اهـ عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كذلك لم تصح إضافته أي لفظ عظمة إلى الله تعالى لأن الكل لا يضاف لجزئه وأيضاً المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اهـ.

قوله: (أو مجرد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول ينبغي عدم المنع وإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالهما معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته

الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يميناً وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يميناً إلا أن يريد الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشي السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفة الله **قوله: (كوعظمة الله الخ)** أي ولو قال وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه يكون يميناً لقوله تعالى ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله أو ذاته **قوله: (بأن العظمة هي المجموع الخ)** فيه شيء.

قوله: (أو مجرد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول ينبغي عدم المنع فإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد

به الصفة أن المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مرّ سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق **(إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)** وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأن يريد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يميناً لأن اللفظ محتمل لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الالفاظ كما هو ظاهر، ثم رأيت الزركشي قال لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه لأنه كلام الله ومن صفات الذات، قاله القاضي، وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه؟ وهل تبطل الصلاة بقراءته؟ والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد اهـ. ويرد تخريجه بأن المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك، وثم على الألفاظ ولا حرمة لها

للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور وإن كان خلاف الأولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على أن حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اهـ **قوله: (حكم الإطلاق)** أي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش **قوله: (مما فسر الخ)** أي في قول المصنف والصفة كوعظمة الله الخ **قوله: (أن المراد بالاسم)** أي في قول المصنف وكل اسم الخ **قوله: (من صفة ذاته الخ)** والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال عالم في الأزل ولا يقال رازق في الأزل إلا توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر أسنى ومغني قول المتن: **(إلا أن ينوي الخ)** قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الإمام في وإحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بإنها تكون يميناً إذا نواها انتهى اهـ سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف والصفة بالذاتية **قوله: (وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها)** لأنه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اهـ مغني **قوله: (كان يريد الخ)** عبارة النهاية والمغني وكان الخ بالعطف **قوله: (فلا يكون الخ)** تفريع على المتن **قوله: (وبنحو التوراة)** كالإنجيل اهـ نهاية **قوله: (تخريجه)** أي الزركشي **قوله: (هنا)** أي في اليمين وقوله ثم أي في حرمه

باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله **قوله: (إلا أن ينوي الخ)** قال الزركشي علم من استثنائه إن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الإمام في واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يميناً إذا نواها انتهى ثم قال في كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين إن أراد به القدرة وإن أراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وإنه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يميناً قال الرافعي يشبه أن يقال إن أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين وإن أراد الفعل فلا قلت وكلام ابن سراقة يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل.

بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ، وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة، وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده ـ وإن نازع فيه من الإسنوي ـ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه من القرآن، ومنه يؤخذ إنه لا فرق بين أن يقول والمصحف **(ولو قال وحق الله)** أو وحرمته لأفعلن أو ما فعلت كذا **(فيمين)** وإن أطلق لغلبة استعماله فيها ولأن معناه وحقيقة الالهية. نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي إنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا

المس وبطلان الصلاة **قوله: (وبالقرآن الخ)** عطف على قوله بكتاب الله الخ **قوله: (ما لم يرد به نحو الخطبة)** أي كالصلاة اهـ مغني **قوله: (لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه الخ)** وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله ما لم يرد به ورقه الخ الحنث عند الإطلاق وكذا عند إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اهـ ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** يتأمل وجه الأخذ ومن أين اهـ ع ش **قوله: (أنه لا فرق الخ)** ولعله أي الفرق ان حق المصحف ينصرف عرفاً إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ ع ش **قوله: (وحق المصحف)** كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى اهـ سيد عمر أي وكان ينبغي ووحق المصحف **قوله: (وإن أطلق)** إلى قوله وإن اعتذر في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن **قوله: (وإن إطلق الخ)** عبارة المغني إن نوى اليمين قطعاً وكذا إن أطلق في الاصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه اهـ **قوله: (ولأن معناه وحقيقة الالهية)** لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اهـ مغني **قوله: (ولأن معناه وحقيقة الالهية)** عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اهـ رشيدي **قوله: (وحقيقة الالهية)** خبران **قوله: (قال جمع الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لا بد مع الإطلاق الخ)** قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اهـ سم **قوله: (وإلا كان كناية)** عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية اهـ **قوله: (وبين ما يأتي)** أي في شرح كبالله ووالله وتالله.

قوله: (بأن تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر الخ بحث والثاني إن ما هنا لو لم يكن صريحاً احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضاً وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات ليتأمل.

فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا أحنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى الجواب لا

قوله: (نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق الخ) قال في الروض وإن قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى **قوله: (أيضاً نعم قال جمع لا بدّ مع الإطلاق)** قضيته أي مع النية لا يتعين الخبر.

قوله: (بأن تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف

كما قال (**إلا أن يريد**) بالحق (**العبادات**) فلا يكون يميناً قطعاً لأنه يطلق عليها، وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب أي الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين واعترض بأن أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح ولم يرد شيء منها فلا يجوز اطلاقها عليه ـ كما قاله الخطابي وغيره، وإن اعتذر عنهم بأنهم إنما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس، ويجاب بأنهم جروا في ذلك على مقابل الأصح للمصلحة المذكورة. (**وحروف القسم**) المشهورة (**ياء**) موحدة (**وواو وتاء**) فوقية (**كبالله ووالله وتالله**) فهي صريحة

نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله إنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث إنه نسب إلى الله إنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا أن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقين﴾ أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجانب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم آنفاً عن أبي زرعة خلاف ما قاله في الجانب الرفيع اهـ سم بحذف **قوله**: (**صرائح**) أي في اليمين **قوله**: (**المشهورة**) إلى قوله بل هو الأصل في النهاية إلا قوله وزيد إلى وبدأ **قوله**: (**المشهورة**) وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التنبيه اهـ شوبري **قوله**: (**موحدة**) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله أي إلى وبدأ قول المتن: (**كبالله ووالله الخ**) ولو قال له القاضي قل والله فقال تالله بالمثناة أو

ففي تفريع فلم يؤثر فيه الخ بحث والثاني إن ما هنا لو لم يكن صريحاً احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضاً لا يقال المراد نفي صراحته عند عدم الجر لأنا نقول لما رأيت التفاوت بينهما في الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب إرادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره وإلا لم يتأت ذلك الترتيب وقد يجاب بأن واحداً من الوجهين إنما يرد لو أريد الصراحة في اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة اللفظ المقسم به في معناه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على إنه ينوي به معناه وكلام المصنف صريح في خلافه لأنه لم يستثن إرادة العبادات فدخل الإطلاق نعم قد يجاب بأن المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل.

فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله إنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه ينسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحاله هذه يميناً لأنه حلف بالعلم وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقين﴾ أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم في الصفحة السابقة عن

فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن، لأن اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أي بناء على أن الألف هي الجارة إما على الأصح أن الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجاً، بل قيل إنها مبدلة منها ولأنها أعم من التاء لأنها وإن اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولأنه قيل أن التاء بدل منها **(وتختص التاء)** الفوقية **(بالله)** أي بلفظ الجلالة، وشذ ترب الكعبة وتالرحمن ويظهر أنها لا تنعقد بهما إلا بنية، فمن أطلق الانعقاد بهما وجعله وارداً على كلامهم فقد أبعد ويكفي في احتياجه للنية شذوذه ومثلهما يالله بالتحتية وفالله بالفاء وآلله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالتاه لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على

الرحمن لم يحسب يميناً لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يميناً لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة أو قل بالله فقال والله وهو الظاهر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع اهـ **قوله: (فيه)** أي القسم **قوله: (جر الخ)** أي لفظ الجلالة **قوله: (وزيد الخ)** عبارة المغني وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الالف بدل الهمزة وسيأتي أنه كناية اهـ **قوله: (وهو الله)** كان في أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل فإن الظاهر أنه غير سديد ثم رأيت الراعي شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه أن حروف الجر خمسة أقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل في القسم باللفظة نحو قالت الله لأفلعن كان ألف وصل فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلاً بعدما كان لا يثبت وصلاً فزادت فيه صفة وهي أقل من حرف اهـ سيد عمر **قوله: (المحذوف)** الأولى التنكير **قوله: (إنها مبدلة منها)** أي كما في تراث فإن أصله وارث اهـ بجيرمي قول المتن: **(وتختص التاء بالله)** لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف﴾ قال ابن الخشاب إن التاء إن ضاق تصرفها ولم تدخل إلا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها اهـ مغني **قوله: (وتالرحمن)** وتحياة الله اهـ نهاية **قوله: (إلا بنية الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أي لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ وأما من جهة الشرع فإنه قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني وغايته إنه استعمل شاذاً فإن أراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يميناً اهـ وهي صريحة في أن الإطلاق كالنية وفي إنه فرق بين المسموع شذوذاً وغيره في الانعقاد

أبي زرعة خلاف ما قال في الجناب الرفيع يالله بالتحتية قال في شرح الروض ووجه كونه يميناً بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى إذ حكمهما واحد قد يقتضي أنه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من أنه صريح إلا أن يريد بالمد أن الألف للاستفهام كما تقدم آنفاً فليتأمل.

المقصور فيقتضي أن الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اهـ وليس في محله لما مر إنها تدخل على المقصور عليه أيضاً بل هو الأصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر **(ولو قال الله)** مثلاً لأفعلن كذا ويجوز مد الألف وعدمه إذ حكمهما واحد **(ورفع أو نصب أو جر)** أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا **(فليس بيمين إلا بنية)** للقسم، لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً ولا ينافيه في الأولى صحة ذلك نحوا،

قوله: (بهما) أي ترب الكعبة تالرحمن أي وبنحوهما وإن لم يسمع كما مر آنفاً عن المغني **قوله: (وجعله)** أي الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه **قوله: (شذوذه)** المناسب التثنية **قوله: (ومثلهما)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والله إلى صوابه وإلا أنه ابدل صوابه بوكان الأولى **قوله: (بالله بالتحتية)** وجه كونه يميناً بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومغني **قوله: (وآلله بالاستفهام)** يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا وإغناء **قوله: (فيقتضي)** أي تعبير المصنف **قول المتن: (ولو قال الخ)** عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال آلله بهمزة الاستفهام وبدونه اهـ **قوله: (مثلاً)** إلى قوله وبله في النهاية إلا قوله على إن إلى وقيل **قوله: (مثلاً)** عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لا هالله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا وإن كان مستعملاً في اللغة لعدم إشتهاره وقوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها وصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك وإنما لم يكن كل منهما يميناً إذا أطلق لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اهـ **قوله: (ويجوز مد الألف)** أي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها ألف الإستفهام الذي مر وغير كون الالف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اهـ رشيدي **قوله: (ولعمر الله الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعده الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يميناً كان يميناً ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً اهـ **قوله: (ولا ينافيه)** أي والاحتياج إلى النية وكان الأولى التفريع **قوله: (في الأولى)** أي ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافي وقوله إذا الجر الخ علة للصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على إنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغني وشيخ الإسلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ وأما الرفع

قوله: (أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح الروض والمراد بعهد إذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى.

إذ الجر بحذف الجار وإبقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر ـ أي الله ـ أحلف به والسكون بإجراء الوصل مجرى الوقف على أن هذه كلها لا تخلو من شذوذ. بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوى وغيره ويرد بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبله بتشديد اللام وحذف الالف لغو وإن نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة، ذكره في الروضة، وهو متجه وإن اعترض معنى ونقلاً لأنا وإن سلمنا إنها لغة هي غريبة جداً في الاستعمال العرفي فلا يعوّل عليها، وزعم إنها شائعة المراد منه شيوعها في ألسنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم **(ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف)** أو آليت أو أولى **(بالله لأفعلن)** كذا **(فيمين إن نواها)** لأطراد العرف باستعمالها يميناً، وأيده بنيتها **(أو أطلق)** للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فإنه محتاج لنية اليمين به لأنه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر أما مع حذف بالله فلغو وإن نوى اليمين **(ولو قال قصدت)** بما ذكرت **(خبراً ماضياً)** في نحو أقسمت، **(أو مستقبلاً)** في نحو أقسم، **(صدق باطناً)** فلا تلزمه كفارة **(وكذا ظاهراً)** ولو في نحو أقسمت بالله لأوطئنك **(على المذهب)** لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقمت جزماً **(ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله وأسألك بالله لتفعلن)** كذا **(وأراد يمين نفسه فيمين)** لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية ويظهر إلحاق المكروه بها ثم رأيته مصرحاً به فإن أبى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب **(وإلا)** يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق **(فلا)** تنعقد اليمين لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب، وظاهر

فيصح أيضاً أن يكون ابتدأ بكلام اهـ وبذلك علم ما في صنيع الشارح **قوله: (بحذف الجار الخ)** قال سيبويه ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم اهـ مغني **قوله: (بين نحوي)** أي فتنعقد منه **قوله: (لغو الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما يمين إنه نواها على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ **قوله: (لأن هذه)** أي البلة اهـ مغني **قوله: (أو آليت)** إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قول المتن ولو قال إن فعلت في النهاية **قوله: (لأنه لم يشتهر الخ)** الأولى فإنه الخ **قوله: (إما مع حذف بالله)** أي من كل ما تقدم في المتن والشرح **قوله: (في نحو أقسمت)** أي مما بصيغة الماضي **قوله: (في الأخيرة الخ)** أي أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يميناً وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ اهـ ع ش **قوله: (ويندب)** إلى قوله وظاهر صنيعه في المغني إلا قوله وقال إلى المتن **قوله: (وقال أحمد الخ)** لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم إن الكفارة على الحالف اهـ ع ش **قوله: (أو يمين المخاطب)** كان قصد جعلتك حالفاً بالله اهـ ع ش.

قوله: (نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن أشهد بالله كاذباً لزمته

صنيعه حيث سوّى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليست كأقسمت وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر، **(ولو قال إن فعلت كذا**

قوله: (إن حلفت عليك ليست الخ) أي في هذا التفصيل أي هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ان حلفت عليك ليست الخ أي فإنها تكون يميناً وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اهـ **قوله: (وآليت)** أي وإن لم يذكره فيما مر اهـ رشيدي وكان الأولى للشارح أن يقول أو آليت كما في النهاية **قوله: (ويكره)** إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله في غير المكروه **قوله: (ويكره رد السائل)** ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش **قوله: (أو بوجهه)** كأسألك بوجه الله اهـ ع ش **قول المتن: (ولو قال إن فعلت الخ)**.

فروع لو حلف شخص بالله فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن نوى لما مر وإن قال إيمان البيعة لازمة لي وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعاً فإما في الإلتزام فلا إلا أن ينوي الطلاق والقصاص فيلزمانه لأن الكناية تدخل فيهما ولو قال إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي التتمة إن الطلاق لا حكم له لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا انه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اهـ مغني عبارة سم وفي التنبيه وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وإن قال أيمان البيعة لازمة لي

الكفارة قال في شرحه وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم ا هـ فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه أنه لا كفارة عليه لأن هذا لا يكون يميناً إلا بالنية وإن قلنا يميناً في مجلس الحكم في التنبيه وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وإن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء لا أن ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه اهـ قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإن قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها

فأنا يهودي) أو نصراني **(أو بريء من الإسلام)** أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر **(فليس**

لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ إنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك إنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وإن قصد إنه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإنه قال إذا قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم وإن أراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ وفي التهذيب وما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل يميني في يمينك وأراد إن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا إن إراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن المخاطب متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً إذا حلف ذاك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى وقوله ونوى لزمه ما لزم الحالف أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهر قوله والعتاق إن قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله إن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فإيمان البيعة قوله فإيمان المسلين كما قاله في شرح الروض اهـ **قوله: (أو نصراني)** إلى قوله وأوجب في المغني وإلى قوله وفسره في النهاية إلا قوله أو مات إلى وإذا لم يكفر وقوله وأوجب إلى وحذفهم وقوله على إنه إلى المتن **قوله: (أو من النبي)** أي أو من الكعبة ونحو ذلك اهـ مغني **قوله: (أو مستحل الخ)** الأنسب تقديمه على أو بريء الخ .

فيه صح اهـ وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الخاطر متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اهـ كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً إذا حلف ذاك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر وقوله والعتاق إن قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلا أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله إن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الإلتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فإيمان البيعة قوله فإيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض.

بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وإن حنث نعم يحرم ذلك كما في الأذكار كغيره ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فإن علق أو اراد الرضا بذلك إذا فعل كفر حالاً ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره، حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب وإذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره، على إنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لأنه إسلام اجماعاً بخلافه مع حذفه **(ومن سبق لسانه إلى لفظها)** أي اليمين **(بلا قصد)** كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام **(لم تنعقد)** لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وصح أنه ﷺ فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله، وفسره ابن الصلاح بأن المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية لأنها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر

قوله: (وإن حنث) أي فعل ما منع نفسه منه اهـ ع ش **قوله: (ذلك)** أي التلفظ بما ذكر **قوله: (فإن علق)** أي الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك أي الكفر اهـ نهاية **قوله: (مثلاً)** أي كأن غاب وتعذرت مراجعته اهـ مغني **قوله: (الصواب)** عبارة المغني والأوجه ما في الأذكار اهـ **قوله: (أن يستغفر الله)** أي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش **قوله: (وأوجب الخ)** عبارة المغني ولا يخالف ما في الصحيحين من حلف باللات الخ لأنه محمول على الندب وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن والاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اهـ وعبارة سم لا يخفى إن عدم إيجاب ذلك على الأول ينافي وجوب التوبة لأنها لا تتوقف على ذلك اهـ **قوله: (لأنه يغتفر الخ)** أو هو أي ما هنا محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله اهـ نهاية **قوله: (فيهما)** أي كلمتي الشهادة قول المتن: **(بلا قصد)** أي لمعناه اهـ مغني **قوله: (كبلى)** إلى المتن في المغني إلا قوله وهو ظاهر إلى ولو قصد وقوله وأقره إلى ولا يقبل **قوله: (وعقدتم)** مبتدأ وقوله فيها أي الآية صفته وقوله قصدتم خبره على حذف أي التفسيرية **قوله: (وفسره)** أي تفسيره ﷺ لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المغني قال إبن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها الخ **قوله: (حتى لا ينافي قول الماوردي الخ)** عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وإفراده أخرى وهو كذلك خلافاً للماوردي لأن القرض عدم القصد

قوله: (وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى إن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب القربة لأنها لا تتوقف على ذلك.

إن علم أنه قصدها وكذا إن شك لأن الظاهر أنه كذا قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو، ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها، وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وأقره إنه مما تعم به البلوى اهـ وليس بالواضح، لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهراً دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مر، **(وتصح)** اليمين **(على ماض)** كما فعلت كذا أو فعلته إجماعاً **(و)** على **(مستقبل)** كلأفعلن كذا أو لا أفعله للخبر الصحيح والله لأغزون قريشاً **(وهي)** ـ أي اليمين ـ **(مكروهة)** لقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة ٢٢٤] أي لا تكثروا من الحلف به. وروى ابن ماجه إنما الحلف حنث أو ندم، وهذا هو الأصل فيها كما أفاده قوله: **(إلا في طاعة)** من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعاً للخبر السابق والله لأغزون قريشاً، وإلا لحاجة كتوكيد كلام، كقوله ﷺ: فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وإلا في دعوى عند حاكم فلا يكره، بل قال بعضهم يسن وإنما يتجه الندب في الأوّلين إن كانا دينين كما في الحديثين وفي الأخير أن قصد صون المستحلف له الحرام لو رد عليه، ومع ذلك فتعففه عن اليمين

اهـ قال الرشيدي قوله مرة وقوله أخرى الأولى حذفهما اهـ **قوله: (ولو قصد)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وأقره إلى وليس **قوله: (وليس منه)** أي من لغو اليمين **قوله: (وأقره شارح)** كذا أقره المغني كما مر **قوله: (وليس بالواضح الخ)** عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل الخ غير ظاهر لأنه إن قصد اليمين الخ **قوله: (فعلى ما مر الخ)** أي فتنعقد ما لم يرد غيره اهـ ع ش **قوله: (ولا تقبل ظاهراً الخ)** مفهومه إنه يقبل منه باطناً اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من إنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (اليمين)** إلى قول المتن أو ترك مندوب في المغني إلا قوله وروى إلى المتن وقوله بل قال إلى المتن وقوله واستدل إلى المتن **قوله: (كما فعلت)** إلى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية إلا قوله أي لا تكثروا إلى المتن وقوله وإنما يتجه إلى المتن وقوله لكن إلى لو كان **قوله: (لقوله تعالى الخ)** ولأنه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي مما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً نهاية ومغني أي لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش **قوله: (وهذا هو الأصل الخ)** عبارة المغني.

(تنبيه) كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر إذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اهـ **قوله: (وإلا لحاجة)** أي فلا تكره اهـ سيد عمر **قوله: (وإلا في دعوى الخ)** يوضح المراد منه قوله وفي الأخير الخ اهـ سم **قوله: (فلا تكره)** أي إن كانت الدعوى صدقاً اهـ مغني **قوله: (في الأولين)** أي التوكيد والتعظيم **قوله: (وتحليله الخ)** قد يقال التحليل في العين إما بالإبراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل إليه إلا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف وإما بالتمليك بإيجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزعمه إنه محق وإما بالإباحة

قوله: (وإلا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الأخير الخ.

وتحليله أكمل كما هو ظاهر **(فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى)** بالحلف، نعم لا يعصي من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر: والله لا تنكسر ثنية الربيع **(ولزمه الحنث)** لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، **(وكفارة)** ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه إذ يمكنه إعطاؤها من صداقها

وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل نعم يتصور تمليكه ملكاً تاماً بنذر له به وإما الدين فحكمه واضح سيد عمر قول المتن: **(فإن حلف على ترك واجب الخ)** ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اهـ مغني.

قوله: (أو يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف اهـ **قوله: (ثنية الربيع)** الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اهـ ع ش قول المتن: **(ولزمه الحنث)** انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الإثم وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن اهـ ع ش **قوله: (لاحتمال موته قبله)** أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اهـ سم **قوله: (من صداقها الخ)** الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضاً وكان قادراً فينبغي أن يلزمه الدفع وإن حنث فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسألة لأن ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير إبراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء إذ لا يرفع إثم التأخير نعم إن نذرت له بنفقتها سقط الإثم إن لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فإن النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقه منسوبة لصاحب المغني صورتها أقول في هذا

قوله: (أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر أنه يعصي إن قصد بالحلف الامتناع منه وإن امتنع مستحقه من العفو **قوله: (فيلزمه الحنث)** هذا يدل على تناول الصوم في الإثبات للصوم الفاسد إذا أضيف إلى ما لا يقبله **قوله: (لاحتمال موته قبله)** أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث إذ يمكنه اعطاؤها **قوله: (من صداقها الخ)** الظاهر إن النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الانفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضاً وكان قادراً فينبغي أن يلزمه الدفع وإن حنث فليتأمل.

أو قرضها ثم إبراؤها، **(أو)** على **(ترك مندوب)** كنافلة **(أو فعل مكروه)** كاستعمال متشمس **(سن حنثه وعليه كفارة)**، لأنه ﷺ قال: من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. رواه الشيخان وإنما أقر ﷺ الأعرابي على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر **(أو)** على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على **(ترك مباح أو فعله)**، كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا، وقول البغوي يسن الأكل في الثانية ضعيف وذكر لا تأكله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر إنه يندب إبرار الحالف بشرطه **(فالأفضل ترك الحنث)** ابقاء لتعظيم الاسم، نعم إن كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلا يأكل طيباً أو لا يلبس ناعماً فإن قصد التآسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها وإلا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث **(وقيل)** الأفضل **(الحنث)** لينتفع المساكين بالكفارة. وبحث الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كأن حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكره كان الأفضل الحنث قطعاً.

تنبيه: قال الإمام: لا يجب اليمين

نظر لأنه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والإنفاق فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فإنه إذا أقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة وقد يقال في مسألة الزوجة له مندوحة بأن يوكل في ذلك اللهم إلا أن يقول لا بنفسي ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اهـ **قوله: (أو قرضها ثم إبراؤها)** عطف على إعطاؤها عبارة النهاية والمغني أو يقرضها ثم يبرئها اهـ **قوله: (كنافلة)** أي كسنة الظهر **قوله: (لأنه صلى الله)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله كلا تأكله إلى المتن وقوله والأوجه إلى المتن وقوله ووقع إلى لأن القاعدة **قوله: (وإنما أقر)** إلى قوله كلا تأكله في المغني **قوله: (على هذا)** أي الصلوات الخمس اهـ ع ش **قوله: (لأن يمينه الخ)** ويحتمل إنه سبق لسانه إلى قوله لا ازيد فكان من لغو اليمين اهـ مغني عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أريد مما لا يشرع أو على أنه واجب اهـ **قوله: (كدخول دار الخ)** مثال لفعل مباح وقوله كلا تأكله الخ مثال لتركه فكان الأولى العطف **قوله: (في الثانية)** أي لا آكله أنا.

قوله: (وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حينئذ إن ترك الحنث أفضل فلا غفلة اهـ سم **قوله: (إبقاء)** إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله أي غير حرام إلى للخبر وقوله ومر إلى أما الصوم **قوله: (وبحث الأذرعي إنه الخ)** عبارة النهاية والأقرب كما بحثه الأذرعي الخ **قوله: (كان حلف الخ)** عبارة المغني كان حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس.

(تنبيه): قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً

قوله: (وإنما أقر صلى الله عليه وسلم الأعرابي على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على أنه واجب.

قوله: (وهو غفلة عما مر أنه يندب الخ) قد يصدق حينئذ إن ترك الحنث أفضل فلا غفلة.

مطلقاً، واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالإباحة كالنفس والبضع إذا تعينت للدفع عنه قال بل الذي أراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وإن أبيح بالإباحة اهـ. والأوجه في الأخير عدم الوجوب **(وله)** أي الحالف بعد اليمين **(تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز)** أي غير حرام ليشمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعاً والتقديم على أحد السببين

وكراهة وإباحة لكن قول المتن في المباح الأفضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه لذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جارياً على القاعدة اهـ **قوله: (مطلقاً)** عبارة المغني أصلاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه اهـ **قوله: (واعترضه الشيخ الخ)** عبارة المغني وأنكره الشيخ عز الدين وقال إذا كان المدعي كاذباً في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فأن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخير إن شاء حلف وأن شاء نكل وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضاً وإلا فالذي أداه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم اهـ وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة اهـ **قوله: (للدفع عنه)** بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم **قوله: (والأوجه الخ)** عبارة النهاية وهو أي ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر لأنه إعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وإن زعم بعضهم إن الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه اهـ وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالإباحة والاسقاط باطناً لم يجب عليه وإلا وجب تخليصاً للغريم عن المعصية إذ لا يحل باطناً إلا مع طية النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (بعد اليمين)** فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد به بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اهـ قول المتن: **(بغير صوم)** من عتق أو إطعام أو كسوة اهـ مغني قول المتن: **(على حنث)** أحترز به عن تقديمها على اليمين فإنه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مغنى وأسنى **قوله: (أي غير حرام الخ)** عبارة المغني واجب أو مندوب أو مباح اهـ **قوله: (الأقسام الخمسة)** وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ع ش وسم **قوله: (على أحد السببين)**

قوله: (إذا تعينت للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام شرح الروض **قوله: (ليشمل الأقسام الخمسة)** كأنه أراد بالخمسة الواجب والمندوب

جائز كما مر آخر الزكاة نعم الأولى تأخيرها عنهما خروجاً من الخلاف. ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالاً بخلافه على ممكنه فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث، أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية **(قيل و)** على حنث **(حرام قلت هذا أصح والله أعلم)**، فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط أجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول، قيل فيحتاج للفرق اهـ. وقد يفرق بأن المستحقين هم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزاً وإن تلف قبل الحول لأنهم عنده لم

هما هنا الحلف والحنث اهـ ع ش **قوله: (من الخلاف)** أي خلاف أبي حنيفة اهـ مغني **قوله: (ومر)** أي في أول الباب **قوله: (لأنه عبادة بدنية)** فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحتراز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اهـ مغني **قوله: (وعلى حنث حرام)** أي وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اهـ مغني **قوله: (وشرط)** إلى قول أي لأنه في المغني إلا قوله بخلاف إلى فإذا مات وقوله وإنها إلى ولو قدمها وقوله أي إن شرط إلى قال وقوله مثلاً **قوله: (وشرط إجزاء العتق الخ)** وهل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اهـ سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتي بالأولى **قوله: (حياً مسلماً)** قضيته إنه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مراداً فيما يظهر لأنه وقت الحنث ليس مجزئاً في الكفارة اهـ ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اهـ.

قوله: (ويفرق الخ) نظر فيه سم راجعه **قوله: (ناجزاً)** أي زوالاً ناجزاً.

والمباح والمكروه وخلاف الأولى ومعنى الباقية أي بعد الحرام **قوله: (وشرط أجزاء العتق المعجل الخ)** هل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة.

قوله: (إجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والإطعام **قوله: (بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة)** قال في الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تغيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اهـ فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فإن كلام الشارح في نفس المعجل وهذا الكلام في الآخذ.

قوله: (وقد يفرق الخ) ينبغي تأمل هذا الفرق فإن حق المستحقين إنما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال أنهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر أو أنهم عنده لم يبق لهم تعلق.

يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وإنها لم تبرأ عنه بما سبق لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي أن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا، قال البغوي ولو أعتق ثم مات أي مثلاً قبل حنثه وقع العتق تطوعاً لتعذر الاسترجاع فيه، أي لأنه لم يقع هنا حنث بان إن العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم **(كفارة ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كان)** ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعياً عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، إما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لأن اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (و) يجوز تقديم كفارة **(قتل على الموت)** وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه، (و) يجوز

قوله: (فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع أن تقييده بالعتق يخرج غيره فيتأمل اهـ سم ولك أن تقول إن التقييد بالعتق إنما هو لعدم تصور بقاء الحياة والإسلام في الكسوة والإطعام **قوله: (فإذا مات العتيق الخ)** أي أو تعيب اهـ أسنى **قوله: (أو ارتد)** ظاهره وإن اسلم قبل الحنث وليس مراداً فيما يظهر لأنه بعوده بالإسلام تبين إنه مما يجزي في الكفارة اهـ ع ش **قوله: (ولو قدمها)** أي الكفارة وكان غير عتق لما يأتي من أن العتق يقع تطوعاً اهـ ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن الكفارة انتهى قلت قضية قول الشارح أي مثلاً وتوجيه كلام البغوى الآتيين عدم الاتيان وإن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي اهـ **قوله: (قال البغوى الخ)**.

(فروع) لو قال أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة وإن قال أعتقته عنها إن حلفت لم يجزه ولو قال إن حنثت غداً فعبدي حر عن كفارتي فإن حنث غداً عتق وأجزأ عنها وإلا فلا ولو قال أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثاً عتق وأجزأه عنها وإلا فلا نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال إن حلفت وحنثت فبان حالفاً لم يجزه قاله البغوى للشك في الحلف مغني وروض مع شرحه **قوله: (أي مثلاً)** أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اهـ ع ش **قوله: (إذا كفر)** إلى الفصل في المغني **قوله: (كان ظاهر الخ)** عبارة المغني وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر الخ **قوله: (وجوز تقديم كفارة قتل الخ)** أي وتقديم جزاء الصيد اهـ مغني **قوله: (وبعد الخ)** الصواب اسقاط الواو كما في المغني **قوله: (وبعد وجود السبب الخ)** ولا

قوله: (فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع إن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله إلا بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح وإلا لم يجز وإن بقي المقبوض بحاله لأن ما لم يصح لا ينقلب صحيحاً **قوله: (يسترجع كالزكاة الخ)** قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ قلت فإن أتى فيه أشكل بما يأتي عن البغوي واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أي مثلاً وتوجيه كلامه الآتيان عدم الاتيان وإن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي.

تقديم (منذور مالي) على ثاني سببيه كما إذا نذر تصدقاً أو عتقاً إن شفى مريضه أو عقب شفائه بيوم فأعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لأن القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحة فيه.

يجوز تقديمها عليه اهـ مغني **قوله: (في الزكاة)** أي في مبحث تعجيلها اهـ مغني **قوله: (خلاف الخ)** أي عدم الجواز **قوله: (لأن القاعدة)** أي قاعدة الشافعي اهـ مغني **قوله: (صريحة فيه)** أي في الجواز **(تتمة)** لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اهـ مغني.

فصل في بيان كفارة اليمين

(**يتخير**) الرشيد الحر ولو كافراً (**في كفارة اليمين بين عتق كالظهار**)، أي كعتق يجزأ فيه بأن تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت، كما مر، وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافاً لما بحثه ابن عبد السلام إن الإطعام فيه أفضل (**وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب**) أو غيره مما يجزىء في الفطرة (**من غالب**

فصل في بيان كفارة اليمين

قوله: (**في بيان**) إلى قوله أي بلد المكفر في النهاية إلا قوله كاملة قول المتن: (**يتخير الخ**) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال في التتمة **إن** كانت الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي انتهى اهـ سم وما في التتمة ذكر الشارح ما يوافقه في كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال **قوله:**(**الرشيد**) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح في شرح ولا يكفر عبد الخ إن المحجور عليه بسفه أو فلس في حكم العبد وقوله الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اهـ ع ش قول المتن: (**بين عتق الخ**) فإذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب وإن تركها كلها عوقب على أدناها وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها اجزأ واحد منها على المعتمد وإن كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمي **قوله:** (**أي كعتق الخ**) عبارة شيخ الاسلام والنهاية أي كإعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة الخ **قوله:** (**بأن تكون الخ**) الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى المعتق **قوله:** (**أو الكسب**) هو في النهاية والمغني بالواو **قوله:** (**أو بانت**) أي بأن اعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزىء أعتباراً بما في نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اهـ ع ش **قوله:** (**كما مر**) أي في الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق اهـ **قوله:** (**أفضلها**) أي خصالها **قوله:** (**فيه**) أي زمن الغلاء قول المتن: (**وإطعام عشرة مساكين الخ**) ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمداداً بعددها اهـ ع ش قول المتن: (**كل مسكين**) بالجر بدل

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ

قوله: (**بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ**) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصي يعتق على الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التتمة فإنها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للإمام المطالبة بها وجهان اهـ.

قوت البلد) في غالب السنة، أي بلد المكفر فلو أذن لأجنبي أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر فإن قلت قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم في كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسئلة الفطرة ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة لأنه لملحظ آخر، وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام **(أو كسوتهم بما يسمى كسوة)** ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة **(كقميص)** ولو بلا كم **(أو عمامة)** وإن قلت أخذاً من إجزاء منديل اليد **(أو إزار)** أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] الآية **(لا)** ما لا يسمى كسوة ولا مالا يعتاد كالجلود، فإن اعتيدت أجزأت فمن الأوّل نحو **(خف وقفازين)** ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية **(ومنطقة)** وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط

من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لإطعام الخ اهـ بجيرمي **قوله: (أي بلد المكفر)** إلى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اهـ وفي المغني ما يوافقها **قوله: (أي بلد المكفر)** أي المخرج للكفارة وإن كان غير الحالف أخذاً مما يأتي اهـ ع ش **قوله: (فلو أذن)** أي الحالف **قوله: (اعتبر بلده)** أي المأذون **قوله: (في كثير من النسخ الخ)** أي المنهاج **قوله: (وقضيتها اعتبار بلد الحالف)** اختارها النهاية والمغني كما مر **قوله: (اعتبار بلد الحالف الخ)** أي محل الحنث لأن العبرة ببلد المؤدي عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اهـ بجيرمي عن الحلبي **قوله: (ما تقرر)** أي من اعتبار بلد الحالف كالفطرة **قوله: (وأفهم كلامه)** إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه جمع وقوله كالحب العتيق وقوله لبلى **قوله: (ولا لدون عشرة)** لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اهـ **قوله: (ذينك)** أي المد والكسوة اهـ رشيدي أي أحدهما **قوله: (وإن قلت)** أي كذراع مثلاً اهـ ع ش **قوله: (منديل اليد)** بكسر الميم **قوله: (أو مقنعة)** بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اهـ قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع **قوله: (أو الكم)** انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ **قوله: (فإن اعتيدت)** أي الجلود أي لبسها **قوله: (أجزأت)** ويجزىء فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اهـ مغني **قوله: (فمن الأول)** أي ما لا يسمى كسوة اهـ ع ش **قوله: (من نحو حديد)** أي بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اهـ مغني **قوله: (ومداس)** وهو المكعب اهـ مغني **قوله: (وتبان لا يصل الخ)** عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين انتهى اهـ ع ش **قوله:**

وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لانها أمداد مجتمعة. ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بإنها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد إليه قرنه إياها بالمنديل، وأفهم التخيير امتناع التبعيض كان يطعم خمسة ويكسو خمسة **(ولا يشترط)** كونه مخيطاً ولا ساتراً للعورة ولا **(صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل)** ونحو قميص **(صغير)** أي دفعه **(لكبير لا يصلح له)** وإن نازع فيه جمع **(وقطن وكتان وحرير)** وصوف ونحوها **(لامرأة ورجل)** لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجساً، لكن عليه أن يعريهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته إن كل من أعطى غيره ملكاً أو عارية مثلاً ثوباً به نجس خفى غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذراً من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم من رأى مصلياً به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلاً عن غيره، فإن فرض إنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير **(ولبيس)** أي ملبوس كثيراً أن **(لم تذهب)** عرفاً **(قوته)** باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوّته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديداً ومرقع لا بلى

(وهميان) اسم لكيس الدراهم اهـ ع ش **قوله: (اعطاه للعشرة قبل تقطيعه الخ)** بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اهـ مغني **قوله: (ووقع لشيخنا الخ)** عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه بأجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اهـ **قوله: (وأجيب الخ)** عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيداً أولى من مخالفته للأصحاب اهـ **قوله: (تطلق على ثوب الخ)** قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى ﴿أو كسوتهم لا كسوة دوابهم﴾ تأمل اهـ بجيرمي **قوله: (ويرشد إليه قرنه الخ)** انظر ما وجه الإرشاد **قوله: (وأفهم)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله كونه مخيطاً الى المتن وقوله وإن نازع فيه جمع **قوله: (كونه)** أي ما يسمى كسوة **قوله: (أن يعرفهم به)** أي بكونه متنجساً **قوله: (وقضيته أن كل من الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (غير معفو عنه)** قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه وقد يتوقف فيه لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو اهـ رشيدي **قوله: (أي عنده)** أي المصلي **قوله: (ولا يعد لستر الخ)** انظره مع قوله المار ولا ساتر للعورة اهـ رشيدي **قوله: (لستر عورة صغير)** بالإضافة **قوله: (أي ملبوس)** إلى قوله وصح في المغني إلا قوله ومرفع لبلى وقوله أي وإن اعيد كما هو ظاهر **قوله: (بخلاف ما إذا ذهبت قوته)** أي بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اهـ مغني **قوله: (كالمهلهل)** الكاف فيه للتنطير اهـ رشيدي **قوله: (لا يقوى الخ)** عبارة المغني لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثور البالي اهـ **قوله: (ومرقع)** معطوف على ما من قوله ما ذهبت اهـ رشيدي **قوله:**

ومنسوج من جلد ميتة أي وإن اعتيد كما هو ظاهر، **(فإن عجز)** بالطريق السابق في كفارة الظهار **(عن)** كل من **(الثلاثة)** المذكورة **(لزمه صوم ثلاثة أيام)** للآية إذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء **(ولا يجب تتابعها في الأظهر)** لإطلاق الآية. وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافاً لمن جعله ظاهراً في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده **(وإن غاب ماله انتظره)** ولا يصم لأنه واجد وفارق متمتعاً له مال ببلده بأن القدرة فيه اعتبرت بمكة لأنها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظروا لغيرها وهنا اعتبرت مطلقاً فلم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل. وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف من عليها لأنه عد معسراً في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بأنه إنما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة وحيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً كما هو ظاهر **(ولا يكفر)** محجورعليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم لأنه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع لأن العبرة بوقت الأداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو أحداها إن استوت قيمتها ولا **(عبد بمال)** لعدم ملكه **(إلا إذا ملكه سيده)** أو غيره **(طعاماً أو كسوة)** ليكفر بهما أو مطلقاً

(ومنسوج الخ) عبارة المغني ولا يجزىء نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً أو مقصور الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ اهـ **قوله: (بالطريق السابق)** أي بأن لم يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اهـ ع ش **قوله: (إذ هي مخيرة ابتداء الخ)** بمعنى أنه إن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر في النسخ)** أي حكماً وتلاوة نهاية ومغني **قوله (بما اطال الاولون الخ)** أي القائلون بعدم وجوب التتابع **قوله: (لأنه واجد)** إلى قوله بأنه إنما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله أو حيث إلى المتن **قوله: (فلم يفرقوا الخ)** تفسير لمطلقاً **قوله: (تقييده)** أي وجوب الانتظار بدونها أي مسافة القصر **قوله: (لأنه)** أي من على مسافة القصر **قوله (وإلا)** أي كان حلف أن يصلي الظهر مثلاً **قوله: (وإلا لزمه الحنث الخ)** هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضاً ويغتفر عدم الفور حينئذ اهـ سم **قوله: (محجور عليه)** الى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله فإن شرع إلى أما إذا وقوله وبه فارق إلى وخرج **قوله: (امتنع)** أي مع اليسار اهـ مغني **قوله: (ولا يكفر عن ميت بازيد الخ)** وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى اهـ ع ش قول المتن: **(طعاماً او كسوةً)** خرج به ما اذا ملكه رقيقاً ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الوالد حكم العبد اهـ مغني **قوله: (أي أو ملكه مطلقاً)** اهـ مغني.

قوله: (وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضاً ويغتفر عدم الفور حينئذ.

(**وقلنا**) بالضعيف (**إنه يملك**) ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من إطعام أو كسوة لأنه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت، ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه وللمكاتب بإذن سيده التكفير بذلك أيضاً وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاء (**بل يكفر**) حتى في المرتبة كالظهار (**بصوم**) لعجزه عن غيره (**فإن ضره**) الصوم في الخدمة (**وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن**) وليس له منعه لإذنه في سببه فلا نظر لكونهما على التراخي (**أو وجدا**) أي الحلف والحنث (**بلا إذن لم يصم إلا بإذن**) لانه لم يأذن في سببه، والفرض أنه يضره فإن شرع فيه جاز له تحليله أما إذا لم يضره ولا أضعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقاً (**وإن أذن في احدهما**

قوله: (وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي السيد أيضاً إذ قيل بأنه يملك بتمليك غير سيده أيضاً سم ومغني **قوله: (نعم لسيده الخ)** انظر غير سيده كقريبه اهـ سم ويظهر الجواز أخذاً من التعليل الثاني الآتي.

قوله: (بغير العتق) هلا جاز به ايضاً لزوال الرق بالموت اهـ سم **قوله: (من إطعام أو كسوة)** خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اهـ سم **قوله: (بذلك)** أي بالإطعام أو الكسوة

قوله: (وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اهـ سم **قوله: (بذلك أيضاً)** ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اهـ مغني **قوله: (وفارق العتق الخ)** راجع لكل من مسألة المتن ومسائل الشرح قول المتن: **(بإذن سيده)** أي في كل منهما **قوله: (فلا نظر الخ)** عبارة المغني وإن كان الكفارة على التراخي اهـ قول المتن: **(لم يصم إلا بإذن)** أي منه قطعاً سواء كان الحلف واجباً أم جائزاً أم ممنوعاً فإن صام بلا إذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقد اهـ مغني **قوله: (جاز له تحليله)** أي ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي سواء احتاجه للخدمة أم

قوله: (وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع أيضاً لقوله أو غيره أي السيد وقضيته أن قيل بأنه يملك بتمليكه غير سيد أيضاً وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع بالنفي والحاصل أن في تمليكه بتمليك غير سيده طريقتين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضاً **قوله: (نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه الخ)** انظر غير سيده كقريبه **قوله: (بغير العتق)** هلا جاز به أيضاً لزوال الرق بالموت **قوله: (من إطعام أو كسوة)** خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته اهـ.

قوله: (وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب.

فالأصح اعتبار الحلف) لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الأوّل سبق قلم لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذناً في التزام الكفارة، وبه فارق ما مر أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه، وخرج بالعبد الأمة التي تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقاً تقديماً لاستمتاعه لأنه ناجز، أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر، وبحث الأذرعي أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما أطلقوه لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله، نعم لو قيل أن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لم يبعد لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فوراً، **(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو**

لا ا هـ ليس بظاهر قول المتن: **(فالأصح اعتبار الحلف)** ضعيف وقول الشارح والأصح في الروضة الخ معتمد اهـ ع ش **قوله: (الأول)** أي ما في المحرر والمنهاج سبق قلم أي من الحنث إلى الحلف اهـ مغني **قوله:(مانعة منه)** أي من الحنث **قوله؛ (الأمة التي تحل الخ)** ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد في العادة تمتعه بها اهـ ع ش **قوله: (فلا يجوز لها بغير إذنه صوم الخ)** ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه اهـ سم عبارة ع ش أي سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته في باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي كان حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي وإن لم تضرر به اهـ مغني أي وإن أذن في سببه **قوله: (لاستمتاعه)** أي الحق استمتاعه اهـ ع ش **قوله: (كالحنث المأذون فيه الخ)** أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف أذن فيه اهـ سم أي كما يأتي في قول الشارح نعم لو قيل الخ **قوله: (فيما ذكر)** أي من جواز التكفير بلا اذن من السيد في الحنث وإن لم يأذن له في الحلف اهـ ع ش **قوله: (لأن السيد الخ)** هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي ان السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (حقه)** مفعول لم يبطل **قوله: (قوله في الحلف المحرم)** كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر **قوله: (لوجوب الحنث الخ)** قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو كان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائباً على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضراً لكان له منعه منه أولاً الظاهر هنا أي في مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا أي بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجباً أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي انتهى والراجح

قوله: (فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقاً) ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه **قوله: (كالحنث المأذون فيه الخ)** أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في إن الإذن في الحلف إذن فيه **قوله: (لأن السيد الخ)** هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل.

كسوة) لا صوم لأنه واجد (**ولا عتق**) لنقصه عن أهلية الولاء نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به، أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أي في نوبته بغير اذن وفي نوبة سيده أو حيث لا مهايأة بالإذن فيما يظهر.

فرع: تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة، كتكرر اليمين الغموس، لأن كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو: لا أدخل وإن تفاصلت ما يتخللها تكفير. وبتعدد الترك في نحو: لأسلمنّ عليك كلما مررت عملاً بقضية كلما ولأعطينك كذا كل يوم. وفي

في المسألة الأولى أي مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر أن الأول ان أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وإن ضره والا فله منعه إن ضره اهـ نهاية **قوله: (لا صوم)** إلى قوله لزوال المانع في المغني **قول: (سيده)** أي مالك بعضه **قوله: (قبله الخ)** أي قبيل إعتاقك عن الكفارة اهـ مغني **قوله: (لزوال المانع به)** أي بإعتاقه **قوله: (بالإذن فيما يظهر)** أي حيث لم يأذن له في الحنث كما في غير المبعض اهـ ع ش أي وحيث أضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد **قوله: (بتكرار أيمان القسامة الخ)** وبتعدد أيمان اللعان وهي الأربعة اهـ ع ش **قوله: (كتكرر اليمين الغموس)** هي الحلف كاذباً عالماً على ماض اهـ سم عبارة ع ش وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلاً وكرر الإيمان كاذباً اهـ **قوله: (ما لم يتخللها تكفير)** هل المراد تكفير قبل الحنث وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح فاستدام هذه الأحوال من قوله وإذا حنث الخ اهـ سم.

قوله: (فرع تتكرر الكفارة الخ) في مختصر الكفاية فرع إذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووي الاتحاد وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحداً فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقي حتى إذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله الإيلاء والأصح عدم انحلالها.

فرع: إذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاماً فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان اهـ ما في مختصر الكفاية وقوله في الفرع الأول والأصح عدم انحلالها مخالف لما في الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقيني والروياني وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الإيلاء ما يوافقه فإنه قال والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطىء واحدة أنه ينحل الإيلاء في الباقيات وقوله في الفرع الثاني وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال إن رأيت رجلاً فأنت طالق وإن رأيت زيداً فأنت طالق فرأت زيداً وقع طلقتان فراجعه **قوله: (كتكرر اليمين الغموس)** هي الحلف كاذباً عالماً على ماض **قوله: (ما لم يتخللها تكفير)** هل المراد تكفير قبل الحنث وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح قوله فاستدام هذه الأحوال حنث من قوله وإذا حنث الخ.

الجمع بين النفي والإثبات كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا يحنث إلا بترك المثبت وفعل المنفي معاً ويأتي حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره.

قوله: (كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار الخ) سيأتي في قول المصنف أولاً يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما وقول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً لزمه كفارتان اهـ وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وإن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أريد تخصيص كل منهن بالإيلاء وان البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اهـ سم.

قوله: (كوالله لا آكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم الخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً ثم واحداً لزمه كفارتان اهـ وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن أنه إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اهـ باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه.

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي

والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضاً، فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق إلا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره، فيحنث بفعل غيره أيضاً لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك أو في عموم المجاز، كما هو رأي المحققين، وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره، على ما رجحه ابن المقري، وقيل يحنث للعرف، وصححه الرافعي واعتمده الإسنوي وغيره، وفي أصل الروضة هنا الاصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ. وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الأوّل، لأن فيه تغليظاً بالنية.

فصل في الحلف على السكنى

قوله: (**في الحلف**) إلى قوله على ما رجحه في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى وكذا وما أنبه عليه **قوله:** (**في هذا**) أي فيما ذكر في هذا الفصل **قوله:** (**تحمل على حقائقها**) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اهـ رشيدي **قوله:** (**إلا أن يتعارف المجاز**) قد يقال يشكل عليه مسألة الأمير المذكورة فإن المجاز متعارف فيها وكذا مسألة الحلق المذكورة اهـ سم **قوله:** (**أو يريد الخ**) عبارة النهاية ويريد الخ بالواو **قوله:** (**فيدخل أيضاً**) أي مع الحقيقة ومفهومه أنه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازاً لا تقبل إرادته ذلك ظاهراً ولا باطناً لكن سيأتي عند قول المصنف وإن كاتبه أو راسله ما يقتضي خلافه ع ش ورشيدي وهذا إنما يرد على النهاية فإنه اقتصر على ما هنا ولّما زاد الشارح ما يأتي عن أصل الروضة فأفاد قبول أرادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة **قوله:** (**فلا يحنث أمير الخ**) أي مثلاً فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وإن كان غير أمير كمقطوع اليد مثلاً اهـ ع ش **قوله:** (**أو في عموم المجاز**) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي في معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره **قوله:** (**وأطلق الخ**) أي أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصه يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل ويريد دخوله الخ وينبغي تخصيصه بالغير عملاً بنيته اهـ ع ش **قوله:** (**فلا يحنث بحلف غيره له الخ**) اعتمده النهاية **قوله:** (**وفي أصل الروضة هنا الخ**) هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل يفيد ان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الإطلاق لأنه الأصل وتارة على ما هو أعم منه وذلك إذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ما هو أخص منه وذلك إذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اهـ ع ش **قوله:** (**التقييد**) في أصله بخطه القيد اهـ سيد عمر **قوله:** (**مثل ذلك**) أي أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر **قوله:** (**وهذا**) أي ما ذكره عن أصل الروضة وقوله عكس الأول أي عكس ما مر أول الفصل **قوله:** (**لأن**

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي

قوله: (**إلا أن يتعارف المجاز**) هو متعارف فيهما وكذا مسألة الحلف المذكورة.

تنبيه: ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك، هو ما ذكره شيخنا، حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فإن عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضاً وهي في الحلق قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه إنه لا حنث فيه بالأمر قطعاً، وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته، وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من إفراد مسألة الحلف بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيء منه وهو محتمل، فإن قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بإنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس لأنها لا تتقن إحسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فإذا أمره به تناولته اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله إذاً، **(حلف لا يسكنها)** أي هذه النار أو داراً **(أو لا يقيم فيها)** وهو فيها عند الحلف **(فليخرج)** إن أراد السلامة من الحنث بنية التحوّل في كل من مسألة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم، قال الأذرعي إن كان متوطناً فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعاً، **(في الحال)** ببدنه فقط لأنه المحلوف عليه ولا يكلف

فيه) أي في الأول **قوله: (رجح ذلك)** أي عدم الحنث في مسألة الحلق **قوله: (حيث جعله)** أي شيخنا عدم الحنث من زيادته أي ابن المقري على الروضة لكنه أي ذلك الجعل **قوله: (فإن عبارة أصل الروضة الخ)** في تطبيقه نظر **قوله: (وهذا صريح)** أي ما ذكره اصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ أي في عدم حنثه بحلف الغير بأمره **قوله: (أو لا يجيء منه)** الأولى لا يعتاد الحالف فعله الخ **قوله: (أي هذه الدار)** إلى قوله أي ولا نظر في المغني إلا قوله أو دار أو إلى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله ويتردد إلى وكذا وقوله أي ولم يدركه إلى ولو خرج **قوله: (وهو فيها الخ)** راجع لكل من المعطوفين **قوله: (قال الأذرعي أن الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الأذرعي الخ أي محل الاحتياج إلى نية التحول **قوله: (فيه الخ)** الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغني **قوله: (لا يسكنه)** أي أو لا يقيمها **قوله: (لم يحتج لنية التحول)** أي فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالاً اهـ ع ش قال الرشيدي قوله إلا أن يكون المجاز متعارفاً ويريده قضيته أن مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله أن لم تهجر الحقيقة أخذاً مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضاً أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وإن أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اهـ رشيدي وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الاشكالين **قوله: (لم يحتج لنية التحول الخ)** قال الأذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر إذا الظاهر أن قوله لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكناً اهـ انتهى رشيدي **قوله: (فقط)** أي وإن بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية **قوله: (لأنه المحلوف عليه)** هذا ظاهر عند الإطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فوراً أيضاً اهـ ع ش.

الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين، نعم قال الماوردي أن عدل الباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه، لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفاً، أما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفاً، **(فإن مكث)** ولو لحظة، وهو مراد الروضة بساعة، وقول الغزي كما لو وقف ليشرب مثلاً، يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم **(بلا عذر حنث وإن بعث متاعه)** وأهله لأنه مع ذلك يسمى ساكناً ومقيماً أما إذا مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث، ويظهر ضبط

قوله: (ولا الخروج من أقرب البابين) أي بأن يقصده من نمل أما لو مر عليه وعدل عنه فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول إلى السطح من أنه بالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ الخ اهـ ع ش **قوله: (لباب من السطح)** أي أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ ع ش وظاهر أن هذا يجري في باب السطح أيضاً فإذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه الى غيره حنث **قوله: (مع القدرة على غيره)** ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش قول المتن: **(فإن مكث بلا عذر حنث)** قال عميرة أي ولو متردداً في المكان واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكناً فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكناً لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين اهـ ع ش عبارة المغني وإن تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكناً لأنها تصير بذلك مسكناً اهـ **قوله: (ولو لحظة)** إلى قوله ولو ليلة في المغني إلا قوله وقول الغزي إلى المتن **قوله: (وقول الغزي)** مبتدأ وقوله يتعين الخ خبره **قوله: (يسمى ساكناً الخ)** إذا السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي وكذا الإقامة **قوله: (أو طرأ عليه الخ)** وكذا لو كان مريضاً حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذا الحلف حالة المرض مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اهـ ع ش **قوله: (أو خاف الخ)** ظاهره ولو كان الخوف موجوداً حال الخوف اهـ ع ش **قوله: (على نحو ماله)** عبارة المغني على نفسه أو ماله اهـ **قوله: (لو خرج)** أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلاً له سواء أخذه معه أو تركه وينبغي أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلاً فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اهـ ع ش

المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة، نعم يفهم مما يأتي عن المصنف: أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بإجرة مثل وجدها فترك حنث وقليل المال ككثيره، كما اقتضاه إطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس إنه عذر إيضاً إن كان له وقع عرفاً، وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فأنه أي لم يدركه كاملاً في الوقت كما هو ظاهر، لأن الاكراه الشرعي كالحسي كما مر، ولو خرج ثم عاد إليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفاً زائراً أو عائداً وإلا حنث. وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث للعذر، وقول البغوي ومن تبعه إن طال المكث حنث وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه

قوله: (بما مر في العجز الخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالباً اهـ **قوله: (مما يأتي الخ)** أي آنفاً في شرح وإن اشتغل بأسباب الخروج الخ **قوله: (وجدها)** أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والأقرب الأول اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل **قوله: (وقليل المال الخ)** أي إذا كان متمولاً لأنه الذي يعد في العرف مالاً اهـ ع ش **قوله: (والقياس أنه عذر أيضاً الخ)** سكت عليه سم وأقره ع ش **قوله: (أي ولم يدركه كاملاً الخ)** أي بأن خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء **قوله: (لأن الإكراه الخ)** راجع لقوله وكذا لو ضاق الخ **قوله: (ما دام يسمى عرفاً زائراً)** وليس من ذلك ما يقع كثيراً من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لأن هذا لا يسمى زيارة عرفاً فيحنث اهـ ع ش **قوله: (وعلى هذا التفصيل الخ)** لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الإنابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن تعليق البغوي وأخذاً من مسألة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه ولكن الأوجه الأول اهـ أي عدم الفرق **قوله: (وخرج)** الى قول المتن أو لا يتزوج في المغني إلا قوله أي يحصل إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وفارق إلى هذا وقوله على أحد وجهين إلى وإن لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولأنهما لا يتقدران بمدة **قوله: (فينبغي حنثه الخ)** عبارة المغني والأسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اهـ.

قوله: (وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الإبانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن تعليق البغوي وأخذ من مسألة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اهـ وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اهـ.

بدخولها مع إقامته لحظة، أي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر **(وإن)** نوى التحوّل لكنه **(اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب)** يليق بالخروج لا غير **(لم يحنث)**، لأنه لا يعد مع ذلك ساكناً وإن طال مقامه لأجله ويراعي في لبثه لذلك ما اعتيد من غير إرهاق، وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث، وبه صرح الماوردي والشاشي، ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بأن لم يكن معه ما يبقى له مما مر في باب التفليس لا يحنث لعذره **(ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج إحدهما)** بنية التحول، نظير ما مر، **(في الحال لم يحنث)** لانتفاء المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما

قوله: (مع إقامته الخ) بخلاف ما لو اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اهـ مغني **قوله: (نوى التحول)** إلى قول المتن أو لا يتزوّج في النهاية إلا قوله ويراعي إلى وقيد وقوله وفارق إلى هذا وقوله كان نوى إلى وإن لم ينو **قوله: (يليق بالخروج)** قضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج أنه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اهـ مغني **قوله: (ويراعي الخ)** عبارة المغني قال الماوردي ويراعي في لبثه لنقل المتاع والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال ولو احتاج الى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الأصح اهـ **قوله: (وقيد المصنف الخ)** ذكر الأسنى هذا القيد فيما إذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الأطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضاً عبارته لم يحنث بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية إطلاق المصنف وإن كان قضية كلامه في المجموع أنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالاً لنقل متاع لم يحنث قال الشاشي إذا لم يقدر على الإنابة وهذا يوافق قضية كلام المجموع اهـ **قوله: (وقيد المصنف ذلك)** أي قولهم وأن اشتغل بأسباب الخروج الخ **قوله: (بما إذا لم تمكنه الاستنابة الخ)** ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان الاستنابة في نقل أمتعة يحب اخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اهـ سم عبارة ع ش أي حيث لم يخش من الاستنابة ضرراً ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اهـ قول المتن: **(ولو حلف لا يساكنه الخ)** أي زيداً مثلاً أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اهـ مغني **قوله: (بنية التحول الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي ويجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى وهو ظاهر اهـ **قوله: (وفي المكث هنا العذر الخ)** وينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول

قوله: (وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث) ويظهر أنه لا اعتبار بأمكان الاستنابة في نقل أمتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها **قوله:(وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر)** وينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر.

مر **(وكذا لو بنى بينهما جدار)** من طين أو غيره **(ولكل جانب مدخل في الأصح)** للإشتغال برفع المساكنة، والأصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحوّل وأخذه في أسبابه بخلافه هنا هذا إن كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر وإلا حنث قطعاً وأرخاء الستر بينهما وهما من اهل البادية مانع للمساكنة، على ما قاله المتولي، وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة فإن نوى معيناً اختص به كأن نوى إنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه، وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لأنها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه، وليس ما نحن فيه كذلك لأن المساكنة قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معيناً حنث بها في أي موضع كان وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق

فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر اهـ سم **قوله: (والأصح في الروضة وغيرها الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي الخلاف نهاية ومغني **قوله: (أو مع الآخر)** أي أو بفعلهما أو بأمرهما وقوله وإلا أي وإن كان بأمر غير الحالف أما المحلوف عليه أو غيره اهـ مغني **قوله: (على أحد وجهين الخ)** جزم به الروض والمغني **قوله: (يجاب الخ)** خبر وقول مقابلة الخ **قوله: (وإن لم ينو الخ)** عطف على قوله إن نوى الخ.

قوله: (حنث بها في أي موضع الخ) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان اهـ سم **قوله: (وليس منها)** أي المساكنة اهـ ع ش **قوله: (مسألة وإن صغر الخ)** غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه أيضاً اهـ ع ش **قوله: (ولو لم يكن لكل باب)** عبارة المغني والروض من شرحه فإن لم ينو موضعاً حنث بالمساكنة في أي موضع كان فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيراً فلا حنث وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وإلا أن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اهـ وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقاً

قوله: (كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض فإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيها وإن لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا من خان وإن اتحد المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقى الخ.

قوله: (حنث بها في أي موضع كان) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان.

وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وإن اتحدت الدار والممر، **(ولو حلف لا يدخلها)** أي الدار **(وهو فيها أو لا يخرج)** منها **(وهو خارج)** قال ابن الصباغ: أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها **(فلا حنث بهذا)** لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة ولأنهما لا يتقدران بمدة، نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام، أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلاً فنقلهم، حنث **(أو)** حلف **(لا يتزوّج)** أو لا يتسرى كما بحثه أبو زرعة ورد ما يتوهم من الفرق أن التزوّج إيجاب وقبول وهو منقض لا دوام له، والتسري فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والإنزال، وهذا مستمر

وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الأول **قوله: (وكذا لو انفردا الخ)** ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكان في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيداً وعمراً بر بخروج أحدهما أو زيداً ولا عمراً لم يبر بخروج أحدهما اهـ نهاية قال ع ش وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لأن العرف لا يعدهما متساكنين اهـ **قوله: (وإن إتحدت الدار الخ)** الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ **قوله: (قال ابن الصباغ)** كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اهـ سيد عمر **قوله: (أو لا يملك هذا العين الخ)** ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلاً أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالاً فيما لو حلف لا يستديم الملك عذراً أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري القول بالحنث فيهما والأقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا أشتري وأراد ردها على مالكها ا هـ ع ش أقول وكذا الأقرب عدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالاً مثلاً ولم يتيسر ذلك البيع قول المتن: **(فلا حنث الخ)** أي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اهـ ع ش **قوله: (ولأنهما لا يتقدران بمدة)** ولأن ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد ان لم يكن وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره وحنث أما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش **قوله: (أو بعدم الخروج أن لا ينقل الخ)** أي أو أراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد أنها ليست في ملكه حنث وإن أزالها عن ملكه حالاً اهـ ع ش **قوله: (ورد ما يتوهم الخ)** في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر اهـ سم.

قوله: (ورد ما يتوهم من الفرق الخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر.

بأن هذا إنما يأتي إن حمل التسري على مدلوله اللغوي لا العرفي، إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه، اهـ وفيه نظر، والأولى على رأي الرافعي منع أن التزوّج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفاً على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى السري، **(أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد)** أو لا يشارك فلاناً أو لا يستقبل القبلة **(فاستدام هذه الأحوال حنث)** لأنها تقدر بزمان كلبست يوماً وركبت ليلة وشاركته شهراً، وكذا البقية، وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى، وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق، تكرر الطلاق بتكرر

قوله: (فساوى التسري الخ) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله أما لو استدام الخ كان الأولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام المصنف اهـ وقال ع ش قوله كما أفتى به الوالد خلافاً لابن حج اهـ **قوله: (أو لا يشارك)** إلى المتن في المغني وإلى قوله فلذا جرى في النهاية.

قوله: (أو لا يشارك فلاناً الخ) ينبغي أو لا يقارضه م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها انتهى سم على حج أي وطريق البر ان يقتسماها حالاً فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلاً عذر ما دام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلاً وهي مشتركة بينهما فلا تخلص إلا بإزالة الشركة فوراً إما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه اهـ ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف إذ إزالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع قول المتن: **(فاستدام هذه الأحوال)** أي المتصف هو بها من التزوج إلى آخرها اهـ مغني **قول المتن: (حنث)** محله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً عمل به اهـ أسنى عبارة سم محله في الشركة ما لم يرد العقد اهـ وعبارة المغني ولو نوى باللبس شيئاً مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيداً فاستدام

قوله: (إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر **قوله: (أو لا يشارك فلاناً الخ)** في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ.

قوله: (أو لا يشارك فلاناً) ينبغي أو لا يقارض م ر **قوله: (فاستدام هذه الأحوال حنث)** محله في الشركة ما لم يرد العقد م ر.

الاستدامة فتطلق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثاً بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك، ويتردد النظر في لابس مثلاً حلف لا يلبس إلى وقت كذا هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبساً قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا أن استمر لابساً إليه كل محتمل، لكن قضية قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ترجيح الأوّل، فلذا جرى عليه بعضهم، وفي الأنوار حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس إلا إن يفرق بأن صيغة التفعل تقتضي إيجاد معاناة للفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس، وعليه فهل يختص هذا بالنحوى أو لا لأن العامي يدرك الفرق بين الصيغتين وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل، والثاني أقرب وبذلك يعلم إنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة **(قلت تحنيثه باستدامة التزوّج والتطهر)** على ما في أكثر نسخ المحرر **(غلط لذهول)** عما في شرحيه فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص، إذ لا يقدر أن بمدة كالدخول والخروج، فلا يقال تزوّجت ولا تسريت ولا تطهرت شهراً مثلاً بل منذ شهر، وزعم البلقيني أنه يقال ذلك مردود ولك أن تقول أن أريد لا يقال ذلك عرفاً أتجه الرد، لأن كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفاً وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم، أو نحواً اتجه ما قاله إذ النحو لا يمنعه لكن من الواضح أن المراد هو الأوّل، ومحل عدم الحنث فيهما إن لم

أفتى ابن الصلاح بالحنث الا أن يريد شركة مبتدأة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعاً اهـ **قوله: (بمضي ثلاث لحظات الخ)** والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزع اهـ ع ش **قوله: (فيحنث باستدامة اللبس)** أي لأنها بمنزلة الإيجاد اهـ ع ش **قوله: (كل محتمل لكن قضية الخ)** عبارة النهاية الأوجه الأول كما يدل له قولهم المنفي الخ **قوله: (فهل يختص هذا)** أي عدم الحنث في مسألة التختم **قوله: (وبهذا)** أي الفرق المذكور **قوله: (حنث بالاستدامة)** أي عند الإطلاق قول المتن: **(تحنيثه)** أي المحرر اهـ مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر الخ أن الضمير للحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر **قول المتن: (باستدامة التزوج الخ)** أي وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لأنه يقال لبست يوماً وركبت يوماً وهكذا الباقي اهـ مغني **قوله: (على ما في أكثر)** إلى قوله قال الماوردي في النهاية إلا قوله ولا تسريت وقوله وزعم إلى ومحل وقوله ونازع إلى فإن المراد وقوله اذ حقيقته إلى والصلاة **قول المتن: (لذهول)** بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه اهـ مغني **قوله: (عما في شرحيه)** إلى قوله وزعم البلقيني في المغني إلا قوله ولا تسريت **قوله: (في شرحيه)** أي الرافعي **قوله: (قوله ولا تسريت)** خلافاً للنهاية كما مر **قوله: (اتجه الرد)** أي على البلقيني **قوله: (وهم)** أي الأصحاب **قوله: (ما قاله)** أي البلقيني **قوله: (هو الأول)** أي العرف **قوله: (ومحل عدم الحنث)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (فيهما)** أي الحلف

قوله: (كل محتمل) والأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي الخ.

ينو استدامتهما وإلا حنث بها جزماً **(واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح)** إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام **(وكذا وطء)** وغصب **(وصوم وصلاة)** فلا يحنث باستدامتها في الأصح **(والله أعلم)**، ونازع في هذه الأربعة البلقيني وغيره لأنها تقدر بزمان وليس كذلك فإن المراد في نحو نكح أو وطأ فلانة، وغصب كذا، وصام شهراً استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم، إذ حقيقته الإمساك من الفجر إلى الغروب، وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن إلا حكماً كما تقرر، والصلاة لم يعهد عرفاً ولا شرعاً تقديرها بزمن بل بعدد الركعات، فإن قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطئاً مفسداً قلت لا ينافيه لأن ذلك لمعنى آخر أشار وإليه بقولهم تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الابطال، قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه، وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذاك على الشركة

على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر **قوله: (بها)** أي استدامتهما **قوله: (لم تلزمه)** أي المحرم وقوله بها أي الاستدامة لا حاجة إلي قول المتن: **(وصلاة)** بأن يحلف في الصلاة ناسياً أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة مغني وأسنى **قوله: (ونحو نكح)** استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسألة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله فإن المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الأول فليتراجع نسخة صحيحة اهـ **قوله: (في الثلاثة الأول)** أي النكاح والوطء والغصب **قوله: (وبمضي يوم الخ)** عطف على بانقضاء الخ **قوله: (اذ حقيقته)** أي الصوم شرعاً **قوله: (الامساك الخ)** المذكور في باب الصوم **قوله: (والصلاة الخ)** بالنصب عطفاً على المراد عبارة المغني قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهراً و صليت ليلة وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا في التزويج أنه قبول النكاح وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فاحرم بالصلاة احراماً صحيحاً حنث لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ **قوله: (لأن ذاك)** أي جعلهم المذكور **قوله: (قال)** إلى قوله وفيما أطلقه في المغني **قوله: (وفيما أطلقه في العقد نظر الخ)** هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعاً لما قبله فقط اهـ سم.

قوله: (إلا أن يحمل الخ) أقوله أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فأنه يسمى أيضاً كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اهـ سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كان خلطاً للمال وأذن كل للآخر في

قوله: (وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعاً لما قبله فقط.

قوله: (إلا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضاً كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما في أعلى الهامش عن فتاوى السيوطي.

بغير عقد كالارث، أو لا يغصب فاستدام فلا كما قالاه واعترضه الإسنوي بصحة تقديره بمدة كغصبته شهراً أو بتصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره بمدة عرفاً على أن المراد وأقام عندي شهراً ومعنى قولهم المذكور إنه غاصب حكماً وليس الكلام فيه، ثم رأيت شارحاً أجاب بنحو ذلك واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه، نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود، وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فحنث باستدامته ومالا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حنث، كما أفتى به بعضهم أخذاً من كلامهم في نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلاً قالوا الصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهراً لأن مقصود

التصرف فهل يكفي في عدم الحنث اذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أو لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والأقرب الأول إذا قلنا أنه يحنث باستدامتها على الراجح أما إذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اهـ **قوله: (أو لا يغصب الخ)** لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والأولى أن يقوله واستدامة الغصب ليست بغصب وفي سم ما نصه قوله أو لا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اهـ وعباة المغني ولو حلف لا يغصب شيئاً لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة فإن قيل يقال غصبته شهراً أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات أجيب بأن يغصب يقتضي فعلاً مستقبلاً فهو في معنى قوله لا أنشأ غصباً وأما قولهم غصبه شهراً فمعناه غصبه وأقام عنده شهراً كما أول قوله تعالى ﴿فأماته الله مائة عام﴾ أي أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهراً وأما تسميته غاصباً باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة اهـ **قوله: (ومعنى قولهم المذكور الخ)** وهو أنه في دوام الغصب غاصب **قوله: (واستدامة السفر)** إلى قوله وعلم في المغني وإلى قوله وهو واضح في النهاية إلا قوله نعم إلى وعلم.

قوله: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام الخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ سم أي عند الإطلاق **قوله: (ثم سافر ثم عاد الخ)** تقدم في الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متوالياً قال الشارح لأنه المتبادر من ذلك عرفاً فليراجع وليحرر اهـ رشيدي **قوله: (ثم عاد)** أي ولو بعد زمن طويل اهـ ع ش **قوله: (كما أفتى به بعضهم)** عبارة النهاية كما هو الأوجه اهـ **قوله: (بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهراً الخ)** أي فإنه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي اهـ ع ش.

قوله: (أو لا يغضب) تقدم التصريح في هذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها.

قوله: (ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حنث الخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الأوجه م ر.

اليمين الهجر، ولا يتحقق بغير تتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنث، وفرق بأن المعلق عليه وجد هنا لإثم لأنه المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لأنها مختصة بالمسافر بعد قدومه، وهو واضح أن تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بإنها لا تختص بذلك **(ومن حلف لا يدخل داراً)** عينها ومثلها فيما ذكر كما بحثه الأذرعي نحو المدرسة والرباط أي والمسجد **(حنث بدخول دهليز)** بكسر الدال وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم، وبحث الزركشي في مفرط الطول عدم الحنث بدخوله لأنه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقاً لاطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالساً بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة **(داخل الباب أو بين بابين)** لأنه حينئذ من الدار ومحله إن لم يكن فيه باب دار أخرى، وإلا فهل ينسب إليهما معاً لأن المالكين لما جعلا عليه باباً صار منسوباً عرفاً لكل منهما أو لا ينسب لواحدة منهما محل نظر، ثم رأيت ما يأتي في الدرب أمام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطي حكمه الآتي **(لا بدخول طاق)** معقود **(قدام الباب)** لأنه ليس منها عرفاً وإن كان مبنياً على تربيعها، ويدخل في

قوله: (**واعترض الخ**) أي الإفتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الروضة الخ لأن المعلق الخ **قوله:** (**وفرق**) أي بين مسألة البعض ومسألة الروضة **قوله:** (**هنا**) أي في مسألة الروضة لإثم أي في مسألة البعض **قوله:** (**لأنها مختصة بالمسافر الخ**) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام وحنث وإن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيداً لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لأن ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئاً عمل به.

(**فرع**) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لأنها تجمع قوماً وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه اهـ ع ش **قوله:** (**عينها**) إلى المتن في النهاية **قوله:** (**عينها**) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المصنف الآتي ولو انهدمت الخ كما يعلم مما يأتي فيه اهـ رشيدي **قوله:** (**ومثلها**) أي الدار وقوله فيما ذكر أي من الحنث بدخول دهليز الخ **قوله:** (**أي والمسجد**) تفسير لنحو المدرسة الخ **قوله:** (**ومطلقاً**) أي سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا قول المتن: (**داخل الباب**) أي الذي لا ثاني بعده فهو بين الباب والدار اهـ مغني وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله أو بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح لأن التعبير بما ذكر يقتضي أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين بابين ومعلوم أن هذا غير مراد اهـ **قوله:** (**أو لا ينسب الخ**) هذا الاحتمال قضية ما يأتي عن شرح الروض في الدرب الغير المختص اهـ سيد عمر **قوله:** (**ما يأتي**) أي آنفاً عن المتولي **قوله:** (**المسقف**) نعت ثان للدرب **قوله:** (**حكمه الآتي**) أي من الحنث ويأتي ما فيه **قوله:** (**معقود**) إلى قوله ونقلاه في النهاية.

بيعها إذ هو نخاثة لحائط المعقود له قدام أبواب دور الأكابر، نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن، أو بين بابين ونقلاه عن المتولي وأقره وعبارتهما: وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلاً في حد الدار ولم يكن في أوّله باب كالطاق، قال فإن كان في أوّله باب فهو من الدار مسقفاً كان أو غيره انتهت، واستبعده الأذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بأن العرف لا يعده منها مطلقاً ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لأنه يصيره منها وإن لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على أن ضمير قوله، فإن كان في أوّله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده، وهو محتمل، لأن المدار على قرينة تجعله منسوباً لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه، ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا إن دخل فيها وليس فيه باب إليها، **(ولا)** بدخول بستان بلصقها إن لم يعد من مرافقها، ولا **(بصعود سطح غير محوط)** من خارجها لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر **(وكذا محوط)**

قوله: (إذ هو الخ) أي الطاق المعقود اهـ ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر اهـ **قوله: (المعقود له)** أي على الحائط فاللام بمعنى على **قوله: (نعم)** إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله شمله إلى نقلاه **قوله: (عليه)** أي الطاق **قوله: (كالطاق)** أي في عدم الحنث بدخوله **قوله: (انتهت)** أي عبارة الشيخين **قوله: (واستبعده)** أي قول المتولي فإن كان الخ وكذا ضمير واستشكله **قوله: (واستشكله)** إلى قوله وإن لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى ولا يحنث **قوله: (مطلقاً)** أي مسقفاً كان أم لا جعل عليه باب أم لا اهـ ع ش **قوله: (ويرد)** أي الزركشي **قوله: (بمنع ذلك الخ)** أي أن العرف لا يعده الخ **قوله: (لأنه)** أي الباب **قوله: (وإن لم يدخل في حدودها)** في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض أيضاً التصريح بخلافه أخذاً مما أشير إليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلاً ومعنى فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (خارج عن حدودها)** ظاهره وإن كان فيها وكذا قوله بستان الخ اهـ سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر **قوله: (أن دخل فيها)** أي في حدودها اهـ ع ش **قوله: (باب إليها)** أي إلى الدار قول المتن: **(ولا بصعود سطح الخ)** يفيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد وإن صح الاعتكاف عليه اهـ سم **قوله: (من خارجها)** متعلق بصعود فكان الأولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني **قوله: (ليس من داخلها لغة الخ)** ولأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اهـ مغني.

قوله: (خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها وكذا قوله بستان الخ **قوله: (ولا بصعود سطح الخ)** يقيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد وإن صح الاعتكاف عليه.

من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره **(في الأصح)** لما ذكر، نعم إن كان مسقفاً كله أو بعضه ودخل تحت السقف، كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي، حنث إن كان يصعد إليه منها لأنه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقاً لأنه منه شرعاً حكماً لا تسميه وهو المناظ ثم لا هنا، **(ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله)** أو رجليه غير معتمد **(لم يحنث)** لأنه لا يسمى داخلاً **(فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما)** أو رجلاً واحدة واعتمد عليها وحدها بأن كان لو رفع الأخرى لم يقع وباقي بدنه خارج **(حنث)** لأنه يسمى داخلاً بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معاً، ولو أدخل بدنه لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضاً، يقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار، فإن أحاط به بناؤها بأن علا عليه حنث وإلا فلا

قوله: (من الجوانب) إلى قوله ولا يشكل في المغني إلا قوله ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو أدخل في النهاية إلا قوله المذكور **قوله: (من الجوانب الأربعة)** فإن كان من جانب لم يؤثر قطعاً اهـ نهاية **قوله: (لما ذكر)** هو وقوله لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً اهـ ع ش.

قوله: (ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر اهـ سم أي والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفاً كله أو بعضه وإلا حنث قطعاً إذا كان يصعد إليه من الدار لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اهـ وعبارة ع ش قوله حنث سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافاً لابن حجر اهـ **قوله: (إن كان يصعد إليه الخ)** ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث **إن** كان مسقفاً كله أو بعضه ونسب إليه بأن كان يصعد إليه منها وإلا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اهـ ع ش **قوله: (على ما تقرر)** أي من التفصيل **قوله: (مطلقاً)** أي سقف أولاً اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي قوله شرعاً اهـ ع ش **قوله: (أو رجلاً)** إلى قوله وكالساحة في النهاية إلا العزو في محلين وكذا في المغني إلا قوله ويقاس بذلك الخروج **قوله: (وباقي بدنه الخ)** راجع إلى المتن والشرح معاً **قوله: (ولو أدخل)** إلى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث **وإن** لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اهـ **قوله: (به)** أي بالشخص اهـ ع ش **قوله: (بأن علا عليه)** أي أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني مثل ذلك

قوله: (ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر **قوله: (بأن علا عليه)** أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما ولو تعلق بغصن شجرة في الدار وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اهـ.

(ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بأن قال هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لأنها منها فكأنه دخلها، وقضية عبارة الروضة أن المراد بالأساس شيىء بارز منه وإن قل، وفي مسودة شرح المهذب عن الأصحاب إنها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما إذا بقي منها ما تسمى معه داراً وكالساحة ما إذا صارت تسمى طريقاً وإن بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الأم، واعتمده البلقيني وغيره، أما لو قال داراً فكذلك كما اقتضاه سياق المتن، لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء ما كان دارا وإن بقي رسومها، ورده البلقيني بأن الخلاف والتفصيل السابق إنما هو في هذه الدار ما دارا فيحنث فيها مطلقاً ولو قال هذه

التعبير ويوافقه أيضاً تعبير النهاية بما نصه فإن لم يعل عليه حنث وإلا فلا اهـ أي إن لم يعل الشخص على البناء بأن كان مساوياً له أو دونه حنث وإن كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش قول المتن: (ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالأسود في النهاية وليس بموجود في المحلى والمغني وكذا قضية قول الشارح الآتي كما اقتضاه سياق المتن أنه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالأحمر فيما بأيدينا من النسخ من الكتبة **قوله: (لأنها)** أي أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف إليه منها أي الدار **قوله: (وقضية عبارة الروضة)** ألى قوله وكالساحة ألخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز قال الدميري وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة انتهى والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلاً عن الأصحاب أنها الخ وقوله والحاصل إلى قوله وبذلك في النهاية مثله **قوله: (أن المراد بالأساس شيء بارز الخ)** قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتي أنه لا حنث بالفضاء مع وضوح أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اهـ سم **قوله: (وكالساحة الخ)** هذا عن الشارح وليس مما في المسودة **قوله: (أما لو قال داراً فكذلك الخ)** عبارة الروض أي والمغني حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا أن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا أدخل داراً فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اهـ سم **قوله: (كما اقتضاه سياق المتن)** فإنه صور المسألة في أصلها بقوله داراً لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اهـ وقوله في أصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز الخ.

قوله: (لكن قضية عبارة الروضة أنه الخ) حرم بها الروض والنهاية والمغني **قوله: (في هذه)** أي صورة ما لو قال داراً **قوله: (أما داراً فيحنث فيها الخ)** خلافاً للروض والنهاية والمغني كما مر **قوله: (مطلقاً)** أي بقي رسومها أولاً **قوله: (ولو قال هذه)** أي من غير لفظ دار اهـ ع ش.

قوله: (شيء بارز منه) قد يدل عليه أو يعينه أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء وسيأتي أنه لا حنث بالفضاء فليتأمل أما لو قال داراً فكذلك كما اقتضاه سياق المتن.

قوله: (لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء الخ) وعبارة الروض خلف لا

حنث مطلقاً **(وإن صارت)** عطف على جملة وقد بقي **(فضاء)** بالمد وهو الساحة الخالية من البناء، **(أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا)** حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن ثم انحلت اليمين، فلو أعيدت بآلتها الأولى أي أعيد منها بها ولو الأساس فقط فيما يظهر، **(ولو حلف لا)** يأكل طعام زيد وأطلق فأضافه لم يحنث بناء على الأصح السابق أن الضيف يتبين بإزدراده إنه ملكه به أو لا **(يدخل دار زيد)** أو حانوته **(حنث بدخول ما يسكنها)**

قوله: (حنث مطلقاً) وفاقاً للمغني والروض والنهاية **قوله: (عطف)** إلى قوله أي أعيد في النهاية إلا قوله لزوال إلى إلا أن **قوله: (عطف على جملة الخ)** أي باعتبار المعنى **قوله: (بالمد)** إلى قوله أي أعيد في المغني **قوله: (ومن ثم الخ)** عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك أن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث اهـ **قوله: (أي أعيد منها الخ)** في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح أنه لا حنث انتهى اهـ سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبنى بإحدى الآلتين عن المبنى بالأخرى وكلام الشارح والنهاية والمغني على ما إذا تميز كان يبني الأساس بالأولى فقط والباقي بغيرها **قوله: (منها)** من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد **قوله: (ولو الأساس الخ)** أي بالمراد السابق **قوله: (فأضافه)** أي زيد الحالف والأولى وأضافه بالواو **قوله: (بناء على الأصح الخ)** وقد يقال إن مبنى الإيمان على العرف والعرف هنا شامل للأكل بالضيافة وغيرها **قوله: (أن الضيف يتبين الخ)** قضيته أنه لو كان رفيقاً حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقاً لم ر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده انتهى وفيه نظر فليتأمل اهـ سم **قوله: (أو حانوته)** خلافاً للروض ووفاقاً لشرحه عبارة الأول وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجراً وعبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله أن الفتوى على الحنث في المستأجر ان الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ والقياس أنه لا يحنث اهـ ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها للحانوت كما في المصباح اهـ سم قول المتن: **(حنث بدخول ما يسكنها)** أي الدار

يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا أن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا أدخل دار فدخل عرصة دار لم يحنث اهـ **قوله: (أن الضيف يتبين بازدراده أنه ملكه به)** قضيته أنه لو كان رقيقاً حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقاً لم ر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده اهـ وفيه نظر فليتأمل **قوله: (أو حانوت الخ)** في الروض وشرحه ما نصه وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجر للعرف ونقل الروياني مع قوله أن الفتوى على الحنث في المستأجران الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والأم وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ والقياس أنه يحنث اهـ وفي الروض وشرحه

بملك لا بإعارة وإجارة وغصب) وإيصاء بمنفعتها له ووقف عليه، لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر، لأنه العرف الآن قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة **(إلا أن يريد مسكنه)** فيحنث بكل ذلك لأنه مجاز قريب، نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل إرادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهر أو اعتراض بأنه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهراً فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له، **(ويحنث بما يملكه)** جميعه وإن طرأ له بعد الحلف

ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله بملك أي لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اهـ ع ش قول المتن: **(لا بإعارة الخ)** ظاهره وإن لم يملك داراً اهـ سم **قوله: (وإيصاء الخ)** إلى قوله واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اشترى وقوله أو خلقة **قوله: (واعتمد في المطلب قول جمع الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (بكل ذلك)** أي بالمعار وغيره اهـ مغني **قوله: (نعم ذكر جمع الخ)** عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو **قوله: (أنه لا تقبل الخ)** وهو المعتمد م ر سلطان وزيادي اهـ بجيرمي **قوله: (إرادته)** أي المسكن وقوله هذه صفة الإرادة **قوله: (واعترضوا الخ)** عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بأنه الخ لأنه مخفف الخ **قوله: (فكيف لا يقبل)** الأولى التأنيث **قوله: (بأنه مخفف عليها الخ)** أي على نفسه اهـ ع ش **قوله: (فيما فيه تغليظاً الخ)** أي فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اهـ ع ش.

قوله: (جميعه) الظاهر أنه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وإن قل اهـ ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركاً أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اهـ وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم إنه لا يحنث وإن كثر نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ **قوله: (وإن طرأ له الخ)** ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أورد عليه بعيب اهـ ع ش.

أيضاً أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصوّر منه الملك فتكون الإضافة إليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق فإذا حلف لا يدخل شيئاً منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتاً لتعذر حمل الإضافة على الملك اهـ **قوله: (لا بإعارة)** ظاهره وإن لم يملك داراً **قوله: (وأجيب بأنه مخفف الخ)** كتب عليه م ر.

قوله: (جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك ما في

(ولا يسكنه) إلا أن يزيد مسكنه فلا يحنث به عملاً بقصده، ولو اشتهرت الإضافة للتعريف في نحو دارٍ أو سوق حنث بدخولها مطلقاً كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الإضافة على الملك، وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد لأن اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله، واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث، وقد يجاب بأن اخلاف الشعر لما عهد مطرداً في أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه **(ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو)** لا يكلم **(زوجته فباعهما)** أي الدار والعبد بيعاً بتاً أو بشرط الخيار للمشتري، وكذا لهما إن أجيز البيع وهو مثال والمراد فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وإن قل **(أو طلقها)** بائناً إذ الرجعية زوجة **(فدخل)** الدار **(وكلمه)** أي العبد أو الزوجة **(لم يحنث)** تغليباً للحقيقة لزوال

قوله: (فلا يحنث) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني **قوله: (فلا يحنث)** أي إن كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر اهـ ع ش **قوله: (ولو اشتهرت الإضافة الخ)** عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أو لا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف إلى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الأمكنة وإن كان من تضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اهـ وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان المضاف إليه مما يتصور منه الملك أم لا اهـ أسنى **قوله: (فإنه يحمل)** أي قوله ولد فلان **قوله: (على ما للحالف)** يتأمل فإن الظاهر ما للمضاف إليه كزيد هنا اهـ ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه اهـ **قوله: (بأن اخلاف الشعر الخ)** عبارة المغني بأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اهـ **قوله: (أي الدار والعبد)** أي أو بعضهما اهـ مغني **قوله: (وكذا لهما الخ)** ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث إن قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فإنه يتبين إن الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اهـ مغني **قوله: (إن أجيز البيع)** ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك في بقاء الملك باحتمال الإجازة فيه نظر اهـ سم وقد مر آنفاً عن المغني الجزم بالأول **قوله: (هو مثال الخ)** فلو قال المصنف فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اهـ مغني **قوله: (بائناً)** أي أو رجعياً وانقضت عدتها اهـ مغني **قوله: (إذ الرجعية الخ)** يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على

شرح الروض فإنه لما قال في الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركاً أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اهـ **قوله: (وقد يجاب بأن خلاف الشعر)** كتب عليه م ر **قوله: (وكذا لهما إن أجيز البيع الخ)** لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغي عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولأنه في معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الإجارة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أولاً للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في أول هذه الحاشية مذكور في كلام الشارح.

الملك بالبيع والزوجية بالطلاق، وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقاً، لأن إضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر إذ ما علل به قابل للمنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني أو التقييد بالأوّل فلا، **(إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا)** أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه وأي امرأة جرى عليها نكاحه **(فيحنث)** تغليباً للاشارة على الإضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفاً لأنها أقوى لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعملاً بتلك النية وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن، ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث، وفارق نحو دار زيد هذه بأن الإضافة فيها عارضة فلم ينظر إليها بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك

عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقاً رجعياً لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي أزال ملكه عنهما أم لا **قوله: (ولو اشترى)** إلى قوله وغلبت في المغني **قوله: (ولو اشترى الخ)** ومثله ما لو طلقها وتزوّج غيرها **قوله: (ولو اشترى بعد بيعهما الخ)** بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ سم **قوله: (فإن أطلق)** إلى قوله حنث ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوّجها بعد طلاقها أخرى اهـ سم **قوله: (عليها)** أي الإشارة **قوله: (فيما مر آنفاً)** أي في قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اهـ ع ش **قوله: (وعملاً الخ)** عطف على قوله تغليباً الخ فالأوّل تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد الخ اهـ رشيدي **قوله: (بتلك النية)** أي إرادة أي دار أو عبد جرى عليه ملكه **قوله: (نيتها)** أي الإشارة **قوله: (وإنما بطل البيع الخ)** مر قريباً إن التسمية أقوى من الإشارة وهذا منه فلا حاجة به إلى جواب فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ)** ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اهـ سم **قوله: (وفارقت)** أي مسألة لحم هذه السخلة **قوله: (بإن الإضافة فيها)** أي في مسألة دار زيد هذه.

قوله: (الصادقة بالابتداء والدوام) أي ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله اهـ سم **قوله: (وفي تلك)** أي في مسألة لحم هذه السخلة **قوله: (للزوم الاسم الخ)** أي اسم

قوله: (فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وإن قل أو طلقها فدخل وكلمه الخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث **قوله: (فإن أطلق إلى قوله حنث)** ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها أخرى **قوله: (أو التقييد بالأول فلا)** انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث **قوله: (وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة)** لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان.

قوله: (الصادقة بالابتداء والدوام الخ) أي ابتداءً أو دواماً فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله.

لازمة للزوم الاسم أو الصفة ولأن زوالها يتوقف على تغيير بعلاج أو خلقة فاعتبرت مع الإشارة وتعلقت اليمين بمجموعهما، فإذا زال أحدهما ككونها سخلة في ذلك المثال زال المحلوف عليه، وبهذا يعلم إنه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجداً، لم يحنث وإن أشار، فالمراد بقولهم السابق تغليباً للإشارة أي مع بقاء الاسم **(إلا أن يريد)** الحالف بقوله هذه أو هذا **(ما دام ملكه)** بالرفع والنصب لا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق لأنها ارادة قريبة، ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ما مر آنفاً، ولو قال ما دام في إجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفاً كما قاله أبو زرعة إنه ما دام مستحقاً لمنفعته فتنحل الديمومة بإيجاره لغيره ثم إستئجاره منه وافتى فيمين حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه، لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده إليه وفلان فيه لبقاء اليمين إن أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذاً مما قالوه في لا رأيت منكراً إلا رفعته للقاضي فلان وأراد ما دام قاضياً من إنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث، ولا تنحل اليمين لأنه قد يتولى القضاء فيرفعه إليه

السخلة واللام فيه للتعليل وقوله أو الصفة أو فيه للإضراب والمراد بالصفة كونه سخلة **قوله: (أو خلقة)** هو الذي يظهر فيما نحن فيه اهـ رشيدي **قوله: (فاعتبرت)** أي الإصافة **قوله: (الحالف)** إلى قوله ويأتي في المغني **قوله: (بالرفع)** أي على أنه اسم دام والنصب أي على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اهـ مغني **قوله: (بعد زواله بملك أو طلاق)** عبارة المغني بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبداً فكلم مبعضاً فإنه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اهـ **قوله: (ما مر آنفاً)** أي في شرح إلا أن يريد مسكنه ولا يأتي هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اهـ سم عبارة ع ش أي من عدم القبول ظاهراً اهـ **قوله: (وأطلق)** أي أو أراد ما دام مستحقاً لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقياً لم تنقض مدته فإنه يحنث لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضاً اهـ رشيدي **قوله: (أنه ما دام الخ)** إلا سبك اسقاط أنه **قول: (وأفتى)** أي أبو زرعة **قوله: (أو أطلق)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (أخذاً مما قالوه في لا رأيت منكراً إلا رفعته للقاضي الخ)** سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن إن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اهـ رشيدي **قوله: (من أنه الخ)** بيان لما قالوه **قوله: (من أنه إذا رآه بعد عزله الخ)** يراجع مما يأتي وغيره اهـ سم.

قوله: (ولا تنحل اليمين الخ) في مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما يأتي نظر فتأمله معه **قوله:**

قوله: (ما مر آنفاً) في شرح إلا أن يريد مسكنه **قوله: (أيضاً ما مر آنفاً)** فيه أنه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف **قوله: (من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث)** يراجع مما يأتي وغيره.

قوله: (ولا تنحل اليمين الخ) في مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتي نظر فتأمله معه **قوله:**

ويبر فإن إراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اهـ وفيه نظر، والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر لأن الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحمل وهو لا يتصوّر فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه فالذي يتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة، **(ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع)** بابها الخشب مثلاً **(ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني)** وإن سد الأوّل **(ويحنث بالأوّل في الأصح)**، لأن الباب إذا أطلق انصرف للمنفذ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الخشب وقوله ونصب إلى آخره قيد للخلاف إذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثاني لم يحنث قطعاً، ولو أراد الخشب قبل قطعاً أما لو لم يشر فقال من بابها فإنه يحنث بالثاني أيضاً لأنه يسمى باباً لها **(أو)** حلف **(لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب)** أو قصب محكم، كما قاله الماوردي، **(أو خيمة)** أو بيت شعر أو جلد وإن كان الحالف حضريا، لأن البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة، كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وإن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه إذ العادة لا تخصص عند جمهور الأصوليين وإنما اختص لفظ

(ويبر) بفتح الباء **قوله: (فإن أراد الخ)** عطف على قوله إن أراد بمدة الخ **قوله: (بخروجه)** أي الفلان اهـ سم **قوله: (بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ)** أي لأن الرفع إليه مناسب لاتصافه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل وإن عاد إلى القضاء أي إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي اهـ رشيدي **قوله: (في حالة الإطلاق)** أي في مسألة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أي في مسألة القاضي سبق قلم **قوله: (كالحالة الأخيرة)** هي قوله فإن أراد ما دام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم **قوله: (بابها)** إلى قوله أما لو لم يشر في النهاية إلا قوله وقوله إلى ولو أرادوا إلى قوله أو الطعام في المغني إلا قوله ذلك **قوله: (ولو أراد الخشب الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف عند الإطلاق فإن نوى شيئاً من ذلك حمل عليه قطعاً.

فرع لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اهـ وقوله فرع الخ في الروض مثله **قوله: (أيضاً)** أي كالأول قول المتن: **(أو لا يدخل بيتاً)** أي وأطلق اهـ نهاية قول المتن: **(حنث بكل بيت الخ)** محل ذلك عند الإطلاق فإن نوى نوعاً منها انصرف إليه اهـ مغني **قوله: (محكم)** فيدفي القصب اهـ ع ش **قوله: (كما يحنث بجميع أنواع الخبز)** أي فيما لو حلف لا يأكل خبزاً أو طعاماً **قوله: (إذا العادة لا تخصص الخ)** قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتاً من

(فانعدمت بخروجه) الظاهر إن هذه الهاء لفلان وقوله فالذي يتجه كذا شرح م ر **قوله: (كالحالة الأخيرة)** كان المراد بها أراد ما دام فيه هذه المرة الخ.

الرؤوس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها، وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي، كغلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبز الأرز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصاً ولا نقلاً عرفياً للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله، ويفرق بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما في العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلاً، بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتاً لكن مع الإضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لأن هذا حدث له اسم خاص فلم يعوّل معه على تلك الإضافة بخلاف نحو بيت الشعر وإنما أعطى في الوصية الحمار لأن المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وإن لم يشتهر على ما مر، وقيد الزركشي أخذاً من كلامهم الخيمة بما إذا اتخذت مسكناً بخلافها لدفع أذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لأنهم لا يطلقونه إلا على المبنى، ويظهر في غير الفارسية والعربية إنه يتبع عرفهم أيضاً **(ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل)** وبيت الرحا لأنها لا تسمى وبيت بيوتاً عرفاً مع حدوث أسماء خاصة لها، وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى إنه بيت،

بيوتها اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه **قوله: (وهي تعلق الأكل به)** قضيته أنه لو علق به غير الأكل كان حلف لا يحمل رؤوساً أو بيضاً يحنث فليتراجع اهـ رشيدي **قوله: (به)** وقوله لا يطلقونه أي لفظ الرؤوس الخ **قوله: (فيها)** أي في الألفاظ المذكورة **قوله: (وفرق بين تخصيص العرف الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله إذا العادة لا تخصص الخ وما ذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة **قوله: (فهذا)** أي انتفاء ذلك الاستعمال **قوله: (لضعف المعارض للعموم في هذا الخ)** فيه تأمل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالأولى الباء بدل اللام **قوله: (دون ما قبله)** وهو تخصيص العرف الخ **قوله: (بين ما ذكر)** أي من الحنث بدخول نحو الخيمة وإن كان الحالف حضرياً **قوله: (لا يسمى دابة أصلاً)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (لكن مع الإضافة الخ)** انظر ما الإضافة في الخيمة **قوله: (ولا ينافيه)** أي الفرق المذكور **قوله: (لنظيرها)** أي الإضافة في نحو بيت الشعر **قوله: (وقيد الزركشي)** إلى قوله وهو يؤيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة لها وقوله اهـ إلى بحث **قوله: (بخلافها الدفع أذى الخ)** أي فلا تسمى بيتاً اهـ مغني **قوله: (ولو ذكر البيت بالفارسية)** أي كأن قال والله لا أدخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبني لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اهـ مغني قول المتن: **(بمسجد)** أي وكعبة اهـ مغني **قوله: (وبيت الرحا)** أي المعزوفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اهـ ع ش قوله وبيت الرحا إلى الفصل في النهاية إلا قوله كذا قال إلى وخرج وقوله قال بعضهم إلى المتن **قوله: (أنه بيت)**

قوله: (لا يسمى دابة أصلاً) فيه نظر.

والأذرعي إن المراد بالكنيسة محل تعبدهم، أما لو دخل بيتاً فيها فإنه يحنث اهـ وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ما ذكرته.

تنبيه: يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار، ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث **(أو)** حلف **(لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث)** إن علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله

جزم به النهاية والمغني وقيده الأوّل بمن اعتاد سكناه عبارته أما ما اتخذ منه بيتاً للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اهـ قال الرشيدي قوله من اعتاده سكنا هلا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي أن العادة إذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اهـ وقوله هلا يحنث غير المعتاد أيضاً أي كما هو قضية إطلاق التحفة والمغني **قوله: (والأذرعي الخ)** الذي في كلام الأذرعي جزم لا بحث اهـ رشيدي **قوله: (بخلوة في المسجد)** أي لا تعد منه اهـ نهاية أي بأن لا تدخل في وقفه ع ش **قوله: (ثم رأيته)** أي الأذرعي **قوله: (وأبوابها)** أي المدرسة والرباط ونحوهما **قوله: (يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار)** أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الأطلاق الذي في الشارح هنا وقال أنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أعني الأذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ فعلم من كلامه إن الأصح لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم أن محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير نحو مصر فإنهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت فينبغي الحنث اهـ رشيدي.

قوله: (إن البيت غير الدار) ينبغي أن يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة وإن أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فإن الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة وبيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزء من الدار أو غير جزء اهـ سيد عمر **قوله: (ومن ثم قالوا لو حلف الخ)** يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إن علم)** إلى قوله كذا قاله في المغني **قوله: (إن علم به وذكر الحلف الخ)** أما لو دخل ناسياً أو جاهلاً فلا حنث وإن استدام لكن لا تنحل

قوله: (إن البيت غير الدار الخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتاً لا داراً كما في القاهرة فإنهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحنث **قوله: (لا يدخل بيت فلان فدخل داره)** كأن دخل صحن الدار أو مقعداً فيها لأن ذاك ليس بيتاً م ر **قوله: (ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث)** يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث.

شارح هنا، وهو موهم، لأن ذلك شرط لكل حنث لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتاً دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفاً، قال بعضهم ومنه الحش ورد بأنه مختص به **(وفي قول إنه إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث)** كما يأتي في السلام عليه، وفرق الأوّل بأن الأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيداً دون دخل عليهم إلا زيداً **(ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي)** والجاهل والأصح عدم حثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق، نعم لو قال لا أدخل عليه عالماً ولا جاهلاً حنث مطلقاً وكذا في سائر الصور، **(قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم)** وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام **(واستثناه)** ولو بقلبه **(لم يحنث)** لما مر **(وإن أطلق حنث)** إن علم به **(في الأظهر والله أعلم)**، لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وإن لم يقصده، واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي

اليمين بذلك اهـ ع ش **قوله: (ذكر المتن بعض الخ)** أي بقوله ولو جهل حضوره الخ **قوله: (في نحو مسجد الخ)** ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفاً فأشبه نحو الحمام وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم أنه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش وظاهر أن هذا عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يجمعهما محل أصلاً فيحنث بذلك.

قوله: (في نحو مسجد الخ) ولو دخل عليه داراً فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث اهـ مغني **قوله: (ورد بأنه مختص به)** لم لا يحمل على بيوت الأحشاش العامة نحو الميضأة فإنها غير مختصة وإن اختص كل واحد بمحل مخصوص فإن الظاهر أنه إذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة أنه لا حنث كالحمام اهـ سيد عمر.

قوله: (كما يأتي) إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن لم يسمعه إلى المتن وقوله وإن لم يقصده **قوله: (لما مر)** أي من أن الأقوال تقبل الاستثناء **قوله: (إن علم به)** أي وذكر الحلف كما مر آنفاً.

قوله: (وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اهـ سم **قوله: (وجزم به المتولي)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: (وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث.

قوله: (بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى.

لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه .

قوله: (لكن نازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغني وقال البلقيني أنه لا يحنث بالسلام من الصلاة لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له اهـ ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ وهذا قريب من الحل المذكور اهـ **قوله: (قال لا سيما إذا بعد الخ)** أخذ ما ذكر غاية يقتضي أن ما قبله يقتضي الحنث وإن لم يسمعه وقد تقدم أنه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه وإن لم يسمعه اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لا سيما إذا بعد الخ فيه أن شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اهـ وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى اهـ.

فصل في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات

لو(حلف لا يأكل) رؤوس الشوي اختص بالغنم كما قاله الأذرعي، أو لا يأكل(الرؤوس) أو لا يشتريها مثلاً (ولا نية له حنث برؤوس) بل أو رأس أو بعضه خلافاً لما أفهمه كلامه وإن صرح به ابن القطان فقد قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم أو صريحه إن المراد

فصل في الحلف على الأكل والشرب

قوله: (**في الحلف**) إلى قوله وإنما اتبع في المغني إلا قوله إن كان الحالف وقوله أي قول المتن تباع وفي النهاية إلا قوله أو بعضه إلى المتن **قوله:** (**مع ذكر ما يتناوله الخ**) أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اهـ ع ش **قوله:** (**اختص بالغنم**) أي ضأنا أو معز أو هل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أولاً ويكون المعنى رؤوس ما يشوي رؤوسه أو الرؤوس التي من شأنها أن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اهـ ع ش **قوله:** (**أولا يأكل الرؤوس**) أي أو الرأس اهـ مغني **قوله:** (**أي أولا يشتريها مثلاً**) أي بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أخذاً مما مر آنفاً فليراجع اهـ رشيدي **قوله:** (**أو بعضه**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤوساً فلا يحنث إلا بثلاثة اهـ أي كاملة وفي أثناء عبارة شيخنا فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم إن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إنه إن عبر بالرؤوس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برؤوساً بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوّج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأوّل وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق إنه لا يتزوّج نساء إو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث إلا بالثلاث في لأن العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ بأدنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق إفتاء الشهاب الرملي.

قوله: (**خلافاً لما أفهمه الخ**) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حنث برؤوس يقتضي إنه لا بد من أكل جمع من الرؤوس وصرح به ابن القطان في فروعه وقال لا بد من أكل ثلاثة منها لكن قال الأذرعي إن ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأساً أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ (**فقد قال الاذرعي الخ**) قد يمنع إن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اهـ سم.

فصل حلف لا يأكل الرؤوس

قوله: (**أو بعضه**) قد يمنع إن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس **قوله:** (**أيضاً أو بعضه**) قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة إلا أن يفرق بين الجمع والجنس وإن كان جمعاً وفيه إن الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال وقد يفرق بأن الرطبة مركبة من أجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس.

قوله: (**خلافاً لما أفهمه كلامه وإن صرح به ابن القطان الخ**) اعلم إن الذي أفتى به شيخنا

الجنس **(تباع وحدها)** أي من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا، وهي رؤوس الغنم وكذا الإبل والبقر لأن ذلك هو المتعارف **(لا طير)** وخيل **(وحوت وصيد)** بري أو بحري كالظباء لأنها لا تفرد بالبيع، فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق **(إلا)** إن كان الحالف **(ببلد)** أي من أهل بلد علم أنها **(تباع فيه مفردة)** عن أبدانها وإن حلف خارجه، كما رجحه البلقيني، لأنه يسبق إلى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعاً لأنها حينئذ كرؤوس الأنعام لا في غيره

قوله: (وهي رؤوس الغنم) أي قطعاً وكذا الإبل والبقر أي على الصحيح اهـ مغني **قوله: (إن كان الحالف ببلد الخ)** وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاماً طويلاً يرد به كلام المنهج ما نصه وحاصله على الأوّل الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقاً سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد و لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وإن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافاً لما وقع فيه الشارح تبعاً لما في المنهج وغيره اهـ وفي المغني وكذا في ع ش عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقاً عبارة الرشيدي قوله أي من أهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله إنه مبنى الضعيف وهو إن الرؤوس إذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لأن العرف إذا ثبت في موضع عم اهـ وعبارة الحلبي قوله إلا إن كان الحالف من بلد الخ المعتمد إنه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت مفردة في محل حنث الحالف مطلقاً كرؤوس النعم اهـ **قوله: (لا في غيره الخ)** عبارة النهاية وظاهر كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقال إلا إنه الأقرب إلى ظاهر النص وهو المعتمد اهـ وفي المغني ما

الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرؤوس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض أو برؤوساً بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني وسئل عن قول الشيخين في أواخر باب الطلاق أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الإيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء فأجاب بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه لأن التصوير مختلف اهـ فليحرر إختلاف التصوير المقتضى لهذا التفويت أو يفرق بين البابين أو يسوى بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بأن الطلاق يحتاط له لأن معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث في المعرف أيضاً بخلاف الإيمان ولا يرد أن الأصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضاً لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك أنه لا فرق في الطلاق في مسألة الرؤوس بين الرؤوس ورؤوساً أيضاً في اعتبار الثلاث م ر **قوله: (أي من أهل بلد)** تبع في ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسي بهامش شرحه ما نصه اعلم إن رؤوس الطير ونحوها إذا لم تبع في بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور وإن

كما صححه في تصحيح التنبيه واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون. لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلا نية ما لو نوى شيئاً من ذلك فإنه يعمل به وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملاً بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت لم يعارضها عرف أشهر منها أتبعت وهوالأصل، فإن اختل أحد الأوّلين اتبع العرف إن اشتهر واطرد وإلا فقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع إلى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق **(والبيض)** إذا حلف لا يأكله ولا نية له **(يحمل على مزايل بائضه في الحياة)** بأن يكون من شأنه أنه يفارقه فيها ويؤكل منفرداً **(كدجاج ونعام وحمام)** وأوز وبط وعصافير لأنه المفهوم عند الإطلاق ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره لحل

يوافقها بزيادة **قوله: (لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (بلا نية له)** أي بقوله ولا نية له اهـ نهاية **قوله: (ما لو نوى الخ)** ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وإن لم يبع وحده مغني ونهاية **قوله: (فإن اختل الخ)** فيه إن الفرض إنه لم يعارضها عرف تأمله اهـ سم **قوله: (أحد الأوّلين)** أي شمول اللغة أو اشتهارها **قوله: (ومحله)** أي الرجوع إلى اللغة **قول المتن: (والبيض)** جمع بيضة اهـ مغني وفي الاوقيانوس أنه اسم جنس لبيضة اهـ وهو الظاهر **قوله: (إذا حلف)** إلى التنبيه في المغني والنهاية إلا قوله ولو قال إلى المتن وقوله وقيل إلى ولو في بلد قول المتن: **(مزايل)** أي مفارق اهـ مغني **قوله: (إنه)** الأولى اسقاط الضمير.

قول المتن: **(كدجاج الخ)** تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج اهـ سم

تبع في بلد من البلدان حنث بأكلها فيه وهل يحنث بأكلها خارجها وجهان الأقوى في الروضة وأصلها نعم والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكلوني وجه الأول أن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الأرز اهـ ثم إذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروض وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم أن صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم إذا قلنا بالثاني الخ كذلك يأتي على الأول بالنظر إلى القطع والخلاف اهـ ما كتبه شيخنا بحروفه وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقاً سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وأن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافاً لما وقع فيه الشارح تبعاً لما في المنهج وغيره فتأمله **قوله: (واعتمده البلقيني)** عبارة شرح البهجة ومال إليه البلقيني قال والأول يعني الأقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ ثم رأيت في شرح الإرشاد عبر باليه بقوله ومال إليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الأول بما إذا انتشر العرف الخ **قوله: (فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف)** فيه ان الفرض أنه لم يعارضهما عرف فتأمله.

قوله: (كدجاج الخ) تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج.

أكله مطلقاً اتفاقاً على ما في المجموع، وإن اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضاً فجعل في ناطف وهوحلاوة تعقد ببياضه وأكله بر ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف **(لا)** بيض **(سمك)** لأنه أنما يزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لأنه لا يؤكل منفرداً، وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفرداً كالرؤوس، ورده الزركشي بأنه استجد اسماً آخر وهو البطارخ اهـ، وفيه نظر، لأن تجدد اسم آخر مع بقاء الأوّل لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضاً عرفاً ولو في بلد يؤكل فيه منفرداً **(وجراد)** لأنه لا يؤكل منفرداً أما إذا نوى شيئاً فيعمل به.

تنبيه: ظاهر إفتاء بعضهم بأن السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الأطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر وأن لم يسم سمكاً عرفاً، وفيه وقفة ظاهرة، لأن العرف اطرد بأن نحو الدنيلس لا يسمى سمكاً أصلاً فإن قيل إنه يسماه لغة قلنا هذا إن فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفاً، **(واللحم)** إذا حلف لا يأكله يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله **(على)** مذكي **(نعم)** وهي الإبل والبقر والغنم **(وخيل ووحش وطير)** لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم،

قوله: (وغيره) كبيض الحدأة ونحوها وقوله مطلقاً أي من مأكول اللحم وغيره اهـ ع ش **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله بأن يكون من شأنه الخ **قوله: (خرج بعد الموت)** أفاد كلامه أن الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (كما لو أكله مع غيره الخ)** عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اهـ **قوله: (وهو حلاوة الخ)** وهو المسمى الآن بالمنقوش اهـ ع ش **قوله: (بر)** أي ولم يحنث اهـ سم **قوله: (هذا البيض الخ)** والظاهر أن مثله ما لو قال ليأكلن بيضاً لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اهـ ع ش **قوله: (لا بيض سمك)** وإن بيع ببلد يؤكل فيه منفرداً نهاية ومغني **قوله: (أما إذا نوى شيئاً فيعمل به)** ظاهره إنه يقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه اهـ **قوله: (إنه الخ)** خبر ظاهر الخ وقوله يحمل أي لفظ السمك **قوله: (مما مر آنفاً)** أي في شرح تباع فيه مفردة **قوله: (إذا حلف)** إلى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي في اعتقاد الحالف فيما يظهر وقوله إلا إن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن قول المتن: **(ووحش وطير)** أي مأكولين اهـ مغني **قوله: (لوقوع اسم اللحم الخ)** فيحنث بالأكل من مذكاها سواء أكله نيئاً أم لا مغني عبارة النهاية ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد اهـ قال ع ش وهل يحنث بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا لأنه مكره شرعاً على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ **قوله: (دون ما يحرم)** عبارة النهاية والمغني

أي في اعتقاد الحالف فيما يظهر، **(لا سمك)** وجراد لأنه لا يسمى لحماً عرفاً أي من غير قيد وإن سميه لغة كما في القرآن، كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجاً وعلى الأرض المسماة بساطاً في القرآن، من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط **(و)** لا **(شحم بطن)** وعين لمخالفهما اللحم اسماً وصفة، **(وكذا كرش وطحال وكبد وقلب)** وامعاء ورئة ومخ **(في الأصح)** لأنها ليست لحماً حقيقة، ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعاً، ولا بجلد إلا إن رق بحيث يؤكل غالباً على الأوجه **(والأصح تناوله)** أي اللحم **(لحم رأس ولسان)** أي ولحم لسان والإضافة بيانية أي ولحماً هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخد وأكارع لصدق اسمه على ذلك، **(وشحم ظهر وجنب)** وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال **(و)** الأصح **(أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم)** لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم، **(وإن الألية والسنام)** بفتح أولهما **(ليسا)** أي كل منهما **(شحماً ولا لحماً)** لمخالفتهما كلا منهما اسماً وصفة **(والألية)** مبتدأ إذ لا خلاف في هذا **(لا تتناول سناماً ولا يتناولها)** لاختلافهما كذلك، **(والدسم)** وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق **(يتناولهما و)** يتناول **(شحم ظهر)** وجنب **(وبطن)** وعين **(وكل دهن)** حيواني أي مأكول

وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير يرو ذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه اهـ قال ع ش قوله عدم حنثه بميتة أي وإن اضطر اهـ **قوله: (أي في اعتقاد الحالف الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار لأن قصده الامتناع عما يعتاد اكله ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً وإن قال الاذرعي يظهر إن يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا اهـ قول المتن: **(وكذا كرش)** بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للإنسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اهـ مغني **قوله: (وإمعاء الخ)** وكذا الثدي والخصية في الأقرب اهـ مغني **قوله: (بقانصة الدجاجة)** وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اهـ قاموس **قوله: (إلا إن رق الخ)** أي كان رقيقاً في الأصل كجلد الفراخ اهـ ع ش **قوله: (وخد وأكارع)** وينبغي أن يكون الآذان كذلك اهـ مغني **قوله: (والأصح إن شحم الظهر)** أي والجنب أخذاً من العلة اهـ سم **قوله: (لمخالفتهما كلا منهما)** فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اهـ مغني **قوله: (إذا لا خلاف في هذا)** أي فلا يصح أن يكون معطوفاً على ما قبله من مسائل الخلاف اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي اسماً وصفة **قوله: (وهو الودك)** أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أما دهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا إذا هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اهـ ع ش قول المتن: **(يتناولهما)** أي الآلية والسنام اهـ مغني **قوله: (وكل دهن حيواني)** بقي ما لو حلف لا يأكل دهناً فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني.

قوله: (والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة **قوله: (فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر)** أي ولم يحنث.

فيما يظهر، أخذاً مما مر إنه لا حنث بغير المذكي لصدق اسمه بكل ذلك، واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بمنع هذه الكلية بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي، وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خروع، وبه صرح البلقيني وفي اللبن تردد لأنه ﷺ قال إن له دسماً والذي يتجه أنه لا يتناوله لا يسمى دسماً عرفاً **(ولحم البقر يتناول)** البقر العراب والبقر الوحشي و**(جاموساً)** لصدق اسم البقر على الكل وإن نازع فيه البلقيني، ويفرق بين تناول الأنسي للوحشي هنا لا في الربا لأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه،

فرع لو أكل كل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن إنه إن كان الدهن متميزاً في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسماً أو دهناً وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (لما مر الخ)** الأولى بما مر كما في النهاية **قوله: (ويرد الخ)** عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سميناً صار يطلق عليه اسم الدسم وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ **قوله: (هذه الكلية)** أي واللحم لا يدخل في الدسم **قوله: (أما دهن الخ)** محترز حيواني اهـ سم **قوله: (فلا يتناولهما)** الأولى الافراد.

قوله: (على ما قاله البغوي) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اهـ ع ش وكذا اعتمده المغني عبارته وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهناً كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اهـ **قوله: (وظاهر كلام وغيره الخ)** عبارة النهاية لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ **قوله: (وظاهر كلام غيره الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لا نحو دهن خروع)** أي كدهن ميتة اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه مستهلك اهـ **قوله: (إنه لا يتناوله)** أي الدسم اللبن اهـ ع ش **قوله: (البقر)** إلى قوله وإن نازع في المغني وإلى قوله واستشكله في النهاية **قوله: (والبقر الوحشي)** بخلاف ما لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الاكل مغني وسلطان **قوله: (وجاموساً)** أي لا عكسه اهـ ع ش **قوله: (ويفرق بين تناول الأنسي للوحشي هنا الخ)** الأنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلاً للأنسي والوحشي جميعاً فتأمله سم على حج ووجه ذلك إن الأنسي مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فإنه شامل للأنسي والوحشي.

فائدة: لو حلف لا يأكل طبيخاً فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن روض اهـ ع

قوله: (ويرد) كذا شرح م ر **قوله: (ما دهن نحو سمسم)** محترز حيواني.

قوله: (على ما قاله البغوي) لكن الأقرب خلافه م ر **قوله: (والذي يتجه أنه لا يتناوله)** كتب عليه م ر **قوله: (ولحم البقر يتناول جاموساً)** لو وكله في لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة م ر **قوله: (بين تناول الأنسي للوحشي)** الأنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلاً للأنسي والوحشي جميعاً فتأمله.

ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وبهذا يتجه إن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وإن إتحدا جنساً ثم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفاً وإن شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم.

فرع: الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكاً وجراداً ولا دم كبد، أو طحالاً **(ولو قال مشيراً إلى حنطة لا آكل هذه)** ولا نية له **(حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها)** تغليباً للإشارة، واستشكله الأذرعي في الطحن والخبز بأن كلامهم هنا وفي غيره مصرح بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا في لا أكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه، وهو يفهم الحنث إذا بقي ما لا يمكن التقاطه، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى منها شيء في الرحا وجدرها ومن عجينها آثار في الأناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف، ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية أنه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اهـ، والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو أصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك، لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك **(ولو قال لا آكل هذه الحنطة)** فصرح بالاسم مع الإشارة **(حنث بها مطبوخة)** إن بقيت حباتها، **(ونيئة ومقلية)** لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء **(لا)** إذا هرست على ما قاله البلقيني،

ش **قوله: (إن الضأن لا يتناول الخ)** كذا في المغني **قوله: (هنا)** حقه أن يؤخر عن قوله وعكسه كما في النهاية **قوله: (وإن إتحدا جنسا ثم)** أي فيشملهما الغنم وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء لانها إنما يطلق عليها شاة البر اهـ ع ش **قوله: (المقتضى الخ)** أي اسم الغنم يعني شموله لهما **قوله: (وأما الزفر في عرف العامة الخ)** أي ولو كان الحال غير عامي اذ ليس له عرف خاص اهـ ع ش **قوله: (ولا تتناول)** إلى قوله وقوله مقدار في المغني **قوله: (وجراداً)** أي ومذكاة اهـ مغني قول المتن: **(لا آكل هذه)** ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر اهـ سم **قوله: (تغليباً للإشارة)** ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذاً مما مر في أكل هذا الرغيف اهـ نهاية **قال** الرشيدي قوله فتات في الرحى الخ أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اهـ عبارة ع ش وخرج بقوله فتات في الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اهـ **قوله: (بسل خيط الخ)** أي لمنع الحنث **قوله: (والذي يتجه إن ما أطلقوه الخ)** عبارة المغني وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اهـ قول المتن: **(لا آكل هذه الحنطة)** بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اهـ سم عبارة المغني تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة اهـ **قوله: (فصرح)** إلى قوله على ما قاله في النهاية **قوله: (إذا هرست)** أو عصدت اهـ نهاية **قوله: (على ما قاله البلقيني)**

قوله: (لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر **قوله: (هذه الحنطة)** بخلاف الحنطة هذه.

ثم يحتمل أن مراده لا إذا جعلت هريسة ويؤيده أنه جعله في مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف ويوجه بإنه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها، وليس ببعيد إن تفتت لا إن زال قشرها فقط ولا **(بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها)** لزوال الاسم والصورة، **(ولا يتناول رطب تمر أو لا بسراً)** ولا بلحاً ولا خلالاً ولا طلعاً **(ولا عنب زبيباً)** ولا حصرماً **(وكذا العكوس)** لاختلافها اسماً وصفة.

فائدة: أوّل التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة، **(ولو قال)** ولا نية له **(لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه)** بالغاً شاباً أو **(شيخاً فلا حنث في الأصح)** لزوال الاسم كما في الحنطة، وكذا

اعتمده المغني والنهاية **قوله: (وليس)** أي التوجيه المذكور **قوله: (لا إن زال قشرها فقط)** يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط لأنه حينئذ لم يأكل جميعها اهـ سم قول المتن: **(وسويقها)** هو دقيقها بعد قليها اهـ سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضي إن السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اهـ قول المتن: **(وخبزها)** بضم الخاء اهـ مغني **قوله: (لزوال الاسم)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني قول المتن: **(رطب)** وقوله ولا بسراً بضم أولهما اهـ مغني **قوله: (حنث بالمنصف)** بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسراً فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اهـ مغني عبارة ع ش قد يشكل بما مر من إنه لو حلف لا يأكل رؤوساً وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله إلا إن قال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اهـ وقوله لما مر الخ أي في النهاية خلافاً للشارح والمغني.

قوله: (لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الارطاب فيها نصفها اهـ شرح الروض وأقول فيه أمر أن الأول أن الظاهر ان الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني إنه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اهـ سم عبارة المغني وإذا بلغ الارطاب نصف البسرة قبل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قبل مذنبة بكسر النون اهـ **قوله: (ولا نية له)** أما إذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث وإن تبدلت الصفة اهـ مغني **قوله: (هذه السخلة)** أي أو الخروف اهـ مغني.

قوله: (لا إن زال قشرها فقط) قد يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط لأنه حينئذ لم يأكل جميعها **قوله: (لا بطبخها الخ)** قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الجمل فذبحه وأكله وفرق الأصحاب بأن الجمل لا يؤكل اهـ **قوله: (وسويقها)** هو دقيقها بعد قلبها **قوله: (لم يحنث بمنصفة)** عبارة الروض فإن حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث وكذا لو أكلها جميعاً اهـ قال في شرحه قال في الأصل ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته أنه لا يحنث بأكل

لا أكلم هذا العبد فعتق، أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشاً، أو هذا البسر فصار رطباً، ومر في شرح قوله داره هذه إيضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه. **(والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاً)** بتشديد اللام مع القصر على الأشهر **(وذرة)** بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء **(وحمص)** بكسر ففتح أو كسر

قوله: (أو هذا البسر الخ) أي أو العنب فصار زبيباً أو العصير فصار خمراً أو هذا الخمر فصار خلاً اهـ مغني قول المتن: **(يتناول كل خبز)** أي وإن لم يقتت اختياراً فيما يظهر اهـ ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز أولاً م ر بخلاف ما إذا قليت أولاً فالضابط إن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبي اهـ بجيرمي عبارة الرشيدي وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبز وإما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا وإن كان رقاقه مخبوزاً لأنه جدد له اسم آخر وكذا الرغيف الأسيوطي لانه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزاً أو لا لانه لا يسمى رغيفاً من غير تقييد م ر اهـ سم على حج ومنه يؤخذ إن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقاً فلما قلي صار يسمى سنبوسكاً بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اهـ قول المتن: **(محنطة الخ)** وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه **قوله: (بتشديد اللام)** إلى قوله وكان سبب الخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وهو إن يلت إلى نعم وقوله ويؤيده إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وقوله إلا إن خثر إلى المتن وقوله بقيدها **قوله: (على الأشهر)** أي وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اهـ ع ش قول المتن: **(وذرة)** هي الدن وتكون سوداء وبيضاء اهـ مغني **قوله: (عوض عن واو الخ)** أي إن أصلها إما ذرو أو

الجميع وليس بظاهر فالأوجه أنه يحنث به لأنه أكل بسراً ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اهـ ثم قال في الروض وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث اهـ وقوله أو لا فأكل من المنصفة قال في شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ وأقول فيه أمر أن الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أن لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل **قوله: (والخبز يتناول كل خبز الخ)** ينبغي أن السنبوسك خبز إن كان مخبوزاً لا إذا كان مقلياً م ر **قوله: (والخبز يتناول كل خبز)** كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز وإن لم يسم المأكول خبزاً في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسألة الرؤوس عن البلقيني أنه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضاً هنا وفي نظائره إلا أن يفرق بين ما عوّل فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وإن لم يعهد ببلده الخ واعلم إن المصنف لما قال في باب الطلاق ولو علق بفعله ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه أو جاهلاً بأنه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها وإن بان

وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم يعهد ببلده، كما لو حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهده ببلده، وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو إن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن، نعم أن خبز ثم بس حنث به **(فلو ثرده)** بالمثلثة **(فأكله حنث)** لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه، كما بحثه ابن الرفعة لأنه استجد اسماً

ذري فأبدل الواو أو الياء هاء اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يعهد ببلده)** بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئاً من ذلك على ظن إن الخبز لا يتناوله اخذاً مما مر في الطلاق اهـ رشيدي **قوله: (إنه لم يطرد الخ)** يرد عليه رؤوس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافاً للأقوى في الروضة والشرحين **قوله: (دون البسيس)** وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اهـ ع ش **قوله: (نعم إن خبز ثم بس حنث به)** انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة اهـ رشيدي **قوله: (بالمثلثة)** أي مخففاً اهـ مغني **قوله: (نعم)** إلى قول المتن وبطيخ في المغني إلا قوله أولا يتناول إلى المتن وقوله أو لا يشرب الى المتن وقوله كما قاله إلى بخلاف الخ وقوفه خلافا للماوردي وقوله ويدخل فيها إلى وظاهر قولهم **قوله: (نعم لو صار الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني لا إن جعله في مرقة حسواً بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي مائعاً يشرب شيئاً بعد شيء فحساه أي شربه فلا يحنث لانه حينئذ لا يسمى خبزاً قال في الأصل ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الأصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهي القطائف المحشوة باللوز اهـ **قوله: (كالحسو الخ)** المراد منه إنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالإصبع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقي صورة الفتيت لقماً يتميز بعضها عن بعض في التناول اهـ ع ش **قوله: (كما لو دق الخبز اليابس)** لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر **قوله: (ما لو دق الخبز اليابس الخ)** لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار

كذبه ومنه أيضاً ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانياً نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه إذ لا أثر له فقد قال غير واحد نص الأئمة لا أثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اهـ المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الأرز مثلاً لظنه أن اليمين لا تتناوله من غير استناده إلى أمر يعذر معه هل يحنث لأن ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال في نظائره فليتأمل جداً وليراجع وليحرر وقد يقال فيمن ظن أن اليمين لا تتناول خبز الأرز أنه مستند إلى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده **قوله: (والبقسماط والرقاق خبز)** وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا وإن كان رقاقه مخبوزاً لأنه حدث له اسم آخر وكذا الرغيف

آخر، ويؤيده قول الصميري لو جعله فتيتاً وسفه أو عصيداً لم يحنث لأنه لم يأكل خبزاً، **(ولو حلف لا يأكل سويقاً فسفه أو تناوله بأصبع)** مثلاً **(حنث)** لأن ذلك يعد أكلاً له وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلافه ونسب للأكثرين ومر ما فيه **(وإن جعله في ماء فشربه فلا)** حنث إلا أن خثر لأنه ليس بشرب **(أو)** حلف **(لا يشربه فبالعكس)** فيحنث في الثانية بقيدها لا الأولى، ولو حلف لا يذوق حنث بإدراك طعمه وإن مجه ولم ينزل منه شيء إلى جوفه، أو لا يتناول أو لا

اهـ سيد عمر قول المتن: **(ولو حلف الخ)** عبارة المغني والنهاية والأفعال المختلفة الأجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضاً والشرب ليس أكلاً ولا عكسه فعلى هذا لو حلف الخ قول المتن: **(باصبع)** إي مبلولة نهاية ومغني **قوله: (وقضيته إن الابتلاع الخ)** المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر اهـ سم **قوله: (ومر ما فيه)** عبارة المغني فعد ذلك تناقضاً وأجاب شيخي عن ذلك بأن الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلاً والأيمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلاً والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ **قوله: (إلا ان خثر الخ)** عبارة المغني وإن جعله أي السويق في ماء مائع غيره حتى إنماع فتسربه فلا لعدم الأكل فإن كان خاثراً بحيث يؤخذ منه باليد حنث اهـ **قوله: (بقيدها)** وهو أن لا يكون خاثراً.

قوله: (ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغني فروع لو حلف لا يأكل سويقاً ولا يشرب به فذاقه لم يحنث لأنه يأكل ولم يشرب وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه حنث لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلع جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أولاً يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره لأن معناه لا جعلته لي طعاماً وقد جعله طعاماً اهـ **قوله: (أو لا يتناول الخ)** ومثله ما لو قال لا اتناول طعاماً بخلاف لا آكل طعاماً فإنه لا يحنث بالشرب إذ لا يسمى أكلاً كما يأتي ثم ما ذكر قضيته إنه لا يشترط في الطعام إن يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاماً وقياس جعل الأيمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لأن الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ.

(فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق إنه لا يأكل لبناً ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد

الأسيوطي لأنه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزاً أو لا لأنه لا يسمى رغيفاً من غير **قوله: (وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع الخ)** المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر.

قوله: (ولو حلف لا يذوق الخ) قال في التنبيه وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ قال ابن النقيب في شرحه بعد أن بين أن الأصح الحنث ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه ولو أوجزه لم يحنث لأن معناه لأجعلنه لي طعاماً وقد جعله اهـ فليراجع مسألة

يطعم حنث حتى بالشرب، **(أو)** حلف **(لا يأكل لبناً)** حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيداً حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل **(أو مائعاً آخر فأكله بخبز حنث)** لأنه كذلك يؤكل، **(أو شربه فلا)** بعدم الأكل **(أو)** حلف **(لا يشربه فبالعكس)** فيحنث في الثانية دون الأولى، ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمى ثفله أو لا يشرب خمراً لم يحنث بالنبيذ وعكسه، **(أو)** حلف **(لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً)** كان **(أو ذائباً حنث)** لأنه أتى بالمحلوف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لأنه لم يأكل اشتراه المحلوف عليه خاصة، **(وإن شربه ذائباً فلا)** يحنث لأنه لم يأكله، **(وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة)** أي مرئية متميزة

إطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازاً فحيث أراده حنث به اهـ ع ش **قوله: (حنث بكل أنواعه)** هذا الصنيع يوهم إن قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر إنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا الصنيع اهـ رشيدي **قوله: (حنث بكل أنواعه الخ)** عبارة المغني ولو حلف لا يأكل لبناً فأكل شيرازاً وهو بكسر الشين المعجمة يغلي فيثخن جداً ويصير فيه حموضة أو دوغا وهو بضم الدال وإسكان الواو بالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضان مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزاً وهو بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلاً وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن لأنهم إذا أرادوا قطاً أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل أو جبناً وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشطاً وهو بفتح الكاف معروف أو اقطاً أو سمناً إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا وكذا القشطة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ولو حلف لا يأكل اللبا وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اهـ **قوله: (من مأكول)** أي لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والأقرب الأول اهـ ع ش وعبارة الروض مع شرحه واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والآدمي والخيل اهـ قول المتن: **(أو مائعاً آخر)** كالزيت اهـ مغني **قوله: (ولو حلف الخ)** أي وأطلق اهـ ع ش **قوله: (نحو عنب)** كالرمان والقصب مغني و ع ش **قوله: (بالنبيذ)** وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما أتخذ من العنب خاصة اهـ ع ش قول المتن: **(في عصيدة)** وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تعصد بآلة تلوي اهـ مغني.

الإيجار فإن قوله أوجزه إن كان مبنياً للمفعول أشكل الحنث في الأطعمة لأنه مكره ولا حنث مع الإكراه أو للفاعل فيكون المراد أنه أوجز نفسه أي صبه في حلق نفسه أشكل عدم الحنث في الحلف على أنه لا يتذوق شيئاً إلا أنه يفرض في إيجار لم يحصل فيه إدراك الطعم فليتأمل.

في الحس كما قاله الإمام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك، **(ويدخل في فاكهة)** حلف لا يأكلها ولا نية له **(رطب وعنب ورمان وأترج)** بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و**(رطب ويابس)** من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين، خلافاً للماوردي لوقوع اسمها على هذه كلها لأنها مما يتفكه أي يتنعم بأكله ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لأنه من عطف الخاص على العام، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري والواحدي خلاف أجماع أهل اللغة ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهرة قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب، وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح

قوله: (ولا نية له) إلى قوله وتقوية الأذرعي في النهاية إلا قوله خلافاً للماوردي قول المتن: **(رطب الخ)** وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أو جههما عدم الشمول اهـ مغني وفي سم عن م ر مثله **قوله: (وتين الخ)** وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اهـ مغني **قوله: (من كل ما يتناوله)** الضمير المستتر لاسم الفاكهة البارز للموصول **قوله: (أم لا كتين)** ومغلق خوخ ومشمش اهـ مغني **قوله: (لوقوع اسمها الخ)** تعليل للمتن وقوله لأنها الخ أي الفاكهة علة للعلة.

قوله: (مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اهـ سم عبارة ع ش أي ما لا يسمى قوتاً في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اهـ **قوله:(وعطف الرمان)** ليس في الآية ذكر العنب عبارة الأسنى والمغني وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فإنه قال لا يحنث بها لقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والأزهري وهو خلاف إجماع أهل اللغة فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اهـ **قوله: (عليها)** أي الفاكهة اهـ ع ش وكذا ضمير عنها **قوله: (وهو ما صرح الخ)** وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (وقيده البلقيني الخ)** عبارة النهاية نعم هو معيد بغير ما حلي الخ قاله البلقيني اهـ وعبارة المغني ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسراً أو ترطب بعضه ولم يصر رطباً فأما ما

قوله: (ويدخل في فاكهة رطب الخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اهـ واصحهما عدم الشمول م ر **قوله: (رطب)** قال في الروض والرطب غير البسر والبلح قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخاً لا يلزمه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب اهـ ما في شرح الروض فانظر إذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول **قوله: (مما ليس بقوت)** انظر نحو التمر والزبيب **قوله: (لا يدخل فيها بلح الخ)** ينبغي في الحلف على البلح أن لا يحنث إلا بالبسر م ر.

بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه، **(قلت وليمون ونبق)** بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري فخرج المملح واليابس، واعتمده البلقيني بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من ان صوابه ليمو بلا نون، قال الزركشي غلط، **(وبطيخ)** أصفر أو هندي**(ولب فستق)** بضم ثالثه وفتحه **(وبندق وغيرهما)** كجوز ولوز **(في الأصح)** وتقوية الأذرعي لمقابله بإنها لا تعد فاكهة ممنوعة **(لإفتاء)** بكسر أوّله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد **(وخيار وباذنجان)** بكسر المعجمة **(وجزر)** بفتح أوّله وكسره لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه، وتعجب بعضهم من اسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعدلب نحو البندق ويجاب بأن الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات وذلك اللب

وصل إلى هذه الحالة فلا توقف في أنه من الفاكهة اهـ قال السيد عمر قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني لأن البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلح اهـ **قوله: (بغير ما حلا)** أي ولو أدنى حلاوة اهـ حلبي **قوله: (من نحو بسر الخ)** بيان لما حلا قول المتن: **(وليمون)** بفتح اللام وإثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اهـ مغني قول المتن: **(ونبق)** طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اهـ مغني **قوله: (وقيده)** أي النارنج **قوله: (واعتمده البلقيني الخ)** عبارة المغني بل قال بعضهم أن الطري منهما أي النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفاً وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل اهـ قول المتن: **(وبطيخ)** عبارة النهاية والمغني والمحلي وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اهـ ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ **قوله: (أو هندي)** أي أخضر اهـ ع ش.

قوله: (بضم ثالثه وفتحه) زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اهـ قول المتن: **(وبندق)** بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المنصف وغيره وبالفاء كماعبر به الأزهري وغيره اهـ مغني **قوله: (وتقوية الأذرعي الخ)** عبارة المغني أما البطيخ فلأن له نضجاً وإدراكاً كالفواكه وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي اهـ وكذا في النهاية إلا قوله واختاره الخ **قوله: (بإنها)** أي البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما قول المتن: **(لا قثاء وخيار)**.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفاً ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا أن القثاء مع الخيار جنساً ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري إن القثاء الخيار ولم ينكره اهـ مغني **قوله: (وتعجب بعضهم الخ)** عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اهـ **قوله: (وعدلب البندق)** عطف على اسقاط الخيار **قوله: (وذلك اللب الخ)** أي وإن ذلك الخ **قوله:**

يعد من يابسها من غير مخرج له عنها، **(ولا يدخل في الثمار)** بالمثلثة **(يابس والله أعلم)** لأن الثمر اسم للرطب واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله في الفاكهة ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر.

فائدة: قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما أن رأس التمرة ما لا يلي قمعها، ووجهه بعضهم بأنه يخرج أوّلاً كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أوّلاً، وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ما تحت قمعها، **(ولو أطلق)** في الحلف **(بطيخ وتمر)** بالمثناة **(وجوز لم يدخل هندي)** في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم، والهندي من البطيخ هو الأخضر ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه، وقد يجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن، وبه فارق ما مر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر،

(من يابسها) أي الفاكهة وكذا ضمير عنها **قوله: (من كل)** بالتنوين **قوله: (ما ذكر)** أي الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة **قوله: (ما لا يلي الخ)** يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع **قوله: (وهو قاض الخ)** محل تأمل **قوله: (من هذا)** أي التمر قول المتن: **(لم يدخل هندي الخ)** أي فلا يحنث بأكله اهـ مغني **قوله: (هو الأخضر)** أي بسائر أنواعه جبلياً كان أو غيره أحمر كان أو غيره حالياً كان أو غيره اهـ ع ش.

قوله: (بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) أي الأخضر وحينئذ فالأوجه الحنث به ودعوى إنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة اهـ نهاية قال الرشيدي قوله وحينئذ فالأوجه الحنث به أي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن إفتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرؤوس فيه نظر اهـ وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اهـ رشيدي عبارة المغني فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ **قوله: (وقد يجاب الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بقوله في تجديد اسم الخ **قوله: (ولا يتناول)** إلى

قوله: (ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) وحينئذ فالأوجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة م ر **قوله: (والطعام يتناول الخ)** قال في الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقتاته وجهان قال في شرحه أوجههما عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ وقال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ وفي الروض ومن الآدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال في شرحه والخل والشيرج ثم قال في الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجد لا أكلهما وأكلهما غير شربهما اهـ وفي العباب أو لا يأكل آدما فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن أو لا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ.

(والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى) لوقوعه على الجميع وإن أطال البلقيني في النزاع فيه لا الدواء لأنه لا يتناوله عرفاً.

فرع: الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب وإجاص ورمان، والحلوى تختص بالمعمولة من حلو أي بالمعنى المذكور فيما يظهر، **(ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها)** لأنه المفهوم من ذلك **(دون ولد ولبن)** ويؤخذ منه إن المراد باللحم هنا غير ما مر وهو

قوله كما صرح في المغني إلا قوله أي بالمعنى إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وإن أطال إلى لا الدواء قول المتن: **(قوتاً)** وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلا منها أو لا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ مغني وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه وقال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ أي مطلقاً قول المتن: **(وإدما)** ومن الإدم الفجل والثمار والبصل والملح والشيرج والتمر مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإن طال البلقيني في النزاع فيه)** أي في كون الطعام يتناول ما ذكر وقال عرف الديار المصرية إن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به اهـ مغني **قوله: (لا الدواء الخ)** قياسه إن الطعام لا يشمل الماء أيضاً لعدم دخوله فيه عرفاً اهـ ع ش **قوله: (ما بجنسه حامض)** أي ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وإن قلت الحموضة اهـ ع ش **قوله: (والحلوى تختص بالمعمول من حلو)** أي على الوجه الذي يسمى بسببه حلوى بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفاً حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اهـ ع ش عبارة المغني والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقندوفانيد لا عنب الخ وأما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين إنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل فيشترط في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال في الروضة وفي اللوزنيج والجوزنيج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي الحنث لأن الناس يعدونهما حلوى قال الأذرعي ومثله ما يقال له المكفن والخشكنات والقطايف وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف اهـ **قوله: (أي بالمعنى المذكور الخ)** وفي أصل الروضة التصريح بأن منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الإمام النووي رحمه الله تعالى فليحرر اهـ سيد عمر أقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وإن كان في جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب قول المتن: **(من هذه البقرة)** التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اهـ ع ش قول المتن: **(دون ولد الخ)** قياس ذلك إنه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلاً لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقي هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث بأكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة لأن التاء فيها للوحدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول وقوله ولبن أي وما يتولد منه اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي غير ما مر.

ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما، كما صرح به البلقيني وسبقه إلى بعضه جمع متقدمون ويوجه بأن الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل، **(أو)** لا يأكل **(من هذه الشجرة)** قال في القاموس: الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو رجل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ **(فثمر)** لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به **(دون ورق وطرف غصن)** حملاً على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفاً، وألحق البلقيني الجمار بالثمر قال: وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي المسمى بالتنبل ونحوه اهـ. وعليه يحتمل إنها كرؤوس تباع مفردة فيحنث وافق عرف بلده أولاً، وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف ولعل هذا أقرب، ويفرق بأن من شأن رؤوس الأنعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما اعتيد أكله منه بالثانية أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح، كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الإناء فيحنث

قوله: (فيتناول نحو شحم الخ) وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطاً حنث به وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (أو ما سما بنفسه الخ)** انظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر إنهما متساويان وأو للتنويع في التعبير **قوله: (فثمر لها مأكول الخ)** بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اهـ سم **قوله: (لها مأكول الخ)** إلى قوله قال في النهاية **قوله: (حملاً)** إلى قوله أي المسمى بالتنبل في المغني **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (كبعض ورق الخ)** الأولى كورق بعض الخ كما في المغني **قوله: (أي المسمى)** أي الورق ويحتمل شجر الهند **قوله: (كبعض ورق شجر الهند الخ)** وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي اهـ يجيرمي **قوله: (إنها)** أي الأوراق المعتاد أكلها.

قوله: (كرؤوس تباع الخ) أي كرؤوس الأنعام **قوله: (وإنها كرأس نحو حوت الخ)** هذا التردد مبني على كلامه السابق في أوائل الفصل وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم **قوله: (بالثانية)** وهي رأس نحو حوت **قوله: (أما إذا لم تتعذر)** إلى قوله نعم في المغني والنهاية **قوله: (لا يشرب من ماء النهر الخ)** ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأولى وبر في الثانية وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الأدواة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شرباً في زمان وإن طال لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية بشرب

قوله: (أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول.

قوله: (وعليه يحتمل أنها كرؤوس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلاله.

بالكل لأنهما لما تكافآ إذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح، نعم نقلاً عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لوحلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله، ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقاً لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها اهـ، وهذا هوالأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لأن ذاك لم يعتد أصلاً وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجال خلافاً لمن زعم حرمته محتجاً بأنه من خصوصياتهن.

بعضه بل بشرب الجميع لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ ولو حلف ليصعدن السماء غداً حنث في الغد فإن لم يقل غداً حنث في الحال أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان فارغاً وهو عالم بفراغه أو لاقتلن زيداً وهو عالم بموته حنث في الحال وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وإن علم وصوله إليه لأنه لم يشربه من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف إنه لا يشرب ماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لأن الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ **قوله: (واستدل له)** أي لما في الجامع **قوله: (ورده)** أي النقل وقوله بأن الذي فيه أي في الجامع **قوله: (ورده ابن الرفعة الخ)** إعتمده المغني **قوله: (لأنه)** أي ليس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي في حق المرأة دون الرجل **قوله: (له)** أي للذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل وقوله هو أي ابن الرفعة **قوله: (يحنث)** أي باللبس في غير الخنصر مطلقاً أي رجلاً كان أو امرأة **قوله: (ثم بحث)** أي الأذرعي **قوله: (وغيرها)** أي من الوسطى والسفلى **قوله: (وهذا هو الأقرب)** أي ما قاله الأذرعي نقلاً وبحثاً **قوله: (وليس)** أي الأمر كما ذكره البغوي أي من قياس الخاتم على القلنسوة **قوله: (لأن ذاك)** أي لبس القلنسوة في الرجل وقوله وهذا أي لبس الخاتم في غير الخنصر **قوله: (من كراهته)** أي لبس الخاتم في الخنصر.

فصل في صور منثورة ليقاس بها غيرها

لو **(حلف)** لا يتغدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الإعسار بالنفقة، أو **(لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة)** أو بعضها وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها **(لم يحنث)**، لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فإن أكل الكل حنث، لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لأنه المتيقن **(أو)** حلف **(ليأكلنها فاختلطت)** بتمر وانبهمت **(لم يبر إلا بالجميع)** أي أكله، لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط، **(أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها)** أي أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق

فصل في صور منثورة

قوله: (لو حلف لا يتغدى الخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها الريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية الريحان الفارسي لإنطلاق الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد أو الياسمين لم يحنث لأنه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف إنه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لأنها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اهـ مغني **قوله: (أو بعضها)** إلى قوله ومر في المغني وإلى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق **قوله: (لأن الأصل براءة ذمته الخ)** أي وعدم نحو الطلاق اهـ رشيدي **قوله: (والورع إنه يكفر)** أي في الصورتين اهـ ع ش **قوله: (لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الأختلاط الخ)** أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر اهـ رشيدي قول المتن: **(فإنما يبر بجميع حبها)** أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك إنه لو حلف ليأكلن هذ البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في إنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والأقرب الثاني اهـ ع ش **قوله: (فترك حبة)** أي أو بعضها كما يأتي ع ش **قوله: (ومر في فتات الخبز)** أي مر في الطلاق اهـ رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال مشير إلى حنطة الخ **قوله: (يدق مدركه)** أي ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة

قوله: (حلف لا يأكل هذه التمرة الخ) قال في الروض أو حلف لأشربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه لأنه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذي في الأصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة لا يحنث إلا

بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز، **(أو لا يلبس)** هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث، كما مر عن الشاشي بقيده، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد، أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بأن القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الأجزاء، ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله إن أزال منه القوارة أو نحوها الموهم أنه لا يكفي سل الخيط وإن طال لأن مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث إذا سل خيطاً منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلاً **(هذين لم يحنث بأحدهما)** لأنه حلف عليهما فإن نوى لا ألبس منهما شيئاً حنث بأحدهما **(فإن لبسهما معاً أو**

أدركه البصر اهـ ع ش **قوله: (أو لا يلبس هذا الخ)** ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلاً فيما يظهر حيث قال لا ألبسه وأما لوقال لا أرتدي بهذا الثوب أولا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله: (فسل منه خيط)** أي قدر أصبع مثلاً طولاً لا عرضاً وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اهـ ع ش وقوله لا عرضاً فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو قال مشيراً إلى حنطة **قوله: (بقيده)** أي بأن يكون نحو مقدار أصبع مما يحس ويدرك **قوله: (أو لا أركب)** أي هذا الحمار او السفية اهـ نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الأحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة لأن العرف بعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر اهـ ع ش **قوله: (أو لا أركب أو لا أكلم الخ)** عطف على قوله لا أساكنك الخ وقوله بأن القصد الخ على قوله بأن المدار الخ **قوله: (بأن القصد هنا النفس)** أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملامسه البدن لجميع أجزائه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في الثوب من نحو زر موزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اهـ **قوله: (إذا سل خيطاً منه)** أي وإن قل حيث كان يحس ويدرك اهـ ع ش **قوله: (لأنه حلف)** إلى قوله ثم ما تقرر في المعنى إلا قوله أو لا آكلن إلى فيتعلق وقوله في الأولى إلى بهما قول المتن: **(معاً)** أي في مدة واحدة وقوله أو مرتباً أي بأن يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر قول المتن: تنبيه قد استعمل المصنف معا

بأكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اهـ ما في شرحه ولا يخفى إن ما ذكره الروض أو لا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث لأنه إنما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لأشربن منه غاية الأمر ان تقييد الروض بقوله إن علم الخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل فليتأمل.

مرتباً حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه، **(أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما)** لأنهما يمينان حتى لو لبس واحداً ثم واحد ألزمه كفارتان لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقطه لا كان كهذين نحو: لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب، فيتعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما وإن فرقهما لا بأحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الأوّل أصل براء الذمة، وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك، ثم ما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون ويشير لاعتماده أنهما لما نقلا عن المتولي أنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف،

للاتحاد الزمان وفاقاً لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه اهـ مغني **قوله: (لأنهما)** إلى قوله وقد بالغ في النهاية إلا قوله كان كهذين وقوله وإن فرقهما إلى ثم ما تقرر **قوله: (ثم واحداً الخ)** وظاهر أن ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد **قوله: (أو لا آكلن الخ)** عطف على لا آكل هذا وهذا **قوله: (في الأولى)** أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي لا آكلن هذا وهذا الخ **قوله: (لتردده بينه)** أي بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين اهـ **قوله: (لكن رجح الخ)** انظره في الثانية اهـ سم وقد يقال أن قول الشارح لتردده الخ راجع للأولى فقط كما إن قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا أشكال قوله ويدونها النفي المجموع الخ وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد إنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفي المجموع والله أعلم اهـ.

قوله: (حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا إنتقى البر اهـ سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين إنه لو تركهما لزمه كفارتان لا إنه إذا فعل أحدهما بر إذ لا

قوله: (لكن رجح الخ) انظره في الثانية **قوله: (وبدونها لنفي المجموع)** قال في المغني في الكلام على أقسام العطف تنبيه لا تأكل سمكاً وتشرب لبناً إن جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اهـ قال الدماميني كذا قاله غيره أيضاً ولي فيه نظر إذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجمع بينهما كما قالوا إذا قلت ما جاءني زيد وعمرو احتمل إن المراد نفي كل منهما على كل حال وإن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصاً في المعنى الأول ولا يرتاب في إنك إذا قلت لا تضْرب زيداً وعمراً احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقاً وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل اهـ قال الشمني يرتفع هذا النظر بأن معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما أي ظاهراً فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما اهـ فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لنفي المجموع والله أعلم.

قوله: (حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر.

توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه، وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال: أحسب أن ما قاله من تصرفه أو لألبسن هذا أو هذا بر بلبس واحد لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما، أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث إلا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بأيهما لبس لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في: ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] بمنع ما علل به أي وما في الآية إنما استفيد من خارج لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحداً منهما ولا يضر لبسه لأحدهما، كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر أن لا يلبس الآخر، وانتصار البلقيني للمقابل مردود ولو عطف بالفاء

وجه له فليراجع اهـ **قوله: (توقفا فيه الخ)** والمعتمد الأول من أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين إن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم إن العامل في الثاني فعل قدر اهـ نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي أيضاً مع أنه غير قائل به كما يعلم من إلزام الروضة له به كما مر اهـ **قوله: (من تصرفه)** أي من فهمه بلا نقل **قوله: (لا يحنث إلا بلبسهما الخ)** قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث لأن معناه لا ألبس أحدهما وبلبس واحد صدق عليه أنه لبس الأحد اهـ ع ش عبارة سم اعلم إن الذي قرره الرضي وغيره إن العطف بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول إن سلما ما قرره هؤلاء اهـ **قوله: (بمنع الخ)** متعلق بقوله ورداً **قوله: (وما في الآية)** أي من نفي كل منهما **قوله: (ولو عطف)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لكن قضيته إلى المتن وقوله أو نسي وقوله ومثله إلى المتن.

(فروع) لو حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً أو خفاً أو نعلاً أو خاتماً أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك وإن حلف لا يلبس ثوباً حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطاً كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثياباً فيشبه كما قال الاذرعي أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره لأن ذلك لا يسمى لبساً وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصاً ولبسه حنث لأن اليمين على لبسه ثوباً فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصاً منكراً أو

قوله: (لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) إعلم إن الذي قرره الرضي وغيره إن العطف بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول أن سلما ما قرره هؤلاء.

أو ثم عمل بقضية كل من ترتب بمهلة أو عدمها ولو غير نحوي كما أطلقوه لكن قضية ما مر له في إن دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لا نية له أن يعتبر ترتيب فضلاً عن قيده **(أو ليأكلن ذا الطعام)** أو ليقضينه حقه أو ليسافرن **(غداً فمات)** بغير قتله لنفسه أو نسي **(قبله)** أي الغد ومثله كما يعلم من كلامه الآتي موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه **(فلا شيء عليه)**، لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث **(وإن مات)** أو نسي **(أو تلف الطعام)** أو بعضه **(في الغد بعد تمكنه)** من قضائه أو السفر أو **(من أكله)** بأن أمكنه اساغته وإن كان شبعان، أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وأما ما اقتضاه إطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته **(حنث)** لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل

معرفاً كهذا القميص فارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار العادة بنقضها وقد مر حكمها ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصاً أو رداء فجعله نوعاً آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصاً فارتدى أو إتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا ألبسه وهو قميص وإن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً أو مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوار أو خلخالاً ودملجاً سواء أكان الحالف رجلاً أو امرأة خنث لأن ذلك يسمى حلياً ولا يحنث بسيف محلى لأنه ليس حلياً ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الأسود بالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السودان وأهل البوادي وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني مغني وروض مع شرحه **قوله: (بمهلة)** أي عرفاً اهـ ع ش **قوله: (فضلاً عن قيده)** وهو التراخي اهـ ع ش أي أو عدمه قول المتن: **(أو ليأكلن ذا الطعام الخ)** أي وإن كان أكله محرماً عليه اهـ ع ش **قوله: (أو نسي)** أي واستمر نسيانه حتى مضي الغد اهـ سم **قوله: (الآتي)** أي آنفاً **قوله: (حيث لا ضرر)** وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ أي فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أولاً فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلاً فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الأكل اهـ ع ش **قوله: (على ما ذكرته)** أي من شبع يضر الأكل معه **قوله: (لتفويته)** إلى قول المتن بأكل في المغني.

قوله: (ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ) لقائل أن يقول لا معنى لا لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد

قوله: (ولو غير نحوي) كتب عليه م ر **قوله: (فمات قبله)** أي الغد أي واستمر نسيانه حتى مضى الغد.

قوله: (ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل أن يقوله لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا

الغد بهذا، لأنه به مفوت لذلك أيضاً، وكذا لو تلف الطعام قبل بتقصيره كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أو نسيانه (**قبله**) أي التمكن من ذلك جرى في حنثه (**قولان كمكره**) والأظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكره أرادوا الإكراه على الحنث فقط، أما إذا أكره على الحلف فلا خلاف في عدم الحنث (**وإن أتلفه**) عامداً عالماً مختاراً (**بأكل أو غيره**) كإدائه الدين في الصورة التي ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد

ومضى وقت التمكن إذا الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما في الناشري ونقله عن البلقيني وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم ألحق الخ فتأمله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسئلتنا عدم الحنث فراجعه وأيضاً قد يقال قياس ذلك الإلحاق الحنث في مسألة ابن الرفعة الآتية إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذا الحنث إنما يكون بعد زمن التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن اهـ سم **قوله: (لأنه به مفوت لذلك)** وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمداً عدواناً وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اهـ ع ش **قوله: (دفع آكله)** أي من الهرة أو الصغير مثلاً اهـ مغني **قوله: (أرادوا الإكراه الخ)** عبارة المغني أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما الخ **قوله: (كإدائه الدين الخ)** الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لأن أداء الدين ليس إتلافاً ولكنه تفويت للبر اهـ ع ش **قوله: (في الصورة التي ذكرتها)** أي من

جاء الغد ومضى قبل التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أنه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا أنه لو حلف أنه لا يهب له لم يحنث بالوصية له عللوه بأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اهـ فتأمل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في الناشري فإنه صرح بالحنث فيما إذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني وأنه قال إنه لم يرد ذلك اهـ وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم الحق الخ فتأمله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه **قوله: (أيضاً ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا)** وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن **قوله: (أيضاً الحق قتله لنفسه قبل الغد)** هذا الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا خالع قبل التمكن من السفر إذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل **قوله: (كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه)** وكذا الوصال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني.

(**قبل الغد**) أو بعده وقبل تمكنه منه (**حنث**) لتفويته البر باختياره، ومر أن تقصيره في تلفه كإتلافه له، ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضى وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالاً فعليه لمعسر نية صوم الغد عن كفارته (**وإن تلف**) الطعام بنفسه (**أو أتلفه أجنبي**) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (**فكمكره**) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضينه حقه أو ليسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس، كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه.

قوله أو ليقضينه حقاً الخ اهـ ع ش **قوله: (أو بعده الخ)** هذا بالنظر لقوله كإدائه الدين الخ يقتضي تصور داء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته اهـ سم **قوله: (ثم الأصح)** إلى المتن في المغني.

قوله: (فلو مات قبل ذلك الخ) أي والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق الخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق اهـ رشيدي **قوله: (فعليه الخ)** أي على كل هذين الوجهين **قوله: (كما مر)** أي آنفاً قبيل قول المصنف وقبله قولان الخ **قوله: (بعد تمكنه من الفعل)** أي ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد إن الحنث إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذاً من قوله السابق ثم الأصح إنه يحنث الخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه اهـ سم **قوله: (فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع)** أي

قوله: (أو بعده) هذا بالنظر لقوله كأدائه الذي يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمله **قوله: (فلو مات قبل ذلك لم يحنث)** أي والفرض أنه أتلفه عامداً عالماً مختاراً قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل.

قوله: (بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد أنه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ إذ وقوع الثلاث إنما يكون بعد مضي التمكن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لأنه غير ظاهر إذ يكتفي بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعاً له أو التقييد لحكمة أخرى ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر **قوله: (أيضاً بعد تمكنه)** كان وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذاً من قوله السابق ثم الأصح أنه إنما يحنث الخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق الخ خلافه **قوله: (أيضاً بعد تمكنه)** هذا القيد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة **قوله: (بعد تمكنه من الفعل)** أي ولم يسافر.

تنبيه: لم أر لهم ضابطاً للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن، وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبواب، فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن ما مر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو راكباً، وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشياً ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما، وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين، وفي الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فما هنا يلحق بأي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن وأعذاره، وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال أي مجال، وواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكناً منه، فإن لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لأن له بدلاً بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم، وأن المشي والركوب هنا كالحج، وأن الوكيل إن لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكناً إذا قدر عليه ولو بأجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وأن قائد الأعمى ونحو محرم المرأة والأمرد كما في الحج فيجب ولو بأجرة، وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي، ومر قبيل العدد في أعذار تأخير النفي الواجب فوراً ما له تعلق بما هنا، ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلاً من تلك المغلب فيه أما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنا ليس المغلب فيه واحداً من هذين وإنما المدار على ما يأتي، وقد ذكروا في عد نحو الإكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا أعذاراً هنا ما يبين أن المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف، وأن العرف

مر تبين بطلانه اهـ نهاية **قوله: (وأمن ما مر)** أي في التميم **قوله: (لذلك)** أي لحد الغوث أو حد القرب **قوله: (ومنه)** أي مما مر في الحج **قوله: (وحينئذ)** أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ **قوله: (فما هنا)** أي ما علق فيه الحنث بالتمكن **قوله: (في ذلك من التمكن)** لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل **قوله: (اختلافهما)** أي التمكن والأعذار **قوله: (في ذلك)** أي الإلحاق **قوله: (بخلافه)** أي وجود أحد أعذار الجمعة الخ **قوله: (لا يكفي)** أي في التمكن **قوله: (لأن له بدلاً)** أي بخلاف المحلوف عليه **قوله: (وإن المشي الخ)** عطف على قوله إنه حيث خشي الخ **قوله: (كما في الرد الخ)** خبر وإن الخ **قوله: (إلا نحو أكل كريه الخ)** استثناء من قوله وإن إعذار الجمعة الخ **قوله: (مما لا أثر الخ)** بيان للنحو **قوله: (وهنا)** الأولى وما هنا **قوله: (على ما يأتي)** أي في قوله وحينئذ متى وجد الخ **قوله: (أعذار الخ)** مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا **قوله: (مما مر)** أي من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الأعسار في الحلف على الوفاء.

الشرعي مقدم على العرف العام، فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الأبواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بأن لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق مرحلتين وإن أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث، فتأمل ذلك كله فإنه مهم محتاج إليه مع أنهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب إلحاق ما هنا به فلذلك أشكل الأمر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل. **(أو لأقضين حقك)** ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وإن أرسله إليه حالاً لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن، وإن لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو إلى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لأن لفظ الزمن لا يعين وقتاً فكان جميع العمر مهلته وإنما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو إلى زمن لأنه تعليق فتعلق بأوّل ما يسمى زمناً وما هنا وعد وهو لا يختص بأوّل ما يقع عليه الاسم، وقضيته أنه لافرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو إلى أيام فثلاثة أو **(عند)** أو مع **(رأس الهلال)** أو أوّل الشهر **(فليقضه عند غروب الشمس آخر)** ظرف لغروب لا ليقضي لفساد المعنى المراد ولا

قوله: (كمشي الخ) مثال للعذر **قوله: (لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ)** فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مراراً كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه وصوابه في الأول حنث وفي الثاني لم يحنث وكأنه سبق قلم ويدل له إنه كان في أصل الشرح بخطه أيضاً ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وابدله بما ذكره فجل من لا يسهو اهـ كاتبه مصطفى **قوله: (ساعة بيعي)** إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد إنه لا يؤخره بعد البيع زمناً يعد به مقصراً عرفاً اهـ ع ش **قوله: (للبيع)** الأولى بالبيع كما في النهاية.

قوله: (وإن لم يعلم بغيبته) أو كان ظن حضوره اهـ سم **قوله: (بعد)** أي بعد حين اهـ نهاية **قوله: (فثلاثة)** أي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اهـ ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة **قوله: (أو مع رأس الهلال)** لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اهـ ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة اهـ **قوله: (أو أول الشهر)** أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عند مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(فليقضه)** ويكفي فعل وكيله أخذاً من قوله في الفصل الآتي وإنما جعلوا إعطاء وكيلها الخ اهـ ع ش قول المتن: **(عند غروب الشمس)** أي عقب الغروب.

فرع: رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبراً فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اهـ

قوله: (وإن لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره **قوله: (عند رأس الهلال فليقض الخ)** لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله.

يصح كونه بدلاً لإبهامه إذ آخر الذي هو المقصود بالحكم أصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه **(الشهر)** الذي وقع الحلف فيه أو الذي قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة، فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أوّل جزء من الشهر والمراد الأولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية، **(فإن قدم)** القضاء على ذلك **(أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه)** العادي ولم يقض فيه **(حنث)**، لتفويته البر باختياره هذا إن لم تكن له نية وإلا كان نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع إلى لم يحنث بالتقديم، **(ولو شرع في)** العد أو الذرع أو **(الكيل)** أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات **(حينئذ)**، أي حين إذ غربت

بجيرمي عن الشوبري عن م ر قول المتن: **(آخر الشهر)** ولو وجد الغريم مسافراً آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش **قوله: (لفساد المعنى المراد)** أي الذي هو الجزء الأول من الشهر الجديد عبارة الرشيدي لعل وجه الفسادان إلا آخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اهـ **قوله: (كونه بدلاً)** أي من عند غروب الخ **قوله: (إذا آخر)** أي آخر الشهر الذي الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضي الأبهام عند تعلقه بالغروب أيضاً ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدي قوله إذا آخر الذي هو المقصد الخ قد يقال هذا يلزم أيضاً على جعل آخر ظرفاً لغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضاً فتأمل اهـ **قوله: (يطلق على نصفه الآخر)** قضيته إنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الآخير منه بل يتقيد بكون الأداء في النصف الأخير كله والظاهر إنه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه اهـ ع ش **قوله: (الذي وقع)** إلى قول المتن أو لا يتكلم في المغني إلا قوله أو بعند أو مع إلى قول المتن أو مضي بعد الغروب قدر أمكانه الخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اهـ مغني وقوله فينبغي الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته إنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه إنه إذا علم إنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلاً ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغني لا بحمل حقه الخ وأيضاً إن الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه إنما هو الأخذ فيها في ميقاته **قوله: (أو الذي قبل المعين)** كما لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله اهـ سم قول المتن: **(حنث)** وإنما يحنث في التقديم بعد غروب الشمس ومضى زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذاً مما تقدم في قوله ثم الأصح إنما يحنث الخ اهـ ع ش **قوله: (أو بعند أو مع إلى)** أي أو نوى بلفظ عند أو مع معنى إلى.

قوله:(لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهراً اهـ سم.

قوله: (لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهراً.

الشمس، **(ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث)** لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، وبحث الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فتران تمنع تواصله بلا عذر لا يحمل حقه إليه من الغروب وإن لم يصل منزله إلا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك في الهلال، **(أو لا يتكلم فسبح)** أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرما ولا مشتملاً على خطاب غير الله ورسوله، **(أو قرأ)** ولو خارج الصلاة **(قرآناً)** ولو جنباً **(فلا حنث)** بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحنث به، أي إن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام

قوله: (وبحث الأذرعي اعتبار تواصل الخ) جزم به المغني وعبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار الخ **قوله: (لا يحمل حقه الخ)** ظاهر صنيعه أنه من بحث الأذرعي وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال اهـ **قوله: (ولا بالتأخير الخ)** فلو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبأن كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقري ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر في باب الصيام فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني اهـ مغني **قوله: (أو هلل)** إلى قوله أي إن أسمع في المغني إلا قوله محرماً وقوله ورسوله **قوله: (هلل)** أي بأن قال لا إله إلا الله اهـ ع ش **قوله: (أو دعا)** أو كبر اهـ مغني **قوله: (بما لا يبطل)** أي الدعاء بذلك **قوله: (ولو جنباً)** قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآناً لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ما عدا ذلك)** عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الرد فقط أو أطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وإن إنصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القارىء به التفهيم فقط أو كان جنباً وأطلق وقد يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن إنصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل اهـ سم **قوله: (لانصراف الكلام الخ)** لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله

قوله: (أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة الخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارىء التفهيم فقط أو كان جنباً وأطلق وقد يوجد بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل **قوله: (أو قرأ قرآناً)** ظاهره ولو حيث لا يحرم **قوله: (ولو جنباً)** يحتمل أن يستثنى ما إذا انصرف عن حكم القرآن كأن أطلق لأنه حينئذ في حكم الآدميين.

عرفاً إلى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لأنه ليس من كلامهم، كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفاً وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم ويرد بأن عرف الشرع مقدم، وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاماً عند الإطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك إنما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحاً، وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه إن قرأها مثلاً كلها حنث لتحقق إن فيها مبدلاً كثيراً بل لو قيل أن أكثرها ككلها لم يبعد **(أو لا يكلمه فسلم عليه)** ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلاً أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من **(حنث)** أن سمعه، وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الأوّل، ويظهر أنه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه، نعم في الذخائر كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الأصم وإنما يتجه في صممم يمنع السماع من أصله ولو عرض له خاطب جداراً

ورسوله **قوله: (عرفاً)** أي في عرف الشرع أخذاً من قوله الآتي ويرد الخ ويحتمل العرف العام أخذاً من قوله الآتي على أن العادة الخ **قوله: (ومن ثم الخ)** في سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ **قوله: (خبر مسلم)** وهو إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أسنى ورشيدي **قوله: (لكن نازع فيه)** أي في كلام المصنف **قوله: (وقد علم الخ)** فيه بحث اهـ سم **قوله: (من الخبر)** أي خبر مسلم قال للعهد الذكرى اهـ رشيدي **قوله: (وكذا)** إلى قوله بل لو قيل في المغني **قوله: (وكذا نحو التوراة الخ)** أي فلا يحنث به أي إذا لم يتحقق تبديله وإلا فيحنث بذلك اهـ ع ش **قوله: (إن قرأها الخ)** أي التوراة والانجيل ونحوهما **قوله: (مثلاً)** انظر ما فائدته مع قوله الآتي بل لو قيل الخ **قوله: (ولو من الصلاة)** إلى قوله أو ليثنين في النهاية إلا قوله نعم إلى قوله ولو عرض **قوله: (ولو من الصلاة)** أي لأن السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (أو قال له قم الخ)** عبارة الأسنى مع شرحه وإن قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم أو أخرج أو غيرها ولو متصلاً باليمين حنث لأنه كلمه اهـ **قوله: (أو دق الخ)** ببناء المفعول عليه أي الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه **قوله: (من)** بفتح الميم مقول فقال قول المتن: **(حنث)** ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اهـ مغني. **قوله: (وقضية اشتراطهم الخ)** فيه نظر حكماً وأخذاً اهـ سم وسيأتي عن المغني ما يؤيده **قوله: (ويظهر أنه الخ)** يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح إعتبار الفهم في المسموع اهـ سيد عمر **قوله: (وإنما يتجه في صمم الخ)** وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طروّ الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وإن علم به اهـ ع ش.

قوله: (ولو عرض الخ) عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضاً فلو تكلف بكلام

قوله: (وقد علم من الخبر إن هذا لا يسمى كلاماً الخ) فيه بحث.

قوله: (وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكماً وأخذاً.

بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاماً من غير خطاب أحد به، كذا أطلقه شارح ويرد ما يأتي من التفصيل في قراءة الآية فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح **(ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث)** عليه وإن كان أصم أو أخرس **(في الجديد)** لأن هذه ليست بكلام عرفاً وإن كانت كلاماً لغة وبها جاء القرآن، نعم إن نوى شيئاً منها حنث به لأن المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة

فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلم الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوّة كما بحثه الزركشي.

(تنبيه) لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي ونقل عنه أيضاً أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا وإنه لو كلمه وهو بعيد منه فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا سمع كلامه أم لا اهـ وقوله لو كلمه وهو مجنون الخ في الأسنى مثله **قوله: (كذا أطلقه الخ)** يظهر أنه راجع إلى قوله ولو عرض الخ أيضاً **قوله: (فليحمل الخ)** أي فيحنث إذاً أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به اهـ سم **قوله: (فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ)** يرجع إلى مسألة الجدار أيضاً عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاماً من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اهـ قول المتن: **(أو غيرها)** كعين ورأس اهـ مغني **قوله: (فلا حنث عليه)** إلى قوله بما يرده في المغني **قوله: (وإن كان الخ)** أي الحالف اهـ مغني **قوله: (وبها)** أي بكونها كلاماً على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغني **قوله: (حنث به)** أي قطعاً اهـ مغني **قوله: (لأن المجاز تقبل إرادته الخ)** قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معاً إذا إراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكاً له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اهـ ع ش أقول كلام المغني كالصريح فيما رجح من الحنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من إن قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم **قوله: (وجعلت الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان أخرس الخ.

قوله: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى

قوله: (فليحمل الخ) أي فيحنث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به وهل معنى الإطلاق هنا عدم قصد الإفهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الإطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بأنه إذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله بلا خطاب أحد حينئذ فليتأمل.

قوله: (وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة) قال في شرح الروض كذا

(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الإفهام **(لم يحنث)** لأنه لم يكلمه **(وإلا)** بأن قصد الإفهام وحده أو أطلقه **(حنث)** لأنه كلمه. ونازع البلقيني في حالة الإطلاق بما يرده

القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالأشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت واجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ اهـ مغني وفي سم بعد ذكره مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول إنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حنث لأنه إذا عدت الإشارة تكليماً عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وإنه لا يشترط في الحلف النطق اهـ قول المتن: **(وإن قرأ آية أفهمه الخ)** أي المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية.

فروع: لو حلف لا يقرأ احنث بما قرأ ولو بعض آية أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده لأنه يسمى صائماً وحاجاً ومعتكفاً ومصلياً بالشروع لا بالشروع الفاسد لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسداً أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسداً أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومى إلا إن أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملاً بنيته ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة لانها غير متمادرة عرفاً وقضية كلام ابن المقري إنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي إنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماماً ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه لانه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي وهل يحنث أولاً والظاهر الأول كما بحثه بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيداً فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث فإن أشعر به وهو في فريضة وجب عليه اكمالها وهل يحنث أولاً فيه ما مر اهـ مغني وقوله فروع إلى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه ما مر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع **قوله: (ونازع البلقيني في حالة الإطلاق)** واعتمد عدم الحنث اهـ مغني.

ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حنث لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاماً أيضاً كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس وأنه لا يشترط في الحالف النطق.

إباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن، أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيدة لأثر فيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب، بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر أو ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة، بر بصلاة التشهد فقط، واعترض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي، لئلا يلزم تفضيل إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملاً بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها إلا اللهم صل على محمد، فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع أن فيها التكرير الأبدي بكلما ذكرك إلى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الأجوبة عنه بغير ذلك، كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، ووجه أفضليتها أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه ما مر أن أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم، وأن الخلق

قوله: (الدالة على أن ما تلفظ به كلام الخ) فيه إن مجرد كونه كلاماً لا يرده لأن الحلف على التكليم لا الكلام اهـ سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث **قوله: (أو ليثنين الخ)** عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده اهـ **قوله: (أو ليصلين)** إلى قوله فقط في النهاية **قوله: (أو ليصلين الخ)** ولو قيل له كلم زيد اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الأبعد ما لم ينو اليوم فإن كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم أيضاً للقرينة اهـ وفي الروض مثله إلا إنه أبدل كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لأن ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك اهـ **قوله: (بأن وعلى آل محمد)** أي الى آخره **قوله: (عملاً الخ)** علة للزوم التفضيل **قوله: (بقضية التشبيه)** أي من الحلق الناقص بالكامل **قوله: (فكيف فضل)** أي لفظ اللهم صلي على محمد الكيفية أي على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ **قوله: (اللازم)** الأولى اللزوم **قوله: (ووجه أفضليتها)** أي صلاة التشهد فقط **قوله: (لهم)** أي لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **قوله: (فوجه ما مر)** أي من البر بصلاة التشهد فقط **قوله: (على ذلك التشبيه)** أي تشبيه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم **قوله: (أعلى شرف الخ)** خبر بل وقوع الصلاة الخ **قوله: (وان الخلق الخ)** عطف على أن أفضليتها الخ.

قوله: (الدالة على أن ما تلفظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاماً لا يرد لأن الحلف على التكليم لا الكلام **قوله: (أيضاً الدالة على أنه ما تلفظ به كلام الخ)** قضية ذلك الحنث في مسألة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بأن الجناية قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بأن ما هنا أيضاً قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمكن الإشارة إليه بالآية.

يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلى ربه تعالى يختار له ما يشاء، وأنه أرشده إلى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الأنبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له، وذلك يستلزم خروجها عن الحصر، فإن قلت ظاهر كلامهم هنا بره بها وإن لم تقترن بالسلام فينا في ما مر أنه يكره أفرادها عنه وأنها إنما لم تحتج للسلام فيها لأنه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة، لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكراهة إنما هي لأمر خارج هو الافراد نظير كراهة ركعة الوتر، إذ المراد أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها، **(أو لا مال له)** وأطلق أو عمم **(حنث بكل نوع)** من أنواع المال له **(وإن قل)** ولو لم يتموّل كما اقتضاه كلامهم هنا، وفي الاقرار خلافاً للبلقيني كالأذرعي **(حتى ثوب بدنه)** لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لأنها لا تسمى مالاً عند الإطلاق **(ومدبر)** له لا

قوله: (عن تشبيه صلاته) أي الصلاة عليه ﷺ بصلاة مخلوق أي على مخلوق **قوله: (وإنه)** أي ربه تعالى **قوله: (فيها)** أي صلاة التشهد **قوله: (لأمر خارج هو الإفراد)** الأنسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها **قوله: (وأطلق الخ)** فإن نوى نوعاً من المال اختص به اهـ مغني **قوله: (أو عمم)** أي في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اهـ سم **قول المتن: (حنث بكل نوع الخ)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف إنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وأنه لو حلف إنه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش وقوله فيحنث بكل ما ذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع **قوله: (ولو لم يتموّل)** المعتمد إنه لا بد في الحنث من كونه متمولاً م ر اهـ سم.

قوله: (خلافاً للبلقيني الخ) حيث قيده بالتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر مغني ونهاية قول المتن: **(حتى ثوب الخ)** ثوب مجرور بحتى عطفاً على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب اهـ مغني **قوله: (لصدق اسم المال)** إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قوله بل ومغصوب في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (لا يحنث بملكه لمنفعة)** أي بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث مغني وروض وعبارة ع ش أي وإن جرت عادته باستغلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلاً لها لانتفاء تسميتها مالاً اهـ.

قوله: (أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال في التنبيه وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين ويحنث في الآخر اهـ وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب اهـ **قوله: (وأطلق أو عمم)** أي في نفيه وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال **قوله: (ولو لم يتمول)** المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولاً م ر.

قوله: (خلافاً للبلقيني) المتجه ما قاله البلقيني شرح م ر **قوله: (لا لمورثه إذا تأخر عتقه)** فيه

لمورثه إذا تأخر عتقه **(ومعلق عتقه بصفة)** وأم ولد **(وما وصى به)** لغيره لأن الكل ملكه، **(ودين حال)** ولو على معسر جاحد بلا بينة، قال البلقيني: إلا أن مات لأنه صار في حكم العدم اهـ، وفيه نظر لاحتمال أن له مالاً باطناً أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالاً الآن ممنوع **(وكذا مؤجل في الأصح)** لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والإبراء عنه ولوجوب الزكاة فيه، وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أي لأنه لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين

قوله: (قوله لا لمورثه) كذا في أكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حج وفي نسخة أو لمورثه إذا تأخر عتقه خلافاً لبعضهم اهـ وما في الأصل أظهر لأنه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث إنه لا مال له اهـ وعبارة المغني أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذي أوصى مورثه بإعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اهـ **قوله: (إذا تأخر عتقه)** بأن علق على شيء آخر بعد الموت وفيه بحث لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولاً وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت إن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصي بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى اهـ سم وقوله لانه مملوك له الخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغني الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معاً ويخالفه أيضاً في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي وما وصى به **قوله: (ولو على معسر)** ولو لم يستقر كالإجرة قبل إنقضاء مدة الاجارة اهـ مغني **قوله: (قال البلقيني إلا إن مات الخ)** أقره أي البلقيني الأسنى والمغني وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قال البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب اهـ **قوله: (إلا إن مات)** أي المعسر اهـ مغني **قوله: (فالمتجه إطلاقهم)** وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر اهـ ع ش **قوله: (وكونه)** أي الدين على ميت معسر **قوله: (الآن)** أي حين الحلف ويحتمل أن المعني وكون الدين على معسر لا يسمى مالاً حين الموت **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (إنه لا حنث الخ)** أقره المغني خلافاً للنهاية عبارته وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود إذا لم يخرج عن كونه مالاً ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع آخر لانتقاء كون ذلك مالاً اهـ **قوله: (من هاتين العلتين)** أي الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة.

بحث لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولاً وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصي بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه **قوله: (إذا تأخر عتقه)** كان علق على شيء آخر بعد الموت **قوله: (قال البلقيني إلا إن مات الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب **قوله: (وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه)** اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لاحنث بمكاتبه بأنه لا

إذ ليس ثابتاً في الذمة لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء، ولا زكاة فيه **(لا مكاتبه)** كتابة صحيحة **(في الأصح)**، لأنه لعدم ملكه لمنافعه وأرش جنايته كالأجنبي عرفاً فلا ينافي عده مالاً في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجة واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الأوجه خلافاً للأنوار، ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمة المعسر بأن هذا لا يتصوّر سقوطه بخلاف المغصوب يتصوّر بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير **(أو ليضربنه فالبر)** إنما يحصل **(بما يسمى ضرباً)** فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه **(ولا يشترط إيلام)** لصدق الاسم بدونه،

قوله: (إذ ليس ثابتاً في الذمة) وفي عدم ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقاً بالرقبة ولا بأعيان مالا ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يريد بثبوته في الذمة المنفى لزومه اهـ سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كما لا يخفى اهـ **قوله: (لعدم صحة الاعتياض عنه)** قضيته إن الكلام في نجوم الكتابة وإنه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعاً اهـ ع ش **قوله: (كتابة صحيحة)** وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه لأن الملك زال عنه بالتنجس أو حلف إن لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلاً للكتابة منزله البيع اهـ مغني **قوله: (إنه لا أثر لتعجيزه)** أي فلا حنث به لأنه لم يكن ماله حال الحلف اهـ ع ش **قوله: (بل ومغصوب الخ)** عبارة المغني ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أولا وجهان إحدهما يحنث لأن الأصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته لأنه يملك منافعها وارش جناية عليها اهـ واعتمد النهاية الوجه الأول وفاقاً للانوار **قوله: (فلا يكفي)** إلى قوله ومثلها في المغني إلا لفظة مثلاً الثانية وقوله ووقع إلى المتن وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الإمام في النهاية إلا ذلك وقوله كما بحثت إلى المتن قول المتن: **(ولا يشترط ايلام)** بخلاف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر شيخ الإسلام ومغني **قوله: (لصدق الاسم)** اذ يقال

كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع أن من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهي توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتداً بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لأن حاصل الأمر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب إلا أن يجاب بتصوير المسألة بما إذا كانت النجوم ديناراً ومنفعة مثلاً ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ لأن المنفعة لا حنث بها كما تقدم وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل.

قوله: (إذ ليس ثابتاً في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقاً بالرقبة ولا بأعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه **قوله: (خلافاً للأنوار)** كتب عليه م ر.

ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا إلى ضعفه، **(إلا أن يقول)** أو ينوي **(ضرباً شديداً)** أو موجعاً مثلاً فيشترط حينئذ الإيلام عرفاً، وواضح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب **(وليس وضع سوط عليه وعض)** وقرص **(وخنق)** بكسر النون **(ونتف شعر ضرباً)** لأنه لا يسمى بذلك عرفاً **(قيل ولا لطم)** لوجه بباطن الراحة مثلاً **(ووكز)** وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لأنها لا تسمى ضرباً عادة، والأصح أن جميعها ضرب وأنها تسماه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه، كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الأذرعي. وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمى الرجم في قصة ماعز بعد هربه وإدراكهم له ضرباً مع تسمية جابر له رجماً **(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة)** من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر **(وضربه بها ضربة أو)** ضربه **(بعثكال)** وهو الضغث في الآية

ضربه فلم يؤلمه شيخ الإسلام ومغني **قوله: (اشتراطه)** أي الإيلام **قوله: (لكنه أشار هنا إلى ضعفه)** عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لأنه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اهـ قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر ان المراد بها أن يكون شديداً في نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذا الضرب الخفيف لا يقال إنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اهـ **قوله: (فيشترط حينئذ الإيلام)** ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لأن الإيمان مبناها على العرف اهـ ع ش **قوله: (الإيلام عرفاً)** أي شدة إيلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الإيلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الإمام ولأحد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديد أو هذا مختلف لا محالة باختلاف حال المضروب **(تنبيه)** يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لأنهم محل للضرب لا بضرب الميت لأنه ليس محلاً له اهـ **قوله: (مثلاً)** راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الأولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه إذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة اهـ قول المتن: **(ووكز)** عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد الخ اهـ ع ش.

قوله: (ورفس ولكم وصفع) الأول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس **قوله: (ومثلها الرمي الخ)** أي فيحنث به من حلف لا يضرب اهـ ع ش قول المتن: **(أو خشبة)** ومن الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش **قوله: (من السياط)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(بعثكال)** بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله إن علم

قوله: (لكنه أشار هنا إلى ضعفه) إلاّ أن يحمل على ما بالقوة م ر.

قوله: (ورفس ولكم وصفع الخ) لو ادعى الحالف بالطلاق أنه أراد نوعاً من هذه الأنواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع.

(عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو) علم **(تراكم بعض)** منها **(على بعض فوصله)** بسبب هذا التراكم **(ألم الكل)**، عبارة الروضة نقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الإيلام ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الإيلام، فهو كقوله ضرباً شديداً وصريح كلامه أجزاء العثكال في قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوّبه الإسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها، ونقله الإمام عن قطع الجماهير وقولهم لأنه أخشاب يرد على من نازع في أجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشباً، **(قلت ولو شك)** أي تردد باستواء أو مع ترجيح الإصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الإسنوي أخذاً من كلامهم **(في إصابة الجميع برّ على النص والله أعلم)** إذ الظاهر الإصابة

إصابة الكل أي بأن عاين إصابة كل من الشماريخ بأن بسطها واحداً بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أي ثقله فإنه يبر أيضاً وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب اهـ مغني **قوله: (بأن ذكر العدد)** أي بقوله مائة اهـ سم.

قوله: (على الإيلام) هل يشترط الإيلام بكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني اهـ سم **قوله: (فهو كقوله ضرباً الخ)** والأوجه الأخذ بإطلاقهم في عدم اشتراط الإيلام بالفعل وإن ذكر العدد نهاية **قوله: (وصريح كلامه الخ)** واقتضى كلامه إيضاً أن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أو حامد والماوردي وغيرهما بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن اهـ مغني **قوله: (لكن المعتمد الخ)** كذا في المغني **قوله: (إنه لا يكفي الخ)** وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر اهـ مغني **قوله: (لأنه)** أي العثكال **قوله: (ولا من جنسها)** أي السياط فإنها سيور متخذة من الجلد اهـ ع ش **قوله: (في أجزائه)** أي العثكال **قوله: (أي تردد)** إلى قوله قالا في المغني وكذا في إلنهاية إلا قوله مع ترجيح إلى المتن **قوله: (لا مع ترجيح عدمها الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته فلو ترجح عدم إصابة الكل بر أيضاً خلافاً للإسنوي في المهمات إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاد بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة اهـ أي حيث كان الحلف بالله وبأن الأصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش.

قول المتن: **(في إصابة الجميع)** أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح اهـ سم قول المتن: **(بر على النص)** لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغني وروض.

قوله: (ورد بأن ذكر العدد) أي لقوله مائة.

قوله: (على الإيلام) هل يشترط الإيلام لكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني **قوله: (كما بحثه الإسنوي الخ)** منع ما بحثه الإسنوي إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة م ر.

قوله: (أي المصنف في إصابة الجميع) أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح **قوله: (إذ الظاهر)** فيه شيء مع باستواء ثم رأيت المشطوب

وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فأنه كتحقق العدم، على ما مر فيه في الطلاق، بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والإصابة ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قالا عن البغوي ولو قال إن ضربتك فأنت طالق فقد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله اهـ، وقول الأنوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطأ كالمكره والناسي يحمل على إنه حنث باطناً عند قصده غيرها فلا ينافي كلام البغوي لأنه بالنسبة للظاهر، وعليه يحمل قول غيره، لا يقبل قوله لم أقصدها إلا ببينة لأن الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله إلا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على أن المراد إلا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها **(أو ليضربنه مائة مرة)** أو ضربة **(لم يبر بهذا)** أي المشدودة أو العثكال لأنه جعل العدد مقصوداً والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها واشتراط ذلك كالإيلام في الحد والتعزير لأن القصد بهما الزجر والتنكيل، **(أو لا)** أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه

قوله: (وفارق ما لو مات الخ) عبارة الأسنى والمغني وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بأن الضرب الخ **قوله: (فإنه كتحقق العدم)** أي فيحنث من قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق إن شاء اهـ ع ش **قوله: (ولا امارة الخ)** عبارة النهاية والمغني والمشيئة لا امارة عليها ثم والأصل عدمها اهـ **قوله: (ولا يقبل قوله)** أي لم أقصدها بالنسبة للظاهر **قوله: (يحمل الخ)** خبر وقول الأنوار **قوله: (عند قصده)** أي غيرها **قوله: (فلا ينافي)** أي في الأنوار **قوله: (وعليه)** أي الظاهر **قوله: (وقوله)** أي غير الأنوار **قوله: (لا يلائم الخ)** كان وجه أن البينة لا تطلع على عدم القصد اهـ سم **قوله: (أو ضربه)** إلى قول المتن أو لا أفارقك في المغني وإلى قول الشارح ولو تعوض في النهاية إلا قوله مطلقاً **قوله: (والأوجه إنه لا يشترط هنا تواليها)** أي فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اهـ ع ش **قوله: (واشتراط ذلك)** أي التوالي **قوله: (في الحد الخ)** متعلق بإشتراط ذلك وقوله لأن الخ خبره **قوله: (بأن يعلم الخ)** هذا تفسير لنفس التخلية أي والتخلية أن يعلم به ويقدر على منعه أي ولم يمنعه اهـ رشيدي **قوله: (ويقدر على منعه)** أي ولو بالتوجه إليه حيث بلغه إنه يريد الفعل ولو بعدت المسافة اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالماً بإنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة اهـ **قوله: (منك)** انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي اهـ رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه.

قوله: (على ما مر فيه في الطلاق) قال هناك قبل فصل شك في طلاق استدلالاً على شيء فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أي فإنه يقع الطلاق اهـ وبينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك في الطلاق والحنث في الأيمان مع الفرق فراجعه فانظره مع ذكر هذه الحواله إلا أن يكون ذكر ذاك في محل آخر **قوله: (إلا ببينة لا يلائم الخ)** كان وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد.

منه، أو لا **(أفارقك حتى أستوفي حقي)** منك **(فهرب)** يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي **(ولم يمكنه اتباعه لم يحنث)** بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث، **(قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم)** لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فإنه ينقطع خيارهما بأن التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضاً ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث، ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب، جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب **(وإن فارقه)** الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختاراً ذاكراً **(أو وقف)** الحالف **(حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين)** حنث، لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لأنه الذي أحدثها بوقوفه، أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقاً كمامر **(أو أبرأه)** حنث لأنه فوت البر بإختياره **(أو احتال)** به **(على غريم)** لغريمه أو أحال به على غريمه **(ثم فارقه)** أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم

قوله: (حتى أستوفي حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت اهـ ع ش **قوله:** (مما يأتي) أي في قوله أما إذا كانا ساكنين الخ قول المتن: (ولم يمكنه إتباعه) لمرض أو غيره اهـ مغني **قوله:** (بخلاف ما إذا أمكنه إتباعه) أي ولم يتبعه وإن أذن له اهـ **قوله:** (لا هنا) أي فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط **قوله:** (لم يحنث أيضاً) كذا في المغني **قوله:** (ما يعمهما) أي فعل نفسه وفعل غريمه **قوله:** (حنث) أي بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف إتباعه ولم يتبعه **قوله:** (فهل هو كلا أفارقه) أي حتى لا يحنث بإذن الحالف لمدينة في المفارقة وبعدم إتباعه المقدور عليه إذا هرب **قوله:** (وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لأن المتبادر الخ **قوله:** (بالثاني) أي الحنث في المسئلتين **قوله:** (الحالف) الى قوله ويقبل في المغني إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقاً كما مر **قوله:** (ذاكراً) أي لليمين **قوله:** (ساكنين) أي واقفين اهـ ع ش **قوله:** (مطلقاً) أي سواء أذنه في المشي أم لا **قوله:** (كما مر) أي في شرح قلت الخ **قوله:** (به) أي بحقه قول المتن: (ثم فارقه) قضيته إنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الأول ولعل الثاني كذلك اهـ سم أقول صنيع المنهج حيث اسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك **قوله:** (أو حلف ليعطينه) أو ليوفينه كما يفيده قوله الآتي أو

قوله: (ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث) عبارة الروض وإن فارقه الغريم فلا حنث وإن أذن له اهـ **قوله:** (أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وإن لم يفارقه اهـ **قوله:** (أي المصنف ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الإرشاد بخلافه في الأول ولعل الثاني مثله.

أحاله به أو عوّضه عنه حنث، لأن الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وإن أشبهته، نعم إن نوى إنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهراً أو باطناً على المعتمد ولو تعوّض أو ضمنه له ضامن من ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به، **(أو أفلس ففارقه ليوسر حنث)** لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته لم يحنث كالمكره وإنما أثر العذر في نحو لا

الإيذاء **قوله: (نعم إن نوى الخ)** راجع لمسألة الإبراء ما بعدها إلى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع إلى هذه أي مسألة الإعطاء.

قوله: (ويقبل في ذلك ظاهراً الخ) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق اهـ سم **قوله: (ولو تعوض الخ)** أي أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (إن التعويض)** الأولى التعويض **قوله: (حنث كما مر)** خلافاً للنهاية عبارته اتجه عدم حنثه لأنه جاهل اهـ أي يكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه إن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا إن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضاً بالمحلوف عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك في قوله وكان بعضهم الخ الآتي في شرح وفي غيره القولان اهـ قول المتن: **(أو أفلس)** أي ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر اهـ مغني **قوله: (لوجود المفارقة)** إلى قوله وإنما أثر في النهاية والمغني **قوله: (لوجود المفارقة الخ)** ظاهره وإن كان حال الحلف يظن إن له مالاً يوفي منه دينه وتبين خلافه وإنه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين إنه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك واطال فليراجع اهـ ع ش وقوله وفي حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وإن من ذلك ما لو حلف الخ صريح في خلاف قوله ظهره وإن كان الخ **قوله: (كما لو قال لا أصلي الفرض الخ)** لا يخفى الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا أن تكون مسألتنا كذلك بإن تصور بأنه عالم بإعساره عند الحلف فليراجع اهـ رشيدي ويأتي في قول الشارح إلا أن يجاب الخ تصوير آخر **قوله: (لم يحنث الخ)**.

تنبيه: لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك وإلا فلا حنث فإن قال لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالماً مختاراً حنث الحالف وإن لم يختر فراقه لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق نية على ذلك الإسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته لأن اليمين على فعله فإن قال لا نفترق

قوله: (ويقبل في ذلك ظاهراً وباطناً) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك فيما سيأتي في الصفحة في قوله وكان بعضهم الخ.

أسكن فمكث لنحو مرض لأن الحنث فيها باستدامة الفعل لا بإنشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ما هنا، والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصداً دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها وإلا فلا كما مر في مبحث الإكراه في الطلاق، وأن من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظاناً يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته لكن ظاهر المتن ينافي هذه إلا أن يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في إرادته حالة اليسر والعسر، ومن ظن يساره حالة الحالف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وإن سبقت خصومة لأن الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة، وأما قول الزركشي فمن ابتلع خيطاً ليلاً ثم أصبح صائماً ولم يجد من ينزعه منه كرهاً أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً فمردود لتعاطيه المفطر باختياره، فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك إن لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه، لأن مدار الأيمان على الألفاظ والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى، فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل أن الإكراه الشرعي كالحسي هنا لا ثم فتأمله.

فرع: سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق، فهل

حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة احدهما الآخر عالماً مختاراً وكذا إن قال لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لصدق الافتراق بذلك فإن فارقه ناسياً أو مكرهاً لم يحنث مغني وروض مع شرحه **قوله: (فيها)** أي مسألة لا أسكن فمكث الخ **قوله: (به)** أي بالعذر **قوله: (بفعل المعصية)** كملازمته هنا مع الإعسار اهـ سم **قوله: (أو قامت قرينة الخ)** كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطناً إذا لم يرد ما ذكر اهـ سم **قوله: (حنث بها)** أي بهذه اليمين أي بترك المعصية فيها **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفي كل من القصد والقرينة **قوله: (وإن من ذلك)** أي من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أي وأطلق **قوله: (هذه)** أي مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظاناً الخ أي عدم الحنث فيها **قوله: (في إرادته)** أي عدم المفارقة **قوله: (ومن ظن الخ)** عطف على قوله قرينة المشاحة الخ **قوله: (وإما قول الزركشي الخ)** جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس الخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ **قوله: (لو قيل الخ)** مقول الزركشي **قوله: (فمردود)** جواب أما **قوله: (لتعاطيه المفطر)** وهو النزع **قوله: (وليس هذان)** أي مسئلتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أي مسألة الإفلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين **قوله: (هنا)** أي في اليمين على غير المعصية لا ثم أي في الصيام **قوله: (فرع سئلت عما لو حلف الخ)**.

قوله: (والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار **قوله: (أو قامت قرينة الخ)** كإخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطناً إذا لم يرد ما ذكر **قوله: (فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق الخ)**.

يحنث؟ وأجبت الظاهر إنه يحنث حيث لا نية لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي إذ الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداها إننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح، وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره، فأجبت بأنه إن أراد مدة معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث، وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فأحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلاً فهو سفساف لا يعول عليه، **(وإن استوفى وفارقه فوجده)** أي ما أخذه منه **(ناقصاً)** نظر **(إن كان جنس حقه لكنه أراداً)** منه **(لم يحنث)**، لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، وقيده ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي بما إذا قل

فرع حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعداً أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعاً لأبيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور اهـ سم وقوله وهو موافق الخ راجع لقوله أو بإحداثه الخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفي شهر رمضان الخ إنما يوافق افتاء البعض دون ما أفتى به الشارح **قوله: (حيث لا نية)** أي بخلاف ما إذا إراد أنه لا يرافقه في جميع الطريق فلا يحنث بذلك **قوله: (دين)** مفهومه إنه لا يقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش **قوله: (في هذه المدة)** أي في بعضها **قوله: (إن أراد في مدة عمره)** أي في جزء منها وقوله وإلا أي بأن أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم إن له حاصلاً لكن في دعوى كونه سفساناً وتوهماً نظر **قوله: (فإنه لا حاصل له)** كان وجهه إن تقدير في لازم له لانه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اهـ سيد عمر **قوله: (أي ما أخذه)** إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمغني قول المتن: **(ناقصاً)** أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل إنه إستوفى حقه اهـ ع ش **قوله: (وقيد ابن الرفعة الخ)** عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعاً الخ فيه نظر لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء اهـ و عبارة المغني.

(تنبيه) ظاهر كلامه إنه لا فرق بين أن يكون الارش قليلاً يتسامح بمثله أو كثيراً وهو كذلك وإن

فرع: حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعداً أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعاً لأبيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور **قوله: (لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة الخ)** عبارة الروض فإن استوفى ثم وجده معيباً لم يحنث قال في شرحه نعم إن كان الأرش كثيراً لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي

التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفاً نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك أن تنازع في التقييد من أصله بمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء **(وإلا)** يكن جنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشاً **(حنث عالم)** بذلك عند المفارقة لأنه فارقه قبل الاستيفاء **(وفي غيره)** وهو الجاهل به حينئذ **(القولان)** في حنث الجاهل أظهرهما لا حنث، وكان بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فأعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بأن الدائن إن خفي عليه ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث اهـ، وليس في محله لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه، وقد مر مبسوطاً في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلاناً دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لا آكلن ذا الطعام غداً وما يأتي من قول المتن في إلى القاضي وإلا فمكره، ويؤخذ من تقييدهم الحنث في هذه

قيده في الكفاية بالأول اهـ **قوله: (في التقييد)** أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر عن قيد الحيثية **قوله: (بمنع ان ذلك)** أي التفاوت المذكور مطلقاً وإن كان كثيراً اهـ رشيدي **قوله: (كأن كان دراهم)** أي خالصة اهـ مغني **قوله: (مغشوشاً)** أي أو نحاساً نهاية ومغني قول المتن: **(القولان)** التعريف فيه للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع اهـ مغني **قوله: (فيمن حلف ليعطينه الخ)** الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه الخ اهـ سم **قوله: (ليعطينه دينه)** أي في يوم كذا مثلاً.

قوله: (بأن الدائن إن خفي عليه الخ) أي فظن كفاية ذلك اهـ سم أي في السلامة عن الحنث **قوله: (وقد تعذر الحنث)** هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنث فكأنه قال لجهله الأعطاء المحلوف عليه **قوله: (وليس في محله)** فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن ان من أفراد إعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اهـ سم **قوله: (ولو حلف ليقضين الخ)** وإن حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرهاً أو ناسياً لم يحنث أو لا استوفيت حقك مني فأخذه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالماً مختاراً وإن كان المعطي مكرهاً أو ناسياً مغني وروض مع شرحه **قوله: (لم يحنث)** ظاهر إطلاقه وإن كان معسراً حال الحلف ولم يرج الإيسار بسبب ظاهر **قوله: (في إلى القاضي)** أي فيما لو حلف لا أرى منكر إلا رفعه إلى القاضي وقوله وإلا فكره مقول القول ولكن صوابه وإلا فكمكره بزيادة الكاف.

وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فإن قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش كذلك قلنا لا لأن نقصان الحق محقق ونقصان الإرش مظنون اهـ **قوله: (فيمن حلف ليعطينه دينه)** الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدين بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه الخ.

قوله: (بأن الدائن إن خفي عليه) أي فظن كفاية ذلك **قوله: (وليس في محله)** فيه نظر **قوله: (وهذا في جهل حكمه)** هذا الجهل يتضمن ظن أن من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه.

المسائل بما إذا تمكن ومن قول الكافي في أن لم تصل الظهر اليوم إن حاضت بعد مضي إمكان صلاتها حنث، وإلا فلا أن محل عدم الحنث في مسئلتنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أوّل المدة التي حلف عليها إلى آخرها، كالبوم في مسئلتنا والأوجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لأقضينك أو لأقضين فلاناً عدم الحنث لفوات البر بغير اختياره، ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي لأنه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة، ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضاً، ولا ينافي ذلك في ما التوسط عن فتاوى ابن البزري قال: إن جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك أو لأقضينك إلى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فإن قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الإيفاء قبله حنث، وإن جعله يعني الحادي عشر ظرفاً للإيفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور أي والأصح منه لا حنث وإن أطلق فالأولى أن يراجع اهـ، والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ إن المدة كلها من حين الحلف إلى تمام الحادي عشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه فإذا سافر بعد التمكن من الايفاء حنث الحالف مطلقاً ما لم يقل أردت إن الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله، وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لأن لأقضينك غداً صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف صورتي الحادي عشر فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والأوجه أيضاً إن موت الدائن

قوله: (إن حاضت) مقول القول وقوله إن محل عدم الحنث الخ نائب فاعل يؤخذ **قوله: (في مسألتنا)** أي قوله ولو حلف ليقضين فلاناً دينه الخ **قوله: (إلا يقدر الخ)** خبر ان **قوله: (من أول المدة)** إلى قوله والأوجه الأولى الأخصر من أول اليوم الذي حلف عليه إلى آخره **قوله: (قبلها)** ينبغي أو فيها قبل الإمكان اهـ سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغني قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل الخ ما نصه وكذا أي يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي اهـ **قوله: (ولا يكلف إعطاء وكيله الخ)** بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لأنه غير المحلوف عليه اهـ سم **قوله: (إن جاء حادي عشر الخ)** أي فامرأتي طالق **قوله: (أو لأقضينك إلى الحادي الخ)** أي والله لاقضينك الخ **قوله: (قبله)** أي الحادي عشر وقوله كونه أي كل من التركيبين **قوله: (وأن جعله الخ)** لا يخفى بعده في الثانية سم **قوله: (وإن أطلق فالأولى ان يراجع)** المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة **قوله: (ما يتبادر من اللفظ)** مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذي الخ **قوله: (للإيفاء)** أي أو القضاء **قوله: (حنث)** أي إذا لم يجعل الحادي عشر ظرفاً للإيفاء **قوله: (مطلقاً)** أي سافر قبل الحادي عشر أو فيه **قوله: (وبهذا الخ)** أي بقوله والذي يتجه الخ **قوله: (غداً)** الأولى يوم كذا **قوله: (فلم يؤثر السفر)** أي لم يحنث به **قوله: (على ما تقرر)** أي ما لم يقل أردت أن

قوله: (قبلها) ينبغي أو فيها قبل الإمكان ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لأنه غير المحلوف عليه م ر **قوله: (وإن جعله الخ)** لا يخفى بعده في الثانية.

كسفره فيما مر فيه، فإن كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لأنه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لأقضين حقك إنه لا يفوت البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته وإبراء الدائن قبل التمكن مانع منه، وأما ما في عقارب المزني أي وسماه بذلك لصعوبته من إنه مع العجز عن القضاء يحنث إجماعاً فأشار الرافعي إلى رده كما مر، بل إعراض الأئمة عنه وإطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينه العجز لإعسار أو نسيان بل لو ادعى الأداء فأنكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه، **(أو)** حلف **(لا رأي منكراً)** أو نحو لقطة **(إلا رفعه إلى القاضي فرأى)** منكراً **(وتمكن)** من رفعه له **(فلم يرفعه)** أي لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره إذ لا فائدة له

الحادي عشر هو الظرف الخ **قوله: (فيه)** أي السفر **قوله: (فإن كان)** أي الموت **قوله: (في لأقضين حقك)** أي بحذف المفعول الأول **قوله: (لإمكان القضاء)** أي بالإعطاء لوكيله أو القاضي أو الوارث **قوله: (مانع منه)** أي من الحنث **قوله: (بذلك)** أي العقارب **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في قوله وكلامهما ناطق بذلك الخ **قوله: (وأول)** أي ما في العقارب **قوله: (إذا تمكن الخ)** أي ثم عجز عنه **قوله: (وتقبل دعواه العجز الخ)** أطلق هنا قبول قوله في الإعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر أنه لا تقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال انتهى وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلاً عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الإعسار بما إذا لم يعرف له مال اهـ سيد عمر **قوله: (قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ)** ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبداً بغير إذني فأنت طالق فخرجت وإدعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلف في شرطه م ر اهـ سم.

قوله: (بالنسبة لعدم الحنث) أي لا بالنسبة لسقوط الدين **قوله: (أو نحو لقطة)** إلى قوله في محل ولايته في المغني وإلى قول المتن على قاضي البلد في النهاية **قوله: (أو نحو لقطة)** أي كضالة اهـ مغني عبارة النهاية أو نحو لغط قال اهـ ع ش أي في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اهـ **قوله: (منكراً)** الأولى ليشمل ما زاده ذلك **قوله: (أو نحو كتابة)** لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغني عنه قوله أو غيره فالأولى إسقاطه كما في المغني.

قوله: (قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق الخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبداً بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلفا في شرطه م ر.

(حتى مات) الحالف **(حنث)**، أي من قبيل الموت كما هو ظاهر لأنه فوت البر باختياره، ويظهر ان العبرة في المنكر باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر، **(ويحمل)** القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له **(على قاضي البلد)** أي بلد فعل المنكر لأنه المعهود بالنسبة لإزالته وبه يفرق بين هذا، وما مر في الرؤوس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى وإلا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لأن القصد من هذه اليمين إزالة المنكر وهي في كل بما ذكر **(فإن عزل فالبر بالرفع إلى)** القاضي **(الثاني)**، لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فإن تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر لأنه الذي يلزمه اجابته إذا دعاه، ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بأن رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به

قوله: (حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لأنه يكفي الرفع لمن يولي بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولي بعد منه أو من غيره اهـ سم **قوله: (لأنه فوت البر باختياره)** ولا يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهملة مدة عمره وعمر القاضي فمتى رفعه إليه بر اهـ مغني.

قوله: (باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه إلى قاضي البلد وإن كان لا يراه منكراً اهـ ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وإن لم يكن منكراً عند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر إنه لا بد أن يكون منكراً عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة اهـ **قوله: (أي بلد فعل المنكر)** عبارة الأسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اهـ وعبارة النهاية أي بلد الحالف لا بلد الحالف فيما يظهر اهـ قال الرشيدي قوله أي بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اهـ وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة **قوله: (وما مر في الرؤوس)** قد مر ما فيه **قوله: (محسوس)** أي موجود في الحال **قوله:(في كل)** أي من المحسوس والمنقضي **قوله: (تخير)** أي وان كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية اهـ ع ش **قوله: (ما لم يختص الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافاً لابن الرفعة اهـ.

قوله: (وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضاً اهـ سم أي وفاقاً للنهاية والمغني.

قوله: (حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لأنه يكفي الرفع لمن يولي بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولي بعد منه أو من غيره **قوله: (أي بلد فعل المنكر)** وفي شرح الروض بلد الحالف م ر.

قوله: (وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر **قوله: (وتوقف فيه شيخنا)** أي فيتخير أيضاً.

لا بوجوب إجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطاً إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع ولو إليه، وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالأوجه أنه لا بد من إخباره به لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي، فإن كان ثم قاضٍ آخر رفعه إليه وإلا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت إليك نفسك لأن هذا لا يراد عرفاً من لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي **(أو إلا رفعه إلى قاضٍ بر بكل قاضٍ)** بأي بلد كان لصدق الاسم وإن كان ولايته بعد الحلف **(أو إلى القاضي فلان فرآه)** أي الحالف المنكر **(ثم)** لم يرفعه إليه حتى **(عزل فإن نوى ما دام قاضياً حنث)** بعزله **(إن أمكنه رفعه)** إليه قبله **(فتركه)** لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا، وأما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فإنه يحنث إن تمكن منه، وتقييد جمع من الشراح ما ذكر في العزل بما إذا استمر عزله لموت أحدهما وإلا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بأن هذا إنما يتأتى فيما إذا قال وهو قاض أو نواه فإنه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقاً لأحتمال عوده وأما إذا قال ما دام أو ما زال قاضياً أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع إليه سواء أعاد أم استمر معزولاً لموت احدهما لانقطاع الديمومة بعزله، فلم يبر بالرفع إليه بعد فإن قلت يمكن أن يجاب بأن الظرف في إلا رفعه إلى القاضي فلان ما دام قاضياً أنما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه إليه في حال القضاء، قلت كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي إنه لا

قوله: (لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى اهـ سم **قوله: (ويجاب بمنع ذلك الخ)** أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم اهـ سم **قوله: (ولو رآه)** إلى قوله فإن قلت في المغني ما يوافقه وإلى قول المتن وإلا فكمكره في النهاية ما يوافقه **قوله: (لأنه قد يتيقظ الخ)** انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبارزة إلى إنكاره والمبالغة فيه اهـ سم أقول مقتضى التعليل أنه لا يكلف بالأخبار **قوله: (وإلا لم يكلف)** وهو الظاهر اهـ مغني قوله: **بقوله: (الخ)** متعلق بلم يكلف قول المتن: **(فلان)** هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في مسائل الرفع إلى القاضي **قوله: (حتى مات أحدهما)** الأولى أحدهم **قوله: (مطلقاً)** أي تمكن من الرفع إليه قبل العزل أم لا اهـ أسنى **قوله: (فخرج)** ظاهره وإن قل

قوله: (لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده اهـ **قوله: (ويجاب بمنع ذلك الخ)** أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم **قوله: (ولو رآه بحضرة القاضي الخ)** انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي **قوله: (لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته)** انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه.

بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف إلى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملاً بالمتبادر من عبارته **(وإلا)** يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة **(فكمكره)** فلا يحنث **(وإن لم ينو)** ما دام قاضياً **(برفعه إليه بعد عزله)** نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليباً للعين، مع أن كلا من الوصف الإضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول.

فرع: حلف لا يسافر بحراً شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحراً قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بأن يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اهـ، وأخذ هذا من رأى من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر، بل قضية كلامهم برء بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بنية السفر لأنه الآن يسمى مسافراً لغةً وشرعاً وعرفاً وإنما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لأن ذلك رخصة تجوّزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله.

الخروج ولم يقصد الذهاب إلى محل آخر اهـ ع ش **قوله: (الوصف الخ)** وهو الكون في البلد في نفي التكليم والكون قاضياً فيما نحن فيه **قوله: (يتمكن)** إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يصل إلى بل قضية الخ وقوله لانه إلى وإنما قيدوا **قوله: (أو تحجب القاضي)** أي أو علم إنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت اهـ ع ش **قوله: (نوى عينه)** أي خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف واصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان إحداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفاً له فعبر بالرفع إليه بعد عزله قطعاً والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين اهـ رشيدي **قوله: (شمل النهر لعظيم)** أي وإن إنتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اهـ ع ش **قوله: (بعضهم)** عبارة النهاية الوالد اهـ **قوله: (بقصير السفر)** متعلق بقوله ببر وقوله بأن يصل الخ تصوير لقصير السفر عبارة النهاية قال فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلاً يترخص منه المسافر اهـ **قوله: (وأخذ)** أي ذلك البعض **قوله: (هذا)** أي قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ **قوله: (رأي)** مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له **قوله: (قوله بمجرد مجاوزة ما مر الخ)** أي مع كونه قصد محلاً يعد قاصده مسافراً في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه لان الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفراً ومن ثم لا ينتقل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اهـ ع ش **قوله: (بنية السفر)** إن أراد وإن قصر ففي قوله وإنما قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر اهـ سم.

قوله: (بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله وإن قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر.

فصل

لو (حلف) لا يشتري عيناً بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة، اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث، وجمع لا، والذي يتجه الثاني سواء أقال لا أشتري قناً مثلاً أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة، وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لأن المدار في الأيمان غالباً عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد إنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (**لا يبيع أو لا يشتري فعقد**) عقداً صحيحاً لا فاسداً (**لنفسه أو غيره**) بوكالة أو ولاية (**حنث**) أما الأوّل فواضح وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله، نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها لأنه كصحيحة لا بباطله، وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها، وفيه نظر، ولو قال لا أبيع فاسداً

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري

قوله: (لو حلف) إلى قوله وقضية فرقهم في النهاية **قوله: (بعشرة)** خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمناً فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى لأنه صدق عليه أنه اشتراها اهـ ع ش **قوله: (ويتجه الثاني)** وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اهـ ع ش **قوله: (سواء أقال لا أشتري قناً الخ)** هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن اهـ سم أقول بل الأقرب عدم الصدق لأن المتبادر من قناً الكامل والله أعلم **قوله: (عليه)** أي فعل الحالف **قوله: (وكونها)** أي العين **قوله: (لا يفيد)** أي في الحنث اهـ ع ش **قوله: (فلا يقال القصد إنها لا تدخل الخ)** قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الإطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم **قوله: (عقداً)** إلى قوله وينبغي في المغني **قوله: (عقداً صحيحاً الخ)** ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره اهـ ع ش **قوله: (أما الأول)** أي العقد لنفسه **قوله: (نعم الحج الخ)** وكذا العمرة وعبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث فاسد من بيع أو غيره إلا بنسك فيحنث به وإن كان فاسداً لأنه منعقد يجب المضي فيه اهـ **قوله: (إلحاقها بالحج الخ)** والظاهر عدم الحاقها به مغني ونهاية **قوله: (بفاسدها الخ)** الأولى التذكير **قوله: (وفيه نظر)** كان وجهه إن الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فإنهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في مباحث

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد الخ

قوله: (والذي يتجه الثاني) كتب عليه م ر **قوله: (سواء أقال لا أشتري قناً مثلاً أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه الخ)** هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن.

فباع فاسداً فوجهان، ظاهر كلامهما ترجيح عدم الحنث، وجزم به الأنوار وغيره ورجح الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره، وينبغي أن يجمع بحمل الأوّل على ما إذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته وقوله فاسداً مناف لما قبله فالغى والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وإنما احتجنا لهذا ليتضح وجه الأوّل وإلا فهو مشكل جداً، كيف وقد ذكروا في لا أبيع الخمر إنه أن أراد الصورة حنث فتأمله **(ولا يحنث بعقد وكيله له)** لأنه لم يعقد، وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وإن والفعل في قولهم يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر إنه لو أتى هنا بالمصدر: كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله، وفيه نظر، بل لا يصح لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعاً وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا أشتري وفي حلفت أن لا اشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه **(أو)** حلف **(لا يزوّج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث)** لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء ألاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا،

الأحكام اهـ سيد عمر ومر عن شيخ الإسلام فرق آخر **قوله: (ورجح الإمام الحنث الخ)** وفاقاً للمغني والنهاية **قوله: (لهذا)** أي الجمع المذكور **قوله: (وإلا)** أي بأن أراد الجمع الأول عدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع **قوله: (فهو)** أي الأول **قوله: (وقد ذكروا في لا أبيع الخمر الخ)** عبارة المغني ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا اهـ قول المتن: **(ولا يحنث الخ)** أي الحالف على عدم البيع مثلاً إذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اهـ مغني **قوله: (لأنه لم يعقد)** إلى قوله وإن كان ما قاله في النهاية إلا قوله وتعليقه إلى المتن **قوله: (والمستأجر المنفعة الخ)** لا شك أن المنفعة في قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفي على التدريج لا المعنى المصدري الذي هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح إن أخذ الزركشي محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطاً بالكلية فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (بل لا يصح)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لأن الكلام في مدلول ذينك اللفظين الخ)** الظاهر إن هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله إن المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم فالمستعير كما يملك أن ينتفع يملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وإنما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مصدراً اهـ رشيدي **قوله: (ذينك اللفظين)** أي أن ينتفع والمنفعة **قوله: (في مدلول ذينك اللفظين شرعاً)** أي بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مدلولهما الأصلي إذا الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (وفي حلفت أن لا أشتري)** لم يظهر لي فائدة إظهار الفعل هنا دون ما قبله **قوله: (وهو مباشرته للشراء بنفسه)** أي فلا يحنث بفعل وكيله اهـ ع ش **قوله: (لأنه إنما)** إلى قوله على ما قالاه في المغني **قوله: (سواء ألاق بالحالف الخ)** أي

قوله: (ورجح الإمام الحنث) كتب على رجح م ر.

وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها كإعطائها، كما مر في الخلع، في أن أعطيتني لأنه حينئذ يسمى إعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه إليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء ليس اعتاقاً على ما قالاه هنا، والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضي خلافه إلا أن يفرق، **(إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره)** فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر، لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز، قاله الشافعي

وأحسنه اهـ نهاية **قوله: (وسواء أحضر حال فعل الوكيل)** أي وأمره بذلك اهـ مغني **قوله: (في إن أعطيتني)** أي فيما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق اهـ مغني.

قوله: (لأنه حينئذ يسمى إعطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث اهـ سم أقول قضية قول المغني كالأسنى ما نصه لأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله وأما في الخلع فقولها لوكيلها سلم إليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى اهـ عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم بما نصه ومر قبله النص على أنه ليس كفعله اهـ **قوله: (وأوجبوا الخ)** انظر ما موقعه هنا مع أن حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة الخلع **قوله: (وهو الموكل)** بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اهـ ع ش **قوله: (وتعليقه الخ)** أي من حلف أنه لا يطلق عبارة المغني ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبياً ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اهـ **قوله: (تطليق)** خبر وتعليقه أي فيحنث **قوله: (فطلقت)** أي فليس تطليقاً فلا يحنث **قوله: (ومكاتبته)** أي من حلف أنه لا يعتق وقوله ليست إعتاقاً أي فلا يحنث **قوله: (على ما قالاه هنا الخ)** اعتمده المغني عبارته ولو حلف لا يعتق عبداً فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث معللاً بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لأن الظاهر إن اليمين عند الإطلاق منزلة على الأعتق مجاناً اهـ قول المتن: **(إلا أن يريد أن لا يفعل الخ)** وطريقة أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل ذلك اهـ أسنى **قوله: (فيحنث)** إلى قوله وفي الأخذ نظر في المغني إلا قوله قاله إلى ولو حلف **قوله: (بالتوكيل الخ)** أي بفعل الوكيل الناشيء عن التوكيل اهـ ع ش عبارة المغني بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملاً بإرادته اهـ **قوله: (المرجوح)** لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصالتها اهـ رشيدي **قوله: (والجمع بين الحقيقة والمجاز)** أي

قوله: (لأنه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه وكيله بحضرته حنث **قوله: (فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر لأن المجاز إلخ)** قال في شرح الروض واستثنى الزركشي ما إذا كان قد وكل قبل يمينه والأوجه خلافه اهـ **قوله: (والجمع بين الحقيقة والمجاز)** أي كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك.

وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لأنه بعده لم يباشر ولم يوكل، وأخذ منه البلقيني إنه لو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث، وفي الأخذ نظر وإن كان ما قاله محتملاً، وعليه فيظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط، **(أو لا ينكح)** ولا نية له **(حنث بعقد وكيله له)** وإن نازع فيه البلقيني وأطال، لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا تجب إضافة القبول له كما مر، ولو حلفت لا تتزوّج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها بإذنها، قاله البلقيني وأفتى

كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اهـ **قوله: (لم يحنث الخ)** خلافاً للأسنى **قوله: (ببيع وكيله الخ)** أي بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ما له فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اهـ مغني **قوله: (بعده)** أي الحلف **قوله: (وأخذ منه البلقيني أنه الخ)** وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (لم يحنث)** والأقرب الحنث اهـ نهاية **قوله: (وفي الأخذ نظر)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (وإن كان ما قاله محتملاً)** كان توجيهه أنها خرجت بإذنه وإن كان إذناً سابقاً على الحلف لأن حقيقة لفظ الإذن صادق به اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر إن المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضاً إن المتبادر هنا الأذن بعد الحلف **قوله: (وعليه)** أي ما قاله البلقيني من عدم الحنث **قوله: (إن إذنه لها الخ)** أي قبل الحلف **قوله: (فذكره)** أي المعين **قوله: (ولا نية)** إلى وأفتى في النهاية وإلى قوله بناء على ما مر في المغني **قوله: (ولا نية له)** فإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغني أي منع كل منهما أسنى **قوله: (وأطال)** أي واعتمد عدم الحنث اهـ مغني **قوله: (إضافة القبول له)** أي للموكل **قوله: (ولو حلفت الخ)** ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه ذكرته بحثاً وهو ظاهر ولو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله اهـ مغني وقوله ولو حلف الأمير الخ قدم الشارح مثله في أوّل فصل الحلف على السكنى **قوله: (لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها)** ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحنث.بإذنها المذكور اهـ ع ش وفيه وقفة فلعل الأقرب ظاهر إطلاقهم من عدم الحنث مطلقاً ثم رأيت قال الرشيدي قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أي بالإجبار كما هو ظاهر بخلاف ما إذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقاً بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى لأن الحقيقة متعذرة أصلاً والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل اهـ.

قوله: (فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث) والأقرب الحنث شرح م ر **قوله: (لم تحنث المجبرة)** بخلاف غيرها م ر ش.

فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث بناء على ما مر عنه في لا ينكح، وبالحنث بناء على ما في المتن قال بل هذا أولى لأنه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اهـ، وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يفتقروه في الابتداء، فلا يبعد أن هذا من ذلك **(لا بقبوله هو لغيره)** لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه إنه نكح، نعم إن نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر، أما إذا نوي الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر أن المجاز بتقوى بالنية، **(أو يبيع)** أو يؤجر مثلاً **(مال زيد)** أو لزيد مالاً، كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل لي دار أن لي حالاً من دار أقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقاً بتدخل لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له **(فباعه)** عالماً بأنه مال زيد **(بإذنه)** أو أذن ولي أو حاكم أو لظفر **(حنث)** لصدق الاسم **(وإلا)** يبع بإذن صحيح

قوله: (فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافاً لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائناً بخلع أو رجعياً أراد الرد إلى نكاحه اهـ سم **قوله: (بعدم الحنث)** وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً للنهاية **قوله: (وبالحنث)** اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك أي بعدم الحنث لأنهم اغتفروا الخ ليس بشيء اهـ **قوله: (اغتفروا فيها)** أي الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل **قوله: (إن هذا)** أي عدم الحنث من ذلك أي من أجل أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **قوله: (لما مر)** إلى قوله وأطال البلقيني في النهاية إلا قوله على ما في الروضة **قوله: (نعم)** إلى قوله كما علم في المغني **قوله: (مما مر)** أي في قول المصنف إلا أن يريد الخ **قوله: (أما إذا نوى)** أي بالنكاح المنفي **قوله: (فلا يحنث)** أي ويقبل منه ذلك ظاهراً اهـ ع ش **قوله: (بعقد وكيله الخ)** لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه وإلا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضاً **قوله: (أو يؤجر مثلاً)** عبارة المغني وذكر البيع مثال وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح اهـ **قوله: (حالاً)** صوابه الرفع **قوله: (قدم عليها لكونها نكرة)** يعني لما أريد إعرابه حالاً قدم لأجل تنكير صاحبه بعد أن كان وصفاً في حال تأخيره اهـ رشيدي **قوله: (لأن ذلك)** أي كونه حالاً **قوله: (فيحنث بدخول دار الحالف الخ)** ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك داراً اهـ ع ش **قوله: (وإن كان فيها ودخل لغيره)** الأولى الأخصر وإن دخل لغيره **قوله: (وإن دخل له)** أي للحالف **قوله: (عالماً بأنه الخ)** فلو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث مغني وروض **قوله: (أو أذن)** إلى قوله وأطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضعين **قوله: (أو أذن نحو ولي الخ)** والحاصل أن يبيعه بيعاً صحيحاً نهاية وأسنى عبارة المغني فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو وإذن الولي لصغر أو جنون اهـ **قوله: (نحو ولي الخ)** لعل النحو لادخال الوكيل مع العلم **قوله: (لصدق الاسم)** أي اسم البيع اهـ مغني **قوله: (يبع بإذن صحيح)** عبارة المغني والنهاية

قوله: (فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافاً لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائناً بخلع أو رجعياً إذا أراد الرد إلى نكاحه **قوله: (وبالحنث بناء الخ)** كتب عليه م ر.

(فلا) حنث، لما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات إلا الحج كما مر، **(أولاً)** يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا **(يهب له)** أي لزيد **(فأوجب له)** العقد **(فلم يقبل لم يحنث)**، لأن الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لا يجاب قبول **(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح)** لا يحنث، لأن مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد، وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في أن بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه، وإن قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ويرد بأن البيع لما دخله الخيار المقتضى لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فإنه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لأجله، فلم يكتف بلفظها وإنما لم يكن الإقرار بالهبة ـ متضمناً للإقرار بالقبض لأنه ينزل على اليقين، والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على إرادته أصلاً بخلاف ما نحن فيه كما تقرر، **(ويحنث)** من حلف لا يهب **(بعمرى ورقبى وصدقة)** مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر، وبهدية مقبوضة لأنها أنواع من الهبة **(لا اعارة)** إذ لا ملك فيها وضيافة **(ووصية)** لأنها جنس مغاير للهبة والتعليل بأنها أنما تملك بالموت، والميت لا يحنث قاصر لأنه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيئاً فأوصى اليه **(ووقف)** لأن الملك فيه لله تعالى، وبحث البلقيني إنه لو كان في الموقوف عين حال الوقف

بأن باعه بيعاً غير صحيح اهـ **قوله: (فلا حنث الخ) فروع** لو حلف لا يبيع لي زيد مالاً فوكل الحالف رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيداً في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الأذرعي والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريبه تأمل **قوله: (كما مر)** أي في أوّل الفصل **قوله: (من نحو صدقة)** كهبة وإعارة اهـ مغني **قوله: (لا نحو زكاة)** ككفارة ونذر قول المتن: **(وكذا إن قبل الخ)** قال إبراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه أسنى ومغني **قوله: (وأيده)** أي المقابل غيره أي غير البلقيني **قوله: (يعتق الخ)** مقول القول **قوله: (بمجرد بيعه)** أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ أي في زمن الخيار اهـ سيد عمر **قوله: (ويرد)** أي التأييد المذكور **قوله: (وإنما لم يكن الإقرار الخ)** استئناف بياني **قوله: (لأنه ينزل)** أي الإقرار **قوله: (كما تقرر)** أي في الفرق بين البيع والهبة **قوله: (من حلف)** إلى قول المتن ووصية في المغني وإلى قول الشارح فإن قلت في النهاية إلا قوله والتعليل إلى المتن وقوله لا تقتضي التمليك **قوله: (وضيافة)** قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها **قوله: (لأنها جنس الخ)** ومثله يقال في الضيافة اهـ ع ش **قوله: (في نحو والله لا يهب الخ)** أي فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره **قوله: (عين الخ)** أي يملكها

كثمرة أو صوف حنث لأنه ملك أعياناً بغير عوض وفيه نظر لأنها تابعة لا مقصودة، **(أو لا يتصدق)** حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني ذمي وبعتق ووقف لأنه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وإبراء و**(لم يحنث)** بهدية وعارية وضيافة وقرض وقراض وإن حصل فيه ربح

الموقوف عليه اهـ نهاية **قوله: (كثمرة الخ)** صريح هذا أنه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اهـ رشيدي.

قوله: (لأنه ملك أعياناً الخ) هذا يدل على إن الموقوف عليه تملك تلك الأعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا كان حملاً حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اهـ والإلحاق المذكور في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وفيه نظر لأنها تابعة الخ)** عبارة النهاية والأوجه خلافه لأنها الخ **قوله: (حنث)** إلى قوله وإبراء في المغني **قوله: (لأنه)** أي الوقف **قوله: (لا تقتضي التمليك)** عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضاً لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة وكل صدقة هبة أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الحد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اهـ **قوله: (وقراض الخ)**.

فروع: لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالاً فكفل بدن مديونه لم يحنث لأنه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضاً وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة

قوله: (لأنه ملك أعياناً بغير عوض) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجود حال الوقف تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اهـ والإلحاق المذكور في شرح الروض.

فرع: قال في التنبيه وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث اهـ ولا يخفى إشكال ما قاله المحاملي عند النية إذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز إن يتجوّز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوّز قريب لا يظهر مثله فيما أستدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا.

على الأوجه، ولا (**بهبة في الأصح**) لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة، ولهذا حلت له ﷺ بخلاف الصدقة، وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أخص، فكل صدقة هبة ولا عكس، نعم إن نوى بالصدقة الهبة حنث، فإن قلت قد علم مما تقرر إنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه؟ قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان باعتبار السياق فأخذوا في كل سياق بالمتبادر منه (**أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه**) زيد (**مع غيره**) يعني هو وغيره معاً أو مرتباً مشاعاً ولو بعد افراز حصته، على ما اقتضاه إطلاقهم، لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة

واحدة لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وإنما يسمى قبل البري قلماً مجازاً لأنه سيصير قلماً أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أوّل النهار إلى آخره لم يحنث وإن قطع الأكل قطعاً بيناً ثم عاد حنث وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اهـ مغني وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلاناً فشيع جنازته لا حنث اهـ **قوله: (ولهذا حلت الخ)** أي الهبة وكذا الهدية لأن كلاً منهما لا يسمى صدقة اهـ ع ش **قوله: (فكل صدقة هبة)** يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة اهـ ع ش **قوله: (حملوا الهبة)** لعل الأوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل اهـ سم **قوله: (هنا)** أي في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي في الحلف على عدم الهبة **قوله: (قلت يوجه الخ)** الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها اهـ سم **قوله: (باعتبار السياق)** الأولى اسقاطه **قوله: (فأخذوا الخ)** لعل الوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضاً فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى اهـ سم **قوله: (يعني)** إلى قوله واليمين في المغني إلا قوله على ما اقتضاه إطلاقهم وإلى الفرع في النهاية إلا قوله على ما في الروضة **قوله:(ولو بعد إفراز حصته)** أي بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز اهـ ع ش **قوله: (على ما اقتضاه إطلاقهم)** الذي في شرح الروض نعم إن أفرز

قوله: (فإن قلت قد علم مما تقرر إنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال أنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل **قوله: (قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان الخ)** الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها **قوله: (أيضاً قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان الخ)** لعل الأوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم إن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضاً فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى **قوله: (ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم الخ)** الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازاً اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال أنه الأوجه.

على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما قسمة رد كأن اشتريا بطيخة، ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث، لأن هذه القسمة بيع فيصدق أن زيد اشتراه وحده **(وكذا لو قال)** في يمينه لا آكل **(من طعام اشتراه زيد في الأصح)** لما تقرر **(ويحنث بما اشتراه)** زيد **(سلما)** أو تولية أو إشراكاً لأنها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظة إنما هو لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعاً حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الاشراك أن يشتري بعده الباقي ويأتي في الافراز هنا ما مر وبما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو أقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لأنها لا تسمى بيوعاً على الإطلاق؛ **(ولو اختلط)** فيما إذا حلف لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق

حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازاً اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال أنه الأوجه اهـ سم **قوله: (قسمة رد)** أي أو تعديل أخذاً من قوله لأن هذه القسمة بيع اهـ ع ش **قوله: (ورمانة)** الواو بمعنى أو **قوله: (برد أخذ النفسية)** عبارة النهاية يرد آخذ إحدى الحصتين اهـ قال ع ش قوله يرد الخ أي شيئاً من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئاً من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعاً اهـ **قوله: (فيحنث الخ)** خلافاً للمغني عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعاً أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعاً اهـ.

قوله: (لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (أو تولية)** إلى الفرع في المغني إلا قوله وصورته إلى ربما اشتراه وقوله ليس فيها إلى لأنها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى **قوله: (أو تولية الخ)** أو مرابحة اهـ مغني **قوله: (وإن كانت بيوعاً حقيقة)** الأنسب تقديمه على قوله إنما هو الخ **قوله: (وصورته)** أي الحنث **قوله: (أن يشتري)** أي زيد بعده أي الاشراك الباقي أي للمشتري الأوّل **قوله: (وبما اشتراه لغيره الخ)** أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه اهـ مغني **قوله: (بوكالة)** أو ولاية اهـ أسنى **قوله: (لا بما اشتراه وكيله)** أو ملكه زيد بإرث أو هبة أو وصية اهـ مغني **قوله: (بنحو رد العيب الخ)** أي كرد الهبة **قوله: (أو صلح الخ)** عبارة الروض والمغني أو حصل له بصلح الخ **قوله: (أو قسمة ليس فيها الخ)** يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته إن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع ولم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد احدى الحصتين خلافه اهـ ع ش **قوله: (لأنها الخ)** تعليل لقوله أو عاد إليه بنحو رد بعيب وما بعده اهـ ع ش **قوله: (على الإطلاق)** أي حالة الإطلاق اهـ نهاية **قوله: (كما اقتضاه السياق الخ)**

قوله: (لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر.

ويوجه بأن التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع، **(ما اشتراه)** زيد وحده **(بمشترى غيره)** يعني بمملوكه ولو بغير شراء **(لم يحنث حتى يتيقن)** أي يظن **(أكله من ماله)** أي مشتري زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات، ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة بأنه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعاً مما ذكر اختص به، **(أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث)** بدخول **(دار أخذها)** زيد أو بعضها **(بشفعة)**، لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفاً ولا شرعاً ويتصوّر وأخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها من يراها وبغيرها لكن لا في مرة واحدة بأن يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة.

عبارة المغني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاماً اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده اهـ **قوله: (بأن التنكير يقتضي الجنسية)** انظره مع النفي اهـ رشيدي **قوله: (نحو الكف)** عبارة الروض والمغني كالكف والكفين اهـ.

قوله: (بخلال نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اهـ وعبارة المغني بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اهـ.

قوله: (ولو نوى الخ) عبارة المغني وهذا كله عند الإطلاق فلو قال أردت طعاماً يشتريه شائعاً أو خالصاً حنث به لأنه غلظ على نفسه اهـ.

قوله: (اختص الخ) أي الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا اهـ ع ش.

قوله: (بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المغني نحوها بها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ **قوله: (ويحكم بها الخ)** ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل اهـ سم عبارة الرشيدي ويحكم بها الخ ليس بقيد كما أشار إليه سم فيكفي التقليد اهـ.

قوله: (من يراها) أي حاكم حنفي مغني وشرح المنهج **قوله: (وبغيرها)** أي غير شفعة الجوار **قوله: (نصفه)** أي النصف الآخر المملوك له **قوله: (ما لم يملكه بها)** وهو حصته الأصلية اهـ ع ش **قوله: (ما لم يملكه الخ)** انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر إن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اهـ رشيدي.

قوله: (ثم يبيعه) أي الآخر **قوله: (أنه أخذها كلها الخ)** لكن في عقدين اهـ مغني.

قوله: (ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل.

فرع: أخذ بعض السلف من قوله تعالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يس: ٣٩] بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة إن من له عبيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعتق إلا من مضى له في ملكه سنة، وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر إذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا أن من سمى منهم قديماً عرفاً فإن لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكاً لأن الكل يسمون قدماء بالنسبة له، ويجري ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بأن خدمتني أو فلاناً فالذي يظهر أن المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بياناً للعرف الذي هو المناط، نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به، كأن ناول طابخ طعامه حطباً لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع إليه أولاً لأنه يسمى في العرف خادماً له بل للطابخ أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث، أو الحالف فالحنث كل من الأوّلين محتمل دون الثالث لأن مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجعالة في معين العامل، لأن استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية إعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله في حال قصده اعانة العامل رداً فهو يؤيد الاحتمال الأوّل لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم.

قوله: (على تفسيره) أي البعض لكن المتبادر من قوله الآتي إن التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير.

قوله: (لأن الكل) أي كل من قبل آخرهم ملكاً **قوله: (يسمون قدماء)** الأولى الأفراد **قوله: (بالنسبة له)** أي لآخرهم ملكاً.

قوله: (في التعليق الخ) أي كأن كلمت أو ضربت القديم من عبيدي فأنت طالق **قوله: (بأن خدمتني)** بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلاناً عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر الخ جواب ولو.

قوله: (لو خدم) أي المخاطب خادمه أي الحالف أو الفلان للحالف أي أو الفلان **قوله: (بين أن يقصد)** أي المخاطب بذلك أي المناولة **قوله: (دون الثالث)** أي الفرق **قوله: (وليست)** أي المناولة **قوله: (في معين العامل)** من الاعانة.

قوله: (فهو يؤيد) أي العلوي **قوله: (لذلك)** أي لأجل العامل **قوله: (وبهذا)** أي وضوح الفرق المذكور.

قوله: (يقرب الاحتمال الثاني) وقد يرجحه أيضاً ما مر من أن المدار في الإيمان غالباً عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفي المغني والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان إلا بأذنه أو حتى يأذن

.....

فخرج بلا إذن منه حنث أو بإذن فلا ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنـ وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكر فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجه واحدة لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن وجـ حنث وهي الخروج بلا إذن لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً وإذا كان لها جهتان ووجد إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدـ الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار وليس كما لو قال إن خرجـ لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانياً لابسة له لأن اليمـ لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق فإن كان التعليق بـلـ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق أن يقول أذنت لك الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لأن الاستئذان يعني لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الاعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوباً أنعم به عـ فلان فباعه ثوباً وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وإن وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وإن عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء عطش فشرب ماء بلا عطش أو أكل به طعاماً أو لبس له ثوباً لم يحنث لأن اللفظ لا يحتمله أو حلـ لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً سداه من غزلها ولحمته من غيره ولم يحنث وإن قال لا ألـ من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس وإن قال لا ألـ مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه.

كتاب النذر

بالمعجمة عقب الأيمان به لأن كلا يعقد لتأكيد الملتزم ولأن في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعاً الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له امضاء ما نواه الذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله، والأصل فيه الكتاب والسنة والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة إنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به، ومما يؤيد أيضاً إنه قربة بقسميه إنه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة، كما إن وسيلة المعصية معصية، ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب كما قال القاضي وقوله تعالى ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ [البقرة،

كتاب النذر

بالمعجمة إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله لأن كلا إلى لأن في بعض أنواعه وقوله وعلى المنجزة إلى ومما يؤيده وإلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله لكن يتأكد إلى والأصل **قوله: (بالمعجمة)** أي بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها اهـ مغني **قوله: (في بعض أنواعه)** وهو نذر اللجاج اهـ رشيدي **قوله: (كاليمين)** أي ككفارتها **قوله: (الوعد بخير الخ)** فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغني والأسنى وشرعاً الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة الخ **قوله: (بالتزام القربة الخ)** الباء لملابسة الكلي لجزئيه **قوله: (لكن يتأكد له الخ)** وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد نيتها اهـ ع ش **قوله: (قال)** أي المصنف في المجموع وقوله وأنه الخ عطف على النهي عبارة الأسنى والمغني وجزم به المنصف في مجموعه لخبر الصحيحين إنه ﷺ أنهى عنه وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به الخ **قوله: (إنما يستخرج الخ)** عبارة غيره وإنما الخ بالواو **قوله: (وفي القربة الخ)** عبارة النهاية وفي التبرر وعدم الكراهة لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغني وقال ابن الرفعة إنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ وهو الظاهر اهـ **قوله: (يحمل قوله)** أي المصنف فيه أي المجموع **قوله: (يشبه الدعاء)** عبارة المغني يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوّره اهـ **قوله: (ومما يؤيد الخ)** خبر مقدم لقوله إنه وسيلة الخ **قوله: (أيضاً)** أي كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار **قوله: (إنه قربة)** مفعول يؤيد **قوله: (بقسميه)** وهما اللجاج والتبرر **قوله: (ثواب الواجب)** وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغني وابن شهبة **قوله: (كما قاله)** أي إنه يثاب على النذر ثواب الواجب **قوله: (وقوله تعالى الخ)** عطف على إنه وسيلة الخ.

كتاب النذر

قوله: (والأصح إنه في اللجاج الآتي مكروه الخ) كتب على الأصح م ر

الآية: ٢٧٠] أي يجازى عليه، على أن جمعا أطلقوا إنه قربة وحملوا النهي على من ظن من نفسه إنه لا يفي بالنذر أو اعتقد أن له تأثيراً ما، وقد يوجه بأن اللجاج وسيلة لطاعة أيضاً وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي إن الملتزم بالنذرين قربة وإنما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها، وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصوّر فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية، وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة، وغير مكلف ومكرّه لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان، لأن المغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوماً لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجاً هذه السنة، كما يأتي أوائل الفصل،

قوله: (إن له) أي للنذر **قوله:** (وقد يوجه) أي إطلاق الجمع المذكور **قوله:** (أيضاً) أي كالتبرر **قوله:** (ما يأتي) أي قبيل التنبيه.

قوله: (وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اهـ سم أي فهو ما لا تعليق فيه **قوله:** (وقد يجاب) أي عن التاييد ثم التوجيه المذكورين **قوله:** (بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة اهـ سم **قوله:** (وأركانه) إلى قوله وكذا القن في النهاية وإلى قوله وكذا إشارة الخ في المغني إلا قوله وزيد إلى والصيغة **قوله:** (ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما اهـ مغني **قوله:** (لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة أسنى ومغني **قوله:** (وغير مكلف) كصبي ومجنون لعدم أهليته للإلتزام أسنى ومغني **قوله:** (ومكره) الأولى تقديمه على وغير مكلف **قوله:** (عنهم) أي الصبي والمجنون والمكره **قوله:** (في قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصح نذرهما المالي فيها لأنهما إنما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغني وروض مع شرحه وفي ع ش ما نصه وبقي ما لو مات السفيه ولم يؤده والظاهر إنه يخرج من تركته لأنه دين لزم ذمته في الحياة وقياساً على تنفيذ ما أوصى به من القرب اهـ **قوله:** (ولو بغير إذن سيده) وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً للنهاية عبارته ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافاً لبعض المتأخرين اهـ أي وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده وأما بإذنه فصحيح ويؤيده من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ ع ش **قوله:** (هنا) أي في النذر **قوله:** (اختص بالقرب) سيأتي ما فيه **قوله:** (وزيد) إلى قوله وكذا إشارة في النهاية وعبارته ولا بد من إمكان فعله المنذور الخ **قوله:** (إمكان الفعل) الأولى وإمكان الخ **قوله:** (ولا بعيد عن مكة الخ) أي بعد إلا يدرك معه الحج في تلك

قوله: (وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه **قوله:** (وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة **قوله:** (وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن ما لا في ذمته كضمانه خلافاً لبعض المتأخرين م ر.

والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الأوّل نذرت لله أو لك أو على لك كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو أنذرت من عامي لغته، ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بفتح التاء، إذا المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وإن لم يذكر معها لله إنها صريحة، ومما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعاً أيضاً إنما النزاع في إنها حيث تستعمل لأحداث الأحكام كانت إخبارات أو إنشاآت والأقرب الثاني لوجوه وساقها، وقد حكيا في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يميناً ولا نذراً وجهين، وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي إنه نذر تبرر وزعم شارح إن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم أن علي لك كذا أو أن شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم إنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع، نعم إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف اخذا مما مر في الطلاق فواضح، أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين (تنبيه) قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه إنه صريح في الأقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما

السنة على السير المعتاد اهـ ع ش **قوله: (أو كتابة)** بالتنوين **قوله: (تدل)** راجع للفظ بتأويل اللفظة وللكتابة وقوله أو تشعر راجع للإشارة ويجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الأولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدي قوله يدل أو يشعر أي كل من اللفظ والكتابة والإشارة اهـ وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية **قوله: (لا النية الخ)** عطف على لفظ عبارة المغني فلا ينعقد بالنية اهـ **قوله: (ومن الأوّل الخ)** عبارة النهاية ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله اهـ قال ع ش قوله نذرت لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر إنه لو نوى به الإقرار ألزم به اهـ وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء اهـ ع ش أقول ما ذكره عن الزيادي مخالف لقول الشارح أو لهذا وللصور الآتية في الشارح كالنهاية كعلي صدقة لفلان أو أن أعطيه وجعلت هذا للنبي ﷺ أو لقبر الشيخ الفلاني **قوله: (بكذا)** الأولى تأخيره عن أو لهذا **قوله: (إذ المعتمد الخ)** تعليل لقوله أو لك الخ وكان الأولى ليتصل العلة بمعلولها أن يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت **قوله: (وإن لم يذكر الخ)** الأولى تأخيره عن قوله إنها صريحة **قوله: (لا شك إن نحو نذرت الخ)** قد يقال لا شك إن مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحاً فيما ذكر اهـ سيد عمر **قوله: (كانت الخ)** خبران **قوله: (إخبارات)** يعني وضعاً لا استعمالاً أو انشاآت أي وضعاً واستعمالاً **قوله: (عجيب الخ)** خبر وزعم شارح **قوله: (اخبارات)** أي بخلاف قولهم المذكور **قوله: (ممنوع)** خبر وزعم إنه الخ.

وينصرف لأحدهما بقرينة، ونظيره ما مر في لفظ السلف إنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا **(هو ضر بأن نذر لجاج)** بفتح اللام، وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام، وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة **(كان كلمته)** أو إن لم أكله أو إن لم يكن الأمر كما قلته **(فلله علي)** أو فعلي **(عتق أو صوم)** أو عتق وصوم وحج، **(وفيه)** عند وجود المعلق عليه **(كفارة يمين)** لخبر مسلم كفارة النذر يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً فتعين حمله على نذر اللجاج، ولقول كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقيني في الانتظار له، **(وفي قول ما التزم)** لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمي، **(وفي قول أيهما شاء)** لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة واليمين من حيث إن مقصود مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير، **(قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم)** لما قلنا أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي

قوله: (لكن المميز) بفتح الياء أي بالقرينة بخلافه هنا يعني أن المميز هنا قصد الإخبار أو الإنشاء وفيه تأمل **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله كما نص في المغني إلا قوله ولا مخالف لهم إلى المتن وقوله أو والعتق إلى فإن لم ينو وإلى قول المتن ونذر تبرر في النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المتن وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله إذ تعين الكفارة إلى ويؤيد **قوله: (وهو التمادي الخ)** سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اهـ مغني **قوله: (أو يحقق خبراً الخ)** كذا في النهاية قال الرشيدي قوله أو يحقق خبراً انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبراً في كلام غيره إلا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأذرعي اهـ **قوله: (غضباً الخ)** تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزيادي والبرماوي والحلبي قوله غضباً راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيداً وإنما قيد به لأنه الغالب اهـ **قوله: (أو عتق وصوم الخ)** عبارة المغني وتعبيره بأو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال إن كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اهـ **قوله: (به)** أي لزوم الكفارة قول المتن: **(وفي قول أيهما شاء)** هل يتعين عليه أحدهما بإختياره الظاهر لا يتعين اهـ سيد عمر وجزم بذلك المغني ناقلاً له نقل المذهب عبارته فيختار واحداً منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معيناً منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره اهـ **قوله: (مقصود اليمين)** من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر **قوله: (أما إذا إلتزم الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم أن نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال إن دخلت الدار **فلله** علي أن آكل الخبز

فلان، أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا، فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم أن اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقاً أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الأجزاء، ولو قال أن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعاً كما في المجموع، خلافاً لما وقع للزركشي لأن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو لأنه لا تعليق فيه ولا التزام

من صور اللجاج وأنه يلزمه كفارة يمين لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر لأن المعلق غير قربة اهـ ولا يخفى أن هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب **قوله:(ومنه)** أي نذر اللجاج ع ش ورشيدي **قوله: (أو والعتق الخ)** إن قرىء بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لي فواضح وأن قرىء بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر اهـ سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المغني **قوله: (لا أفعل الخ)** راجع لجميع ما تقدم **قوله: (فأن لم ينو التعليق)** أي تعليق الإلتزام اهـ ع ش **قوله: (فإن لم ينو التعليق الخ)** يشمل الإطلاق ولعل وجهه إنها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه إلا عند إرادته نعم يظهر أن نحو أن فعلت كذا يلزمني الخ يلحق فيها الإطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اهـ سيد عمر**قوله: (أو عتق المعين الخ)** هذا صريح في أن المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان يجزي في الكفارة أم لا اهـ ع ش **قوله: (وأراد عتقه)** أي المعين **قوله: (ولو قال)** إلى قوله كما في المجموع في المغني **قوله: (لغو)** يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا إنه لغو وفصل هناك اهـ سم عبارة ع ش قوله لغو أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وإن نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فإن صورته أن يقول إن كلمتك مثلاً فالعتق يلزمني ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اهـ أقول قوله فإن صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق الخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والإلتزام كقوله إن فعلت كذا فعلى عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يميناً فلو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعاً أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه اهـ وحاصلها كما ترى أن الصيغة الأولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقاً والثانية محتملة لها احتمالاً ظاهراً فتنعقد بالنية بخلاف الأخيرة فإنها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقاً والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وإن قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ إنه تعليق بماض وهو لا يقبل لأن نقول معناه إن تبين أني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع اهـ وقد يقال أن هذا التأويل لمجرد صيانة

قوله: (وإن نواه تخير) كتب على تحير م ر **قوله: (وعتق المعين الخ)** هذا صريح في إنه في المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة **قوله: (لغو)** يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا إنه لغو وفصل هناك.

والعتق لا يحلف به إلا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين، **(ولو قال إن دخلت)** الدار مثلاً **(فعلي كفارة يمين أو)** فعلي كفارة **(نذر لزمه)** في الصورتين **(كفارة بالدخول)** تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم في الثانية، أما إذا قال فعلي يمين فلغو لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة، أو فعلي نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولأجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفاً على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر إذ تعين الكفارة عند الرفع وهم، وإنما الذي فيه حينئذ ما مر من التخيير وهو المعتمد وإنه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلي نذر إنه لو أتى به في نذر التبرر كأن شفي الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني، **(ونذر تبرر)** سمي به لأنه لطلب البرأ والتقرب إلى الله تعالى **(بأن يلتزم قربة)** أو صفتها المطلوبة فيها، كما يأتي آخر الباب، **(أن حدثت نعمة)** تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث **(أو ذهبت نقمة)** تقتضي ذلك أيضاً،

القاعدة النحوية من استقبال الجزاء وإلا فاللفظ لا يحتمله ظاهر أو كذا يجاب عما يأتي عن سم و ع ش ثم رأيت قال الرشيدي قوله لا تعليق فيه ولا التزام كأنه لأن كلا منهما انما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لانه تعليق لفظي ا هـ ولله الحمد **قوله: (والعتق الخ)** ومثله الطلاق كما مر في الأيمان **قوله: (إلا على أحد ذينك)** أي التعليق والالتزام ع ش ومغني والأول كان فعلت كذا فعلى عتق والثاني كان فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي **قوله: (وهما هنا غير متصورين)** هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلى العتق أو عتق قني فلان كما في علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق سم و ع ش وقد مر ما فيه ثم قوله كما في علي الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر **قوله: (تغليباً)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولخبر مسلم)** أي السابق آنفاً اهـ مغني **قوله: (بين قربة ما الخ)** أي كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم اهـ ع ش **قوله: (ما تقرر)** أي من التخيير **قوله: (وهم)** تعريض بالزركشي اهـ سم **قوله: (فيه)** الرفع فقوله حينئذ لا حاجة إليه. **قوله: (أو أنه الخ)** عطف على ما مر **قوله: (ما تقرر الخ)** أي من التخيير **قوله: (والتعيين إليه)** أي موكول إلى رأيه اهـ ع ش **قوله: (سمي به)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويوافقه إلى وهذا هو الأوجه قول المتن: **(بأن يلتزم قربة)** ومن ذلك ما لو قال شخص لمزيد التزوج لبنته لله علي أن أجهزها لك بقدر مهرها مراراً فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اهـ ع ش.

قوله: (أو صفتها الخ) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخله في عبارة المصنف اهـ سم **قوله: (تقتضي سجود الشكر)** أي بأن كان لها وقع اهـ ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على نذور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اهـ.

قوله: (وهما هنا غير متصورين) هلا تصوّر التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق.

قوله: (أو صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارته.

ومر بيانهما في بابها، هذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب لكنه رجح قول القاضي إنهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز، أي من غير كراهة أن يدعي الله تعالى به وهذا هو الأوجه، ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال: لو قالت لزوجها أن جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ. والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج

قوله: (في بابها) أي سجود الشكر **قوله: (هذا)** أي تقييدهما بذلك الاقتضاء **قوله: (لكنه رجح)** أي الإمام **قوله: (بذلك)** أي اقتضائهما سجود الشكر ع ش **قوله: (لذلك)** أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة **قوله: (وهذا هو الأوجه)** اعتمده المغني **قوله: (فإن قالته على سبيل المنع الخ)** ولو أطلقت يلحق بإيهما اهـ سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفاً عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي إنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع **قوله: (والحاصل الخ)** عبارة المغني.

فائدة: الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلى كذا يحتمل التبرر بأن يريد أن وفقني الله تعالى للصلاة فعلى كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلى كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلى كذا لا يتصور إلا لجاجاً فإنه لا بر في ترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر فعلى كذا يتصور لجاجاً فقط والنفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلى كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله تعالى من الشرب فعلى كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلى كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفياً وإثباتاً والتبرر في النفي كقوله إن لم آكل كذا فعلى كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلى كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلى كذا يريد أن يسره الله تعالى فعلى كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلى كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلى كذا اهـ **قوله: (إن الفرق الخ)** هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل إنه نذر تبرر وإن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء مرغوباً فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع اهـ سم أقول ما ذكره

قوله: (وهذا هو الأوجه) كتب عليه م ر **قوله: (والحاصل إن الفرق الخ)** هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل إنه نذر تبرر وإن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوباً فيه أو لا على هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي إنه أن لا يكون على سبيل المنع.

والتبرر أن الأوّل فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو: إن رأيت فلاناً فعلي صوم يحتمل النذرين ويختصر أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوّجتني فعلي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه.

تنبيه: علم من هذا الحاصل أن من قال لبائعه إن جئتني بمثل عوضي فعلي أن أقيلك أو افسخ البيع، لزمه احدهما أن ندب لندمه وكان يحب إحضار مثل عوضه، وإلا كان لجاجاً وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه، وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك، ثم رأيت بعضهم أشار إليه بقوله إن علقه بطلبها

أولا من صورة الاستواء لك إن تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانياً من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه **قوله: (فيه تعليق)** أي لالتزام قربة **قوله: (ضبط)** أي الثاني **قوله: (ويتخصص)** أي يتعين اهـ ع ش **قوله: (لآخر)** الأنسب لرجل **قوله: (فهو تبرر)** أي فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ.

فرع وقع السؤال عما لو نذر شخص إنه إن رزقه الله ولداً اسماه بكذا والجواب عنه إن الظاهر إنه إن كان ما ذكره من الأسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وإنه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد اهـ ع ش **قوله: (أن ندب لندمه)** هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الإتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني اهـ سيد عمر **قوله: (وكان يحب إحضار مثل عوضه)** إن قرىء كان فعلاً ماضياً اقتضى أن اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الإقالة ومحبة المشتري الاحضار مثل عوضه مع أن قوله الآتي وحينئذ فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وأن قرىء كان بصورة الكاف الجارة وإن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لأن المعطوف عليها يكون جملة ولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل اهـ سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة لأن مقتضاها المذكور هو الذي افاده تعريف نذر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وإن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بارجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بأرجاع ضميره إلى الاحضار لسلم من الأشكال والتأويل **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفت المحبة **قوله: (وعلى ذلك)** أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه **قوله: (إن علقه)** أي علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي طلب البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي.

قوله: (يعرف مما قررته) كأنه يريد إنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره **قوله: (لعدم القربة)** ولكراهة المعلق عليه.

المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج اهـ، ملخصاً لكن فيه نظر، يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لإحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصوّر فيه النذران، وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في أن خرج المبيع مستحقاً فعلي لك كذا إنه لغو ووجه بأن الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظراً لعدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي أن أصلي ركعتين، وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الإقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائماً مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى، فإذا جعله شرطاً لمندوب هو الإقالة للنادم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل، وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن إقطاعه فنذر له إن وقع اسمه بدله إن يعطيه كذا بإنه نذر قربة ومجازاة فيلزمه، وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته، وإذا قلنا بلزوم نذر الإقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان وإكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق إلغاء النذر مطلقاً، ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لأنه يمكن اقامة البينة عليه (**كأن**

قوله: (**وإلا**) أي بأن إنتفت الرغبة **قوله:** (**وفيه نظر يعرف الخ**) كأنه يريد إنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره اهـ سم **قوله:** (**وحينئذ**) أي حين إذ فصل بذلك التفصيل **قوله:** (**فينبغي الخ**) لا يخفى ما في هذا التفريع **قوله:** (**الاكتفاء**) أي في كون القول المار نذر تبرر **قوله:** (**ومحبته**) عطف على ندبها وضمير للمشتري (**وإن لم تندب**) أي المحبة لإحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الاحضار بعلاقة اللزوم لأن نفي اللازم وهو ندب المحبة للإحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الإحضار **قوله:** (**في أن خرج المبيع الخ**) أي في قول البائع للمشتري إن خرج الخ **قوله:** (**ويوجه**) أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة **قوله:** (**المكروه له**) أي للبائع **قوله:** (**لكراهة المعلق عليه**) اي ولعدم قربة الملتزم **قوله:** (**فاندفع ما قيل الخ**) القائل شيخ الإسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الأول لابن المقري ما نصه الأوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اهـ **قوله:** (**نقيدها**) أي الإقالة يعني ما علقها به من الإحضار **قوله:** (**بها**) أي بتلك المدة **قوله:** (**فإن أخر**) يعني أخر البائع الاحضار **قوله:** (**لغير نحو نسيان الخ**) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والإغماء **قوله:** (**مطلقاً**) أي سواء كان معذوراً بغير ما ذكر أو لا **قوله:** (**ليس نحو نسيان**) أراد بنحوه ما لا يمكن إطلاع البينة عليه قول المتن: (**كأن شفى**

قوله: (**نظراً لكراهة المعلق عليه**) يتأمل مع ما تقدم إن المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قربة **قوله:** (**فاندفع ما قيل أي فرق الخ**) أي ما قاله في شرح الروض.

شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة إن شفي مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف ولم يذكر شيئاً ولا نواه غير مرادٍ له، لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متموّل، والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لأن التصدق ينصرف للمساكين غالباً ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعين ألفاً مما يريده، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير،

مريضي الخ) أي أو ذهب عني كذا اهـ مغني **قوله: (أو ألزمت)** إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز **قوله: (أو لله علي ألف)** إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه إنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية **قوله: (ولم يذكر شيئاً)** يعني مصرفاً يدفع إليه اهـ ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اهـ **قوله: (غير مراد له)** خبر قوله وما يصرح الخ **قوله: (صحة لله علي الخ)** لا يخفى إنه من غير المعلق **قوله: (والفرق الخ)** أي بين قوله إن شفي مريضي الخ وقوله لله أو علي التصدق الخ اهـ ع ش.

قوله: (والفرق إنه في تلك الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فلله على ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد إنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله إن الفارق إنما هو الخ فليحرر اهـ سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها اهـ **قوله: (يؤخذ منه)** أي من الفرق المذكور **قوله: (صحة نذر التصدق بألف الخ)** خلافاً لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بألف ولم ينو شيئاً فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم ابن المقري تبعاً لأصله لكن قال الأذرعي يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفاً لما يريده كما لو قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء اهـ **قوله: (مما يريده)** أي من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اهـ ع ش **قوله: (غفلة)** إلى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفاً وشيئاً فالفارق الخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتأمل **قوله: (أصله)** أي أصل الروض وهو الروضة **قوله: (أو**

قوله: (والفرق إنه في تلك لم يعين مصرفاً الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فللّه عليّ ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد إنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكن قد يعكر على ذلك قوله إذا الفارق إنما هو الخ فليحرر.

إذا الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر، نعم بحث بعضهم أن ذكر لله حيث لم ينو مجرد الإخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء، وفيه نظر لما مر أوّل الوصية من الفرق بينها وبين الوقف، ومما يرد عليه إفتاء القفال في لله علي أن أعطي الفقراء درهماً ولم يرد الصدقة أو هذا درهماً وأراد الهبة بأنه لغو لكن نظر فيه الأذرعي بأنه لا يفهم منه إلا الصدقة، ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في أن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي لزيد إن كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره وإلا فلا، ولو كرر إن شفي مريضي فعلي كذا تكرر إلا إن أراد التأكيد، كذا ذكره بعضهم وفيه نظر، وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين

شيئاً) عبارة النهاية وشيئاً بالواو كما مرت آنفاً وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفاً أو لله عليَّ ألف ولم يذكر شيئاً الخ **قوله: (إنما هو ذكر التصدق)** أي ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذاً مما مر **قوله: (من الفرق بينها وبين الوقف)** أي ومثله النذر **(ومما يرد عليه)** أي البعض **قوله: (لم يرد الصدقة)** صادق بالإطلاق **قوله: (بأنه لغو)** أي كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه **قوله: (ويجاب عن الهبة الخ)** هذا يقتضي إن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اهـ سم **قوله: (عن الهبة)** قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للإعطاء وفاقاً للأسنى والمغني عبارتهما واللفظ للثاني وفي فتاوى القفال لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الأذرعي وفيه نظر إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (بأن مراده)** أي القفال **قوله: (من أعداء الله)** يظهر أن المراد بأعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبائر وإن لم يجاهروا بالفسق **قوله: (وزيد ممن يقصد الخ)** إشارة إلى معنى الصدقة اهـ سم **قوله: (الثواب)** أي الأخروي **قوله: (ولو كرر الخ)** ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم مثلاً فشفي والمريض فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز لأن الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلاً على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اهـ مغني وقوله فإن كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منه ما إذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيراً **قوله: (إلا أن أراد التأكيد)** ولو مع طول الفصل نهاية ومغني.

قوله: (كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثاني مثله فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء

قوله: (ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة الخ) هذا يقتضي إن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي **قوله: (وزيد ممن يقصد بهبته الثواب)** إشارة إلى معنى الصدقة.

قوله: (كذا ذكره بعضهم الخ) اقتصر على ما قبل هذا م ر.

الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بأن الأوّلين حق آدمي بخلاف الثالث إن ما هنا كالثالث فلا يتكرر إلا إن نوى الاستئناف، فإن قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع أن الواجب به يصرف للآدمي، قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه أن فيه ضر به أو لا ولا أضرار هنا ولا نظر لما يجب به فإن كلا من الثلاثة الأوّل فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا المراد ما ذكرناه فتأمله. ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئاً أو مكاناً للصدقة تعين **(فيلزمه ذلك)** أي ما التزمه **(إذا حصل المعلق عليه)** لخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه

كما قال الزركشي في نذر اللجاج اهـ **قوله: (ومع استوائهن فيه)** أي في وجوب الكفارة **قوله: (ويجوز)** إلى قوله ولا موسر في المغني **قوله: (ويجوز الخ)** أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية اهـ رشيدي **قوله: (ويجوز إبدال كافر ومبتدع الخ)** فيه أمران أحدهما إنه يتجه أن محله في غير المعين وإلا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر به بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني إنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لم ر فليتأمل اهـ سم ونقل بعض المحققين عن الإيعاب ما يوافق الأمر الأول **قوله: (أو مبتدع)** ومثله مرتكب كبيرة اهـ ع ش **قوله: (ولا موسر بفقير)** خلافاً للمغني.

قوله: (ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني إن التصدق عليهما قد يكون سبباً لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فإنه لا يترتب عليه شيء اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم لو عين شيئاً الخ)** كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلاً فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفاً إنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيهاً مثلاً اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اهـ ع ش قول المتن: **(فيلزمه ذلك الخ)**.

تنبيه: لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى الترك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في الثانية اهـ مغني.

قوله: (ويجوز إبدال كافر أو مبتدع) فيه أمران أحدهما إنه يتجه إن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصوير بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني إنه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لمر فليتأمل **قوله: (أيضاً ويجوز أبدال كافر أو مبتدع)** هل وإن عين **قوله: (إذا حصل المعلق عليه)** ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا ش م.

وظاهر كلامه إنه يلزمه الفور بإدائه عقب وجود المعلق عليه، وهو كذلك خلافاً لقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في إن شفي مريضي فعلي أن أعتق هذا فشفي له مطالبته ويجبر عليه فوراً اهـ، وفي نحو أن شفي فعبدي حر لا يطالب بشيء لأنه بمجرد الشفاء بعتق من غير احتياج لأعتاق بخلاف فعلى أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وإنه لا بد فيه من قول عدلي طب، أخذاً مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وإنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه، وأفتى البغوي في إن شفي فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بإنه يلزم، قال غيره الظاهر إن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي إعتاقه بعد موته أي عقبة، قال ومقتضى قوله لزم إن التعليق إذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر، كما إذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض إجارتها إلا بعد الموت، وقوله بعد موته ليس في إلا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اهـ وفيه نظر ظاهر وإنما يتم ما ذكره إن لم يقل بعد موته، وأما مع ذكره فلا ينصرف إلا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الخ، ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال

قوله: (وظاهر كلامه) إلى قوله خلافاً عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور اهـ أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلاً كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبره على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحقي النذر أيضاً الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر اهـ.

قوله: (إن شفي) أي مريضي **قوله: (قال)** أي غير البغوي ومقتضى قوله أي البلقيني **قوله: (لزم)** الأنسب يلزم **قوله: (لا يحسب)** أي العتق **قوله: (وقوله)** أي الناذر **قوله: (وبهذا)** أي قوله وإنما يتم ما ذكره الخ **قوله: (قياسه)** أي على الدار المستأجرة **قوله: (وقوله الخ)** عطف على قياسه **قوله: (ولا يؤيده)** أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث **قوله: (لأنه الخ)** علة لعدم التأييد.

قوله: (وظاهر كلامه إنه يلزمه الفور الخ) قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء.

قوله: (في إن شفي الخ) قوة الصنيع تدل على أن هذا نذر فإن كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه في أول الصفحة السابقة فيما لو قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله من أن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على إذ ما هنا لا التزام فيه بنحو على وقد عد في شرح الروض نقلاً عن أصله من النذر المنعقد قوله إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار اهـ إلا أن يفرق بأن ذكر الشفاء يصرف إلى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه.

لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لأنه إذا أوجده في المرض باختياره حسب من الثلث فأولى إذا قال في المرض أو بعد الموت، وقوله أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما لأن إسناد العتق إليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوّف الشارع إليه وصوناً لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن وخرج بيلتزم، نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو لأنه وعد لا التزام فيه وبه يرد على من نظر في ذلك، نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده، وبحث البلقيني أنه لو نذر نذراً مالياً ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق، وفيه نظر ظاهر، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين بخلافه ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقيناً إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به واجب **(وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم)**، أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن اعطيه كذا ولم يرد الهبة

قوله: (ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله إذا أوجده أي المعلق به **قوله: (بينهما)** أي بين قوله أعتق وقوله بعد موتي **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى نعم وقوله وبحث إلى ولو شك **قوله: (بيلتزم)** أي في المتن **قوله: (عمرت دار فلان الخ)** خرج به ما لو قال فعلي عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفاً اهـ ع ش **قوله: (وبه)** أي التعليل **قوله: (في ذلك)** أي في الغاء نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان الخ **قوله: (نذراً مالياً)** ظاهره مطلقاً عينياً كان أو في الذمة **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** قد مر عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر **قوله: (ولو شك)** إلى قول فإن اجتهد في المغني **قوله: (ولو شك بعد الشفاء في الملتزم الخ)** ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم عمرو اهـ ع ش **قوله: (فالذي يتجه الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (أنه يجتهد الخ)** ثم لو تغير إجتهاده فإن كان ما فعله عتقاً أو صوماً أو صلاة أو نحوها وقع تطوعاً وإن كان صدقة فإن علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبين له خلافه رجع إليه وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (بخلافه ثم)** أي في النذر فإن تقينا أن الجميع لم تجب وإنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ مغني **قوله: (أو على صوم)** إلى قوله لا غير في النهاية إلا قوله على ما مر عن القفال **قوله: (ولم يرد الهبة)** صادق بالإطلاق اهـ سم.

قوله: (لم يتعلق بماله وإن رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال ويحتمل أن يتعلق بماله لأنه صدر الالتزام في حال إطلاق تصرفه اهـ **قوله: (فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (اتجه وجوب الكل)** كتب عليه م ر **قوله: (ولم يرد الهبة)** صادق بالإطلاق.

على ما مر عن القفال (**لزمه**) ما التزم حالاً، ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتي (**في الأظهر**) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره، واشتراط الجواهر فيه التصريح بالله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضاً ولو قال علي أضحية أو عند نحو شفاء لله علي عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزماً تنزيلاً للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكراً في مقابلة نعمة الشفاء، وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم، الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في أن شفي مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير، على إنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل، كالوقف على ما مر فيه، بخلاف نذره التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر في الأضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين، فإن قلت هل يجري هنا خلاف الوقف في اشتراط القول قلت الظاهر لا ويفرق بقوّة النذر لقبوله من الغرر والجهالات أنواعاً كثيرة لا تنافي في انعقاده، بخلاف الوقف وبأنه مع الرد لا تتصوّر صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر.

فروع: يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي ﷺ فيصح كما بحث لأنه اشتهر في النذر في

قوله: (على ما مر عن القفال) في شرح كإن شفي مريضي الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ **قوله: (لزمه ما التزمه حالاً)** أي وجوباً موسعاً اهـ نهاية عبارة شيخنا وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين اهـ **قوله: (السابق)** أي في شرح إذا حصل المعلق عليه **قوله: (فيه)** أي نذر التبرر **قوله: (لزمه ذلك الخ)** ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزي فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقاً وإن لم يجز في الكفارة قياساً على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقاً تخير ثم إن اختار العتق أجزأه مطلقاً اهـ ع ش **قوله: (وهو المراد)** أي الرد **قوله: (على إنه الخ)** أي كلام القفال **قوله: (فاثر)** وقوله به أي الرد **قوله: (يبطل النذر)** أي بما في الذمة **قوله: (من أصله ما لم يرجع الخ)** قد يقال بينهما تناف فالأولى إسقاط قوله من أصله **قوله: (ومر في الأضحية الفرق الخ)** لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها في هذا الوقت السابق فإن تلفت قبله أي وقت الأضحية بغير تفريط فلا شيء عليه لزوال ملكه عنها بالإلتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في على أن أعتق إلا بالعتق لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها اهـ بحذف **قوله: (بينه)** أي نذر التضحية بمعينة **قوله: (وبأنه)** أي الوقف **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين الخ **(يقع لبعض العوام)** إلى قوله وجعل بعضهم في النهاية إلا قوله

قوله: (قوله على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة **قوله: (فيصح)** كتب عليه م ر وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه م ر وقوله بخلاف متى حصل لي كتب عليه م ر.

عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية، بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بهالأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع، النظر إليها في المقاصد، ويأتي آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه، وكعتق عبد أن ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي، والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج، وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور، قال غيره ومحله أن نذر قبل الاشتداد وبحث صحته

ويأتي إلي ولا يشترط **قوله: (في عرفهم)** أي العوام **قوله: (لمصالح الحجرة الخ)** أي من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة اهـ ع ش **قوله: (إليها)** أي النية **قوله: (من النظر إليها الخ)** الأنسب من عدم النظر إليها في المقاصد عدم النظر إليها في التوابع **قوله: (ذكره القاضي)** عبارة القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الأذرعي ويشبه أن يفصل في الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أو لا من الجميع انتهى اهـ رشيدي **قوله: (ككل ولد الخ)** الأولى العطف **قوله: (والحاصل انه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الإلتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله على أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله علي أن أعتق عبد فلان وأن قال أن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فلله علي أن أعتقه أو أن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبداً إن ملكته أو فلله على أن أشتري عبداً وأعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابله نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة مما يعتبر فيه علي ولو قال أن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فهو حر لم ينعقد نذره لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكاً حال التعليق فلغا ولو قال إن ملكت أو شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره الأولى دون الثانية بشقيها اهـ.

قوله: (قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد اهـ سم **قوله: (وبحث صحته**

قوله: (قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه إنه وإن كان الخمس حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمساً أخرجت زكاته وأن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه إن النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور.

للجنين كالوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم، لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهي والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة لا بقبض القن لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي، وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال لأنه لم يعلقه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية ووافقه على الأولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته إن كان بعد ظرفاً لنصيب فالنذر منجز والمقدار معلوم وهو لا يؤثر أو ظرفاً للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه، كوقفت داري بعد موتي على كذا بل أولى لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده والذي يظهر حله على الثاني لأنه المتبادر ويبطل بالتأقيت، كنذرت له هذا يوماً لمنافاته للإلتزام السابق الذي هو موضوع النذر، فإن قلت بنا في هذا قول الزركشي الآتي من توقيت النذر بما قبل مرض الموت الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر

للجنين الخ) عبارة النهاية والأقرب صحته الخ **قوله: (لأنه)** أي النذر وقوله وإن شاركها أي الوصية اهـ ع ش **قوله: (كهي)** أي الوصية الهبة أي للقن **قوله: (لا للميت)** عطف على قوله للجنين **قوله: (ينتفع به)** أي ولو على نذور كما يأتي **قوله: (والنذر الخ)** عطف على نذرها الخ **قوله: (وافقه)** أي بعضهم قوله في الأولى مسألة نذرها لزوجها **قوله: (وقال)** أي بعض المحققين **قوله: (إن كان بعد ظرفاً الخ)** ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الأكراد بأن يقول بعضهم بالفارسية مه روزبيش أزمرض فوت من مال من بفلان كس نذر باشد أي نذرت بمالي لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتي وحاصل الجواب إن النذر المذكور صحيح ومتجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور إن كان قوله سه روزبيش أزمرض فوت من ظرفاً لقوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه أن كان قوله المذكور ظرفاً لقوله نذر باشد ويحمل على الثاني أي المعلق أن لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا طرد عرفهم باستعمال نذر باشد لانشاء النذر وإلا فلا ينعقد إلا إذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم **قوله: (ولم يبين)** أي بعض المحققين **قوله: (مراده)** أي الناذر **قوله: (على الثاني)** أي الظرفية للنذر **قوله: (ويبطل)** إلى قوله ويصح في النهاية إلا قوله كنذرت له إلى إلا في المنفعة **قوله: (ينافي هذا)** أي البطلان بالتأقيت **قوله: (الآتي)** أي آنفاً **قوله: (الصريح في أن التأقيت لا يضر الخ)** ولك أن تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من اصلها بأن المراد بالتأقيت المبطل

قوله: (ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث الخ) انظر ما في الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه.

وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده، قلت لا ينافيه لأن التأقيت يكون صريحاً وما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنياً كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لأنه لا ينافي الإلتزام وإنما يرجع إلى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتأمله، إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمري ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولاً له فيبرأ حالاً وإن لم يقبل خلافاً للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع، ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة، وكلام الروضة لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل وبالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فوراً على ما ذكره ابن عبد السلام، وفيه نظر، لأنه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فوراً، ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فوراً وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق، وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال، أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر، ويعلم مما مر في الاعتكاف إنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه، بخلاف علي أن اتصدق بمالي إلا أن احتجته، فلا يلزمه ما

تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتي عن الزركشي من بيان أولها فقط **قوله: (وكذا في الصورة الخ)** فيه ما مر آنفاً **قوله: (التي قبله)** أي صورة إلا أن احتجته والتي بعدها أي صورة إلا أن يحدث لي ولد **قوله: (ما مثلت به)** أي نذرت له بهذا يوماً **قوله: (إلا في المنفعة)** راجع إلى قوله ويبطل بالتأقيت **قوله: (ما مر في الوصية)** وهو الصحة اهـ ع ش **قوله: (له)** أي للدين والجار متعلق بضمير يصبح الراجع للنذر **قوله: (وليس)** أي نذر ما في ذمة المدين له **قوله: (ولا يتوقف الخ)** أي مطلق النذر وانتقال الملك به **قوله: (لا ينافي ذلك)** أي صحة النذر في ذمة المدين للمدين به **قوله: (بإلتزام عتق قنه)** أي إعتاقه منجزاً أو معلقاً ووجد المعلق عليه **قوله: (على ما ذكره الخ)** راجع إلى الغاية **قوله: (بخلاف المؤجل)** أي من الدين **قوله: (ثم رأيت الفقيه إسمعيل الحضرمي خالفه الخ)** انظر ما في الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ وقدمنا هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه **قوله: (وعليه)** أي وجوب الفورية **قوله: (فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب)** جزم به النهاية كما مر **قوله: (فيما لم يزل ملكه الخ)** أي كالملتزم في الذمة بخلاف نحو إن شفي مريضي فعبدي فلا يطالب بشيء فإنه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الأظهر **قوله: (تصدق الخ)** أي نائبه الوصي فالقاضي وهذا أي على أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته أقول ومثله ما يأتي بقوله وينعقد

دام حياً لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا أن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل، قال الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي، ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم وفي نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تعجيله، أخذاً مما مر عن ابن عبد السلام، فيكون ذكره الموت مثلاً غاية للحد الذي يؤخر إليه لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل، وقد ينازع في ذلك كله إنه لو قال انت طالق قبل موتي وقع حالاً فقياسه هنا صحته حالاً فيملكه المنذور له، كما في على أن أتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ، وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفق على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح، وإن زاد المبتدىء إن نذرت لي بمتاعك وكثيراً ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح

معلقاً الخ **قوله: (من توقيت النذر الخ)** أي بلا تعليق **قوله: (بما قبل مرض الموت)** أي بيوم قبل الخ **قوله: (من ذلك)** أي صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور **قوله: (صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد الخ)** وينبغي أخذاً مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حياً لتوقع حدوث الولد اهـ سم **قوله: (ولو نذر لبعض ورثته الخ)** سيأتي ما يتعلق به قبيل التنبيه **قوله: (من غير مشارك)** أي من بقية الورثة **قوله: (أخذاً ممّا مر الخ)** وقد يقال لا حاجة للأخذ منه لأن ما مر في النذر الغير المؤقت أصلاً وما هنا مؤقت فينبغي أن لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق **قوله: (وقد ينازع)** بكسر الزاي **قوله: (في ذلك كله)** أي من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية.

قوله: (فقياسه هنا صحته الخ) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فما لم يوجد التصدق به لا يملكه المنذور له فليتأمل اهـ سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو إن شفي مريضي فعبدي حر وبين نحو إن شفي فعلي أن أعتقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه **قوله: (حالاً)** الأولى تأخيره عن فيملكه المنذور له **قوله: (كما مر في علي أن أتصدق بهذا الخ)** فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفاً **قوله: (إن نذرت لي بمتاعك)** أي فمتاعي هذا نذر لك **قوله: (فيما لا يصح بيعه)** أي كالربويات مع التفاصيل اهـ سم **قوله: (ويصح)** إلى قوله

قوله: (وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا يحدث لي ولد الخ) وينبغي أخذاً مما تقدم إنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد.

قوله: (فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذورالتصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل **قوله: (فيما لا يصح بيعه)** أي كما في الربويات مع التفاضل.

تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر، ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته وإن لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسيأتي إنه لا يصح ممن لا يدري معناه، ومحله أن جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلاً ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى، ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خراباً فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحاً للفظ ما أمكن كل محتمل والأقرب الأوّل وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير، نعم إن نوى عمارته وإن خرب بعد لزمته، **(ولا يصح نذر معصية)** لخبر مسلم لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم، وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة اعتاقه له وإن نفذ أن الخلاف في عدم

كما مر في المغني **قوله: (تعجيل المنذور الخ)** أي المالي اهـ مغني **قوله: (كما مر)** لعله في الطلاق أو الإيمان وإلا فلم يمر هنا **قوله: (عما في ذمته)** أي الناذر **قوله: (وإن لم يملكه الخ)** كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء **قوله: (وسيأتي)** أي في الفصل الآتي في الفروع **قوله: (إنه يفيد)** أي النذر **قوله: (ونذر قراءة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ونذر قراءة الخ)** أي ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل **قوله: (حتى يخرب)** بفتح الراء اهـ ع ش.

قوله: (والأقرب الأول) ونظيره إنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لأنه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (وتصحيح اللفظ)** أي الواجب اهـ ع ش **قوله: (وإن خرب)** بكسر الراء اهـ رشيدي قول المتن: **(ولا يصح نذر معصية)** كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة إن حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني وأسنى **قوله: (وكان سبب انعقاد الخ)** عبارة المغني أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة إن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن إن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز فإن تم الكلامان كان نذراً في معصية اهـ وبه يعلم ما في قول

قوله: (والأقرب الأول) ونظيره انه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لأن غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ولا يصح نذر معصية)** في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة إن حنث قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ باختصار **قوله: (وكان سبب إنعقاد نذر عتق المرهون الخ)** ولا يستثنى

الحرمة قوي لأن حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فأي وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرم عليه التصدق به لأنها لأمر خارج، ووهم بعضهم في قوله بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد، وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا أن يفرق بأن الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الأولى، وقد يوجه ما قاله فيها بأن الحرمة هنا مجمع عليها فالحقت بالذاتي، بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين، وكالمعصية المكر ولذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي وكنذر مالاً يملك غيره وهو لا يصبر على الاضافة لا لعارض كصور يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره هو الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لأن الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر

الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز كما مر في بابه اهـ **قوله: (بغرضها)** أي الحرمة **قوله: (هنا)** أي في نذر المدين **قوله: (وأفهم المتن)** إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية وإلى قوله وصلاة في ثوب في المغني **قوله: (ويؤيده)** أي عدم الانعقاد **قوله: (عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها الخ)** أي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اهـ رشيدي **قوله: (في الأولى)** أي نذر صلاة في مكان مغصوب **قوله: (وقد يوجه الخ)** فيه نظر سم **قوله: (ما قاله فيها)** أي الزركشي في الأولى **قوله: (هنا)** أي في الأولى **قوله: (وكالمعصية المكروه)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (المكروه لذاته)** كالصلاة في الحمام اهـ ع ش **قوله: (الآتي)** أي لمن يتضرر به اهـ نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فأنت رمضان ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطر من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بأمره أم لا عجز أم لا فأن افطر فيه فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره اهـ وفي الروض مع شرحه مثله إلا أنه رجح الافتداء إذا إفطر في سفر النزهة **قوله: (لا لعارض)** خلافاً للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته كالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط اهـ وهو الأقرب والله أعلم **قوله: (بغير غرض الخ)** حال من الإيثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لأن وقوله مردود خبر وقول جمع **قوله: (بأنه)** أي الكراهة.

من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز كما مر في بابه اهـ **قوله: (لم ينعقد الخ)** كذا شرح م ر قياس إن الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد **قوله: (وقد يوجه ما قاله فيها)** فيه نظر.

عارض هو خشية العقوق من الباقين، قال بعضهم وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوّجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى إن يصح بالمكروه اهـ، على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الأوّل، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الأوّل، فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقاً وقول الروضة في ان شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولدٌ واحد أو سوى بينهم أو فضله لوصف يقتضيه تكلف.

تنبيه: اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالاً معيناً لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته،

قوله: (لأمر عارض الخ) وقد يقال إنه لازم للإيثار المذكور بحسب الشأن كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد.

قوله: (مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائباً عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعدياً فدت اهـ **قوله: (وإنما يوجد)** أي عدم العدل **قوله: (حال إعطاء الأول)** أي وحال النذر أيضاً **قوله: (فنتج إن الكراهة ليست مقارنة الخ)** قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور ولا وجود له حين النذر فليتأمل اهـ سم.

قوله: (وتكلف) خبر وحمله الخ **قوله: (اختلف)** إلى قوله انتهى في النهاية **قوله: (مشايخنا)** عبارة النهاية من أدركناه من العلماء اهـ.

قوله: (ما دام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المفترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اهـ نهاية قال ع ش ولو دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكر له حال الإعطاء إنه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع فلا يقبل دعواه بعد إن قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اهـ.

قوله: (مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته **قوله: (فنتج إن الكراهة ليست مقارنة للنذر)** قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة إن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل.

فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض أن اتجر فيه أو اندفاع نقمة

قوله: (وقال بعضهم يصح الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي الفرق اهـ نهاية **قوله: (يصح لأنه في مقابله الخ)** ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمه الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر إنه لو نذر شيئاً لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو إقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام اهـ ع ش وأقره البجيرمي أقول ما قاله ثانياً من جواز ابدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من أن محله في غير المعين وإلا امتنع اهـ وما قاله أولاً من عدم انعقاد النذر لأحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال أن المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع أنه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد للكفارة منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولاً سديدة مصرحة بأن النذر لأهل بيت النبي ﷺ صحيح لا شك فيه ولا اختلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن أبي بكر بافضل إنه لا يحرم عليهم فمتى قيد الناذر بأهل البيت إما بلفظه أو قصده أو إطراد العرف بالصرف إليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصاً بهم ذاتياً كفلان وبني فلان أو وصفياً كعلماء بل كذا وليس بها عالم من غيرهم أو شاملاً لم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد أن بين أن كلام شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني أنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء وأثبته بأدلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حج والرملي فإنهم فهموا ذلك من كلام الأذرعي والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفنا وانتقال من عدم الصرف لأهل البيت من نذر صح إلى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اهـ عبارة بأصبرين في حاشية فتح المعين قوله ما لم يعين شخصاً أي وإلا فيتعين صرفة إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد

قوله: (وقال بعضهم يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض الخ) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ش م ر.

المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لأعسار أو انفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا إلتزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأ احسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ، وقد يجمع بحمل الأوّل على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له، والثاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين، ويتردد النظر في حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن أعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله، وما مر عن القفال في أن جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله، **(ولا)** نذر **(واجب)** عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه إذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة، وذلك لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لإلتزامه، ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه فإن كان معسراً لغى، لأن أنظاره واجب أو موسراً وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته لزمه، لأن القربة فيه ذاتية حينئذ أو

للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه اهـ **قوله: (على ما إذا جعله الخ)** ينبغي أو قصد الإحسان برد الزائد المندوب له أخذاً مما مر اهـ سيد عمر **قوله: (يؤيد ما ذكرته الخ)** فيه تأمل فإن ما مر يؤيد الثاني على إطلاقه كما جرى عليه النهاية **قوله: (عيني)** إلى قوله ولو نذر ذو دين في المغني إلا ما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو ليس فيه إلى وله فيما إذا وقوله وإن يبيعه إلى ولو أسقط وما سأنبه عليه.

قوله: (بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم اعلاها اهـ أي سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع سم وعبارة المغني ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل يعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الأول والزركشي الثاني وقال إنه القياس والقاضي الثالث وهو أوجه لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير اهـ وعلم بهذا أن ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الإسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي **قوله: (أو واجب الخ)** عطف على واجب عيني **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة نذر الواجب **قوله: (وفي الصبر)** إلى لزمه عبارة النهاية قصداً رفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي قوله قصداً رفاقه الخ أي بخلاف ما إذا لم يكن في الإنظار رفق أو كان ولم يقصد إلا رفاق كما هو ظاهر فليراجع اهـ **قوله: (لزمه الخ)** وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيراً ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرير إن رغبت

قوله: (كأحد خصال كفارة اليمين) هذا إذا أوجبت عليه كفارة ثم نذرها أحد خصالها من غير وجوب فأصح الآراء عدم اللزوم وإن كان ما نذره أعلى.

قوله: (بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما إذا نذر أعلاها ش م ر أي سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع **قوله: (ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه الخ)** وكثيراً ما تنذر

ليس فيه ذلك لغا إذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وإن أطلق كثيرون أن الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما إذا قيد بأن لا يطالبه أن يحيل عليه وأن يوكل من يطالبه وإن يبيعه لغيره على القول به وأن يطالب ضامنه ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته، كما قاله أبو زرعة وغيره وردوا قول الإسنوي ومن تبعه بخلافه، **(ولو نذر فعل مباح أو تركه)** كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه، أي في الأصل، وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوى على الطاعة **(لم يلزمه)**، لخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى، وفي البخاري أنه ﷺ أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال، وإنما قال ﷺ لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفى بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة

حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله اهـ نهاية قال ع ش ومع ذلك أي الامتناع فلو خالفت وأحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لأن الحرمة لأمر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع اهـ وفيه نظر ظاهر **قوله: (فيما إذا قيده بأن لا يطالبه)** أي بخلاف ما إذا عمم فقال لا يطالبه ولا يضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره **قوله: (على القول به)** أي بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح **قوله: (ولو أسقط المدين حقه)** كأن قال لمن نذر أن لا يطالبه أسقطت ما أستحقه عليك من عدم المطالبة فإنه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من إنه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم إلا أن يقال أن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أو لا يرد أولاً واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر اهـ ع ش وقوله اللهم إلا أن يقال إن ما هنا الخ فيه نظر ولعل الأوجه أن يقال إن ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني **قوله: (ولو نذر أن لا يطالبه مدة الخ)** انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها اهـ رشيدي والأقرب إنه ليس للوارث المطالبة في هذه **قوله: (فلوارثه مطالبته)** لأن النذر إنما شمل نفسه فقط أخذا مما مر اهـ ع ش وقضيته أنه لو نذر أن لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضاً فليراجع **قوله: (كأكل)** إلى قوله فكان وسيلة في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (إنه ﷺ)** عبارة الأسنى والمغني عن ابن عباس بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اهـ **قوله: (بالدف)** أي الطار اهـ ع ش **قوله: (وسيلة لقربة عامة)** عبارة المغني فكان من القرب اهـ **قوله: (به فيه)** أي بضرب الدف في النكاح

المرأة إنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر أن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح م ر.

المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للأزمة على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا أشكال اصلاً، **(لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح)** في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع، لكن المعتمد ما صوّبه في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين إنه لا كفارة فيه مطلقاً كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقاً، **(ولو نذر صوم أيام)** وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وإن عين عددها فما عينه وفي الحالين **(ندب تعجيلها)** مسارعة لبراءة ذمته نعم أن عرض

قوله: (وعليه) أي ما قاله الجمع **قوله: (لكن المعتمد ما صوبه في المجموع الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي **قوله: (لكن المعتمد الخ)** وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله إما إذا إلتزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه **قوله: (وصححه في الروضة كالشرحين إنه لا كفارة الخ)** فإن قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من إنه لو قال إن فعلت كذا في قوله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بأن الأولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالإطلاق إلى رد ما قدمناه عن المغني آنفاً وعنه وعن الأسنى في نذر المعصية قول المتن: **(صوم أيام)** أو الأيام على الراجح اهـ نهاية **قوله: (وأطلق)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وإلى قوله وعجيب في المغني إلا قوله فإن نذر عشرة إلى المتن وقوله والمراد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وخرج **قوله: (لزمه ثلاثة)** أي ولو قيدها بكثيرة لأنها أقل الجمع اهـ مغني **قوله: (كما يأتي)** في الفصل الآتي.

قوله: (وإن عين عددها الخ) أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين في نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا إن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اهـ سم **قوله: (نعم إن عرض الخ)** ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقاً إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي اهـ مغني **قوله:**

قوله: (لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله عليّ أن أطلقك وفي قوله إن فعلته فلله عليّ أن آكل الخبز وفي قوله لله عليّ أن أدخل الدار اهـ **قوله: (وخبر لا نذر في معصية الخ)** يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية.

قوله: (وإن عين عددها) أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الإلحاق بإزاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك.

له ما هو آهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى، ذكره الأذرعي، أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر سن تقديمها عليه إن كانت على التراخي والاوجب، ذكره البلقيني، **(فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب)** ما قيد به منهما عملاً بما إلتزمه، أما الموالاة فواضح، وأما التفريق فلان الشارع أعتبره في صوم التمتع فإن نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة **(وإلا)** يقيد بتفريق ولا موالاة **(جاز)** كل منهما لكن الموالاة أفضل، **(أو)** نذر صوم **(سنة معينة)** كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أوّل شهر أو يوم كذا **(صامها وأفطر العيد)** الفطر والأضحى **(والتشريق)** وجوباً لحرمة صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافاً للقفال، **(وصام رمضان عنه)** لأنه لا يقبل غيره، **(ولا قضاء)** لأنها لا تقبل صوماً فلم تدخل في نذره **(وإن أفطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الأظهر)** وانتصر له البلقيني لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما، **(قلت الأظهر لا يجب)** القضاء **(وبه قطع الجمهور والله أعلم)** لأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر، **(وإن أفطر يوماً)** منها **(بلا عذر وجب قضاؤه)** لتفويته البر باختياره **(ولا يجب استئناف سنة)** بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في

(تقديمها) أي الكفارة بالصوم اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** وإن كانت الكفارة على الفور أي بأن كان سببها معصية اهـ ع ش **قوله: (وجب)**أي تقديمها وتعجيلها.

قوله: (حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلاً للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه إن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهـ سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلاً مطلقاً إن ظن اجزاءها عن النذر فإن علم عدم اجزائها عنه فقياس ما يأتي في نذر يوم بعينه من الإثم وعدم الصحة الخ عدم الصحة هنا أيضاً اهـ **قوله: (كسنة كذا)** أي كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين **قوله: (أو من أول شهر)** بلا تنوين **قوله:** قول المتن: **(والتشريق)** وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر اهـ مغني **قوله: (لأنها لا تقبل الخ)** عبارة المغني لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا اطلق لا تدخل في نذره اهـ قول المتن: **(وإن أفطرت)** أي امرأة في سنة نذرت صيامها اهـ مغني **قوله: (لا يجب القضاء)** أي قضاء زمن أيامهما.

تنبيه: الإغماء في ذلك كالحيض مغني وكنز قول المتن: **(وبه قطع الجمهور الخ)** ولو افطرت بجنون ولم يجب قضاؤها جزماً كأيام رمضان كنز اهـ سم **قوله: (لم يشملها)** أي النذر المطلق **قوله: (منها)** أي السنة المعينة **قوله: (أفطرها كلها)** أي السنة المنذورة اهـ مغني.

قوله: (حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلاً للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب **قوله: (وإن أفطرت لحيض أو نفاس)** قال في الكنز أو إغماء **قوله: (قلت الأظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم)** ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزماً كأيام رمضان.

قضائها ويتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه، نعم إن أفطر لعذر مرض أو سفر لزمه القضاء خلافاً لما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضة وأصلها في المرض وعجيب قول من قال إن المتن وأصله ذكراً وجوب القضاء في المرض، وذلك لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض، فأن قلت فما محمل قوله بلا عذر حينئذ لأن الأعذار الأول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق إلا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما، قلت لا تنحصر الأعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاغماء فلا قضاء فيهما كما افهمه كلامه، والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبل الصوم عن النذر فأفطره يقضيه ومالا فلا **(فإن شرط التتابع)** في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي **(وجب)** بفطره يوماً ولو لعذر سفر ومرض، أخذاً مما مر في الكفارة وإن كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف، **(في الأصح)** لأن التتابع صار مقصوداً، **(أو)** نذر صوم سنة **(غير معينة وشرط التتابع)** في نذره ولو بالنية **(وجب)** التتابع وفاء بما إلتزمه **(ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و)** لا **(فطر العيد والتشريق)** لاستثناء ذلك شرعاً ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوّع فإنه باطل وينقطع به التتابع **(ويقضيها)** أي رمضان والعيد والتشريق لأنه إلتزم صوم سنة ولم يصمها **(تباعاً)** أي متوالية **(متصلة بآخر السنة)** عملاً بشرطه التتابع

قوله: (وجوبه) أي الولاء **قوله:** (من حيث ما تعدى الخ) أي لا من حيث الإجزاء اهـ سم **قوله:** (لعذر مرض) وفاقاً للمغني والروض وخلافاً للنهاية عبارته نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل إن كان سفر أو نحوه وجب القضاء أو مرضاً فلا والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اهـ ولكن نظر فيها ع ش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في الفصل الآتي من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما يأتي اهـ **قوله:** (خلافاً لما يقتضيه كلام المتن الخ) والجواب أن في مفهومه تفصيل اهـ سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية **قوله:** (وعجيب الخ) مر جوابه آنفاً **قوله:** (وذلك) أي وجوب القضاء لافطار في المرض أو السفر **قوله:** (في نذر السنة) إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية **قوله:** (الاستئناف) فاعل وجب اهـ ع ش **قوله:** (أو نذر صوم سنة) أي هلالية اهـ مغني **قوله:** (لم يدخل الخ) أي ما ذكر من رمضان العيد والتشريق **قوله:** (عملاً بشرطه) إلى قول المتن وإن لم يشرطه في المغني إلا قوله وجزم به إلي فقال الأشبه.

قوله: (من حيث إن ما تعدى بفطره الخ) أي لا من حيث الأجزاء **قوله:** (نعم إن أفطر لعذر مرض الخ) عدم القضاء في المرض وقال في شرحه إنه مقتضى كلام أصله وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا بل الأصح فيه وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين اهـ.

وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق أذا عين قد يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا إن أطلق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً، وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعاً، ويحمل مطلقها على الهلالية **(ولا يقطعه حيض)** ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما **(وفي قضائه القولان)** السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء، وجزم به غيره، ونازع في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر، وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي ومثله النفاس **(وإن لم يشرطه)** أي التتابع **(لم يجب)** لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوماً، **(أو)** نذر

قوله: (وفارقت المعينة الخ) عبارة المغني وقيل لا تقضي كالسنة المعينة وأجاب الأول بأن المعين في العقد الخ.

(تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق اللفظ فإن نوى الخ **قوله: (والمطلق إذا عين الخ)** والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها اهـ سم **قوله: (هذا)** أي الخلاف المشار إليه بقوله وفارقت المعينة الخ **قوله: (عدد أيام سنة)** عبارة المغني عدداً يبلغ سنة كان قال ثلثمائة وستين يوماً اهـ **قوله: (ويحمل مطلقها الخ)** عبارة المغني وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لأنها السنة شرعاً اهـ **قوله: (مطلقها)** أي في المعينة وغيرها اهـ ع ش **قوله: (على الهلالية)** هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب إذا لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أقول يأتي آنفاً عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور قول المتن: **(ولا يقطعه حيض الخ)** وإن أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطرة في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه **قوله: (وجزم به غيره الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (بما مر)** أي في قوله وفارقت المعينة الخ.

قوله: (فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض مع شرحه وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوماً عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثنى عشر شهراً بالأهلة وإن نقصت لأنها السنة شرعاً وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتمم المنكسر من الأشهر ثلاثين يوماً فشوال وعرفة أي شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبداً بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فإن صامها أي السنة متوالياً قضى أيام رمضان والعيد والتشريق

قوله: (وفارقت المعينة) أي من حيث لا يقضيها فيها **قوله: (والمطلق إذا عين الخ)** والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها **قوله: (فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى)** قال في الكنز ويجاب بأنها لم تدخل في النذر فكيف تقضي مع عدم سبق مقتضي الوجوب وأيضاً فالقضاء بأمر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضي فيها زمن سفر ومرض اهـ فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة.

قوله: (فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة

صوم **(يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان)** الأربعة لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذفه نون أثاني صوّبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره أثباتها وهو لغة قليلة خلافاً لمن أنكره وزعم إن حذفها للتبعية لحذفها من المفرد أو للإضافة مردود بأن التبعية لذلك لم تعهد وبأن أثانين ليس جمع مذكر سالماً ولا ملحقاً به بل حذفها واثباتها مطلقاً لغتان والحذف أكثر استعمالاً، **(وكذا)** الاثنين الخامس من رمضان و**(العيد والتشريق في الأظهر)** إن صادفت يوم الاثنين قياساً على أثاني رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد أن تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها، وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر، **(فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة)** أو نذر **(صامهما ويقضي أثانيهما)** لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين، **(وفي قول لا يقضي أن سبقت الكفارة)** أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين **(النذر)** للأثاني بأن لزمه صوم الشهرين أو لا ثم نذر صوم الاثنين لأن الاثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال، كما لا يقضي أثاني رمضان

والحيض والنفاس فإن شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وأيام التشريق إلا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة التي صامها اهـ بحذف **قوله: (هلاليا)** هل يدخل في ذلك ما لو صام اثنى عشر شهراً هلالياً متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلاً محل تردد ثم رأيت كلاماً يقتضي الإجزاء فيما ذكر فليراجع اهـ سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر **قوله: (الأربعة)** إلى قوله ووقع له في المغني وإلى قوله ونظير ما ذكر في النهاية إلا قوله وكون هذا إلى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله أي بإحدى الطرق إلى فبيت النية **قوله: (خلافا لمن أنكره)** عبارة الأسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين اهـ **قوله: (وزعم إن الخ)** تعريض بالشارح المحقق **قوله: (مردود)** خبر وزعم الخ **قوله: (بأن التبعية الخ)** رد للزعم الأول وهو أن حذفها للتبعية وقوله وبأن الاثانين الخ رد للثاني وهو إن حذفها للإضافة اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي في الإضافة وفي غيرها اهـ رشيدي **قوله: (الاثنين الخامس)** إلى قوله وكون هذا في المغني **قوله: (الإثنين الخامس من رمضان)** أي فيما لو وقع فيه خمسة أثانين اهـ مغني **قوله: (إن صادفت)** أي العيد وأيام التشريق ويوم خامس من رمضان **قوله: (وكون هذا)** رد لدليل مقابل الأظهر والإشارة إلى ما ذكر من وقوع خمسة أثانين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين **قوله: (وليس مثلها الخ)** أي أيام العيد والتشريق فيصح صومه اهـ ع ش **قوله: (أو نذر الخ)** أي ولم يعين فيه وقتاً اهـ مغني **قوله: (الواقعة**

وستون يوماً أو أثنى عشر شهر أو يتمم المنكسر ثلاثين فشوّال وعرفه أي شهرهما منكسران أبدا فإن صامها أي السنة متوالياً قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض أي والنفاس ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة ويستأنف بالنظر للسفر والمرض أي أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل وإذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق اهـ.

(**قلت ذا القول أظهر والله أعلم**)، وانتصر للأوّل جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين أثاني رمضان بإنه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة، (**وتقضي**) المرأة (**زمن حيض ونفاس**) وقع في الأثاني والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (**في الأظهر**) لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها، وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها، أنه لا قضاء فيها، واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله بأنه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره فإن قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها زمناً ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك، (**أو**) نذر (**يوماً بعينه**) أي صومه (**لم يصم قبله**) فإن فعل أثم ولم يصح، كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء، ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان وإذا مضى خميس أي يمكنه صومه أخذاً مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى ولو مات فدى عنه، (**أو**) نذر (**يوماً من أسبوع**) بمعنى جمعة (**ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن**) المنذور

فيها) ينبغي التثنية قول المتن: (**ذا القول أظهر**) جزم به الروض والمنهج **قوله:** (**بخلاف الكفارة**) أي والنذر قول المتن: (**وتقضي زمن حيض ونفاس**) ضعيف **قوله:** (**والناذر من نحو مرض الخ**) معتمد قول المتن: (**في الأظهر**) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر لأنها لا تقصد صوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مفتتح الأمر نهاية ومغني ومحلي **قوله:** (**لأنه لم يتحقق**) أي الناذر وقوعه أي الصوم المنذور فيه أي زمن الحيض والنفاس **قوله:** (**أنه لا قضاء فيهما الخ**) وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله:** (**مما قدمه**) أي حيث قال قلت الأظهر لا يجب اهـ مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اهـ وبذلك علم أن قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة **قوله:** (**لأن وقوع الحيض الخ**) أي وحمل عليه النفاس **قوله:** (**فكان هذا**) أي زمن من الحيض كالمستثنى أي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أي زمن الحيض بالنسبة إلى نذر الأثاني **قوله:** (**فإن فعل**) إلى قوله ولو نذر في المغني **قوله:** (**فإن فعل أثم**) أي عالماً بذلك بخلاف من فعله لظنه أنه يوم نذره فقياس ما ذكر في الصلاة انه يقع نفلاً ولا إثم سيد عمر **قوله:** (**صح**) أي مع الإثم **قوله:** (**فدى عنه**) أي ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير اهـ ع ش.

قوله: (**بمعنى جمعة**) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اهـ سم **قوله:** (**بمعنى جمعة**) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله في صحة نذر المكروه إلى في أن أول الأسبوع.

قوله: (**واعتمده جمع متأخرون**) وهو المعتمد شرح م ر بخلاف نحو يوم العيد.

قوله: (**بمعنى جمعة**) لا مطلقاً بدليل آخره وهو الجمعة **قوله:** (**وهو الجمعة الخ**) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلاً فإن نذره لم يكن مكروهاً وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح م ر.

(هو) أي يوم الجمعة (**وقع قضاء**) وإن كان فقد وفي بما إلتزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر اذا المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه، وبه فارق عدم نذر صوم الدهر إذا كره وفي أن أوّل الاسبوع السبت وهو صريح خبره مسلم وإن تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه فأشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة إن أوّل بدء الخلق في الأحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الأرض يوم الأحد إسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على أن أوّله الأحد، وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الأوّل، (**ومن**) نذر اتمام كل ناقلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لأنه قربة ومن ثم لو (**شرع في صوم نقل**) بأن نوى ولو قبل الزوال، وإن نازع فيه البلقيني، (**فنذر أتمامه لزمه على الصحيح**) لأن صومه صحيح فصح إلتزامه بالنذر ولزمه

قوله: (أي يوم الجمعة) ففي المتن إقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب **قوله: (وهذا صريح في صحة نذر المكروه الخ)** خلافا للمغني عبارته (تنبيه) يؤخذ مما ذكره المصنف إن نذر صوم يوم الجمعة منفرداً ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو إنما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه ولا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه إنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند اهـ أقول وبعده لا مجال لانكاره **قوله: (إذا المكروه إفراده الخ)** ولأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروهاً وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية **قوله: (وبه فارق نذر صوم الدهر)** كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر الخ سيد عمر **قوله: (وفي إن أول الأسبوع السبت)** وهو كذلك اهـ نهاية **قوله: (ونقل البيهقي إنه الخ)** أي أول الأسبوع السبت **قوله: (لكن الذي اعتمده الخ)** عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجاً من الخلاف وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اهـ **قوله: (اعتمده)** أي المصنف وقوله الأول أي أن أول الاسبوع السبت **قوله: (كل ناقلة الخ)** من صلاة وطواف وإعتكاف وغيرها اهـ مغني **قوله: (بأن نوى قبل الزوال)** وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا اهـ مغني **قوله: (صحيح الخ)** عبارة المغني عبادة اهـ.

قوله: (وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه إذ المكروه أفراده بالصوم الخ) لقائل أن يمنع أن هذا من نذر المكروه لأن صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الإفراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه إلا إن نذر صومه منفردا بخلاف ما إذا إطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل سم.

الاتمام، **(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد)** لأنه ليس بقربة **(وقيل يلزمه يوم)** لأن صوم بعض اليوم لا يمكن شرعاً فلزمه يوم كامل، ويجري ذلك في نذر بعض ركعة **(أو)** نذر **(يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده)** لإمكان الوفاء به بأن يعلمه قبل فينويه ليلاً ونيته حينئذ واجبة، **(فإن قدم ليلاً أو في يوم عيد)** أو تشريق **(أو في رمضان)** أو حيض أو نفاس **(فلا شيء عليه)**، لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجاً من خلاف من أوجبه، قال الرافعي، أو يوم آخر شكر الله تعالى، **(أو)** قدم **(نهاراً)** قابلاً للصوم **(وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا)** أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بأن ظن قدومه فيه أي بأحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلاً فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته

قوله: (**و يجري ذلك)** أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه إنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه **قوله: (بأن يعلمه قبل)** عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غداً اهـ أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش **قوله: (نعم يسن الخ)** سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني **قوله: (شكر الله تعالى)** أي على نعمة القدوم.

قول المتن: **(وهو مفطر)** قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اهـ سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطر أو بعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء الخ قول المتن: **(وجب يوم آخر عن هذا)** ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضاً لأنه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (بأن ظن قدومه الخ)** عبارة المغني بأن يتبين له أنه يقدم غداً بخبر ثقة مثلاً اهـ **قوله: (فبيت النية الخ)** عطف على فنوى عطف مفصل على مجمل اهـ ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى الخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ **قوله:**

قوله: (وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره اهـ **قوله: (ورأى العبادي الانعقاد)** كتب على رأى م ر **قوله: (وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ)** هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الآتي نعم الخ فليتأمل.

قوله: (يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني إنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني.

فيصح ولا شيء عليه لأنه بناه على أصل صحيح، **(أو)** اقدم ولو قبل الزوال **(وهو صائم نفلاً فكذلك)** يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر **(وقيل يجب تتميمه)** بقصد كونه عن النذر **(ويكفيه)** عن نذره بناء على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أوّل النهار لتعذر تبغيضه، وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب في المجموع ونقله عن النص وإتفاق الأصحاب إنه لا يلزمه إلا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لإمكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه، **(ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه)** من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء أو المراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل، **(وإن قدم عمر وفللّه علي صوم أوّل خميس بعده)** أي يوم قدومه **(فقدما)** معاً أو مرتباً **(في الأربعاء)** بتثليث الباء والمد **(وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين)** لسبقه **(ويقضي الآخر)** لتعذر الأتيان به في وقته، نعم يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوماً آخر عن النذر الأوّل، وفي المجموع لو قال إن قدم فعلي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه، ونظير ما ذكر ما لو قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال إن قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء أو القدوم، لكن في هذه آراء، رأى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الأول،

(لأنه لم يأت بالواجب الخ) والنقل لا يقوم مقام الفرض اهـ مغني **قوله: (فلم يجب غير بقية يوم قدومه)** أي وإن قل جداً اهـ ع ش قول المتن: **(ولو قال أن قدم زيد فلله علي الخ)** قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمه القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر إنه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اهـ مغني **قوله: (تبعته وتركته)** هو تفسير لمطلق التلوّ وإلا فالمؤخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اهـ رشيدي **قوله: (ووقع لشارح)** وهو ابن شهبة اهـ مغني **قوله: (قال عنه)** أي عن المجموع **قوله: (لم يصح نذره على المذهب)** فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اهـ رشيدي زاد الحلبي إلا أن يقال أمس لا يتصوّر وجوده بالنسبة للمستقبل لأنه جعله متعلقاً بجزاء الشرط فيكون مستقبلاً بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ **قوله: (وغلط فيه)** عبارة المغني قال شيخنا ما نقل عنه أي المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اهـ ولعل نسخه أي المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لأنه قد يعلم ذلك بأخبار ثقة مثلاً كما مر اهـ أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر **قوله: (ونظير ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (لكن في هذه آراء الخ)** والأرجح

ورأى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الاخير شيئاً فإن وقعا معاً اقرع بينهما وثمرة الاقراع أن أي نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه، ورأى البغوي إنه موقوف فإن وجدت الأولى عتق عنها وإلا فعن الثانية، والذي يتجه ترجيحه هو الأخير لأن النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فإذا علق بالقدوم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الأوّل والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضة نذره الأوّل له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن، وإذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فإن وجد الأوّل عتق عنه مطلقاً والأعتق عن الثاني فإن قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلاً وقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت يفرق بأن الدخول المعلق به أو لا لالتزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فإنه تعلق بالأوّل وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا إبطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لأن فيه وفاء بكل من الأوّل والثاني في الجملة فتأمله. قيل ويؤخذ من صحة النذر الثاني

انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء إذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فإن وقعا أقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اهـ سيد عمر أقول وعقب الأسنى الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه إن النذر الثاني موقوف فإن شفى المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بأن أنه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الأول وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اهـ زاد المغني وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلاً لزمه العتق اهـ **قوله: (عن السابق)** أي من الشفاء والقدوم **قوله: (كما نقله القاضي عنه)** قد مر آنفاً عن الأسنى والمغني ردّه بأن ما في فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي.

قوله: (الأولى) وهي الشفاء **قوله: (عتق)** الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين أعتق من باب الأفعال **قوله: (وأذا تعارضا)** أي الإلغاء والتصحيح **قوله: (فإن وجد الأول)** وهو الشفاء **قوله: (مطلقاً)** أي سواء وجد الثاني معه أو قبله أو بعده **قوله: (وإلا)** أي بأن مات المريض **قوله: (صحة بيع المعلق عتقه الخ)** كأن قال إن دخلت داري فأنت حر **قوله: (ووقفه)** أي وصحة وقف المعلق الخ **قوله: (عنه)** أي عن تعليق العتق بالدخول **قوله: (بنحو البيع)** أي كالوقف **قوله: (بالأول)** أي بالشفاء **قوله: (وهو الخ)** أي النذر.

قوله: (يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني اهـ سم **قوله: (ويؤخذ)** إلى قوله اهـ في النهاية وكذا كان في أصل الشارح أخذاً من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ

قوله: (نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح م ر **قوله: (أيضاً نعم الخ)** غير موجود في النسخة المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه.

صحة بيعه قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر، لأن النذر الثاني وإن قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع.

المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ **قوله: (وفيه نظر الخ)** ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع وإلا كأن مات المريض تبين صحته.

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

إذا (**نذر المشي إلى بيت الله تعالى**) وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (**أو اتيانه**) أو الذهاب إليه مثلاً (**فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة**) أو بهما، وإن نفى ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فإنه يلغو النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما، ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك،

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

قوله: (**في نذر النسك**) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر قول المتن: (**نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه**) إنما جمع بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الاتيان اهـ مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اهـ سيد عمر.

قوله: (**أو نوى ما يختص به الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اهـ.

قوله: (**أو الذهاب إليه مثلاً**) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئاً من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلاً كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي **قوله:** (**وإن نفى ذلك**) عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اهـ **قوله:** (**ويفرق الخ**) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم **قوله:** (**بينه**) أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد **قوله:** (**لاقتضاء الأول**) أي النذر وقوله والثاني أي الشرط.

فصل نذر المشي إلى بيت الله الخ

قوله: (**وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به الخ**) قال في الروض وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو يأتي بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شيء **قوله:** (**وإن نفى ذلك الخ**) عبارة الروض وإن قال بلا حج وعمرة انتهى.

قوله: (**ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ**) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم.

لأن الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الإتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة أضعفها، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح الروض وفرق في شرح البهجة بأن التضحية مالية واتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لأنهم ألحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك لأنه لا قربة في اتيان الحرم إلا بذلك فلزم حملاً للنذر على المعهود الشرعي، ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد، أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى، وبحث البلقيني أن من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لأنه حينئذ بالنسبة إليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضاً

قوله: (لأن الإتيان الخ) قد يقال إن التضحية غير التفرقة لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم.

قوله: (وهي أضيق) أي من المالية **قوله: (لأنهم ألحقوا الخ)** يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وإنه أضيق فتأمله اهـ سم**قوله: (وذلك)** إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (إلا بذلك)** أي النسك.

قوله: (فلزم) أي إتيانه بنسك **قوله: (حملاً للنذر على المعهود الشرعي)** وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية**قوله: (ومن ثم لو نذر الخ)** لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم **قوله: (لم يلزمه شيء)** ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بإن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه إلتزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه أسنى ومغني **قوله: (بذلك)**أي بالحرام.

قوله: (لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه)** نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعاً فليتأمل اهـ سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط

قوله: (لأن الإتيان الخ) قد يقال والتضحية غير التفرقة لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها.

قوله: (لأنهم ألحقوا الخ) يجاب بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله سم.

قوله: (والذي يتجه أنه يلزمه) كتب عليه م ر **قوله: (لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم**

لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على إلتزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما، وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها **(فإن نذر الاتيان لم يلزمه مشي)** لأنه لا يقتضيه فله الركوب، **(وإن نذر المشي)** إلى الحرم أو جزء منه **(أو)** نذر **(أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي)** من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين

والظاهر نعم **قوله: (صار موضوعاً شرعاً على التزام حج الخ)** فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة اهـ سم **قوله: (ومن بالحرم الخ)** من تتمة العلة **قوله: (لهما)** أي الحج والعمرة **قوله: (هنا)**أي فيما إذا نذر إتيان المسجد الحرام.

قوله: (وإن نذر ذلك الخ) غاية والإشارة إلى إتيان المسجد الحرام قول المتن: **(فإن نذر الإتيان الخ)** أي إلى بيت الله الحرام أو الذهاب إليه أو نحو ذلك اهـ مغني.

قوله: (لأنه لا يقتضيه) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله وفي خبر إلى ومع كون الركوب وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر قول المتن: **(وإن نذر المشي أو أن يحج الخ)** أي وهو قادر على المشي حين النذر أما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بشقة شديدة لم يلزمه أيضاً كما ذكره الزركشي اهـ مغني وفي سم بعد ذكره مثله عن الأسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشي اهـ **قوله: (الآتي بيانه)** أي آنفاً في المتن.

قوله: (إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي قبل المتن اهـ سم **قوله: (أو فراغ التحللين)** ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اهـ ع ش.

في النذر صار موضوعاً شرعاً على إلتزام حج أو عمرة) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه إنه لا يلزمه شيء لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعاً فليتأمل.

قوله: (أيضاً لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على إلتزام حج أو عمرة) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة **قوله: (فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي لأنه لا يقتضيه فله الركوب)** قال في الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهى فانظر لو سار في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقاً أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقاً **قوله: (فالأظهر وجوب المشي)** قال في شرح الروض وظاهر إن محل لزومه إذا كان قادراً عليه حالة النذر وإلا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشي.

قوله: (إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي أول الصفحة الآتية.

وإن بقي عليه رمى بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة، وله الركوب في حوائجه خلال النسك وإنما لزمه المشي في ذلك لأنه إلتزم جعله وصفاً للعبادة، كما لو نذر أن يصلي قائماً وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغيّر شرط اتفاقاً فاندفع ما لشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصوداً وكونه مفضولاً، وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة سنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ومع كون الركوب أفضل لا يجزىء عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه لأنهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه، ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعداً فإنه يجزئه القيام بأن القيام أو القعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الفاضل عن المفضول لأنه وقع تبعاً، والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضاً فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلاً، نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة

قوله: (وإن بقي عليه رمي الخ) عبارة المغني ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي ويبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اهـ **قوله: (رمى بعدهما)** أي لأيام التشريق اهـ ع ش **قوله: (في حوائجه)** لغرض تجارة أو غيرها اهـ مغني **قوله: (لأن المشي قربة الخ)** لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتياناً للحرم مثلاً اهـ رشيدي **قوله: (وهذا هو الشرط الخ)** أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اهـ رشيدي.

قوله: (فيلزمه به) أي بالمشي إذا نذر الركوب **قوله: (كعكسه)** عبارة الروض.

فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقاً أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقاً اهـ سم أقول مقتضى تعليلهم أفضلية الركوب بأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله أعلم **قوله: (كذهب عن فضة الخ)** أي فيما إذا نذر التصدق بأحدهما.

قوله: (فأجزأ الفاضل الخ) فعل ففاعل **قوله: (لأنه وقع تبعاً)** يتأمل مع قوله من أجزاء الصلاة اهـ رشيدي **قوله: (إليه)** متعلق بسببان اهـ رشيدي **قوله: (فلم يجز أحدهما الخ)** أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي.

قوله: (وأيضاً فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منتصباً وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين معه اهـ ع ش **قوله: (في الركوب)** أي عن المشي وقوله والذهب أي عن الفضة **قوله: (على ذلك)** أي عدم اجزاء الركوب عن المشي **قوله: (لو نذر شاة)** أي غير معينة.

أجزاه بدلها بدنة لأنها أفضل وقد يفرق بأن الشارع جعل بعض البدنة مجزياً عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه لأنه الواقع عن نذره (**فإن كان قال أحج**) أو اعتمر (**ماشياً**) أو عكسه (**ف**)يلزمه المشي (**من حيث يحرم**) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عنّ له بعده فيما إذا جاوز غير مريد نسكاً ثم عن له، فإن جاوزه مريداً غير محرم راكباً فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلاً لما وجب فعله منزلة فعله، ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (**ولو قال أمشي إلى بيت الله**) بقيده السابق (**ف**)يلزمه المشي مع النسك (**من دويرة أهله في الأصح**) لأن قضية لفظه أن يخرج من بيته ماشياً، (**وإذا أوجبنا المشي**) كما هو المعتمد (**فركب لعذر**) يبيح ترك القيام في الصلاة (**أجزأه**) نسكه عن نذره لما صح أنه ﷺ أمر من

قوله: (**بعض البدنة**) وهو السبع اهـ ع ش **قوله:** (**فلم يجز أحدهما الخ**) أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي.

قوله: (**ولو أفسد**) إلى قوله فإن جاوزه في المغني اهـ ع ش **قوله:** (**لم يلزمه فيه مشي**) أي فيما يتمه لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره.

(**تنبيه**) لو قال لله على رجلي الحج ماشياً لزمه إلا أن أراد رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقاً لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد الزامهما اهـ مغني **قوله:** (**لأنه الواقع**) أي بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذوراً فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اهـ ع ش.

قوله: (**أو اعتمر**) إلى قول المتن فإن تمكن في النهاية إلا قوله فإن جاوزه إلى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته إلى المتن **قول المتن:** (**فإن كان قال أحج ماشياً الخ**) أي وأطلق فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومغني.

قوله: (**أو عكسه**) أي كأن قال أمشي حاجاً أو معتمراً ع ش ومغني **قوله:** (**تنزيلاً لما الخ**) أي الإحرام اهـ سم **قوله:** (**الآتي**) أي آنفاً قول المتن: (**إلى بيت الله**) أو إلى الحرم اهـ مغني **قوله:** (**بقيده السابق**) وهو الحرام لفظاً أو نية اهـ ع ش.

قوله: (**مع النسك**) أي مع لزومه فليس المراد إنه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله مع النسك أي من الميقات اهـ **قول المتن:** (**في الأصح**) والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اهـ مغني.

قوله: (**يبيح**) إلى قول المتن وعليه دم في المغني **قوله:** (**يبيح ترك القيام**) الخ وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اهـ سيد عمر عبارة ع ش وإن لم يبح التيمم اهـ **قوله:** (**أمر من**

قوله: (**لما**) أي الإحرام.

عجز عنه بالركوب، **(وعليه دم)** كدم التمتع **(في الأظهر)** لما صح أنه ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هدياً وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد الاحرام مطلقاً أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئاً وإلا فلا إذ لا خلل في النسك يوجب دماً، وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائماً فقعد لعجز بإنه لم يعهد جبرها بمال **(أو)** ركب **(بلا عذر أجزأه على المشهور)** وإن عصى كترك الاحرام من الميقات **(وعليه دم)** على المشهور أيضاً كدم التمتع لأنه إذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحفا لم يلزمه لأنه ليس بقربة، وبحث الإسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة.

عجز الخ) عبارة المغني والأسنى رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب اهـ قول المتن: **(وعليه دم)** وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى اهـ ع ش **قوله: (أمر أخت عقبة الخ)** أي وكانت نذرت المشي اهـ ع ش.

قوله: (وقيد البلقيني الخ) يعني فيما لو قال أمشي إلى بيت الله الحرام أما لو قال أحج ماشياً فلا يأتي فيه قيد قال ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه **قوله: (مطلقاً)** أي من الميقات أو قبله اهـ ع ش.

قوله: (وإلا فلا) هذا شامل لمسألة أمشي إلى بيت الله اهـ سم **قوله: (وفارق ذلك الخ)** ردّ لدليل مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً للعجز وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم اهـ.

قوله: (وإن عصى) إلى قوله ولا عين في المغني إلا قوله ويخرج إلى المتن.

قوله: (وإن عصى) عبارة المغني مع عصيانه اهـ **قوله: (على المشهور أيضاً)** إشارة إلى الأعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي إنه لا خلاف فيه وليس مراداً بل إنما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد إليهما اهـ.

قوله: (ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الأحرام ولا فدية عليه قطعاً اهـ.

قوله: (وبحث الإسنوي الخ) عبارة النهاية نعم بحث الإسنوي الخ وكذا اعتمده الأسنى **قوله: (لزومه فيما يسن الخ)** أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اهـ مغني.

قوله: (كعند دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافياً اهـ أسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضاً في الطواف اهـ.

قوله: (وعليه دم) هل يتكرر الركوب.

قوله: (وإلا فلا) هذا شامل لمسألة المشي إلى بيت الله.

(ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ويخرج عن نذره الحج بالأفراد والتمتع والقرآن، كما في الروضة والمجموع، ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر، كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى، **(فإن كان معضوباً استناب)** ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحج من التفضيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الإسلام أو نحوها **(ويستحب تعجيله في أول سني الإمكان)** مبادرة لبراءة الذمة،

قول المتن: **(ومن نذر حجاً أو عمرة الخ)** قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اهـ سم.

قوله: (ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجاً وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر والمشي فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته إنه يأثم أن لم يكن له عذر وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بالانه دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتى به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي إلى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان اهـ بحذف.

قوله: (من حيث النذر) أي أما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي قول المتن: **(فإن كان معضوباً الخ)** ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بما له فإن برأ المعضوب لزمه الحج لأنه بان إنه غير مأيوس اهـ.

قوله: (فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه قول المتن: **(ويستحب)** أي للناذر اهـ مغني قول المتن: **(تعجيله)** أي الحج المنذور ولا بقيد كونه من المعضوب اهـ ع ش.

قوله: (مبادرة) إلى المتن في المغني قول المتن: **(فإن تمكن)** أي من التعجيل اهـ مغني.

قوله: (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني.

قوله: (لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام انتهى قال في شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الإسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له.

فإن خشي نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة **(فإن تمكن)** لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وإن لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين، ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أحج فشفي وجب عليه الحج، ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما في أدائه، ظاهر المذهب إنه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضاً لأنه كان قادراً على استثناء ذلك في نذره انتهت، فلم يجعل وجودهما شرط في لزومه لذمته وإنما جعلهما شرطاً لمباشرته بنفسه أي لأنه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه، ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معاً، وهو صريح فيما ذكرته أولاً وإن كلام البحر مقالة، **(فآخر فمات حج)** عنه **(من ماله)** لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن،

قوله: (لتوفر شروط) إلى قول المتن فإن منعه في النهاية إلا قوله ثم رأيت عبارة البحر ثم رأيت المجموع وقوله وإن كلام البحر مقالة. **قوله: (السابقة فيه)**أي في الناذر ويحتمل في باب الحج والجار على الأول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة **قوله: (فلم يجعل)** أي صاحب البحر.

قوله: (يحتاط له) أي لوجوب المباشرة **قوله: (وهو صريح فيما ذكرته أولاً الخ)** نظر فيه سم راجعه قول المتن: **(حج من ماله)** والعمرة في ذلك كالحج.

(تنبيه) من نذر أن يحج عشر حجات مثلاً ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب إذا نذر عشراً وكان بعيداً من مكة يستنيب في العشر المنذور إن تمكن كما في حجة الإسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(وأمكنه)** أي فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اهـ مغني.

قوله: (في ذلك العام) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ولو بان إلى فلا ينعقد وقوله أي بعد تمكنه منه فيما يظهر.

قوله: (ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معاً وهو صريح فيما ذكرته أولاً وإن كلام البحر مقالة) يظهر إنه لا منافاة بين البحر والمجموع لأن الحاصل كلام البحر إن الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الأداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحاً في أن كلام البحر مقالة ثم إن قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والأداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فإن تمكن إشارة إلى الاستقرار فاعتبار التمكن بتوفر الشروط حاصله إعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ إنما هو في اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال إن عبارته صريحة في الإحتمال الثاني وإنه لم يجعل وجود ما ذكر شرطاً في اللزوم فليتأمل **قوله: (ولم يتمكن)** أي حين النذر.

(**وإن نذر الحج**) أو العمرة (**عامه**) أو عاماً بعده معيناً (**وأمكنه لزمه**) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج إسلام أو قضاء أو عمرته تفريعاً على الأصح إن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه، أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء، وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان كأن يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر، أخذاً مما مر في الحج للنسك، فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عنها (**فإن**) تمكن من الحج ولكن (**منعه**) منه (**مرض**) أو خطأ طريق أو وقت أو نيسان لأحدهما أو للنسك بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه منه

قوله: (إن لم يكن عليه حج الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اهـ.

قوله: (فيمتنع تقديمه) أي تقديم النسك المنذور وهو مفرغ على قوله في ذلك العام اهـ رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوري اهـ.

قوله: (لم يعين العام) أي لم يقيده بعامه اهـ مغني.

قوله: (فعله فيه) أي في ذلك العام **قوله: (للنسك)** متعلق بعينها اهـ سيد عمر الأولى بالذهاب.

قوله: (تمكن من الحج) إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية إلا قوله ونازع البلقيني إلى المتن وقوله وبما قررت إلى المتن وقوله وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله أي إلا أن قصر كما هو ظاهر.

قوله: (تمكن من الحج) يغني عن هذا قوله الآتي بعد الإحرام في الكل أي بعد تمكنه الخ اهـ سم وسيأتي عن ع ش مثله.

قوله: (بعد الإحرام الخ) متعلق بمنعه الخ **قوله: (أي بعد تمكنه الخ)** لا حاجة إليه بعد قوله تمكن من الحج اهـ ع ش.

قوله: (أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال إن ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا

قوله: (تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الإحرام بالمعنى الذي استظهره.

قوله: (أي بعد تمكنه منه) قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضاً مع الفرض المذكور مع إن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل.

فيما يظهر (**وجب القضاء**) لاستقراره بتمكنه منه، بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لأن المنذور ونسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مطلقاً، (**أو**) منعه قبل الاحرام أو بعده (**عدوّ**) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (**فلا**) يلزمه القضاء (**في الأظهر**)، كما في نسك الإسلام إذا صدّ عنه في أوّل سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض، (**أو**) نذر (**صلاة أو صوماً في وقت**) يصحان فيه (**فمنعه مرض أو عدوّ**)

التفسير لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضاً مع الفرض المذكور مع إن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اهـ وقد يقال إن الضمير للاحرام وبين الشارح بهذا التفسير أنه ليس المراد بالإحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اهـ غير ظاهر اهـ رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام فإن كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للأحاد سلوكه فلا قضاء لأن المنذور في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال إنه مخالف لنص الأم انتهى ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام اهـ.

قوله: (بخلاف ما إذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي إن شخصاً نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حياً وصرف إليه مدة ثم عجز عن الصرف لما إلتزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزاً إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو إنه يسقط عنه النذر ما دام معسر العدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان المنع بعد الإحرام أو قبله.

قوله: (أو منعه الخ) أي منعاً خاصاً به أو عاماً له ولغيره اهـ مغني.

قوله: (به) أي بمنع نحو العدو **قوله: (يصحان فيه)** عبارة المغني في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اهـ.

قوله: (وجب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فافطر يوماً للمرض إن المعتمد عدم وجوب القضاء.

كأسير يخاف أن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (**وجب القضاء**) لوجوبهما مع العجز، بخلاف الحج شرطه الاستطاعة وبقولنا كأسير يخاف، يندفع استشكال الزركشي تصوّر المنع من الصوم بإنه لا قدرة على المنع من نيته والأكل للاكراه لا يفطر وبقولنا كأن يكرهه إلى آخره يعلم الجواب عن قوله إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ، فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لكون الفرض ما ذكرناه، فإن انتفى

قوله: (كأسير الخ) التصوير بذلك نقله الأسنى والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي وبقولنا كأسير يخاف يندفع الخ كالصريح في أن الخوف المذكور لا يعد من الإكراه المانع عن الإفطار فليراجع **قوله: (وكان يكرهه)** الأولى حذف الهاء.

قوله: (بمنافي الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اهـ مغني عبارة السيد عمر قوله بمنافي الصلاة يعني بكل وجه حتى بإزالة تمييزه المانعة من إجراء الأركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اهـ.

قوله: (استشكال الزركشي الخ) وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم أن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه إنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله لزمه القضاء في كنز الاستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اهـ سم.

قوله: (وبقولنا كان يكرهه الخ يعلم الجواب الخ) في علم الجواب من ذلك نظر فإنه إذا أكره على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره في صلاته اختياراً على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لنذرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الإكراه فعله مع المنافي اهـ ع ش.

قوله: (كيف أمكن) عبارة المغني بإمراره فعلها على قلبه اهـ.

قوله: (لأن ذلك) أي المنع من الصلاة بهيئتها **قوله: (لم يسكتوا عن هذا)** أي عن إنه يصلي كيف أمكن الخ.

قوله: (ما ذكرناه) أي من الإكراه المذكور **قوله: (فإن انتفى)** أي الفرض المذكور.

قوله: (كأسير الخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع.

قوله: (يندفع استشكال الزركشي الخ) قال في شرح الروض قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه إنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره إن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت إنتهى وقوله لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه.

تعين ما ذكره ووقع لهما في الاعتكاف إنها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين، نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لأنه معصية، **(أو)** نذر **(هدياً)** لنعم أو غيره مما يصح التصدق به حتى نحو دهن نجس

قوله: (تعين) أي ما قاله الزركشي من أنه يصلي كيف أمكن الخ وفي سم ما نصه منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه اهـ.

قوله: (إنها لا تتعين) أي الصلاة.

قوله: (نعم لا يتعين الخ) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في أوقات الكراهة وإن صح فعل المنذور فيهما اهـ وانظر نذر من بحرم بمكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضاً لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى وخلاف الأولى منهى فلا ينعقد نذره م ر اهـ سم وقوله قد يشعر الخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغني ما نصه أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد اهـ.

قوله: (لأنه الخ) أي تعيين وقت الكراهة.

قوله: (أو غيره الخ) قضيته إنه لو نذر إهداء هذا الثوب مثلاً يلزمه حمله إلى مكة وإن لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه اهـ رشيدي ويأتي عن المغني ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما إذا ذكر في نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضاً قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول إلى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلي ما نصه قوله إلى مكة قال الزركشي أو أطلق اهـ ففي المسألة خلاف.

قوله: (حتى نحو دهن نجس) خلافاً للمغني عبارته وقوله والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون

قوله: (تعين ما ذكره) منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه قال في شرح الروض قال أي الزركشي وقولهم إلى آخر الحاشية التي فوق هذه كذا صورة وضع المحشي الحاشية التي فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشي الخ كما هو مكتوب هنا أم لا.

قوله: (والمعتمد ما هنا من التعين) كتب عليه م ر.

قوله: (نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك أي في الأولى والأوقات المكروهة أي في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضاً لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى نهى عنه فلا ينعقد نذره م ر **قوله: (أيضاً لا يتعين وقت مكروه)** بقي المكان المكروه.

قوله: (أيضاً لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لأنه معصية) قال في شرح العباب

وعينه في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج، وفيه نظر، لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق وسيأتي إن المطلق ينصرف لما يجزي أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هدياً اندفع اعتراضه بإنه لو قال بدله شيئاً كان أولى **(لزمه حمله)** إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية **(إلى مكة)** أي حرمها إذ طلاقها عليه سائغ أي إلى ما عينه منه إن عين

ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الأرجح إنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي انتهى وهذا أظهر اهـ.

قوله: (وفيه نظر الخ) ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل اهـ سم عبارة البجيرمي قوله لأن التعيين بعد النذر الخ فيه نظر إذا الكلام هنا أي في شرح المنهج في إهداء شيء مخصوص أي من حيث الجنس كان نذر إهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما يجزي أضحية وأما ما قاله أي النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيئاً أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الأضحية سلطان اهـ أقول قضية هذا الجمع جواز تعيين ما لا يجزي في الأضحية فيما إذا قال لله علي أن أهدي شاة مثلاً بتعين الجنس فقط وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتي عن المغني ما يفهم عدم جوازه.

قوله: (اندفع اعتراضه بأنه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة اهـ سم **قوله: (بمحله)** أي النذر.

قوله: (الآتية) أي آنفاً في السوادة **قوله: (إن عين)** أي في النذر.

بعد أن ذكر إنهم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في يوم بعينه ثم أغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقيني فيأتي في الإغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الآذان من إنهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في أوله وتارة يكونان في آخره فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الإغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وإن إستغرق وقتها حيض أو نفاس لأنها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاؤها انتهى والأوجه خلاف ما ذكره آخر أيضاً وبحث أيضاً عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن لاحتمال كونها فيه حائضاً وقد يقال إنما يتجه ما ذكره إذا نذرت إيقاع ذلك مع التحير أما لو أطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم إن شفيت لزمها وإلا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى.

قوله: (كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لأن التعيين الخ) ما المانع إن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل.

وإلا فإليه نفسه لأنه محل الهدي، قال تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة، الآية: ٩٥] أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات، ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند إطلاق الهدي كونه مجزياً في الأضحية لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً، وعليه اطعامه ومؤنة حمله إليها، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هدياً أم هدياً للكعبة ثم إذا حصل الهدي في

قوله: (وإلا فإليه الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى وإلا قعدوا إلا فلأي محل منه اهـ سيد عمر.

قوله: (فإليه نفسه) أي فالتعيين مفوض إلى رأيه.

قوله: (لأنه محل الهدي الخ) هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به اهـ رشيدي.

قوله: (على من هو مقيم) أي إقامة تقطع السفر وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحر بمنى لا يجزي إعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر إنه لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودتهم إلى مكة بنية الاقامة اهـ ع ش وفي سم ما يشير إليه.

قوله: (في المحصورين) ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم اهـ سم.

قوله: (ويجب عند إطلاق الهدي الخ) عبارة المغني أو نذر هدياً أي أن يهدي شيئاً سماه من نعم أو غيرها كان قال لله علي إن أهدي شاة أو ثوباً إلى مكة أو الحرم لزمه حمله إلى مكة أو الحرم ولزمه التصدق به على من بها أما إذا قال لله علي إن أهدي ولم يسم شيئاً أو أن أضحي فإنه يلزمه ما يجزي في الأضحية حملاً على معهود الشرع اهـ.

قوله: (غالباً) ينبغي حذفه اهـ رشيدي.

قوله: (وعليه إطعامه) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني **قوله: (لذلك)** أي لنقل الباقي اهـ مغني.

قوله: (سواء أقال أهدي هذا الخ) عبارة المغني وفي الإبانة أن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هدياً فلا يباع منه شيء لأجل مؤنة النقل ونسبه في البحر للقفال واستحسنه قال الرافعي

قوله: (وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة.

قوله: (على من هو مقيم) إن أراد الإقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره.

قوله: (في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم.

الحرم إن كان حيواناً يجزي أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أولا يجزي اعطاءه لهم حياً فإن ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر،

لكن مقتضى جعله هدياً أن يوصله كله إلى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدي انتهى وهذا هو الظاهر اهـ.

قوله: (سواء أقال الخ) الظاهر إنه تعميم في المتن اهـ رشيدي **قوله: (وجب ذبحه)** أي في أيام النحر اهـ مغني.

قوله: (أو لا يجزي) كالظبا وشاة ذات عيب وسخلة مغني.

قوله: (ولو نوى الخ) ولو نذر أن يهدي شاة مثلاً ونوى ذات عيب أو سخلة إجزاء هذا المنوي لأنه الملتزم ويؤخذ مما مر إنه يتصدق به حياً فإن أخرج بدله تاماً فهو أفضل.

تنبيه: قد علم مما مر إنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كأن تناسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر اهـ مغني وقوله ونوى ذات عيب الخ مفهومه إنه يجب عند إطلاق هدي شاة مثلاً كونها مجزية في الأضحية خلافاً لما مر عن سم وسلطان.

قوله: (تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذاً مما يأتي آنفاً.

قوله: (إليها) أي إلى الكعبة أي الاشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سيأتي من اشكال سم.

قوله: (وإلا) أي بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعاً وزيتاً مرتبين يجيئان من الاسلانبول.

قوله: (وإلا ببيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله وصرف الخ اهـ سم ومر جوابه.

قوله: (ولو عسر التصدق بعينه الخ) أي حيث التعميم أسنى ومغني **قوله: (كلؤلؤ)** وثوب واحد اهـ مغني.

قوله: (ثم إن استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها

قوله: (وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه الخ.

قوله: (ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما

أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين في يده لا يضمنه أي إلا إن قصر كما هو ظاهر كلامهم إن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وإنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر، ويظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لأنه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض، وأفتى بعضهم في أن قضى الله حاجتي فعلى للكعبة كذا.. بإنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخير مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله، المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها (أو) نذر (التصدق) أو الأضحية وكذا النحر إن ذكر التصدق

بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب وإلا باعها بمحلها ونقل قيمتها اهـ ع ش وقضيته إن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع.

قوله: (أي إلا إن قصر الخ) عبارة المغني وإن تعيب الهدي المنذور أو لمعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية لأنه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقري لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء اهـ.

قوله: (هو الناذر) أي ولو غير عدل لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له اهـ ع ش **قوله: (لمصالحها)** أي من بناء أو ترميم.

قوله: (ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) أي ما لم تجر به العادة أخذاً مما مر عن ع ش على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني.

قوله: (وخبر مسلم الخ) مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة إستئنافية بيانية.

قوله: (المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله وأيضاً فقومها لا يكرهون كنزها في مصالحها اهـ سم.

قوله: (أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله وصح إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن وقوله ونازع إلى ويقوم وقوله وقد يجب إلى المتن وقوله واعتماد شارح إلى المتن.

قوله: (وكذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وإن نذر الذبح في غير

لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرام إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم اهـ.

قوله: (ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته الخ) لم يرد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك.

قوله: (المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله وأيضاً فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها.

به أو نواه بالنسبة لغير الحرم **(على أهل بلد)** ولو غير مكة **(معين لزمه)** وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم، وقياس ما مرّ في قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين، **(أو)** نذر **(صوماً)** أو نحوه **(في بلد)** ولو مكة **(لم**

الحرم أو بسكين ولو مغصوباً ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملاً على واجب الشرع وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح فعلاً لأنها أفضل البلاد اهـ بحذف.

قوله: (به) أي بما ينحره اهـ ع ش.

قوله: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض أي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلداً أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اهـ سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اهـ عبارة الرشيدي أي أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه وإن لم يذكر ذلك ولا نواه اهـ.

قوله: (وتعين الخ) عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اهـ.

قوله: (للمساكن)أي المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياساً على الكفارة اهـ ع ش.

قوله: (المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز وصرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفاراً لغا النذر اهـ سم عبارة النهاية نعم لو تمعض أهل البلد كفاراً لم يلزم لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة اهـ قال الرشيدي قوله لم يلزم أي لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لأن النذر الخ فيه صعوبة لا يخفى اهـ.

قوله: (وقياس ما مر في قسم الصدقات) أي وفي شرح والتصدق به على من بها من قوله ويجب التعميم في المحصورين الخ اهـ ع ش.

قوله: (ونحوه) أي كالقراءة والتسبيح والتهليل.

قوله: (ولو مكة) إلى قول المتن وكذا صلاة في المغني.

قوله: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلداً أو عين غير الحرم ولو ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد اهـ.

قوله: (المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ وقضيته إنه لو كان جميع أهل البلد كفاراً لغا النذر.

يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء لأنه قربة فيه في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه، **(وكذا صلاة)** ومثلها الاعتكاف كما مرّ نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك، نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة

قوله: (ولا نظر الخ) عبارة المغني وقيل إن عين الحرم تعين لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة اهـ.

قوله: (لزيادة ثوابه الخ) يؤخذ منه إن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولاً بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح في الاعتكاف إن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش أقول ما مر عن المغني آنفاً عن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الأول من أن مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة وما سيذكره الشارح في شرح إلا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني.

قوله: (ولذا لم يجب صوم الدم الخ) يعني دم التمتع وحاصله إنه لا يجب صوم الدم فيها على الإطلاق فإن كان أكثر ثواباً بل بعضه لا يجزي فيها فضلاً عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اهـ رشيدي.

قوله: (نذرها ببلد الخ) صفة صلاة.

قوله: (نعم لو عين المسجد الخ) ينبغي أن يقال أن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجداً بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجداً بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر اهـ سم.

قوله: (وإن لم يكن أكثر جماعة الخ) في الخادم والمنقول إنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة اهـ انتهى سم.

قوله: (نعم لو عين المسجد للفرض لزمه الخ) ينبغي أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجداً بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجداً بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر.

قوله: (للفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وإن لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك.

قوله: (وإن لم يكن أكثر جماعة) في الخادم والمنقول إنه إذا إنتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على إنه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر إن كانت في جماعة وله أن يسقط ذلك بأن يصلي مع جماعة أكثر منها اهـ وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسألة إنه نذر الفرض في المسجد جماعة أو لا فرق بين ذلك وإطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أولاً وعليه فما الفرق فليحرر.

فيما يظهر خلافاً لمن قيد به لأنا إنما أوجبنا المسجد لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجداً فليجزىء كل مسجد لذلك، ويظهر إن ما يسن فيه من النوافل كالفرض **(إلا المسجد الحرام)** فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به، وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل إستنبطت من الأخبار، كما بينته في حاشية مناسك المصنف إنها فيه بمائة ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى، وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم **(وفي قول)** إلا المسجد الحرام **(ومسجد المدينة والأقصى)** لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، **(قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم)**، ونازع فيه البلقيني نقلاً ودليلاً بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن منذور أو قضاء اجماعاً، وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة الخبر إن ركعتين فيه كعمرة،

قوله: (فيتعين) إلى قوله وبحث الزركشي في المغني إلا قوله بل استنبطت إلى والمراد وقوله وبينت إلى المتن فيتعين للصلاة أي ومثلها الاعتكاف.

قوله: (وبه يتضح الخ) أي بقوله وصح الخ.

قوله: (وقيل جميع الحرم) الأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد وأقره ولم يتعقبه اهـ سيد عمر عبارة المغني تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة اهـ.

قوله: (وبينت معناه الخ) عبارة النهاية أي لا يطلب شدها إلا لذلك اهـ أي فيكون الشد مكروهاً وفي حج في الجنائز إن المراد بالنهي في الحديث الكراهة ع ش.

قوله: (ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يجزي صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره وإن عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ لا تجزئه وإن عدلت ثلث القرآن اهـ.

قوله: (وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافاً لما بحثه الزركشي وإن صح الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة اهـ.

قوله: (ويظهر في الإمام ذلك أيضاً) كتب عليه م ر.

(أو) نذر (صوماً مطلقاً) بأن لم يقيده بعدد لفظاً ولا نية (فيوم) لأنه أقل ما يتصوّر فيه فهو المتيقن وإن وصفه بطويلاً أو كثيراً أو حيناً أو دهراً وقد يجب اليوم الواحد استقلالاً في جزاء الصيد والبلوغ والافاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان، (أو) نذر (أياماً فثلاثة) منها يجب صومها لأنها أقل الجمع، ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب، ويظهر في الأيام ذلك أيضاً واعتماد شارح قول الإسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد، ويلزمهما إنه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار يرده أو أن يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد، وقياس كلامهم المذكور إنه لا يلزمه إلا ثلاثة، (أو) نذر (صدقة فـ)يجزئه التصدق وإن قال بمال عظيم (بما)

قوله: (بأن لم يقيده) إلى قوله واعتماد شارح في المغني.

قوله: (وقد يجب الخ) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ قول المتن: (أو اياماً فثلاثة) أو شهوراً فقياسه ثلاثة وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة الثلاثة وقوله أيضاً أي كأيام المنكر.

قوله: (ذلك) أي وجوب **قوله:** (قول الإسنوي الخ) أي في الأيام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح أن كان صومه أفضل من فطره وإلا فلا اهـ مغني.

قوله: (ويلزمهما) أي الإسنوي وذلك الشارح **قوله:** (وماله كله دراهم) جملة حالية.

قوله: (أن يتصدق الخ) أي لزمه أن يتصدق الخ وهو جواب لو **قوله:** (وأن يشيع الخ) عطف على التصدق بدراهم.

قوله: (لزمه عيادة كل مريض الخ) لك أن تقول عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع وأما قوله أن يتصدق بجميعها فيمكن إلتزامه ويجاب عما في الإقرار بأنه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وإن كان مرجوحاً بخلاف ما نحن فيه اهـ سيد عمر.

قوله: (إلا ثلاثة) أي من الجنائز والمرضى.

قوله: (أو نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئاً لا يجزئه إلا متمول كما مر اهـ **قوله:** (فيجزئه التصدق) إلى الفروع في المغني **قوله:** (وإن قل الخ) كدانق ودونه اهـ مغني.

قوله: (قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالاً يتمول.

قوله: (إلا بساتر عورته) ظاهره إنه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع عنه برداً أو حراً يفضي إلى الهلاك أو إلى مبيح التيمم وفيه نظر.

أي بأي شيء (كان) وإن قل مما يتموّل إذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لأن أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك.

فروع: لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه إلا بساتر عورته وإن كان عليه دين مستغرق من غير حجر، كما بينته في كتابي قرة العين، ببيان إن التبرع لا يبطله الدين ومرّ أنه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر، فلو قال علي أن أتصدق بعشرين ديناراً وعينها

قوله: (إذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ.

قوله: (لأن أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولأن الخ بالواو قال الرشيدي قوله لإطلاق الاسم ولأن أحد الشركاء الخ تعليلان لأصل المتن أي إنما جاز بأي شيء كان وإن قل لأنه يتصور وجوب التصدق به في مسألة الشركاء وإنما أحتاج لهذا ليكون الحكم جارياً على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ وعبارة المغني فإن قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما إنه أقل واجب في زكاة المال أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل اهـ.

قوله: (قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالاً يتمول اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكر إنما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمنا عن المغني.

قوله: (لو نذر التصدق بجميع ماله الخ).

فروع: لو نذر أن يشتري للتصدق بدرهم خبزاً لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظراً للمعنى لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو لأنه لم يأت بصيغة الإلتزام فإن علق قوله المذكور بدخول مثلاً كقوله إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فأما أن يتصدق بكل ماله وأما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوباً فيه كقوله إن رزقني الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عيناً لأنه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اهـ مغني زاد الأسنى عقبه ما نصه في الأول بعد الأختبار وفي الثاني مطلقاً قال الزركشي وإلا شبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي اهـ.

قوله: (إلا بساتر عورته) ظاهره إنه لا يبقى زيادة على سائر العورة وإن لم يدفع عنه برداً أو حراً يفضي إلى الهلاك أو إلى ما يبيح التيمم وفيه نظر اهـ سم.

قوله: (وإن كان عليه دين الخ) خلافاً لما مر آنفاً عن الزركشي والأذرعي.

قوله: (ومر) أي في شرح وإن لم يعلقه بشيء الخ **قوله: (وعينها)** أي في النذر.

قوله: (ولم يردها المنذور له) فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد.

على فلان، أو أن شفي مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها لفظاً بل وإن رد، كما مرّ، فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر، وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير ديناً له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الإبراء منها، وقول ابن العماد لا يصح الإبراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الإبراء مردود، وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والإبراء في الزكاة وإنما منع منهما التعبد، وظاهر كلام الإمام جوازهما فيها ففي النذر أولى وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافاً للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحقي الزكاة إذا انحصروا، قال الإسنوي، وإنما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لأن الناذر هو الذي كلف نفسه والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد أركان الإسلام اهـ، وفرق أيضاً بأن مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحقي النذر، وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقرر من انهم ملكوه أيضاً بتفصيله المذكور، وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول لفظ النذر لهم أو الناذر لم يبطل حق المنذور له، ووافقه جمع على الشق الأوّل فقالوا لو استأجر دار فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك، وخالف بعضهم لأن النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث وإذا ورث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لأن النذر ألزم من الوصية، ولو مات الناذر في مسألة الإجارة لم يستحق المنذور له فضلاً عن ورثته شيئاً، لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لمالكها، وأفتى بعضهم في

قوله: (**على فلان**) متعلق بقوله إن أتصدق.

قوله: (**ذلك**) أي التصدق بهذه العشرين ديناراً على فلان **قوله:** (**كما مر**) أي في أوائل الباب في شرح وأن يعلقه بشيء الخ.

قوله: (**ولم يردها الخ**) فعلم إن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد اهـ سم **قوله:** (**وإنما منع منهما التعبد**) أي ولا تعبد في النذر لمعين وكذا المحصور.

قوله: (**وظاهر كلام الإمام الخ**) الظاهر إنه من مقول قال **قوله:** (**لما تقرر**) أي آنفاً **قوله:** (**فمات المنذور له**) أي قبل تمام المدة.

قوله: (**لم يستحقه ورثته الخ**) سيأتي ما فيه وكان ينبغي أن يقول بأنه لم يستحق الخ **قوله:** (**أو الناذر**) أي أو مات الناذر.

قوله: (**الميت**) صفة الموصى له **قوله:** (**قبل القبول**) متعلق بالميت.

قوله: (**وفرق أيضاً الخ**) الفارق شرح الروض.

مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالبه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر لأنه يؤدي إلى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز، وفيه نظر، لا سيما إن قلنا بأن الميت بريء بمجرد لضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز، ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه، وقال الأذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ اهـ، ولو سأل عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال إنما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه إن خفي عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء، أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعد، لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعاً كانت طالق للسنة كان لغواً إذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به، وكثيراً ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اهـ، وبحثه الأذرعي في العمرى والرقبى لعدم استحضاره لذلك، وجرى عليه الزركشي وغيره، وفي نحو أن شفي مريضي فعلي عتق هذا هل بصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به، نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذاً مما مر قبيل الفصل لأن العبرة بما في نفس الأمر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل، وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك، ولو نذر التصدق بعشرين ديناراً مثلاً في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الإمام مطالبته، فقد

قوله: (**نزل على الحصر**) أي في نصيبه لا على الإشاعة أي على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط.

قوله: (**غريبة**) بالغين المعجمة من الغرابة **قوله:** (**يخالع الجهال**) أي من القضاة بين الأغبياء من الأزواج والزوجات.

قوله: (**وبحثه الأذرعي**) أي الصحة في العمرى الخ أي ممن لا يعرف معناهما وقوله لذلك أي قول ابن عبد السلام.

قوله: (**وجرى عليه**) أي بحث الأذرعي الزركشي وغيره أي لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام **قوله:** (**نحو بيعه**) أي كوقفه.

قوله: (**اختلف فيه**) أي في جواب هذا الأستفهام.

قوله: (**مما مر أوائل الباب**) أي من اعتبار الالتزام في ماهية النذر وقبيل الفصل أي في تعليق

قوله: (**أو نذر صلاة فركعتان الخ**) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً ففي الأجزاء تردد اهـ قال في شرحه وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه إلى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الأصل

قال الرافعي لو علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له أما أن تفرق بنفسك وأما أن تدفع إلى حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء بهذين فوراً ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور ومر في هذا مزيد فراجعه، **(أو)** نذر **(صلاة فركعتان)** تجزيانه حملاً على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة، أو صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين، **(وفي قول ركعة)** حملاً على جائزة ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر **(فعلى الأوّل يجب القيام فيهما مع القدرة)** لأنهما ألحقا بواجب الشرع **(والثاني لا)** إلحاقاً بجائزة، **(أو)** نذر **(عتقاً)** عبارة أصله إعتاقاً كالتنبيه قيل وعجيب تغييرها مع قوله في

العتق بالشفاء ثم بالقدوم **قوله: (بهذين)** أي النذر والكفارة **قوله: (ثم حملهما)** أي النذر والكفارة فيما زاده المصنف **قوله: (ومر)** لعل في الفروع التي قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية **قوله: (يجزيانه)** إلى التنبيه في المغني إلا ما سأنبه عليه وقوله ويجاب إلى المتن وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله قال وحذفت إلى وكتشميت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها التزوج إلى ومنها التصدق **قوله: (يجزيانه)** أي عن نذره وكان الأولى التأنيث **قوله: (على ذلك)** انظر مرجع الإشارة اهـ رشيدي عبارة المغني على أقل واجب الشرع اهـ **قوله: (قوله أو صلاتين الخ)** عطف على صلاة في المتن **قوله: (على جائزة)** أي جائز الشرع اهـ مغني.

قوله: (ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذر على الأرض أو أطلق فإن نذره عليها أجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الأرض أولى مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(فعلى الأول)** أي المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اهـ مغني قول المتن: **(يجب القيام فيهما)** ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اهـ ع ش **قوله: (ألحقا)** الأولى التأنيث قول المتن: **(والثاني لا)** أي لا يجب القيام فيهما.

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق فإن قال أصلي قاعداً فله القعود قطعاً كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعاً لكن القيام أفضل منه.

(فرع) لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة بتشهد أو تشهدين ففي الأجزاء طريقان قال في المجموع أصحهما وبه قطع البغوي جوازه انتهى ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو هذا إن نذر أربعاً بتسليمة واحدة أو أطلق فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه لأنهما أفضل اهـ مغني وروض مع شرحه بحذف **قوله: (كالتنبيه الخ)** عبارة المغني قال المصنف في تحزيره قول التنبيه أو عتقاً كلام صحيح

السابق من إنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز وقال في الأصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعاً وإلا اجزأه اهـ **قوله: (ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر الخ)** وفيه أيضاً الاختصار.

تحريره إنكاره جهل لكنه أحسن اهـ، ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن، **(فعلى الأوّل)** تجب **(رقبة كفارة)** وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل، **(وعلى الثاني رقبة)** وإن لم تجز كمعيبة وكافرة حملاً على جائزة. **(قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم)** لأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوّف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع، **(أو)** نذر **(عتق كافرة معيبة أجزاء كاملة)** لأنها أفضل مع اتحاد الجنس **(فإن عين ناقصه)** بنحو كفر أو عيب كعلي عتق هذا أو هذا الكافر **(تعينت)** ولم يجز أبداً لها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به، **(أو)** نذر **(صلاة قائماً لم تجز قاعداً)** لأنه دون ما إلتزم **(بخلاف عكسه)** بأن نذرها قاعداً فله القيام لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه، وإن قدر على المعتمد **(أو)** نذر **(طول قراءة الصلاة)** المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في

ولا التفات إلى من أنكر لجهله ولكن لو قال إعتاقاً لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر إعتاقاً فغيرها إلى خلاف الأحسن اهـ وبه يعلم ما في كلام الشارح وإنه كان الأصوب كذا في التنبيه وعبارة المحرر إعتاقاً قيل الخ **قوله: (إنكاره)** أي عتقاً وقوله لكنه أي إعتاقاً وكان الأولى الاظهار **قوله: (ويجاب الخ)** حاصل المراد وإن كان في العبارة قلاقة أن المصنف إنما عبر بالعتق كالتنبيه مع إن بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير أصله باعتاق وإن كان أحسن إشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الإشارة أهم من التعبير بالأحسن اهـ رشيدي قول المتن: **(فعلى الأول)** المبني على ما سبق اهـ مغني.

قوله: (ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتي سومح فيه الخ عبارة المغني والفرق بينه وبين الصلاة إن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو الأقل ضرراً بخلاف الصلاة اهـ.

قوله: (لأنها أفضل الخ) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة أسنى ومغني **قوله: (ولم يجز إبدالها الخ)** وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها إلى أخرى بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اهـ مغني قول المتن: **(لم يجز)** أي فعلها قاعداً أي حال كونه قاعداً مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح اهـ مغني **قوله: (ولا يلزمه الخ)** أي وإن كان حين النذر عاجزاً عن القيام ثم قدر عليه خلافاً لما ذكره بعضهم م ر اهـ سم **قوله: (أو القيام)** عطف على طول قراءة الصلاة عبارة المغني ولو نذر اتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح أن كان كل منهما

قوله: (أو نذر صلاة قائماً الخ).

فرع: نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافاً لبعضهم م ر **قوله: (فله القيام)** أي ولا يجب وإن كان حين النذر عاجزاً عن القيام ثم قدر عليه خلافاً لما ذكره بعضهم م ر.

نافلة أو نحو تثليث وضوء، **(أو)** نذر **(سورة معينة)** يقرؤها في صلاته ولو نفلاً، **(أو)** نذر **(الجماعة)** فيما تشرع فيه من فرض أو نفل **(لزمه)**، ذلك لأنه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك.

تنبيه: لم أرَ ضابطاً للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف، وفيه نظر لأنه أمر نسبي فلا يضبطه العرف، والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير محصورين الاقتصار عليه، وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل إذا لم يكن إماماً في مكان لا تنحصر جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لكراهته، فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته، إلا أن

أفضل وإلا فلا كما جزم به في الأنوار ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضاً اهـ زاد الروض أو سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما اهـ **قوله: (في صلاته الخ)** أي أو خارجها اهـ مغني **قول المتن: (أو الجماعة)** ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش.

قوله: (أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر اهـ سم عبارة المغني.

تنبيه: لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفرداً سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانياً مع وصفه ذكره في الأنوار تبعاً للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضاً لأنه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولى وإلا فالمتجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلاً والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض انتهى والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار اهـ.

قوله: (لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اهـ مغني **قوله: (وتقييدهما الخ)** أي في الروضة وأصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسياً لم تحسب اهـ مغني **قوله: (ومن ثم أخذ منه)**أي من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف أخذ منه أي من التقييد بذلك **قوله: (تقييد الحكم)** وهو اللزوم بذلك أي بالفرض **قوله: (يجزئه)** أي في الخروج عن عهدة النذر **قوله: (وأما قول البلقيني الخ)** اعتمده المغني **قوله: (إذا لم يكن إماما في مكان الخ)** أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل اهـ مغني.

قوله: (أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وإن تلزمه إعادتها جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر.

كراهة أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه، **(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة)** لمريض تسن عيادته **(وتشييع جنازة والسلام)** أي ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه، ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية، قال وحذفت قول المحرر على الغير لإيهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتاً خالياً ولا يصح فإنهما سواء انتهى، ونازعه الأذرعي بأن سلامه على نفسه لا يفهم من نذر السلام، قال فيتجه أنه لا يجب إلا بنية أو بقرينة تدل عليه

قوله: (فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كللّه علي تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كللّه علي تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلاً وكلله على تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اهـ سم قول المتن: **(لا تجب ابتداء)** أي لا يجب جنسها ابتداء وسيأتي محترزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اهـ ع ش قول المتن: **(والسلام)** أي على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً مغني ونهاية.

قوله: (قال) أي المصنف في الدقائق **قوله: (على الغير)** مقول المحرر **قوله: (ولا يصح)** أي ذلك الاحتراز.

قوله: (ونازعه الأذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فإن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه أشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا ما عين السلام على نفسه فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الإمام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته إن التقييد الواقع في المحرر يوهم إنه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله علي أن أسلم على نفسي إذا دخلت البيت خالياً وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الأذرعي مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف أقرها اهـ **قوله: (أو قرينة)** فيه تأمل

قوله: (فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كللّه عليّ تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كللّه عليّ تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلاً ولله عليّ تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط بحثه ساقطة.

قوله: (ونازعه الأذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لأن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل **قوله: (أيضاً ونازعه الأذرعي الخ)** لا يخفى إن هذه المنازعة بعد تمامها لا تضر المصنف فيما قاله.

وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها لأن الشارع راغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية، ومنها التزوّج فيصح نذره، حيث سن له كما مر في بابه، ومنها التصدق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه،

قوله: (وكتشميت)إلى الكتاب في المغني إلا قوله الذاتية إلى ومنها التصدق وما سأنبه عليه **قوله: (وتعجيل مؤقتة أول وقتها)** وقيام التراويح وتحية المسجد ركعتي الإحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله في شراء سترها فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك اهـ مغني.

قوله: (رغب فيها) أي المذكورات اهـ ع ش **قوله: (ومنها التزوج الخ)** أي من القربة التي لا تجب ابتداء أو من العبادات الذاتية.

قوله: (ومنها التصدق على ميت أو قبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال في إيقاد الشموع ليلاً على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون إن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها

قوله: (ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة الخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافاً لما في الحاوي تبعاً للإمام وإن أقراه في الروضة وأصلها لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره انتهى وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه الذي اقتضاه كلامهم لأنه بالحرير حرام خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضاً وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب وإن نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أي كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد لأنه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه الخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتأمل.

واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف هناك بطل، قال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها واختصت به اهـ، فإن لم يقتض العرف شيئاً فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأى ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها خلافاً لما يوهمه كلامه، ومنها السراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إن كان ثم من ينتفع به ولو على نذور فيجب الوفاء به وإلا فلا، وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعاً كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعاً والواجب العيني والمخير وما على الكفاية، إذا تعين كما مر، ولا بدّ في الضابط من

مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر انتهى اهـ زاد المغني فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده وإن جهل صرف في مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدي إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه إن أفرط في الكثرة وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باق على ملكه فإن طالت المدة وظن إن باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده إلى وارثه فإن لم يعرف له وارث صرف في مصاريف المسلمين وإن لم يعرف قصد المهدي أجرى عليه أحكام المنذور التي تقدمت أو يصرف في مصالح المسلمين اهـ **قوله: (عن شيء)** لعل عن زائدة.

قوله: (إلى مسجد غيرها الخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله أي المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى اهـ سم.

قوله: (خلافاً له) أي للسبكي حيث قيد بالمساجد الثلاثة.

قوله: (ومنها السراج نحو شمع الخ) وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه لأنه بالحرير حرام خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضاً وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب وإن نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أي كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد لأنه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي إن يكون قربة يلزم بالنذر الخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل اهـ سم.

قوله: (قوله والواجب العيني الخ) عطف على ما وجب جنسه الخ **قوله: (كما مر)** الأولى فلا ينعقد كما مر.

زيادة أن لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد.

قوله: (إن لا يبطل) أي النذر اهـ ع ش **قوله: (إن لا يبطل الخ)** الأولى ولا تبطل **قوله: (فإنه لا ينعقد)** ولو قال إن شفى الله مريضي فلله عليّ تعجيل زكاة مالي لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائماً لزماه جزماً أو قراءة الفاتحة إذا عطس إنعقد وإن لم تكن به علة فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو في القيام قرأها حالاً إذ تكريرها لا يبطلها أو أن يحمد الله عقب شربه انعقد أو إن يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أي ينعقد اهـ نهاية عبارة المغني وأورد على الضابط ما لو قال إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعجل زكاة مالي فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده لأنه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكي أو قوم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الإسنوي وغيره صحة نذره ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحداً فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات وينبغي أنه يكفي أي واحد من ذلك وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال اهـ.

تم الجزء الثاني عشر

ويليه الجزء الثالث عشر، وأوله:

كتاب القضاء

فهرس محتويات الجزء الثاني عشر

من

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الفهرس

كتاب السير ٣
فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو ٥٠
فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين ٦٧
فصل في أمان الكفّار ١٠٢
كتاب الجزية ١١٩
فصل أقل الجزية ١٣٦
فصل في جملة من أحكام عقد الذمة ١٥١
باب الهدنة ١٧٣
كتاب الصيد والذبائح ١٨٨
فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد ٢١٥
فصل فيما يملك به الصيد ٢٢٧
كتاب الأضحية ٢٤٥
فصل في العقيقة ٢٩١
كتاب الأطعمة ٣٠٦
كتاب المسابقة ٣٤٢
كتاب الأيمان ٣٦٤
فصل في بيان كفارة اليمين ٣٨٩
فصل في الحلف على السكنى ٣٩٧
فصل في الحلف على الأكل والشرب ٤٢٢
فصل في صور منثورة ٤٤٠
فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري ٤٧١
كتاب النذر ٤٨٣
فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها ٥١٩